

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِإِذْكَارِ السَّمَاوَاتِ خَيْرٌ لِلْمُهْمَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ

(٤٢١ - ٤٣٨)

تَرْتِيب

مِحْمَدُ فَيْضُ بْنُ سَلَحَ الدِّينِ

بِإِشْرَافِ

الشَّيْخِ هَرَبَرَ التَّمَنِيِّ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ

لِدَارَةِ اِسْمَاهِ

الْمُرْأَةِ الْإِسْلَامِيِّ

بِدَرَلَةِ قَطْرَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

مكتبة الشيخ عبد الله الانصارى
الرقم العام : ١٢٤
رقم التصنيف : لـ٣٢

الاشْرَفُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحِلْمَةِ

للإمام الحافظ الفقيه المحتهد
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
رجه الله تعالى - ٢٤١ هـ

تحقيق
محمد نجيب سراج الدين
باشراف
فضيلة العالمة الحقائق
الشيخ عبد الغني محمد عبد الحساق
رئيس قسمأصول الفقه في كلية الشرعية والمكتبة
في جامعة الأزهر
الجزء الثاني

ادارة احياء التراث الاسلامي
دولة قطر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(كتاب الحدود)

١٠٥٢ - قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾^(١) الآية.

وقل جل ثناوه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾^(٣).

وقال : ﴿الَّذِي نَاهَىٰ وَالَّذِي نَاهَىٰ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٤)
/ الى قوله : ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

وتبنت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه حرم الزنى^(٥).
وأجمع أهل العلم على تحريم الزنى.

★ ★

(١) باب ذكر أول بدء عقوبة الزاني، ونسخ ذلك

١٠٥٣ - قال الله عز وجل : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ

(١) الآيات ٥-٦ / المؤمنون و ٢٩ و ٣٠ / المعارج.

(٢) الآية ٣٢ / الإسراء.

(٣) الآية ٦٨ / الفرقان.

(٤) الآيات ٢-٣ / النور.

(٥) ر : صحيح البخاري (فتح) ١١٤/١٢ ، صحيح مسلم ١/٩١ ، ٣/٩١ ، ١٣٣٣/٣.

نِسَائِكُمْ... ﴿١﴾ الآية.

كان ابن عباس يقول: كانت المرأة اذا زنت حُبست في البيت، حتى تموت، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك: **﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلْدَةً...﴾** ^(٢) الآية.

و ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خُذُّوا عنِي، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا: الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ يُجْلَدُ ثُمَّ يُنْفَى» ^(٤).

★ ★

(٢) باب اثبات الرجم على الثيب الزاني

١٠٥٤ - قال الله جل ذكره: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ...﴾** ^(٥) الآية.

وقال تعالى: **﴿مَنْ يُظْعِنَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطْعَانَ اللَّهَ﴾** ^(٦).
فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ.

و ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم و رجم ^(٧).

وقال عمر: «رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده» ^(٨).

(١) النساء / ١٥ .

(٢) التور / ٢ .

(٣) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس ٤/٢٠٢ ، والطبرى في تفسيره ٤/١٩٨
وانظر في هذا أيضاً: تفسير القرطبي ٥/٨٤ ، المحلى ١١/٢٢٩ ، أحكام القرآن
للحصاص ٢/١٢٧ ، ٣٩/٣١٤ ، ٩/٣٣٦. المبسوط ٩/٣٦ ، الام ٦/١١٩ ،
المغني ٩/٣٤ ، معالم السنن ٣/٣١٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣١٧ ، والترمذى في سننه ٥/١٢٨ ، في ك الحدود
بلفظ قريب.

(٥) النساء / ٥٩ .

(٦) النساء / ٨٠ .

(٧) انظر صحيح البخارى (فتح) ١٢/١١٧ ، صحيح مسلم ٣/١٣١٩ - ١٣٢٥ .

(٨) رواه البخارى في صحيحه من حديث طويل عن عمر (فتح) ١٢/١٤٤ ، ومسلم في =

وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب ^(١).

(قال) : ^(٢) فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه ^(٣).

منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وسفيان الثوري ، وسائر أهل العراق .
وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، والنعيمان ، ومحمد .
وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

★ ★

(٣) باب ذكر وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه

١٠٥٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم :
فقالت طائفة : يجلد بكتاب الله ، وهو قوله : ﴿الْزَانِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوهُ كُلًّا وَاحِدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ ^(٤) ، ويرجم بسنة رسول الله ﷺ .

ومن استعمل هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ^(٥) ، وبه قال
الحسن البصري ، واسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : الثيب يرجم ولا / يجلد .

هذا قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشوري ،

= صحيحه ١٣١٧ / ٣ والترمذى ١٢٢ / ٥ ، حدود .

(١) صحيح البخاري (فتح) ١٢ / ١١٧ .

(٢) أي : أبو بكر بن المنذر (المصنف) .

(٣) انظر المصنف ٧ / ٣١٥ ، المحل ١١ / ٢٣٦ - ٢٣٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٣ ، الأم ٦ / ١٤٢ - ١٤٣ ، المبسوط ٩ / ٣٦ ، المغني ٩ / ٣٥ .

(٤) النور ٢ / .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٣٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٢٠ .

والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(١) .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لا يجوز تركه بغير حجة ، ولا يجوز أن يُزال اليقين إلا بيقين مثله ، ولا يزول بشك .

★ ★

(٤) باب ذكر حد الْبَكْرِ الزانِي

١٠٥٦ - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَة﴾ ^(٢) .

وثبت أن رسول الله ﷺ : «أوجَبَ عَلَى الْبَكْرِ الزانِي جَلْدَةً مائَةً» ^(٣) .

وأجمع أهل العلم (على القول) به .
فالقول به ي يجب ، للكتاب والسنة ، والاتفاق .

★ ★

(٥) باب ذكر الاحسان الذي يوجب الرجم على المحسن الزاني

١٠٥٧ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم اذا تزوج امرأة مسلمة تزوجاً صحيحاً ، ودخل بها ، ووطئها في الفرج : أنه محسن ، يوجب عليه وعليها . اذا كانت حرة ، وزنياً : الرجم ^(٤) .

(١) انظر : المصنف ٧ / ٣٢٩ - ٣٢٦ ، معالم السنن ٣ / ٣١٦ ، المحل ١١ / ٢٣٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٣ ، المبسوط ٩ / ٣٧ ، الام ٦ / ١١٩ ، المغني ٩ / ٣٧ .
وفيه عن احد روایتان . تفسیر القرطبي ٥ / ٨٧ .

(٢) النور ٢ / .

(٣) صحيح البخاري (فتح) ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ، صحيح مسلم ٣ / ٣١٦ ، حدود .

(٤) المبسوط ٩ / ٣٩ ، الام ٦ / ١٤٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ ، المغني ٩ / ٣٨ .

١٠٥٨ - واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد :^(١)
فقال أكثر أهل العلم : لا يكون محسنا .

كذلك قال عطاء ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ،
والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور : هو محسن ، عليه الرجم اذا زنى . وكذلك المرأة .
وذكر أن حكم النكاح الفاسد : حكم النكاح الصحيح في وجوب
المهر ، وإلزام الولد ، ووجوب العدة ، وتحرم به الربيبة وأم الولد .
والقياس : على الأكثر شبها .

★ ★

مسألة

١٠٥٩ - قال أبو بكر : وأجمع أهل العلم على أن المرأة لا يكون بعقد النكاح
محسنا ، حتى يكون معه الوطء^(٢) .

★ ★

(٦) باب الذمية تكون تحت المسلم

١٠٦٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم ، هل تحصنه أم
لا^(٣) .

فقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسلیمان بن
موسى والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ،
وأبو عبيد ، وأبو ثور :

(١) المصنف ٣٠٩/٧ ، المهدب ٢٦٦/٢ ، المبسوط ٤٥/٩ ، المدونة ٤/٣٩٨ المغني
٩/٣٨ .

(٢) المبسوط ٤٣/٩ ، الام ١٤٣/٦ ، المغني ٩/٣٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٤ .
المصنف ٧/٣٠٤ .

(٣) المصنف ٧/٣٠٨ ، الام ١٤٣/٦ ، الموطاً ٣٣٥ ، المبسوط ٩/٤١ المغني ٩/٤٠ .

اذا دخل بها فهو محسن .

وقالت طائفة : لا تخصنه . هذا قول الشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي والثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وقد ثبت / أن رسول الله ﷺ « رَجَمَ يهوديًّا ١١٢ / أ ويهوديًّا »^(١) ، ولا يرجم إلا محسنين .

وإذا كانت محسنة فهي تخصنه .

★ ★

(٧) باب الأمة تكون تحت الحر

١٠٦١ - قال أبو بكر : واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر^(٢) فقال سعيد بن المسيب ، وعبدالله بن عتبة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي : اذا وطئها فهو محسن .

وقال عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي : لا تخصنه .

★ ★

(٨) باب الحرفة تكون تحت العبد

١٠٦٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في الحرفة تنكح العبد^(٣) فقللت طائفة : يمحضنها العبد . كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال النخعي ، وعطاء ، وأصحاب الرأي : لا يمحضن العبد الحرفة .
(قال أبو بكر) : وبالقول الأول أقول .

★ ★

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢٨ / ١٢ ، ومسلم ١٣٢٦ / ٣ ، حدود .

(٢) المصنف ٣٠٦ / ٧ ، الموطأ ٣٣٥ ، الام ١٤٣ / ٦ ، الموسط ٤١ / ٩ .

(٣) المصنف ٣٠٧ / ٧ ، المسوط ٤١ / ٩ ، الام ١٤٣ / ٦ ، المدونة ٤ / ٣٩٨ .

(٩) باب الصبية والمعتوحة

١٠٦٣ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ، يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيسن :^(١)

فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور : تحصنه .
وقال أصحاب الرأي : لا تحصنه .

١٠٦٤ - وفي قول الشافعي : تحصنه المغلوبة على عقلها ، اذا جامعها بالنكاح^(٢) .

١٠٦٥ - وكان مالك يقول : الصبي اذا كان مثله يجامع ، وجامع امرأته لا يحصنها .

وبه قال أصحاب الرأي^(٣) .

وفي قول الشافعي : يحصنها .



(١٠) باب احسان العبيد والاماء

١٠٦٦ - قال أبو بكر : واختلفوا في احسان العبيد والاماء :^(٤)
فكان مالك يقول : لا تحصن المرأة الحرة العبد ، الا أن يعتق ، وهو زوجها ، فيمسها بعد عتقه .

وقال في الامة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته ، قبل أن يفارقها :
أنه يحصنها اذا كانت عتقة وهي عنده ، اذا أصابها بعد العتق .

وبه قال أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : اذا كانا مملوكيين ، زوجين ، فعتقا ، ثم وطئها بعد العتق : لا رجم على واحد منها إن زنى^(٥) .

(١) المدونة ٤/٣٩٧ ، المذهب ٢/٢٦٦ ، المبسوط ٩/٤١ .

(٢) المذهب ٢/٢٦٦ ، المدونة ٤/٣٩٧ .

(٣) المدونة ٤/٣٩٨ - ٤٠٠ ، المبسوط ٩/٤١ ، المذهب ٢/٢٦٦ .

(٤) المبسوط ٩/٤١ ، المغني ٩/٣٩ ، المصنف ٧/٣٠٧ .

(٥) أ : زنيا . وما أثبتته من ب .

لأن أصل نكاحها كان في الرق.
هذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن الامة اذا كانت تحت حر أو عبد، وقد دخل بها ، فانها محسنة ، وعليها الرجم اذا زنت ، الا أن يكون اجماع يخالف هذا القول ، فلا ترجم للاجاع ، هذا قول أبي ثور .



(١١) باب ذكر احصان أهل الكتاب

١٠٦٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الكتابيين الزوجين يسلمان ، وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما :^(١)

فقالت طائفة: ذلك احصان ، وعليها الرجم اذا زنا .
هذا قول الزهرى ، والشافعى .

وقالت طائفة: لا يكونان محسنين ، حتى يجامعها بعد الاسلام .
هذا قول أصحاب الرأي^(٢) .

قال أبو بكر: والذى يكون به الرجل محسناً: أن يتزوج المرأة نكاحاً صحيحاً، ويطأها حرة، مسلمة أو ذمية، أو أمة مسلمة، ويطأها بعد عقد النكاح. فإذا فعل ذلك كان محسناً .

وكل زوج ثبت نكاحه ، فهو يحسن المرأة الحرة .



(١٢) باب ذكر الحفر للمرجوم

١٠٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الحفر للمرجوم:^(٣)

(١) المصنف ٧/٣٠٨ - ٣٠٩ ، المبسوط ٩/٤١ ، الام ٦/١٤٣ ، المغنی ٩/٤٠ .
المدونة ٤/٣٩٧ .

(٢) وهو قول مالك في المدونة ، ورواه عبد الرزاق عن الحسن والنخعي في المصنف .

(٣) المصنف ٧/٢٢٧ ، المبسوط ٩/٥١ ، المغنی ٩/٣٦ .

فرأى طائفة : أن / يحفر له . روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب . وبه قال قتادة ، وأبو ثور .

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له .
وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له .

١٠٦٩ - وقالوا : إن حفر للمرأة فحسن ، وإن ترك فحسن ^(١)
وقال يعقوب : يحفر لها .

١٠٧٠ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرمي حتى يموت .

★ ★

(١٣) باب ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

١٠٧١ - (قال أبو بكر) : ^(٢)
روينا عن ابن عباس أنه قال : الطائفة . الرجل فما فوقه . وبه قال
مجاهد .

وفيه قول ثان وهو : أن الطائفة : رجلان . هذا قول عطاء ، واسحاق .
وفيه قول ثالث وهو : أن الطائفة ثلاثة . هذا قول الزهري ،
والشافعي .

وللشافعي - وفيه - قول ثان ، وهو : أن الطائفة أربعة ^(٣) .
هذا قول مالك ^(٤) . والقول الأول قاله الشافعي في كتاب صلاة
الخوف ^(٥) .

وقال ربعة : الطائفة ما زاد على أربعة .

(١) في المبسوط : وإن ترك لم يضر (٩/٥١ - ٥٢) .

(٢) المصنف ٣٦٧/٧ ، تفسير الطبرى ١٨/٥٤ - ٥٥ ، تفسير الجصاص ٣/٣٢٥ ،
المحلى ١١/٢٦٤ ، القرطبي ١٢/١٦٦ .

(٣) الام ٦/١٤٣ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٤٦ .

(٥) الام ١/١٩٤ .

وفيه قول سادس وهو : أَن الطائفة عشرة . هذا قول الحسن البصري .
وقال قتادة - في قوله تعالى : ﴿ وَلْيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) قال : نفر من المؤمنين .

قال أبو بكر : والطائفة : الجماعة ، وقد يقع هذا الاسم على الواحد ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . إلى آخر الآية^(٢) .

يدل على صحته^(٣) الآية التي بعدها^(٤) وهو / قوله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾^(٥) .

مع الاخبار التي جاءت في ذلك .

★ ★

(١٤) باب ذكر حضور الامام المرجوم

١٠٧٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في حضور الامام المرجوم :
فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : اذا ظهر الحبلُ من الزنى ،
كان أول من يرجم الامام ، ثم الناس . واذا قامت البينة رجمت
البينة ، ثم (رجم) الناس^(٦) .

وقال احمد : سنة الاعتراف أن يرجم الامام ، ثم الناس^(٧) .
وفيه قول ثان وهو : أن الامام لا يحضر المرجوم ، ولا الشهود ، لأن
رسول الله ﷺ قد رجم رجلاً وامرأة ، ولم يحضرها .

(١) النور / ٢ .

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) أ : صحة .

(٤) × ما بين الاشارتين زيادة من أ .

(٥) الحجرات / ١٠ .

(٦) السنن الكبرى / ٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٧) مسائل الامام احمد لأبي داود / ٢٢٤ ، والمعنى ٩ / ٤٦ ، ٣٧ .

هذا قول الشافعي ^(١).

قال أبو بكر : هكذا أقول . وإن حضر الإمام فلا شيء عليه .

★ ★

(١٥) باب ذكر اقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل ^(٢)

١٠٧٣ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى ، وهي حامل : أنها لا ترجم حتى تضع حملها ^(٣).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لولي المجهنية التي اعترفت بالزنى : « إذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، ثم أمر بها فرجمت » ^(٤).

١٠٧٤ - وقد اختلف أهل العلم - بعد اجماعهم على أن الحبلى لا ترجم حتى تضع حملها - في الوقت الذي ترجم ، بعد وضع حملها : ^(٥)

فقالت طائفة : لا ترجم حتى تضع ، ثم ترجم إذا وضعت .
 فعل ذلك علي بن أبي طالب بشراحة ^(٦).

وبه قال الشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وقال أحمد ، واسحاق : ترك حتى تضع ما في بطنهما ، ثم ترك حتى تفطممه حولين .

(١) الام ١١٩ / ٦ ، ١٤٣.

(٢) ب : بعد وضع حملها .

(٣) المصنف ٧ / ٣٢٥ ، المبسوط ٩ / ٧٣ ، الام ٦ / ١٢٢ ، المغني ٩ / ٤٦ ، المنتقى ٧ / ١٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ٣ / ١٣٢٤ حدود .

(٥) انظر : المصنف ٧ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، الام ٦ / ١٢٢ ، المبسوط ٩ / ٧٣ ، المدونة ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، المغني ٩ / ٤٧ ، المنتقى ٧ / ١٣٦ .

(٦) شراحة الهمدانية ، التي أقرت بالزنى وهي محصنة في زمن علي رضي الله عنه وكرم وجهه ، فجلدها يوم الخميس وزجها يوم الجمعة ، وذلك بعد وضعها الحمل .

وقد أخرج طرفا من هذا الخبر البخاري في صحيحه (فتح) ١١٧ / ١٢ كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق مختصرًا مطولا ٣٢٦ / ٧ .

وقال أصحاب الرأي : حتى تلد وتعالى من نفاسها ، ثم يقيم عليها الحد ، فان كان رجم : رجمت حين تضع .

قال أبو بكر : لا أعلم مع من منع من اقامة الحد اذا وضع حملها حجة .

★ ★

(١٦) باب الاقرار بالزنني

١٠٧٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الاقرار الموجب لحد الزنى :^(١) فقالت طائفة : اذا أقر بالزنني مرة واحدة ، وجب عليه الحد . هذا قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار . هذا قول الحكم . وابن أبي ليلى ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

١٠٧٦ - واختلف الذين قالوا : لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار : فقال ابن أبي ليلى ، وأحمد : يجده اذا أقر أربع مرار ، في مجلس واحد .

وقال أصحاب الرأي : اذا أقر أربع مرار في مجلس واحد ، فهو بمنزلة مرة واحدة .

قال أبو بكر : الاقرار مرة واحدة يوجب الحد ، لقول النبي ﷺ : «واغدُ يا أئمِسْ عَلَى امْرَأٍ هَذَا، إِنِّي أَعْرَفْتُ فَارْجُمْهَا»^(٢) . وكذلك خبر الجهنية : أقرت بالزنني ، ولم تقر أربع مرار^(٣) .

(١) انظر الاقوال التالية في : الام ١١٩ / ٦ ، المبسوط ٩١ / ٩ ، المدونة ٤ / ٣٨٣ ، المعني ٩ / ٦٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٦ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٨ / ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاري (فتح) ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ، وعند مسلم ٣ / ١٣٢٥ حدود .

(٣) كذا في صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ ، وقد مر طرف من خبر الجهنية في الفقرة ١٠٧٣ / .

وأنا رَدَّ النبي ﷺ ماعزاً لأنه شك في أمره، وقال: «هلْ يُلْ
جُنونٌ» ^(١).

فليس في ذلك حجة يحتاج بها فيمن أقر ولا يشك في صحته ^(٢).

★ ★

(١٧) باب ذكر المعترض بالزنني، يرجع عن اقراره

١٠٧٧ - قال أبو بكر: واجتذبوا في الرجل يقر بالزنني، ثم يرجع عنه: ^(٣)
فكان عطاء، ويحيى بن يعمر ^(٤)، والزهري، وحماد بن أبي سليمان،
والثوري والشافعي، وأحمد، واسحاق، والنعمان، ويعقوب،
يقولون: يترك، ولا يجد.

واختلف عن مالك في هذه المسألة: ^(٥)
فذكر القعنبي ^(٦) عن مالك أنه قال: يقبل منه.

(١) كما في رواية البخاري ١٢٠ / ١٢١ - ١٢١ ، ومسلم ٣ / ١٣١٨ .

(٢) أي ليس في خبر ماعزا حجة فيمن يقر بالزنني وهو معروف بصحة عقله لا يشك
فيها، فإنه اذا كان معروفاً بصحة عقله فيكتفي اقراره مرة واحدة ليؤخذ به اذ هو
الاصل في الاقرار عامة.

(٣) المصنف ٧ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٧ ، المبسوط ٩ / ٩٤ ، المذهب
٢ / ٢٧١ ، المدونة ٤ / ٣٨٣ ، المنتقى ٧ / ١٤٣ ، المغني ٩ / ٦٨ .

(٤) هو أبو سليمان يحيى بن يعمر (بفتح الياء والميم) العدواني البصري، النحوي. وهو
تابع لقيـ ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وروى عنه قتادة وغيره. وهو أحد قراء
البصرة وأول من نقط المصحف في زمن الحجاج. توفي سنة ١٢٩ / غالية النهاية
٢ / ٣٨١ ، معجم الادباء ٢٠ / ٤٢ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٥ .

(٥) انظر أقوال مالك التالية في: الموطأ مع شرحه المنتقى ٧ / ١٤٣ ، المدونة ٤ / ٣٨٣ ،
بداية المجتهد ٢ / ٣٦٧ .

(٦) أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسلمة بن قنبـ الحارثي التميمي المدنـي القعنـي، الـامـام
الـزاـهد، الثـقةـ الحـجـةـ. روـىـ عنـ الكـبارـ، وـهـوـ مـنـ أـوـثـقـ مـنـ روـىـ الموـطـأـ عنـ مـالـكـ
وـلـازـمـهـ عـشـرـينـ سـنـةـ. مـاتـ بـمـكـةـ سـنـةـ أـحـدـيـ وـعـشـرـينـ وـمـائـيـنـ. العـبـرـ لـلـذـهـيـ
١ / ٣٨٢ـ، شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ ٥٧ـ.

وقال ابن عبد الحكم :^(١) قال مالك : لا يقبل ذلك منه / .

وقال أشهب^(٢) : قال مالك : إن جاء بعذر ، وإن لم يقبل ذلك منه.

وقال سعيد بن جبير : إذا رجع أقيم عليه الحد . وبه قال الحسن البصري ، وابن أبي ليلي ، وأبو ثور .

قال أبو بكر : لا يقبل رجوعه . ولا نعلم في شيء من الاخبار أن ماعزا رجع .

وإذا وجب الحد بالاعتراف ، ثم رجع ، واختلفوا في سقوطه عنه لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة .



(١٨) باب ذكر اقامة الحد بعد حين من الزمان ، وبعد أن يتوب الذي أصاب الحد

١٠٧٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في اقامة الحد بعد مدة وزمان :^(٣) فقالت طائفة : يقام الحد . هذا قول مالك (بن أنس) والثوري ، والأوزاعي وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور .

وقال النعمان : إذا شهد الشهود على زنى قديم ، لم احده . وإذا أقر بزني قديم أربع مرات ، فاني أحده .

(١) أبو محمد : عبدالله بن عبد الحكم بن أعين - الفقيه الحافظ . الحجة . سمع الليث ، وابن عيينة ، وعبد الرزاق ، والقعنبي . أفضت الرئاسة اليه بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ . وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . روى عنه جماعة كabin المواز وابنه محمد ، والربيع بن سليمان . مات سنة أربع عشرة ومائتين . العبر ٣٦٦ / ١ ، شجرة النور الزكية ٥٩ .

(٢) أبو عمرو : أشهب بن عبد العزيز المصري . الفقيه الشیت . انتهت اليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . روى عن الليث ، ومالك وتفقه به . وعنہ بنو عبد الحكم وسخنون . مات بمصر سنة اربع ومائتين . العبر ٣٤٥ / ١ ، شجرة النور ٥٩ .

(٣) المدونة ٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، المغني ٧٦ / ٩ ، المبسوط ٩ / ٩٧ .

وقال (محمد) بن الحسن: إن قذف رجلاً، فأتى به الإمام بعد زمان، يحده. وإن كان ذلك اقرار بسرقة - بعد زمان - لم يقطع.

وقالوا - في الزنى اذا تقادم - : كان على الزاني المهر.

وكل ذلك ترك منهم: اما لظاهر / كتاب الله، أو سنة (رسوله)، ١١٤ / أو اثبات ما قد نفته السنة.

وأوجب الله تعالى حد الزاني، وقطع السارق في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ ، فأبطلوا ذلك بغير حجة، ثم فرقوا بين الاقرار بالزنى وبين الشهادة عليه، وأوجبوا ما نهى عنه النبي ﷺ من مهر البغي.



(١٩) باب ذكر اقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره

١٠٧٩ - قال أبو بكر: واجتازوا في اقامة الحاكم الحد بعلمه: ^(١)
فقال مالك: لا يقيم حد الزنى الإمام بعلمه. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعى: فيها قولان:
أحدها: أن له أن يقضى بعلمه.
والآخر: لا يقضى بعلمه.

وقال أبو ثور - في القذف - : يحكم عليه الحاكم بعلمه، لأن علمه أكثر من الشهود.



(٢٠) باب ذكر اقرار الحر الذمي بالزنى

١٠٨٠ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «رجام يهودياً، ويهودية زانيا» ^(٢)

(١) المدونة ٤/٤، ٣٩٤/٤٠٨، المبسوط ٩/١٢٤، المغني ٩/٧٨، المذهب ٢/٣٠٣.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحهما. البخاري (فتح) ١٢٨/١٢، مسلم ٣/١٣٢٦. حدود.

قال أبو بكر : فإذا أقر الذمي بالزنى^١ ، راضياً بحكمنا ، حكمنا عليه بحكمنا على المسلمين^(١) .

وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
غير أن أصحاب الرأي قالوا : يحد ولا يرجم^(٢) .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : يرجان إذا كانا محصنين .

وقال مالك - في الرجل يوجد يزني بالمرأة النصرانية - قال : لا أرى على تلك حدا في دينها ، وعلى^(٣) الرجل المسلم حده .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح ، يدل على صحته السنة .

١٠٨١ - وختلفوا في النصراني يزني ، ثم يسلم ، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين^(٤) .

فحكي عن الشافعي أنه قال - اذ هو بالعراق - لا حد عليه ولا تعزيز ، لقول الله عز وجل : «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**»^(٥) .

قال أبو بكر : وهذا موافق لما حكى عن مالك .

١٠٨٢ - وقال أبو ثور : اذا أقر ، وهو مسلم ، أنه زنى وهو كافر ، أقيم عليه الحد .

وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يحد .

★ ★

(١) الام ٦ / ١٢٤ ، المبسوط ٩٧ / ٩ ، المدونة ٤ / ٣٨٤ ، المغني ٩ / ٨١ .

(٢) في البدائع : في ظاهر الرواية : لا يرجم بل يجلد ، لعدم إحصائه . (٣) . وروي عن أبي يوسف : أن الذمي يرجم .

(٣) أ. ولا على الرجل المسلم حده . وزيادة (لا) هنا خطأ . وما أثبتته من ب ، كما في المدونة ٤ / ٣٨٤ .

(٤) المذهب ٢ / ٢٦٨ ، المدونة ٤ / ٣٨٤ .

(٥) الانفال / ٣٨ .

(٢١) باب ذكر الحدود تجتمع على الرجل، فيها القتل

١٠٨٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل، فيها القتل: ^(١) فقالت طائفة: القتل كاف من ذلك كله. هذا قول عطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك إلا الفريدة فانها ثبتت على من قيلت له ^(٢).

وفيه قول ثان وهو: أن الحدود اذا اجتمعت على الرجل - فيها القتل - فما كان للناس أقيد منه، وما كان لله فدحه القتل يمحو ذلك.

هذا قول سفيان الثوري.

وفيه قول ثالث وهو: أن الحدود تقام كلها. هذا قول الحسن البصري وابن أبي مليكة، والزهري، وقناة، والشافعى.

وقال أحمد: كل شيء من حقوق الناس فانه يقام عليه الحد، ويقتضى منه، ثم يقتل - وبه قال اسحاق -، وما كان من حقوق ^(٣) الله فلا يقتضى منه، مثل السرقة، وشرب الخمر.

وقال أبو ثور - في القذف وشرب الخمر والزنى والسرقة - تقام عليه الحدود.

وقال أصحاب الرأي: اذا أقر بالزنى أربع مرار، وأقر بالسرقة وبشرب الخمر، وأقر بقذف رجل، وأقر بفقء عين رجل عمدا: يؤخذ بذلك، ويبدأ بحقوق الناس.

قال أبو بكر: أصبح ذلك اقامة الحدود كلها عليه، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة.

(١) الموطأ ٥٤٢، المدونة ٤/٣٨٥، المذهب ٢/٢٨٨، المعني ٩/١٥٤ - ١٥٥ المبسوط ٩/١٠١.

(٢) أي: يضرب حد الفريدة - القذف - قبل القتل، لئلا يقال للمقتوف: مالك لم يُضرب لك فلان حد الفريدة. يُعرض له بذلك، ويقال له: لأنك كما قال القاذف، فثبتت بذلك الفريدة على من قيلت له. الموطأ ٥٤٢، المدونة ٤/٣٨٥.

(٣) أ: ديوان.

مسائل من باب الاقرار بالحدود

١٠٨٤ - قال أبو بكر :

قياس قول الشافعي أن الآخرين يحد اذا أقر بالزنى ، بالاشارة / ، ٢٥١ / ب
أو كتب ففهم عنه . وكذلك يلاعن بالاشارة .

وبه قال أبو ثور ، وابن القاسم .

وقال أصحاب الرأي : لا يحد ، لأنه لم يتكلم ، وكذلك لو شهد عليه
بذلك شهود ^(١) .

قال أبو بكر : يحد ، ويلاعن ، اذا فهم ذلك عنه .

١٠٨٥ - واذا كان الرجل ي恨ن ويفيق ، فأقر في حال افاقته بالزنى : حد في
قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(٢) .

وإن أقر أنه زنى في حال جنونه : لم يحد .

وإن انكر فقال : زنيت في حال جنوني ، وثبتت عليه بينة أنه زنى في
حال افاقته : حد في قولهم جميعا .

١٠٨٦ - وإذا أقر المجبوب أنه زنى ، أو شهدت بذلك عليه بينة : لم يحد ،
وكان كذبا منه أو منهم . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب
الرأي ^(٣) .

١٠٨٧ - وإذا أقر الشخصي الذي ليس مجبوب ، انه زنى ، أو شهدت عليه به
بينة : حد / في قولهم جميعا .
١١٥ / أ

١٠٨٨ - وكذلك العين .

١٠٨٩ - قال أبو بكر : وإذا اقر الرجل انه زنى بهذه المرأة بعينها ، فقالت : ما
زنى بي ، ولكنه تزوجني . أو قالت : لا أعرفه ^(٤) .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور : على الرجل الحد ، لأنه مقر بالزنى .

(١) المبسوط ٩/٩ ، المغني ٦٧/٩ .

(٢) المذهب ٢/٢٦٨ ، المبسوط ٩/٩ ، المغني ٩/٦٦ .

(٣) المبسوط ٩/٩ .

(٤) الام ٦/١٤٤ ، المبسوط ٩/٩ .

وقال يعقوب : يدرأ عنه الحد ، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت :
تزوجني ، وإن قالت : كذب ما زنى بي وما أعرفه ، فلا حد على
الرجل .

★ ★

(٢٢) باب صفة ضرب الزاني والقاذف

١٠٩٠ - قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : **﴿الَّذِيْنَ هُوَمُنْزَهٌ عَنِ الْعَذَابِ وَالَّذِيْنَ هُوَمُنْزَهٌ عَنِ الْعَذَابِ﴾**^(١)
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةً جَلْدٍ
وثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل زنى ابنه : (وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام)^(٢) .

وقال ﷺ : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتغريبٌ عامٌ »^(٣)
فقد أوجب الله على الرانى والزانى الجلد ، ولم يذكر كيفية الجلد .
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجلد بالسوط
يجب^(٤) .

والسوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين ، للأخبار التي
روينا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم . وبه قال الشافعى ، وأبو
ثور ، وأصحاب الرأى .

ورويانا عن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنها قالا : يضرب
بالسوط . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

١٠٩١ - وقد اختلفوا في تجريد المجلود :^(٥)

(١) النور / ٢ .

(٢) الحديث أخرجه الشیخان ، وقد مر طرف منه في الفقرة / ١٠٧٦ / وهو قوله عليه
الصلوة والسلام : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ... » الحديث .

(٣) أخرجه الشیخان . البخاري (فتح) ١٥٦ / ١٢ حدود ، مسلم ٣ / ١٣١٦ حدود .

(٤) الام ٦ / ١٣١ - ١٣٢ ، المزني ٥ / ١٧٦ ، الموطاً ٥١٥ ، المدونة ٤ / ٤٠٤ المعني
٩ / ٦٠ ، البدائع ٧ / ٦٠ .

(٥) المصنف ٧ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المبسوط ٩ / ٧٣ ، المدونة ٤ / ٣٨٧ ، المذهب ٢ / ٢٧٠ .

فرأت طائفة : أن يترك عليه ثوب واحد ، ولا يجرد .
 روينا هذا القول عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن مسعود .
 ومن رأى أن ترك على المجلود ثيابه : طاوس ، والشعبي ،
 والنحوي . وفتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
 وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه جلد قاذفاً مجرداً وبدد
 الضرب .
 وفيه قول ثالث وهو : أن الإمام إن شاء جرده ، وإن شاء ترك عليه
 ثيابه . هذا قول الأوزاعي .
 وقال مالك : يترك على المرأة ما يواريها ويسترها .

١٠٩٢ - واختلفوا في الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء : (١)
 فروينا عن علي بن أبي طالب ، ويحيى بن الجزار (٢) أنها قالا : يضرب
 الرجال قياما ، والنساء قعودا .
 ومن قال : ان النساء يضربن قعودا : الثوري ، والشافعي ، وأحمد ،
 واسحاق ، والنعسان (وأصحابه) ، وأبو ثور .
 وقال ابن جريج : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة .
 وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : الرجال يضربون قياما .
 وقال الثوري : سمعنا ذلك .
 وقال مالك : يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان .
 قال أبو بكر : ضرب الرجال قياما ، والنساء قعودا : احسن ، وكيفما
 ضربوا أجزاء .

(١) المصنف ٣٧٥/٧ ، الام ١٤٢/٧ ، المسوط ٧٣/٩ ، المعني ٣٦/٩ ، ١٦٧ ،
 المتنقى ١٤٢/٧

(٢) يحيى بن الجزار ، العرّاني ، الكوفي ، لقبه زبان . روى عن علي ، وأبي بن كعب ، وابن
 عباس ، وعائشة . وام سلمة ، ومسروق وغيرهم . وعن الحكم بن عتبة ، وحبيب بن
 أبي ثابت ، والحسن العربي . ووثقه النسائي وأخرج له في سننه ٨ / ١٤٦ ، ووثقه أبو
 حاتم وابن حبان . التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ / ص ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب
 ١٩١/١١ .

١٠٩٣ - وروينا ^(١) عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الامة تجريد ،
ولا مد .

وبه قال الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق .
وقال الشافعي : لا يد ، وتترك له يداه يتقي بها ولا يربط .
قال ابو بكر : وبه نقول .

١٠٩٤ - وثبت أن عمر بن الخطاب أمر بضرب امرأة في حد ، وقال : لا تخرب
جلدها ^(٢) وبهذا قال مالك (بن أنس) والشافعي ، وأبو ثور ^(٣) . وبه
نقول .

١٠٩٥ - وقد أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين ،
فقال : اضرب ولا يُرى ابطك ، وأعط كل عضو حقه ^(٤) .
ومن قال : لا يخرج الضارب ابطه : علي بن اي طالب ، وابو مجلز ،
(أبو ثور) .

وقال عطاء : لا يرفع يده في الفرية ^(٥) .
وقد روينا عن عبد الملك ^(٦) أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى
ابطه .

قال ابو بكر : وبقول عمر ، وعلي نقول .

١٠٩٦ - وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - وقد أتى برجل
في حد -: اضرب ، وأعط كل عضو حقه ^(٧) . وقد روينا هذا القول
عن علي ، وابن مسعود ، والنخعي .

(١) المصنف ٣٧٣/٧ (والمراجع السابقة) .

(٢) المصنف ٣٧٤/٧ - ٣٧٥ ، السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

(٣) المدونة ٤٠٤/٤ ، الام ٦/١٣٢ .

(٤) المصنف ٣٦٩/٧ - ٣٧٠ .

(٥) المصنف ٣٦٨/٧ .

(٦) عبد الملك بن مروان ، كما روى هذا عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٩/٧ .

(٧) رواه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم عبد الرزاق في المصنف
٣٦٩ - ٣٧١ ، والبيهقي ٣٢٦ - ٣٢٧ /٨ .

١٠٩٧ - وقال الشافعي : ويترك الجلاد الفرج والوجه (ويتجنبهما).
وبه قال أصحاب الرأي : قالوا : والرأس . وهذا قول النعما
ومحمد ^(١) .

ووافقها يعقوب / في الوجه (والفرج) ، وخالفها في الرأس ، فقال : ٢٥٢ / ب
يضرب الرأس .

وقال أبو ثور : لا يضرب الوجه والرأس .

١٠٩٨ - قال أبو بكر : ولا يكون الذي يقيم الحدود إلا مأمونا ، عالما باقامة
الحدود .

روينا عن عمر بن الخطاب : انه كان يختار للحدود رجالا .
وهذا مذهب ربيعة . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم
من أهل العلم .

١٠٩٩ - واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنى وضرب القذف ، وشرب
الخمر : ^(٢)

١١٦ / أ فقالت طائفة : جلد الزاني أشد / من جلد الفرية والخمر .
هذا قول النخعي ، وعطاء ، وقتادة .

وقال الحسن البصري : الزنى أشد من القذف ، والقذف أشد من
الشرب (للخمر) . وبه قال الثوري .

و (قال) احمد واسحاق نحوا مما قال الحسن .

وقال الزهري : يجتهد في جلد ^(٢) الزنى والفرية ، ويخفف في الشرب .
ويعناه قال الشافعي .

وقال مالك : رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود : كلها
سواء في الوجع .

(١) المزني ١٧٦ / ٥ ، المبسوط ٧٢ / ٩ .

(٢) انظر هذه الاقوال في : المصنف ٧ / ٣٦٨ ، تفسير الطبرى ١٨ / ٥٣ ، الجصاص
٣١٩ / ٩ ، المغنى ١٦٩ / ٩ ، المبسوط ٩ / ٧١ ، المذهب ٢٨٨ / ٢ ، المتنقى
١٤٢ / ٧ .

(٣) ب : في حد الزنى ، وما أتبته من أ ، كما في المصنف ٧ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

١١٠٠ - قال أبو بكر :

الضرب بالسوط يجب في الحدود كلها .

ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين ، كالذى رويناه عن
أصحاب رسول الله ﷺ .

وليس في تحريد المجلود خبر يعتمد عليه . ولا يجرد المجلود .
والمجلود عليه قميصه : مجلود عند أهل العلم .

ونزع ما يمنع من الألم : يجب .

والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود : ضرب يكون مؤلماً ، لا
يجرح ولا يبضع ^(١) . واسم الضرب يقع على هذا .

وليس في ضرب القاعد والقائم سنة فتتبع ، وما كان أسهل على
المضروب ضرب على ذلك ، وأستر على المرأة أن تضرب وهي
قاعدة ، فالستر عليها أحب إلينا . وهو قول أكثر أهل العلم .

وقد أمر الله تعالى بجلد الزاني والقاذف ، وليس مع من فرق فرأى
أن ضرب بعضهم أشد من بعض - حجة .

ويضرب على جميع أعضاء المضروب ، إلا أن تمنع السنة من شيء فلا
يضرب على ذلك العضو لمنع السنة من ذلك .

فمما منعت السنة فيه : الضرب على الوجه ، قال النبي ﷺ : « إذا
ضررت أحدكم فليتّقِ الوجه » ^(٢) .

والضرب على الفرج ممنوع منه ، لأن التلف يختلف منه .

★ ★

(١) البعض (بفتح الباء) : القطع ، والشق ، وتقطيع اللحم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/٤ لـ البر والصلة ، وأبو داود في سننه ٤/٢٣٣ حدود .

(٢٣) باب ذكر النَّضو في خلقته يزني^(١)

١١٠١ - قال أبو بكر : واختلفوا في النَّضو^(٢) يزني^(٣) :

فقالت طائفة : يضر بِإِثْكَالِ النَّخْلِ^(٤) . هذا قول الشافعي . وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة^(٥) .

وأنكر مالك هذا ، وتلا قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدِي مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٦) . وهذا مذهب أصحاب الرأي .

(١) بـ: باب في المضنوء يزني . وفي الأمـ: (باب ما جاء في الضرير من خلقتـه لا من مرض) ١٢٢/٦ .

(٢) بـ: في المضنوء يزني . وفي الأمـ: (وإذا كان الرجل مضنوءاً الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربـه بالسوط في الحـد تلفـ في الظاهرـ: ضربـ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ) وفي مختصر المزنـي وردت عبارة (مضـنـوـ الخـلـقـ) ١٦٦/٥ - ١٦٧ .

قال النوويـ في حاشـيـةـ على التـنبـيـهـ للـشـيرـازـيـ: النـضـوـ، بـكـسـرـ النـونـ: المـهـزـولـ هـزـالـاـ شـدـيـداـ (١٤٠) .

وفي القاموسـ المـحيـطـ: النـضـوـ: بالـكـسـرـ: المـهـزـولـ منـ الـأـبـلـ وـغـيـرـهـ. ١ـ هـ ٤/٣٨٨ . وكـذـلـكـ قالـ الأـزـهـريـ فيـ تـهـذـيـبـ اللـغـةـ ٧١/١٢ .

وقـالـ الأـزـهـريـ: ضـنـيـ الرـجـلـ، يـضـنـيـ، ضـنـاـ شـدـيـداـ: إـذـاـ كـانـ بـهـ مـرـضـ مـخـامـرـ، كـلـماـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ بـرـأـ نـكـسـ. وـقـدـ أـضـنـاهـ الـمـرـضـ إـضـنـاءـ. وـهـوـ المـضـنـيـ منـ الـمـرـضـ تـهـذـيـبـ اللـغـةـ لـلـأـزـهـريـ ٦٦/١٢ .

(٣) الأمـ ١٢٢/٦ ، شـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـلـ ١١٤/٨ ، الـبـدـائـعـ ٥٩/٧ .

(٤) إـثـكـالـ النـخـلـ: بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ، وـاسـكـانـ الـمـلـثـلـةـ، وـالـأـثـكـوـلـ بـضمـ الـهـمـزـةـ، وـالـعـثـكـالـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ، وـالـعـثـكـوـلـ بـضمـهاـ: هوـ الـعـرـجـونـ الـذـيـ فـيـ أـغـصـانـ الشـمـارـيـخـ الـتـيـ عـلـيـهاـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ. وـهـوـ بـمـنـزلـةـ الـعـنـقـوـدـ فـيـ الـعـنـبـ. وـالـعـثـكـالـ أـفـصـحـ مـنـ الـإـنـكـالـ، وـاـبـدـالـ الـعـيـنـ هـمـزـةـ لـغـةـ. كـذـاـ عـنـ تـصـحـيـحـ التـنبـيـهـ لـلـنـوـوـيـ (ـبـهـاـمـشـ التـنبـيـهـ) ١٤٠ . وـانـظـرـ الـمـصـبـاحـ الـمنـبـرـ مـادـةـ (ـشـمـرـ) وـ (ـعـشـكـلـ) .

(٥) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٣٧٨/٧ ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣٢١/٨ ، وـأـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٣/١٣٣١ حدـودـ وـفـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ .

وـالـمـجـلـوـدـ هـوـ الـوـلـيدـ بـنـ عـقـبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيطـ كـمـاـ فـيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٤٢/١١ .

(٦) الـآـيـةـ ٢ـ /ـ الـنـورـ .

وقد احتاج الشافعي لقوله بحديث^(١). وقد تكلم في اسناده^(٢). والله أعلم.

★ ★

(٤٤) باب ذكر اقامة الحدود في المساجد

١١٠٢ - قال أبو بكر:

روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها: أنها أمرا باخراج من عليه ضرب من المسجد^(٣). وهذا على مذهب عكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، والنعيمان، وابن الحسن^(٤).

وقد روينا عن الشعبي: أنه ضرب يهوديا حداً في المسجد. وبه قال ابن أبي ليلى^(٥).

وفيه قول ثالث وهو: التسهيل في ضرب الدرة والدرتين في المسجد، ومنع اقامة الحدود فيه. هذا قول أبي ثور، وبنحوه قال ابن عبد الحكم.

قال أبو بكر: وهذا استحسان، ولا معنى له. والأكثر من أهل العلم على القول الأول.

(١) في الام: قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلامها عن أبي امامه بن سهل بن حنيف: أن رجلا (قال أحدهما: أحبن، وقال الآخر: مقعد) كان عند جوار سعد، فأصاب امرأة حبل، فرمته به، فسئل، فاعترف فأمر النبي ﷺ به، قال أحدهما: جلد بانكال التخل. وقال الآخر: بانكول التخل. اهـ الام ٦/١٢٢ ، والسنن الكبرى ٨/٢٣٠ . والأ恨: الذي به استسقاء.

(٢) فقد اختلف فيه عن أي امامه من غير وجه واحد (راجع السنن الكبرى مع الجواهر النقي ٨/٢٣٠).

(٣) المحملي ١٢٣/١١ ، إعلام الساجد للزركشي ٣٧٢ - ٣٧١ .

(٤) المدونة ٤/٣٨٥ ، الام ١٤٢/٧ ، المغني ٩/١٦٩ ، المبسوط ٩/١٠١ .

(٥) أخرجه عن ابن أبي ليلى ابن حزم في المحملي ١٢٢/١١ ، وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي أنه ضرب رجلا حداً في فرية ولم يضربه في المسجد ٧/٣٧٧ .

ولا يبين لي أن يأثم من أقام الحدود في المسجد ، لأنني لا أجده الدلالة
على ذلك .

★ ★

(٢٥) باب ذكر مبلغ التعزير

١١٠٣ - قال أبو بكر : لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابَتَا (١) .

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للامام أن يعزر في بعض
الأشياء .

وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الامام من وجب عليه التعزير :
فكان أحد ، واسحاق يقولان : لا يضرب فوق عشرة أسواط (٢) .

وقد رويانا عن (أمير المؤمنين) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه
أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط .
ورويانا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ، ألا يبلغ بنكال فوق
عشرين سوطاً (٣) .

ورويانا عنه قوله ثالثا ، وهو : أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين
جلدة (٤) .

وفيه قول رابع وهو : ألا يبلغ في عقوبة أربعين . هذا قول الشافعي ،
والنعمان ، وابن المحسن (٥) .

وفيه قول خامس / وهو : أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين / ٢٥٣ .

(١) عن أبي بردة الانصاري قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة
أسوات إِلَّا فِي حِدَّةٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ». رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (فتح)
١٧٥ / ٢ ، ومسلم في صحيحه ١٣٣٢ ، حدود ، وأبو داود ٤ / ٢٣٢ حدود .

(٢) المغني ٩ / ١٧٦ .

(٣) المصنف ٧ / ٤١٣ ، المحل ١١ / ٤٠٣ .

(٤) المحل ١١ / ٤٠٣ .

(٥) المبسوط ٩ / ٧١ ، مختصر المزني ٥ / ١٧٦ .

سوطاً. هذا قول ابن أبي ليلٍ.

وفيه قول سادس، وهو: أن التعزير على قدر الجرم. هذا قول مالك^(١).

وقد رُوِيَ عنه: أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة، في باب من أبواب العقوبات.

وهذا مذهب أبي ثور، أن يضرب أكثر من الحد، إذا كان الجرم عظيمًا. / ١١٧



(٢٦) باب ذكر النفي

١١٠٤ - قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ: «أنه أوجبَ على الزاني البكري جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ»^(٢).

قال أبو بكر: وبه نقول.

فإذا أقر الرجل بالزنى، أو ثبتت عليه به بينة: وجب جلدُه، ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنى، حتى يكون عاماً منفياً عن البلد الذي أصاب فيه الزنى.

وقد اختلفوا - بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ - (في) نفي الزاني: ^(٣)

فروينا عن الخلفاء الأربع الراشدين المهديين، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم: أنهم رأوا نفي الزاني^(٤).

(١) المدونة ٤/٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) الحديث أخرجه الشیخان، وقد مر ذكره وتخريجيه في الفقرة ١٠٩٠.

(٣) انظر أقوال العلماء في النفي والروايات فيه:

المصنف ٣٠٩/٧، أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٣، المحل ٢٢٢/١١، بداية المجتهد ٣٦٤/٢، المغني ٤٣/٩، الام ١١٩/٦، المبسوط ٤٤/٩، المنتقى ١٣٧/٧.

(٤) سنن الترمذى ١٣٣/٥، المصنف ٧/٣١٣ - ٣١٤.

وبه قال أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَطَاءً، وطَاوُوسًا، وَمَالِكَ،
وَالثُّورِيَّ، وابنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَاسْحَاقَ، وَأَبُو ثُورَ.

وقالت طائفة - قليل عددها ، ضعيف قولها ، اذ قولها ≠ خلاف
سنن رسول الله ﷺ ، وسنن الخلفاء الراشدين من بعده ، وخلاف
سائر أهل العلم من علماء الامصار - : كفى بالنفي فتنة ^(١). هذا قول
النعمان ، وابن الحسن ^(٢).

١١٠٥ - واختلفوا في نفي العبيد والاماء :

فمن رأى نفيهما : ابن عمر ، حَدَّ مملوكة له (في الزنى) ونفاه الى
فdk ^(٤) وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، أن العبد والأمة ينفيان.

وفيه قول ثان وهو : أن لا نفي على المملوك . كذلك قال الحسن ،
وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وأحمد ، واسحاق .

١١٠٦ - واختلفوا في المسافة التي ينفي إليها الزاني :

فروينا عن عمر ، وابن عمر : أنها نفيا إلى فdk .
ونفي على من الكوفة إلى البصرة .

وقال الشعبي : ينفيه من عمله إلى عمل غير عمله .

(١) هذا التعقب اللاذع غير مناسب وينبغي البعد عنه ، خصوصاً وإن هذا القول مروي
عن علي رضي الله عنه ، انظر المصنف ٣١٢/٧ ، وروي عن عمر رضي الله عنه
بعناه (٣١٤/٧).

(٢) راجع أدلة الخفية في عدم وجوب النفي في المبسوط ٩/٤٤ ، فتح القدير
٤/١٣٤ ، وقالوا : إن الحديث : « الثيب بالثيب . الحديث » - المذكور في الفقرة
١٠٥٣ - منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب ومن حيث الجمع بين
الجلد والنفي في البكر . واستدلوا بما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما . وقالوا :
الآن يرى الإمام في التغريب مصلحة فيفر به على قدر ما يرى تعزيراً وسياسة
وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة أهـ ، وتمامه في المراجع السابقة .

(٣) الام ٦/١٤٤ ، الموطأ ٥١٦ ، المغني ٩/٥٠ .

(٤) المصنف ٧/٣١٢ ، السنن الكبرى ٨/٢٤٣ . فdk : بالتحريك : قرية بالحجاز بينها
 وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . أهـ معجم البلدان ٦/٣٤٢ .

(٥) المصنف ٧/٣١٢ ، ٣١٤ - ٣١٥ ، المتنقى ٧/١٣٧ - ١٣٨ ، المغني ٩/٤٤ .

وقال ابن أبي ليلٍ : ينفي إلى بلد غير البلد الذي فجر بها .
وقال مالك : يغرب عاماً في بلد ويحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد
الذي نفي منه .

وقال أصحاق : كلما نفي من مصر إلى مصر جاز .
ويجزي عند أبي ثور لو نفي إلى قرية أخرى ، بينها ميل أو أقل .
قال أبو بكر : هذا صحيح . وليس فيها روينا عن أصحاب رسول
الله عليه السلام دليلاً على أن إماماً لو نفي إلى أقل من ذلك القدر لم يجز .

★ ★

أبواب ما يوجب حد الزنى وما لا يوجب

(٢٧) باب ذكر الرجل يطأ جارية زوجته (وما يجب عليه)

١١٠٧ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته : ^(١)
فقالت طائفة : يرجم إذا كان محسناً . روينا هذا القول عن عمر ،
وعلي رضي الله عنها :

وبه قال عطاء ، وقتادة ، (ومالك) ، والشافعي .

وقال الزهرى والأوزاعى قولًا ثانىاً : يجلد ولا يرجم ^(٢) .

وفيه قول ثالث وهو : (أنه) إن كان استكرهها : عتقت ، وغرم لها
مثلها ، وإن كانت طاوعته : امسكها ، وغرم لها مثلها . روينا هذا
القول عن ابن مسعود .

وفيه قول رابع - قاله النجاشي - قال : يعزز ، ولا حد عليه .

وقال أصحاب الرأي : إن أقر بذلك : يحد ، وإن قال : ظنت أنها
تخل لي : لم تخدعه .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب حديثاً مسنداً ، - كالذى
رويناه عن ابن مسعود - ، وبه قال الحسن البصري .

(١) المصنف ٧/٣٤٢ - ٣٤٦ ، الام ٧/١٦٩ ، المغني ٩/٥٩ ، المبسوط ٩/٥٣ .

(٢) ب : يرجم ولا يجلد ، وما أثبته من أ ، كما في المصنف ٧/٣٤٦ .

قال أبو بكر : يجد إن كان عالماً (أو جاهلاً) بتحريم الله الزنى ، ولا يثبت خبر سلمة بن المحبّق^(١) .

★ ★

(٢٨) باب ذكر وطء الرجل جارية أبيه، أو أمه أو وطئه جارية ابنه، أو (جارية) ابنته

١١٠٨ - قال أبو بكر : حرم الله عز وجل الزنى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ .

فإذا أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه ، أو أمه ، وهو عالم بتحريم الله ذلك ، فعليه الحد الذي أوجبه الله على الزاني .

ومن حفظنا عنه هذا القول : الحكم ، وحماد ، وابن أبي ليل ، والشافعي^(٢) . وأبو ثور .

وبه قال أصحاب الرأي ، الا أن يقول : ظننت أنها تحل لي ، وكان مثله يجهل ذلك ، فلا يكون عليه الحد^(٣) .

١١٠٩ - وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : اذا وطى الرجل جارية ابنه او ابنته يدرأ عنه الحد .

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك ، وأهل المدينة ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، والأوزاعي^(٤) .

وكان أبو ثور يقول : اذا كان عالماً فعليه الحد .

(١) عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله ﷺ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها ». أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه ٤/٢٢٠ كحدود ، والنسيائي ٦/١٢٥ ، عبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٢ . قال الخطاطي في معالم السنن : هذا حديث منكر ، والحججة لا تقوم بمثله . (٣٣١/٣) .

(٢) الام ٧/١٥٠ .

(٣) المبسوط ٩/٥٣ ، ٩٦ .

(٤) الموطأ ٥١٩ ، المتنقى ٧/١٥٥ ، المبسوط ٩/٩٦ ، المهدب ٢/٢٦٨ .

قال ابو بكر : عليه الحد ، الا أن يمنع منه اجماع .

١١١ - و اذا وطى الرجل جارية عمته ، او خالته (أو أخته) ، او جارية ذي رحم محروم منه : فهو زان وعليه الحد .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(١) .

١١١ - واختلفوا في الجارية بين الشركين ، يطؤها احدهما : ^(٢)

قالت / طائفة : لا حد عليه . رُويَ هذا القول عن ابن عمر ، وبه ٢٥٤ / ١١٨

وقال مالك : لا يقام عليه الحد ، ويلحق به الولد ، وتقام ^(٣) عليه الجارية حين حملت فيعطي شريكه حصته من الثمن ، وتكون له الجارية .

وقال أصحاب الرأي : اذا قال : وطئتها وأنا أعلم أنها على حرام ، لا حد عليه ^(٤) .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : يجلد مائة (سوط) الا سوطا ، وتقوّم عليه (ويؤدي الى شريكه ما يجب له فيها) .

وفي قوله ثالث وهو : أن يجلد مائة ، وتقوم عليه هي وولدها . هكذا قال الزهرى .

وفي قوله رابع وهو : أن عليه الحد اذا كان بالتحرير عالما . هذا قول أبي ثور .



(١) المدونة ٤ / ٣٨٣ ، المبسوط ٩ / ٩ .

(٢) المصنف ٧ / ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، الموطأ ٥١٨ ، المبسوط ٩ / ٨٧ ، المغني ٩ / ٥٧ ، المذهب ٢ / ٢٦٨ .

(٣) في الموطأ : تقوّم . وفي موضع آخر منه : تقام (٥١٨) .

(٤) لأن ملكه فيها كان مبيحاً للوطء فوجود جزء منه يكون مسقطاً للحد . بحيث لو جاءت بولد فادعى نسبة ثبت النسب منه وصارت هي أم ولد له . المبسوط .

(٢٩) باب ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط

١١١٢ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿أَتَأْتُوْنَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ﴾^(١).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢).

ورويانا عنه ﷺ أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ»^(٣) واختلف أهل العلم - بعد اجماعهم على تحريم ذلك - فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط^(٤):

فقالت طائفة: عليه القتل، محسناً كان أو غير محسن.

ورويانا عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنها أمراً أن يُحرق من فعل ذلك بالنار.

ورويانا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم: أنها قالا: يرجم. وقال ابن عباس: وإن كان بكرا.

وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، ومالك، واسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن حدده حد الزاني: يرجم إن كان محسناً، ويجلد إن كان بكرا. كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.

وقال الحكم: يضرب دون الحد.

★ ★

(١) سورة الشعرا / ١٦٥-١٦٦.

(٢) رواه الترمذى / ٥/١٥٢، وأبو داود / ٤/٢٢١ حدود.

(٣) رواه الترمذى في سننه / ٥/١٥٣.

(٤) انظر أقوال أهل العلم في ذلك: المصنف / ٧، ٣٦٣، أحكام الجصاص / ٣، ٣٢٣، المحلى / ١١، الموطأ / ٥١٥، الام / ٧، ١٦٩، المغني / ٩، ٦٠، المبسوط

. ٧٧/٩

(٣٠) باب ذكر ما يجب على من أتى بهيمة

١١١٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة:^(١)
فقالت طائفة: يقتل الفاعل والبهيمة. رُويَ هذا القول عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن.

وقال الحسن البصري: حده حد الزاني.
وقال قتادة: عليه الحد.

وفيه قول ثالث وهو: أن يجلد مائة: أحصن أو لم يحصن. هذا قول
الزهري^(٢).

وفيه قول رابع وهو: أن لا حد عليه. روينا هذا القول عن ابن
عباس والشعبي، رضي الله عنها.

وفيه قول خامس وهو: أن عليه التعزير. رُويَ ذلك عن عطاء،
والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد (بن حنبل)،
واسحاق، واصحاب الرأي.

قال أبو بكر: واشتبه على مذهب الشافعى في هذا الباب، لأن
الروايات قد اختلفت عنه^(٣).

وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، الا أن تكون البهيمة له.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلو الواقع
(على) البهيمة^(٤)، واقتلو البهيمة»^(٥)، فإن يكُ هذا ثابتًا فالقول

(١) المصنف ٧/٣٦٦، المحل ٣٨٦/١١، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٤، المغني ٩/٦٢، المبسوط ٩/١٠٢، المهدب ٢/٢٦٩.

(٢) ب: الثوري، وهو خطأ. فان الثوري قال بالقول الخامس التالي.

(٣) قال ابو اسحاق الشيرازي في المهدب: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه
القتل. والثاني: انه كالزناء. والثالث: انه يجب فيه التعزير. (المهدب ٢/٢٦٩).

وقال النووي في المنهاج: الأظهر القول بالتعزير. اهـ (المنهاج مع معنى المحتاج
(١٤٥/٤).

(٤) أ: اقتلو واقع البهيمة. والثبت من بـ.

(٥) رواه الترمذى في سننه ٥/١٥١ حدود، وأبو داود ٤/٢٢١، وقال ابو داود ليس
هذا بالقوى.

بـه يجـب ، وـاـن لـم يـثـبـت فـلـيـسـتـغـفـر اللـه تـعـالـى مـن فـعـل ذـلـك كـثـيرـا ، وـلـو
عـزـرـه الـحـاـكـم كـان حـسـنـا ، وـالـلـه أـعـلـم .



(٣١) بـاب ذـكـر الزـنـى بـذـوـات الـمـحـارـم

١١٤ - قال أبو بكر : روينا عن البراء بن عازب أنه قال : « لقيتُ عمِي ومعه رأيـة . فـقـلـتُ لـه أـيـن تـرـيد ؟ فـقـالـ : بـعـثـي رـسـوـل اللـه عـلـيـه الـصـلـوة إـلـى رـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـة أـبـيهـ ، أـن أـضـرـبـ عـنـقـهـ ، وـأـخـذـ مـالـهـ ». (١)

وـقـد اـخـتـلـفـوا فـيـها يـجـبـ عـلـى مـن زـنـى بـذـات مـحـرـمـ مـنـهـ : (٢)
فـرـوـيـ عن جـاـبـرـ بن زـيـدـ أـنـهـ قـالـ : ضـرـبـةـ عـنـقـ (٢) . وـبـحـدـيـثـ الـبـرـاءـ
(ابـنـ عـازـبـ) قـالـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ .

وـفـيـ قـوـلـ ثـانـ وـهـوـ : أـنـ عـلـيـهـ الـحـدـ . هـذـا قـوـلـ الـخـسـنـ الـبـصـرـيـ ،
وـمـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـيـ ثـورـ ، وـيـعـقـوبـ ، وـمـحـمـدـ .

وـقـالـ الـثـوـرـيـ : مـا عـلـيـهـ حـدـ إـذـ كـانـ تـزـوـيـحـ وـشـهـوـدـ ، وـيـعـزـرـ .

وـقـالـ النـعـمـانـ : يـعـزـرـ الـإـمـامـ ، وـلـا يـبـلـغـ بـهـ أـرـبـعـينـ سـوـطـاـ .

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : أـنـ ثـبـتـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ ، وـجـبـ قـتـلـ مـنـ أـتـىـ ذـلـكـ :
بـكـرـاـ كـانـ أـوـ ثـيـباـ ، وـاـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـإـنـماـ عـلـيـهـ الـحـدـ .



ثم أخرج الترمذى وأبو داود عن ابن عباس قوله : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » ،
وقال الترمذى ، هذا أصح من الحديث الأول . وقال أبو داود هذا الحديث يضعف
الحديث الأول .

(١) رواه أبو داود في سنته ٤/٢١٩ حدود .

(٢) المحتوى ١١ / ٢٥٢ ، المغني ٩ / ٥٥ ، الأئم ٦ / ١٤٤ ، المبسوط ٩ / ٨٥ - ٨٦ ،
المدونة ٤ / ٣٨٣ .

(٣) بـ: ضـرـبـ عـنـقـهـ .

(٣٢) باب ذكر تزوج الرجل خامسة بعد أربع (١) عنده

١١١٥ - قال أبو بكر : واحتلقو في الرجل يتزوج خامسة ، وعنه أربع : (٢)
فقال مالك ، والشافعي : عليه الحد ان كان عالما . وبه قال أبو ثور .
وقال الزهري : من تزوج خامسة يرجم ان كان عالماً ، وان كان
جاهلاً جلد أدنى الحدين ، وله مهرها ، ويفرق بينها ، ولا يجتمعان
ابدا .

وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك . هذا قول النعمان .
وقال يعقوب ومحمد : يحد في ذات المحرم ، ولا يحد في / غير ذلك ١١٩
من النكاح . وذلك مثل (٣) أن يتزوج مجوسية ، أو يتزوج خسا في
عقدة ، أو يتزوج متنة ، أو يتزوج / امرأة بغير شهود ، أو أمة ٢٥٥
(يتزوجها) بغير إذن مولاها .

وقال أبو ثور : ان علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله ، الا
التزوج بغير شهود والمجوسية .

وقال الثوري في الذي ينكح الخامسة (يعذر ، ولا حد عليه .
وفيه قول ثالث قاله النخعي - في الذي ينكح الخامسة) متعمدا قبل
أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه : يجعل مائة ولا ينفي .

١١١٦ - وقال الزهري : اذا تزوجت (المرأة) وله زوج ، فانها تجلد مائة ،
وترد الى زوجها الأول ، وله مهرها من زوجها الثاني (٤) .



(١) ب: رابعة.

(٢) المدونة ٤/٤ ، ٣٨٢ ، الام ١٤٤ ، المبسوط ٩/٨٥-٨٦ ، المغني ٩/٥٦ ، المحل ٢٤٧/١١ .

(٣) أ: وذلك على مثل .

(٤) أ: الآخر .

(٣٣) باب ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له

١١١٧ - قال أبو بكر : ثبت أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها قالا : لا حد إلا على من علمه ^(١).

وبهذا قال عوام أهل العلم.

وقال عبدالله بن مسعود : ادرؤوا القتل عن عباد الله ما استطعتم ^(٢).
ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال . ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة .

قال أبو بكر : وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يُدرأ الحد في الشبهة .

١١١٨ - وقد اختلوا في معنى ذلك : ^(٣)

فقال بعضهم : الشبهة التي يجب أن يدرأ بها الحد : ما يفعله ^(٤) المرء وهو لا يعلم تحريم ذلك ، كالناكح ^(٥) نكاح المتعة وهو يحسب أن ذلك حلال له .

قال أبو بكر : وهذا مذهب ، فأما من درأ الحد عن نكح أمه ، وهو عالم بتحريم ذلك فبعيد الشبه من هذا ، بل عليه الحد لا إشكال فيه .



(٣٤) باب اسقاط الحد عن المستكرهة

١١١٩ - قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ﴾**

(١) رواها عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢ / ٧ - ٤٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨ / ٨ .

(٢) رواه الترمذى في سننه ١١٢ / ٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٢ / ٧ ، كما روى عبد الرزاق والبيهقي هذا الخبر عن عمر بن الخطاب ، (المواضع السابقة) .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٢ ، المغني ٩ / ٥٨ ، الام ٧ / ١٦٩ ، المذهب ٢ / ٢٦٧ ، الهدایة ٩٥ / ٢ .

(٤) أ : أن يفعله .

(٥) أ : كالنكاح .

مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(١).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوزَ عن أمتِي الخطأ والنسيانَ وما استكروهَا عَلَيْهِ »^(٢).

وقد روينا معنى ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).
وبه قال الزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق^(٤).

وقال مالك : اذا وجدت المرأة حاملاً ، وليس لها زوج ، فقالت : استكرهت فلا يقبل ذلك منها ، ويقام عليها الحد ، إلا أن يكون لها بينة - أو جاءت تدمى - على أنها أتيت^(٥) ، أو ما أشبه ذلك^(٦).

واحتاج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « الرجم في كتاب الله حقٌّ علىٰ (كل) من زنى ، اذا أحسن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، او كان الحمل ، او الاعتراف »^(٧).
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(١) النحل / ١٠٦.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٦٥٩ لـ الطلاق ، وابن حبان (موارد الظمان للهيثمي) ٣٦٠.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه حديثاً موقوفاً عن عمر (معلقاً) بهذا المعنى (فتح ٣٢١ / ١٢ باب اذا استكرهت المرأة على الزنا . لـ الاكراه .

(٤) ص البخاري (فتح) ٣٢١ / ١٢ ، السنن الكبرى ٢٣٥ / ٨ ، الام ٦ / ١٤٤ ، المبسوط ٥٢ / ٩ ، المغني ٥٩ / ٩ .

(٥) في الأصلين : أتيت .

(٦) في الموطأ : او جاءت تدمى إن كانت بکرا ، او استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال ، او ما أشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها . اـ الموطأ ٥١٧ ، المنتقى ١٤٦ / ٧ .

(٧) هذا طرف من حديث طويل عن عمر ، وقد مر طرف منه في الفقرة / ١٠٥٤ آخرجه الشیخان فی صحيح البخاری (فتح) ١٤٤ / ١٢ حدود ، وفي صحيح مسلم ٣ / ١٣١٧ لـ الحدود .

(٣٥) باب ذكر وجوب الصداق للمستكره

١١٢٠ - قال أبو بكر : وخالفوا في وجوب الصداق للمستكره :^(١)
فقال عطاء ، والزهري : لها صداق نسائها .

ومن قال : لها الصداق : الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ،
وأحمد ، وأسحاق ، وأبو ثور .

وقال آخرون : اذا أقيم الحد ، بطل الصداق . روي ذلك عن الشعبي ،
وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح .



(٣٦) باب ذكر الرجل يوجد مع المرأة

١١٢١ - قال أبو بكر : وخالفوا في الرجل يوجد مع المرأة ، فيتلقان على أنهما زوجان :

فقالت طائفة : القول قولهما . كذلك قال الحكم ، وحماد (بن أبي سليمان) ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال النخعي ، يسأل البينة ، ولا أقيم عليهما الحد .

١١٢٢ - اذا شهدوا عليه بالزنى ، أو عليهما ، فقالا : نحن زوجان : فعليهما الحد (اذا لم يكن لهما بينة بالنكاح) . وبه قال أبو ثور
وقال أصحاب الرأي : لا حد عليهما .

قال أبو بكر : عليهما الحد .



(١) الموطأ ٤٥٨ ، الام ٦/١٤٤ ، المغني ٧/٢٧١ ، المبسوط ٩/٥٣ .

(٣٧) باب ذكر المكرة على الزنى

١١١ - قال أبو بكر : واحتلقو في الرجل يكره على الزنى :^(١)
فقال أبو ثور : عليه الحد . وبه قال ابن الحسن .

وقال النعمان : اذا أكرهه السلطان (حتى خاف على نفسه) ، فزنى ،
فلا شيء عليه ، وإذا أكرهه غيره فزنى ، فعليه الحد .

وقال ابن الحسن : اذا أكرهه غير السلطان (حتى خاف على نفسه) لم
يحد .

قال أبو بكر : لا حد عليه ، ولا فرق بين السلطان - في ذلك - وبين
غير السلطان .



(٣٨) باب ذكر المسلم يزني في دار الحرب

١١٢ - قال أبو بكر : حرم الله الزنى في كتابه ، فحيثما زنى الرجل فعليه
الحد . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور^(٢) .

وقال أصحاب الرأي - في الرجل المسلم اذا كان في دار الحرب
بأمان ، وزنى هنالك ، ثم خرج - : لم يحد^(٣) .

قال أبو بكر : دار الحرب ودار الاسلام واحد ، من زنى فعليه الحد
على ظاهر قوله تعالى : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَيْ فَاجْلِدُوْ كُلًّا وَاحِدِي
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤) .



(١) المبسوط ٩/٩ ، المهدية ٢/١٠٤ ، المذهب ٢/٢٦٧ ، المغني ٩/٦٠ .

(٢) المنتقى ٧/١٤٥ ، الام ٧/٣٢٢ .

(٣) المبسوط ٩/٩٩ .

(٤) النور ٢/٢ .

(٣٩) باب ذكر اقامة الحد / على أهل البغي ،
والمرأة الميتة توطأ

١١٢٥ - قال أبو بكر : و اذا زنى رجل من أهل البغي ، في عسكر أهل
البغي :^(١)

ففي قول الشافعي وأبي ثور : عليه الحد
(قال أبو بكر :) وبه نقول .
وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه .

١١٢٦ - و اذا وطئ الرجل امرأة ميتة :^(٢)

فقد رُويَ عن الحسن البصري أنه قال : لا حد عليه . وبه قال ابن
الحسن وقال ربيعة : عليه الحد .
وقال الزهري : يضرب مائة ، ولا حد عليه .

★ ★

(٤٠) باب مسائل من باب الحدود

١١٢٧ - قال أبو بكر : و اذا استأجر الرجل المرأة ليزني بها ، وشهد عليه
الشهود :^(٢)

حدّ ، لأنَّه مقر بالزنِي . وهذا قول أبي ثور .
وحكى عن النعسان أنه قال : لا حد عليهما .
وقال يعقوب و محمد : يحدان .

قال أبو بكر : عليهما الحد . والزنِي الذي يوجب الحد : أن يعطي
الفاجر الفاجرة شيئاً ، على أن يزني بها ، أو تزني بغير جعل .

١١٢٨ - و اذا زنى بكر بشيب ، الزم كل واحد منها حده .

١١٢٩ - و اذا زنى من عليه الحد من لا حد عليه : كان على الذي عليه الحد

(١) المراجع السابقة .

(٢) المغني ٩/٥٥ .

(٣) المبسوط ٩/٥٨ ، المذهب ٢/٢٦٨ ، المغني ٩/٨٠ ، المحل ١١/٢٥٠ .

- بـ
- الحد ، ولا شيء على الآخر .
- ١١٣٠ - اذا زنى حر بآمة ، وقال : اشتريتها . والمولى ينكر :
- حد ، ولم يقبل قوله على ذلك اذا قامت عليه البينة بالزنى . هذا قول أبي ثور .
- وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه ^(١) .
- قال أبو بكر : ويقول أبي ثور نقول .
- ١١٣١ - قال أبو بكر : اذا زوج الرجل أمهه من عبده ، ثم وطئها ، فكان الحسن البصري لا يجعل عليه شيئاً .
- وقال النعمان : يدرأ عنه الحد .
- ١١٣٢ - اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ، ثم وطئها ^(٢) ، وقال : ظننتها تحل لي : فان كان من يعذر بالجهالة فلا حد عليه ، وان كان من لا يعذر بالجهالة حدّ . في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
- ١١٣٣ - اذا فجر الرجل بالمرأة ، ثم تزوجها : ^(٣)
- فعليه الحد . في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ، وكذلك الامة يفجر بها ثم يشتريها .
- وفي قول النعمان : لا حد عليه ، في المسألتين جميعاً .
- ١١٣٤ - اذا فجر الرجل بالأمة وقتلها : ^(٤)
- فعليه الحد . في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، وعليه القيمة .
- ١١٣٥ - وفي قول الشافعي وأبي ثور ^(٥) : ان كان استكرهها ، فعليه مع ذلك
-
- (١) المسوط ٩/٥٩ .
- (٢) أبي وطئها في العدة . كما في المسوط ٩/٨٨ ، وراجع المذهب ٢/١٠٤ ، ٢٦٦ .
- (٣) المسوط ٩/٥٩ . والمحل ١١/٢٥٢ .
- (٤) كذا في الاصلين . وفي المسوط : فقتلها فان قتلها فعليه الحد والقيمة أهـ ٩/٦٠) وفي الام : لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر .
- أهـ (٦/١٤٤) وانظر المحل ١١/٢٥٢ ، والمغني ٩/٥٤ .
- (٥) المراجع السابقة .

المهر . ولا يجتمع مهر وحد في قول النعمان .
وقال يعقوب : اذا الزمة القيمة : أبطلت الحد .

★ ★

(٤١) أبواب حدود العبيد والاماء

١١٣٦ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في معنى قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾^(١) وفي قراءته :^(٢)
فقال عبدالله بن مسعود : إحسان الأمة إسلامها . هذا قول ابن
مسعود . وكان يقول^(٣) : «فَإِذَا أَحْصَنَ» : أسلمن .
وكذلك (قرأ) النخعي ، والضحاك ، وشيبة^(٤) ، وعاصم^(٥) ،

(١) من الآية ٢٥ / النساء .

(٢) اختلف القراء في قراءة الآية فقرأ بعضهم «أَحْصَنَ» بفتح الالف ، ومعناه : أسلمن ،
فصرن منوعات الفروج من الحرام بالاسلام . هكذا قاله : ابن عمر ، وابن مسعود ،
والشعبي ، والنخعي ، والزهربي ، والسدوي .
وقرأ آخرون : «أَحْصِنَ» بضم الالف ، ومعناه : تزوجن ، فصرن منوعات الفروج
من الحرام بالازواج . هكذا قاله : ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وبمداد ،
وقنادة .

انظر تفسير الطبرى ١٤/٥ ، ١٥-١٦ ، تفسير الفخر الرازي ٦٣/١٠ ، تفسير
القرطبي ١٤٣/٥ ، الدر المنشور ١٤٢/٢ .

(٣) ب : وكان يقرأ .

(٤) شيبة بن ناصح بن سرجس بن يعقوب . مولى أم سلمة . الثقة . كان أمّاً لأهل المدينة
في دهره ، وقاضيها ، وهو من قراء التابعين الذين أدرّوا أصحاب النبي ﷺ .
مات سنة ١٣٠ / . غاية النهاية لابن الجوزي ٣٢٩/١ ، المعارف ١٣٧ / .
/ ٥٢٨

(٥) أبو بكر : عاصم بن بهدلة أبي التّجود (بفتح التون وضم الجيم) . الاسدي مولاهم .
الковي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة . كان من التابعين ، أخذ القراءة
عن زر بن حبيش ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي عمرو الشيباني . روى القراءة
عنه : الحسن بن صالح ، وحفص بن سليمان ، والضحاك ، وجزة الزيارات ، والأعمش .
وهو ثقة صدوق . توفي سنة ١٢٧ / . وفيات الاعيان ٩/٣ ، غاية النهاية =

والأعمش^(١) ، وحزة^(٢) ، والكسائي^(٣) .

فقياس قول من قرأ هذه القراءة وقال : أَسْلَمْنَ : ألا يكون على الأمة
النصرانية حد اذا زلت .

وقال الشافعي : اذا زلت الأمة المسلمة ، جُلِدتْ خمسين^(٤) .

وفيه قول ثان وهو : أَنْ لَا حَدْ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْصُنْ بَزُوجَ . هكذا قال
ابن عباس ، وطاوس .

وقرأها ابن عباس : «أَحْصِنَ» بضم الألف (أَحْصِنَ) بالأزواج^(٥) .

وقال أبو عبيد : يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتى تُرَوَّجَ .

١٣٤٦ ، المعارف / ٥٣٠ / وفي نسبة هذه القراءة اليه اختلاف . كما سأبینه

قربياً .

(١) أبو محمد : سليمان بن مهران الأعمش . الأستاذ ، الكاهلي مولاهم . الإمام الجليل .
أخذ القراءة عرضاً عن ابراهيم التخعي ، وعاصم بن أبي النجود ، وغيرهم ، روى
القراءة عنه عرضاً وسماعاً : حزة الزيارات ، وابن أبي ليل ، وجرير بن عبد الحميد .
ولد سنة / ٦٠ / وتوفي سنة / ١٤٨ / .

غاية النهاية ٣١٥ / ١ ، العبر ٢٠٩ / ١ ، المعارف ٤٨٩ .

(٢) أبو عمارة : حزة بن حبيب بن عمارة بن اساعيل . الكوفي . التيمي مولاهم . أحد
القراء السبعة . قرأ على التابعين ، وأدرك الصحابة بالسن . أخذ القراءة عرضاً عن
سليمان الأعمش ، و Jacqueline بن محمد الصادق . وأخذ القراءة عنه ابراهيم بن ادهم ،
والثوري ، والكسائي ، واليه صارت الامامة بعد عاصم والأعمش ، وكان حجة ثقة
حافظاً . مات سنة / ١٥٦ / .

غاية النهاية ٢٦١ / ١ ، العبر ٢٢٦ / ١ ، المعارف / ٥٢٩ .

(٣) أبو الحسن الكسائي : علي بن حزة بن عبدالله الأستاذ مولاهم . الكوفي أحد السبعة .
انتهت اليه رئاسة الاقراء بالکوفة بعد حزة الزيارة . قرأ على حزة الزيارات وغيره .
وأخذ القراءة عنه : يحيى بن آدم ، وحفص بن عمر الدوري ، وأبو عبيد القاسم بن
سلام . وكان اماماً في النحو . مات سنة / ١٨٩ / ١٨٩ / ١ ، غاية النهاية ٥٣٥ / ١ ، العبر
٣٠٢ / ١ ، المعارف / ٥٤٥ .

(٤) الام ١٤٤ / ٦ .

(٥) تفسير الطبرى (الموضع السابق) .

. وهي قراءة أبي جعفر^(١) ، ونافع^(٢) ، وحميد^(٣) ، وأبي عمر^(٤) . وبه
قال أبو عبيد^(٥) .

(١) أبو جعفر: يزيد بن القعقاع. المخزومي مولاهـ. المدنيـ. الامام الثقة أحد القراء العشرةـ. تابعيـ. كبير القدرـ. أمامـ. أهلـ. المدينةـ. في القراءـةـ. عرضـ. القرآنـ. علىـ. مولاهـ. عبداللهـ. بنـ. عياشـ. ، وابنـ. عباسـ. ، وابنـ. عمرـ. ، واـ. ليـ. هـ. رـ. يـ. هـ. رـ. يـ. رـ. عـ. نـ. هـ.مـ. روـ.يـ. القراءـةـ. عنهـ. : نافعـ. بنـ. أبيـ. نـ.عـ.مـ. ، وأـ.بـ.وـ. عـ.مـ.رـ. وـ.غـ.يرـ.هـ.مـ. مـ.اتـ. بـ.الـ.مـ.دـ.يـ.نـ.ةـ. سـ.نـ.ةـ. ١٣٠ـ. /ـ. ٣٨٢ـ. /ـ. ٢ـ. ، المعـ.ارـ.فـ. /ـ. ٥٢٨ـ.

(٢) نافعـ. بنـ. عبدـ. الرحمنـ. بنـ. أبيـ. نـ.عـ.مـ. ، الليـ.ثـ.يـ. مـ.ولـ.اهـ. قـ.ارـ.ئـ. ، أـ.هـ.لـ. المـ.دـ.يـ.نـ.ةـ. ، وأـ.حـ.دـ. السـ.بـ.عـ.ةـ. الثـ.قـ.ةـ. الصـ.دـ.وـ.قـ. اـ.نـ.تـ.هـ.تـ. إـ.لـ.يـ. رـ.ئـ.اسـ. القرـ.اءـ. بـ.الـ.مـ.دـ.يـ.نـ.ةـ. ، أـ.خـ.ذـ. القرـ.اءـ. عـ.رـ.ضـ.اـ. عـ.نـ. جـ.مـ.اعـ.ةـ. التـ.ابـ.عـ.ينـ. كـ.أـ.بـ.يـ. جـ.عـ.فـ.رـ. ، وـ.شـ.يـ.بـ.ةـ. بـ.نـ. نـ.صـ.احـ. ، وـ.الـ.زـ.هـ.رـ.يـ. روـ.يـ. القرـ.اءـ. عـ.نـ.هـ. عـ.رـ.ضـ.اـ. وـ.سـ.يـ.عـ.اـ. مـ.الـ.كـ. بـ.نـ. أـ.نـ.سـ. ، وـ.الـ.لـ.يـ.ثـ. بـ.نـ. سـ.عـ.دـ. ، وـ.غـ.يرـ.هـ.مـ. مـ.اتـ. سـ.نـ.ةـ. ١٦٩ـ. /ـ. ٣٣٠ـ. ، العـ.بـ.رـ. ١ـ. /ـ. ٢٥٧ـ.

(٣) أبوـ. صـ.فـ.وانـ. : حـ.يدـ. بـ.نـ. قـ.يسـ. الـ.أـ.عـ.رـ.جـ. ، مـ.نـ. قـ.رـ.اءـ. مـ.كـ.ةـ. ، تـ.ابـ.عـ.يـ. ثـ.قـ.ةـ. ، أـ.خـ.ذـ. القرـ.اءـ. عـ.نـ. مجـ.اهـ.دـ. روـ.يـ. عـ.نـ.هـ. القرـ.اءـ. : سـ.فـ.يـ.انـ. بـ.نـ. عـ.يـ.نـ.ةـ. ، وأـ.بـ.وـ. عـ.مـ.رـ. بـ.نـ. عـ.لـ.اءـ. ، وـ.غـ.يرـ.هـ.اـ. مـ.اتـ. سـ.نـ.ةـ. ١٣٠ـ. /ـ. ٢٦٥ـ. /ـ. ١ـ. ، المعـ.ارـ.فـ. /ـ. ٥٣٠ـ.

(٤) أبوـ. عـ.مـ.رـ. : حـ.فـ.صـ.نـ. بـ.نـ. سـ.لـ.يـ.انـ. بـ.نـ. الـ.مـ.غـ.يـ.رـ.ةـ. ، الـ.أـ.سـ.دـ.يـ. ، الـ.فـ.اضـ.رـ.يـ. ، الـ.كـ.وـ.فـ.يـ. ، الـ.بـ.زـ.ازـ. قـ.ارـ.ئـ. الـ.كـ.وـ.فـ.ةـ. ، تـ.لـ.مـ.يـ.ذـ. عـ.اصـ.مـ. وـ.رـ.اوـ.يـ.هـ. وـ.أـ.خـ.ذـ. القرـ.اءـ. عـ.نـ.هـ. عـ.رـ.ضـ.اـ. وـ.تـ.لـ.قـ.يـ.نـ.اـ. نـ.زـ.لـ. بـ.عـ.دـ.دـ. فـ.أـ.قـ.رـ.أـ. فـ.يـ.هـ. ، وـ.جـ.اـ.وـ.رـ. بـ.يـ.كـ.ةـ. فـ.أـ.قـ.رـ.أـ. فـ.يـ.هـ. أـ.يـ.ضـ.اـ. مـ.اتـ. سـ.نـ.ةـ. ١٨٠ـ. /ـ. ٢٥٤ـ. /ـ. ١ـ. غـ.ايـ.ةـ. النـ.هـ.اـ.يـ.ةـ. ٢٧٦ـ. /ـ. ١ـ. ، العـ.بـ.رـ.

(٥) اـ.خـ.تـ.لـ.فـ. الـ.قـ.رـ.اءـ. السـ.بـ.عـ.ةـ. فـ.يـ. قـ.رـ.اءـ. «ـ.أـ.حـ.صـ.نـ.» :

١ـ. فـ.قـ.رـ.أـ.هـ.اـ. حـ.زـ.ةـ. وـ.الـ.كـ.سـ.ائـ.يـ. «ـ.أـ.حـ.صـ.نـ.» بـ.فـ.تـ.حـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. مـ.بـ.نـ.يـ.اـ. لـ.لـ.فـ.اعـ.لـ.

٢ـ. وـ.قـ.رـ.أـ.هـ.اـ. بـ.اـ.قـ.يـ. السـ.بـ.عـ.ةـ. بـ.ضـ.مـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. مـ.بـ.نـ.يـ.اـ. لـ.لـ.مـ.فـ.عـ.ولـ. ، إـ.لـ.اـ. عـ.اصـ.مـ.اـ. فـ.قـ.دـ. اـ.خـ.تـ.لـ.فـ. عـ.نـ.هـ.

١ـ.) فـ.قـ.رـ.أـ.هـ.اـ. رـ.اوـ.يـ.هـ. اـ.بـ.وـ. بـ.كـ.رـ. بـ.نـ. عـ.يـ.اـ.شـ. (ـ.مـ.تـ.وفـ.يـ. سـ.نـ.ةـ. ١٩٣ـ. /ـ. ٣٢٥ـ.) كـ.مـ.اـ. فـ.يـ. غـ.ايـ.ةـ. النـ.هـ.اـ.يـ.ةـ.

١ـ.) فـ.قـ.رـ.أـ.هـ.اـ. رـ.اوـ.يـ.هـ. اـ.بـ.وـ. بـ.كـ.رـ. بـ.نـ. عـ.يـ.اـ.شـ. (ـ.مـ.تـ.وفـ.يـ. سـ.نـ.ةـ. ١٩٣ـ. /ـ. ٣٢٥ـ.) بـ.فـ.تـ.حـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. كـ.مـ.اـ. صـ.رـ.حـ. بـ.هـ. الرـ.ازـ.يـ. فـ.يـ. تـ.فـ.سـ.يرـ.هـ. ، وـ.ابـ.نـ. الـ.بـ.زـ.رـ.يـ. فـ.يـ. النـ.شـ.رـ.

٢ـ.) وـ.قـ.رـ.أـ.هـ.اـ. رـ.اوـ.يـ.هـ. اـ.بـ.وـ. بـ.كـ.رـ. بـ.نـ. عـ.يـ.اـ.شـ. (ـ.مـ.تـ.وفـ.يـ. سـ.نـ.ةـ. ١٩٣ـ. /ـ. ٣٢٥ـ.) بـ.فـ.تـ.حـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. كـ.مـ.اـ. حـ.فـ.صـ.نـ. بـ.نـ. سـ.لـ.يـ.انـ. الـ.غـ.اضـ.رـ.يـ. بـ.ضـ.مـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. - كـ.مـ.اـ. ذـ.كـ.رـ.هـ. اـ.بـ.نـ. الـ.مـ.نـ.ذـ.رـ. هـ.نـ.اـ. .

وـ.مـ.اـ. جـ.زـ.مـ. بـ.هـ. اـ.بـ.نـ. الـ.مـ.نـ.ذـ.رـ. عـ.نـ. عـ.اصـ.مـ. بـ.أـ.نـ.هـ. قـ.رـ.أـ. «ـ.أـ.حـ.صـ.نـ.» بـ.فـ.تـ.حـ. الـ.هـ.مـ.زـ.ةـ. ، فـ.يهـ. تـ.جاـ.وزـ. لـ.اـ.صـ.طـ.لـ.اـ.حـ. الـ.قـ.رـ.اءـ. ، لـ.أـ.نـ. الـ.مـ.عـ.رـ.وـ.فـ. عـ.نـ.دـ.هـ.مـ. اـ.نـ.هـ. اـ.ذـ.اـ. اـ.تـ.فـ.قـ. الـ.رـ.وـ.اـ.ةـ. فـ.يـ. الـ.قـ.رـ.اءـ. عـ.نـ. شـ.يـ.خـ.هـ.مـ. (ـ.أـ.حـ.دـ. السـ.بـ.عـ.) نـ.سـ.بـ.تـ. الـ.قـ.رـ.اءـ. اـ.لـ.يـ.هـ. اـ.مـ.اـ. إـ.ذـ.اـ. اـ.خـ.تـ.لـ.فـ.وـ. فـ.تـ.نـ.سـ.بـ. لـ.كـ.لـ. رـ.اوـ. قـ.رـ.اءـ.تـ.هـ. ، وـ.لـ.مـ. يـ.ذـ.كـ.رـ. الشـ.يـ.خـ. ، وـ.تـ.سـ.مـ.يـ. عـ.نـ.دـ.ئـ.ذـ. رـ.وـ.اـ.يـ.ةـ. وـ.لـ.اـ. يـ.قـ.الـ. لـ.اـ. قـ.رـ.اءـ.ةـ.

انـ.ظـ.رـ. : تـ.فـ.سـ.يرـ. أـ.بـ.يـ. حـ.يـ.انـ. الـ.اـ.نـ.دـ.لـ.سـ.يـ. ٣ـ. /ـ. ٢٢٤ـ. ، تـ.فـ.سـ.يرـ. الـ.فـ.خـ.رـ. الـ.رـ.ازـ.يـ. ١٠ـ. /ـ. ٦٣ـ. ، النـ.شـ.رـ. فـ.يـ. الـ.قـ.رـ.اءـ.تـ.هـ. لـ.اـ.بـ.نـ. الـ.بـ.زـ.رـ.يـ. ٢ـ. /ـ. ٤٠ـ. .

اتـ.حـ.افـ. فـ.ضـ.لـ.اـ.ءـ. الـ.بـ.شـ.رـ. فـ.يـ. الـ.قـ.رـ.اءـ.تـ.هـ. عـ.شـ.رـ. لـ.لـ.دـ.مـ.يـ.اـ.طـ.يـ. الـ.بـ.نـ.اـ. ١٨٩ـ. /ـ. ١ـ. .

١١٣٧ - ومن رأى أن تجلد الأمة في الزنى حسين: عمر بن الخطاب. وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والنخعي، والحسن.
وبه قال مالك، والأوزاعي، والبي، وعبد الله بن الحسن^(١)، والشافعى، وأحمد، واسحاق، والنعيم.
وقال أبو ثور: إن كانوا اختلفوا في رجها فإنها يرجان إذا كانا مخصوصين وإن كان إجماع فالإجماع أولى^(٢).

★ ★

(٤٢) باب ذكر اقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان

١١٣٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في اقامة الرجل الحد على عبده، وأمته دون السلطان:^(٣)

فمن رأى ذلك: ابن مسعود، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وأبو ميسرة^(٤)، وهبيرة بن يريم^(٥).
وبه قال مالك، والثوري، والشافعى، وأبو ثور.

(١) المصنف ٧/٣٩٣-٣٩٨.

(٢) المنتقى ٧/١٤٥، الام ٦/١٤٤، المغني ٩/٤٩، المداية ٢/٩٧.

(٣) المبسوط ٩/٨٠، الام ٦/١٢١، المنتقى ٧/١٤٥، المغني ٩/٥١، تفسير الجصاص ٣/٣٤٨.

(٤) أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل الهمذاني، الكوفي. روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وكان من أفالصل أصحابه. روى عنه: أبو وائل، وأبو اسحاق السبيبي، ومسروق وغيرهم. ثقہ ابن معین، وابن حبان. مات سنة ٦٣/٠. تهذيب التهذيب ٨/٤٧.

(٥) أبو الحارث: هبيرة بن يريم، الشامي، الكوفي. روى عن علي، وطلحة، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه: أبو اسحاق السبيبي، وأبو فاختة. ثقہ ابن حبان، وقال أحمد: لا بأس بحديثه. مات سنة ٦٦/٠. تهذيب التهذيب ١١/٢٣ (وقد صحت فيه كلمة الشامي إلى الشيباني). وانظر تاريخ البخاري ٤/٢٤١.

(قال أبو بكر) : وبه نقول ، لثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « اذا زنت امة أحدكم ، فليجلدها الحد ، ولا يعيرها ولا / ١٢١ / أ يقيدها »^(١)

وقال أصحاب الرأي : لا يقيم عليها الحد ، لأن الحد الى السلطان .
قالوا^(٢) : وان علم أنه زنى يعزره يوجعه ضرباً ، ولا يبلغ به الحد .

قال أبو بكر : فأجازوا^(٣) ضربه / تعزيزاً وذلك غير واجب على ٢٥٧ / ب الزاني ، ومنعوا^(٤) أن يقيم عليه الحد وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك .



(٤٣) (باب) مسائل

١١٣٩ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العبد اذا أقر بالزنى ، أن الحد يجب عليه : أقر مولاه بذلك أو أنكره .
هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم .

١١٤٠ - وكذلك المدبرة ، وأم الولد ، والمكاتب ، والمعتق بعضه .

١١٤١ - واذا زنت الأمة ، ثم اعتقت : حدت حد الاماء .

١١٤٢ - واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدت حد الاماء : أقيم عليها تمام حد الحرمة .

١١٤٣ - واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمهته اذا زنيا :
فكان الحسن البصري يقول : له أن يغفو .

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٨ / ٣ ، وأبو داود ٤ / ٢٢٤ .

(٢) ب : قال .

(٣) ب : فأجاز .

(٤) ب : ومنع .

وقال غير الحسن: لا يسعه الا اقامة الحد عليهما. فكما لا يسع السلطان أن يعفو عن أحد اذا علمه، لم يسع السيد - كذلك - أن يعفو عن أمته اذا وجب عليها الحد. وهذا على مذهب أبي ثور.
(قال أبو بكر) : وبه نقول.

★ ★

(٤٤) ابواب الشهادات على الزنى

١١٤٤ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...﴾^(٢).

وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن الشهادة على الزنى أربعة لا يقبل منهم أقل من ذلك^(٣).

١١٤٥ - واختلف أهل العلم في شهود الزنى اذا جاؤوا متفرقين ، وكانوا أربعة :^(٤)

فقالت طائفة: يقبل ذلك منهم. هذا قول البقي وأبي ثور .

وقال ابن الحسن: لا تجوز شهادتهم .

قال أبو بكر: وبقول البقي أقول. وذلك أن الله عز وجل قد قال:
﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾^(٥) ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين ، فشهادة أربعة شهادة يجب قبولها على الزنى ، متفرقين كانوا أو مجتمعين .

(١) النور / ١٣ .

(٢) النور / ٤ .

(٣) المبسوط ٩/٣٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٧ ، الام ٦/١٢٢ ، المغني ٩/٦٩ .

(٤) المبسوط ٩/٩٠ ، المغني ٩/٧١ ، المنتقى ٧/١٤٤ .

(٥) النور / ١٣ .

(٤٥) باب ذكر صفة الشهادة على الزنى

١١٤٠ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : « أنه قال لما عز : أنكحها ^(١) حتى غاب ذلك مِنْكَ في ذلك مِنْهَا كَمَا يَغْيِبُ الْمِرْوَدُ في المكحّلة ، والرشا في البشر ؟ . قال : نعم ». ^(٢)

وقال معاوية بن أبي سفيان : لا يجب الحد حتى يرى المرود في المكحّلة .

وهذا قول الزهرى ، والشافعى ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى ^(٣) .
قال أبو بكر : وهكذا أقول .



(٤٦) باب ذكر حد الشهود اذا لم يتموا اربعة

١١٤٧ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود اذا لم يكملوا اربعة : ^(٤)

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى عليهم الحد . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى .

قال أبو بكر :

وقال قائل : الشاهد غير القاذف وألفاظها مختلفة ، والحد إنما يجب على القاذف ، وليس الشاهد بقاذف ^(٥) .

(١) أ: أنكحتها . وما أثبتته من ب ، كما في صحيح البخاري - حيث أخرج طرفا منه .
وسنن أبي داود .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/٢٠٧ ، ك الحدود ، وآخر صحيح البخاري طرفا منه في صحيحه (فتح) ١٢/١٣٥ .

(٣) المبسوط ٩/٣٨ ، الام ٦/١٤٣ - ١٤٤ .

(٤) المصنف ٧/٣٨٤ ، المحل ١١/٢٥٩ ، الام ٦/١٢٣ ، المبسوط ٩/٦٥ ، المغني ٩/٧٢ ، المدونة ٤/٤٠٢ ، المتقدى ٧/١٤٣ .

(٥) ومن قال بهذا القول : أبو ثور . كما في المحل (١١/٢٥٩ - ٢٦٠) . وبه أخذ ابن حزم .

قال أبو بكر : وهذا قول يقل القائلون به^(١) ، وان صح في النظر .

★ ★

(٤٧) باب ذكر الشهود على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا

١١٤٨ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنى ، يتم عددهم
(أربعة) ولم يعدلوا :^(٢)

فكان الحسن البصري ، والشعبي يريان : أن لا حد على الشهود ، ولا
على المشهود عليه .
وبه قال أحمد ، والنعمان ، ومحمد .

وقال مالك : اذا شهد عليه أربعة بالزنى ، فاذا أحدهم عبداً ، او
مسخوطاً^(٣) يجلون جميعاً .

١١٤٩ - وقال سفيان الثوري ، وأحمد ، واسحاق - في أربعة عميان شهدوا على
امرأة بالزنى - : يضربون^(٤) .

★ ★

(٤٨) باب ذكر أربعة يشهدون على رجل بالزنى ، فترجم ثم رجع أحدهم

١١٥٠ - قال أبو بكر : واجتذبوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فترجم ، ثم
رجعوا بعضهم :^(٥)

(١) أ : يقل قول القائلين به . ب : يقل القائل به .

(٢) المغني ٩/٧٣ ، المبسوط ٩/٨٩ ، المدونة ٤/٣٩٩ .

(٣) المسخوط : المحدود في القذف الذي لا تقبل شهادته .

(٤) المغني ٩/٧٣ .

(٥) المدونة ٤/٣٩٩ ، مسائل الامام احمد ٢٢٥ ، المبسوط ٩/١٠٣ ، المذهب

. ٢٤١/٢

فقالت طائفة : يغrom ربع الديمة ، ولا شيء على الآخرين .
كذلك قال قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة ، وأبو هاشم ،
ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إن قال : عمدت ليقتل ، فال أولياء بال الخيار : إن شاؤوا
قادوا ، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الديمة / وعليه الحد . ١٢٢ / أ

واختلف فيه عن الحسن :

فرويَ عنه أنه قال : يقتل الذي أكذب نفسه ، وعلى الآخرين الديمة .

ورويَ عنه أنه قال : يقتل به ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الديمة .

وفيه قول خامس : روينا عن ابن سيرين أنه قال : اذا قال : أخطأت
وأردت غيره ، فعليه الديمة كاملة / . وإن قال : تعمدت قتله ، قتل ٢٥٨ / ب
به . وبه قال ابن شبرمة .

★ ★

(٤٩) باب ذكر اختلاف الشهود في الشهادة على الزنى

١١٥١ - قال أبو بكر : واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فشهد
اثنان أنه زنى بها ببلد ، وشهد اثنان أنه زنى بها في بلد آخر : (١)

ففي قول مالك والشافعي : يقام على الشهود حد الفريدة ، ولا يقام
على المشهود عليه حد الزنى .

وقالت طائفة : لا حد على الشهود اذا اختلفوا وكانوا أربعة .
رويَ ذلك عن النخعي .
وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

★ ★

(١) المصنف ٧/٣٣٤ ، المدونة ٤/٤٠١ ، المذهب ٢/٣٣٨ ، المبسوط ٩/٦١ ، المغني

. ٧٤/٩

(٥٠) باب ذكر ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب^(١)

١١٥٢ - قال أبو بكر : وختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع^(٢) المرأة في ثوب^(٣)

فقال إسحاق بن راهويه : يضرب كل واحد منها مائة .

وروى ذلك عن عمر وعلي ، وليس يثبت ذلك عنهما .

وفيه قول ثان ، وهو : أنها يؤذيان . هكذا قال عطاء ، وسفيان الثوري . وبه قال مالك ، وأحمد على قدر مذاهبهم في الآداب .

قال أبو بكر : والأكثر من رأينا يرى على من وجد على هذه الحال : الأدب . غير أنا قد روينا عن النبي ﷺ باسناد جيد « أنه جاءه رجل فقال : إني أصبت امرأة في بستان ، ففعلت بها كل شيء غير النكاح . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ...﴾^(٤) الآية .

ففي بعض الأخبار « أن الرجل قال : إلى خاصة أم للناس عامة ؟ ، فرفع عمر يده فضرب صدره ، وقال : بل للناس عامة . فقال النبي ﷺ : صدقة عمر^(٥) .



مسائل من أبواب الشهادات على الزنى

١١٥٣ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى^(٦)

(١) ب : في الثوب .

(٢) ب : على المرأة .

(٣) تفسير القرطبي ١٦١ / ١٢ .

(٤) الآية ١١٤ / من سورة هود . وقامها ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ﴾ .

(٥) أخرجه بالألفاظ متقاربة : البخاري (فتح) ٧ / ٢ ك مواقف الصلاة ، ومسلم ٤ / ٢١١٥ ك التوبة ، والترمذى ٨ / ٢٧٢ ك التفسير ، وأبو داود ٤ / ٢٢٣ حدد .

وزعموا أنهم احرار، فوجدوا عبيداً، أو من أهل الكتاب :
فكان أبو ثور يقول : إن وجدوا عبيداً فشهادتهم جائزة ، وإن كانوا
كفاراً فعلى الذين زکوهم الديمة ، لأنهم غروا الامام .
وقال النعمن : إن وجدوا عبيداً ، وأقام المذكور على شهادتهم أنهم
احرار : فليس عليهم شيء .
وقال يعقوب ومحمد : لا ضمان على المذكين ^(١) .

١١٥٤ - وقال ابن الحسن : اذا رجم الرجل ، فوجد أحد الشهود عبداً ، أو
محدوداً في قذف ، أو أعمى : فعلى الامام الديمة في بيت المال ^(٢) .

وقال أبو ثور : الحكم ضامن .
وقال الشافعي : الديمة على عاقلة الوالي ^(٣) .

١١٥٥ - واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنى ، وهو محسن ، فحبس
ليسأل عن الشهود ، فقتله رجل :
ففي قول أبي ثور : إن كان الشهود عدول ، فليس على قاتله شيء .
وإن لم يكونوا عدول ، فعليه القود إن كان القتل عمداً ، أو الديمة
على العاقلة إن كان خطأ .

وقال أصحاب الرأي : على القاتل القصاص إن كان قتله عمداً ، وإن
كان خطأ فعل القاتل الديمة : عدّل الشهود أو لم يعدلوا ، ما لم يقض
القاضي برجمه ^(٤) .

قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

١١٥٦ - و اذا شهد عليه أربعة من الشهود بالزنى ، وشاهدان بالاحسان ،
فرجم ، ثم رجع شهود الاحسان :

(١) في المسوط : ولكن الديمة في بيت المال . اهـ / ٩٠ .

(٢) المدایة ٢/١٠٧ .

(٣) أ : الزانى ، وهذا خطأ ، وما أثبته من ب . وانظر المهدب ٢/٣٤١ - ٢١٢ .

(٤) المسوط ٩/٦٢ .

ففي قول أصحاب الرأي : لا شيء عليهما ^(١).
وقال أبو ثور : إن قال شهود الاحسان : تعمدنا ، فعليهم القود ،
وذلك إن الرجم كان بها .

١١٥٧ - واذا شهد أربعة بالزنى والاحسان على رجل ، فرجم ، ثم وجد
محبوبا ^(٢) :

فقال الشافعي ^(٣) : إن كانوا تعمدوا ، قيد منهم . وإن كانوا أخطأوا
فالدية في أموالهم . رواه أبو ثور عنه .

وقال أصحاب الرأي : على الشهود الدية .

١١٥٨ - ولو كانت امرأة ، فقالوا : ^(٤) هي عذراء ، أو رتقاء :
لم يضمن الشهود ، في قول أصحاب الرأي ^(٥) .
والجواب في مذهب الشافعي في هذا كجوابه في المجبوب .

١١٥٩ - وكان الشعبي يقول : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فاذا هي
عذراء ، قال : اتركها ، وأدرا عنهم الحد .

وفي قول الشافعي : لا حد عليها ولا عليهم . وبه قال الثوري ، وأبو
ثور ^(٦) .

وقال أحمد (بن حنبل) بقول الشعبي ^(٧) .

١١٦٠ - وكان أبو ثور ، وأصحاب الرأي / يقولون : اذا شهد ثلاثة رجال ^{/ ١٢٣}
وامرأتان على رجل بالزنى ، حدوا جميعا ، لأن شهادة النساء في ^{/ ٢٥٩} بـ

(١) الهدایة ١١٠/٢ .

(٢) المذهب ٣٤٠/٢ ، المبسوط ٥٠/٩ ، المدونة ٤/٣٩٩ .

(٣) أ : فكان الشافعي يقول .

(٤) أي قالت النساء بعد ما نظرن اليها بعد الرجم : هي عذراء الخ . (المبسوط ٥٠/٩) .

(٥) المبسوط ٥٠/٩ .

(٦) المصنف ٣٣٤ - ٣٣٣/٧ . المبسوط ٥٠/٩ .

(٧) أ : يقول الشافعي . وما أثبتته من ب . والمعنى واحد . راجع المغني ٩/٧٧ .

الحدود لا تجوز^(١) وقول الشافعي : في شهادة النساء في الحدود كما قالوا .

١١٦١ - قال أبو بكر : وأذا أقرَّ رجل مرتين بالزنِي ، وشهد عليه شاهدان :^(٢) حد باقراره ، ولم يجد الشاهدان . وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : لا يجد .

١١٦٢ - وأذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي ، أنه زنى بمسلمة :^(٣) لم تقبل شهادتهم ، في قول الشافعي ، ولا يجد الرجل ولا المرأة في قوله ، و) قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وهذا من أصحاب الرأي ترك لأصولهم ، لأنهم يحيزون شهادة بعضهم على بعض .

١١٦٣ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل : لست ابن فلان :^(٤) فقال الثوري : يسأل المنفي البينة : أنه ابن فلان ، فإن أخرج : ضرب القاذف ، ولا يستحلف القاذف ولا المقدوف .

وقال النعسان^(٥) - في الرجل يقذف الرجل ، فلما رفعه قال : إن أمه يهودية - قال : يسأل البينة أن أمه حرة مسلمة . وهذا قول الشافعي وأبي ثور .

وقال عطاء : البينة على النافي .
وقال مالك : يكلف القاذف المخرج مما قال . فإن لم يأت بالمخرج : ضرب .

١١٦٤ - واختلفوا في شاهدين ، شهد أحدهما أن فلاناً قدَّف فلاناً يوم

(١) المبسوط ٩/٦٦ ، المصنف ٧/٣٣٢ ، المهدب ٢/٣٣٢ .

(٢) الام ٦/١١٩ ، المهدب ٢/٢٧٢ ، المداية ٢/٩٥ ، المغني ٩/٧٦ .

(٣) المهدب ٢/٣٢٤ ، المبسوط ٩/٩٥ .

(٤) المصنف ٧/٤١٩ ، المدونة ٤/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة في المصنف ٧/٤١٩ .

الخميس وشهد الآخر أنه قذف فلانا يوم الجمعة ، والمقدوف
واحد :^(١)

فقال مالك : يحد^(٢) . وبه قال النعمان .
وقال يعقوب ومحمد : يدرأ عنه .
وفي قول الشافعي : لا تجوز شهادتها .
وقال أبو ثور : تقبل البينة أقيس القولين .
قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

★ ★

(١) المدونة ٤/٤ ، ٣٨٦ ، المهدب ٢/٣٣٩ ، المغني ٩/٧٤ .

(٢) أي يحد حدا واحدا . كما في المدونة .

(١) أبواب القذف وما يجب على القاذف

١١٦٥ - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيَنَ جَلْدَةً...﴾ الآية^(١).

وقال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٢).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «سبع من الكبائر ، فذكر الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم بداراً آن يكثروا والفرار من الزحف ، ورمي المحسنات وانقلاباً^(٣) إلى الاعراب بعد هجرة»^(٤).

قال أبو بكر : لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد.

وظاهر كتاب الله مستغنى به ، دال على القذف الذي يوجب الحد^(٥).

(١) سورة النور / ٤.

(٢) النور / ٦.

(٣) في الأصلين : وانقلاب.

(٤) الحديث أصله في الصحيحين ، ففي صحيح البخاري (فتح) ١٨١ / ١٢ حدود ، ومسلم ٩٢ / ١ ك الأيمان . والحديث قد ورد في كتب الحديث بعدة ألفاظ مع اختلاف في السابعة . وهذه المذكورة هنا انفرد بها ابن المنذر والبزار . ذكرها عندهما ابن حجر بلفظ «الانتقال إلى الاعرابية بعد المجرة» ، فتح الباري ١٨٢ / ١٢ .

(٥) تفسير الطبراني ١٨ / ٥٩ - ٦٥ .

وأهل العلم على ذلك مجمعون.

١١٦٦ - واختلفوا في رجل قذف رجلاً من أهل الكتاب، أو امرأة منهم: ^(١) فقالت طائفة: لا حد عليه. هكذا قال الشعبي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ^(٢)، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد ^(٣)، وعبدالله بن عبد الله بن عتبة ^(٤)، ونافع مولى ابن عمر ^(٥)، والزهري، سليمان بن موسى ^(٦) وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ^(٧)، وحماد بن أبي سليمان.

(١) المدونة ٤/٣٩٠، المبسوط ٩/١١٨، المذهب ٢/٢٧٢، ٢٧٤، المغني ٩/٨٣ . ٩٣

(٢) أبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. من كبار فقهاء التابعين بالمدينة (أحد الفقهاء السبعة) مات سنة ١٠٢ / طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩.

(٣) أبو زيد: خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعمه يزيد وسهل بن سعد، وغيرهم. وعنده ابنه سليمان، وأبو الزناد والزهري، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ٩٩ / تهذيب التهذيب ٣/٧٤ ، طبقات الشيرازي ٦٠ .

(٤) أبو عبدالله: عبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعائشة، وجعاعة. وعنده آخره عون، والزهري، وأبو الزناد، كل من كبار فقهاء التابعين بالمدينة (أحد الفقهاء السبعة). مات سنة ٩٤ / تهذيب التهذيب ٧/٢٣ ، طبقات الشيرازي ٦٠ .

(٥) أبو عبدالله نافع مولى مولى عبد الله بن عمر العدوبي مولاهم، المدني. الفقيه. من كبار الصالحين التابعين وفقهائهم، وهو من الثقات المشهورين بالحديث. روى عن مولاهم، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. عنه ابنه أبو بكر وعمر، وابن جريج، ومالك، والزهري، وغيرهم. مات سنة ١١٧، ١١٩، ١٢٠ / تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ ، وفيات الاعيان ٥/٣٦٧ .

(٦) أبو أيوب: سليمان بن موسى الاموي مولاهم، الدمشقي الاشدق. فقيه أهل الشام في زمانه، وأعلم أهل الشام بعد مكحول. أرسل عن جابر، وابن سيار المتعي. روى عن وائلة بن الاسقع، وأبي امامه، وطاووس، ونافع، وعطاء، وغيرهم وعنده: ابن جريج والأوزاعي. ثقة صدوق. ثبت. مات سنة ١١٩ / تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ .

(٧) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي المدني. =

وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ^(١).
غير أن عمر بن عبد العزيز ، والزهربي ، ومالك ، والشافعي قالوا :
يعذر .

وفيه قول ثان ، وهو : أن على من قذف يهودية ، أو نصرانية ، ولها
ولد من مسلم : أن عليه الحد . هذا قول سعيد بن المسيب ،
والزهربي ، وابن أبي ليل .

وفيه قول ثالث ، وهو : أنه اذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد
الحد .

قال أبو بكر : وجمل العلماء بمجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم أدرك
أحدا ولا لقيته يخالف ذلك .

١١٦٧ - واذا قذف النصراني المسلم الحر ^(٢) .

فعليه ما على المسلم يقذف المسلم ، ثمانون جلدة . ولا أعلم في ذلك
اختلافا .

ومن حفظت عنه أنه قال ذلك : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ،
والزهربي ، ومالك ، والليث بن سعد ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم
عن غيرهم فيه اختلافا .

★ ★

(٢) باب ذكر العبد يقذف الحر

١١٦٨ - قال أبو بكر : واجتلو في العبد يقذف الحر : ^(٢)

اسمه كنيته (احمد الفقهاء السبعة) روى عن ابيه ، وابي هريرة ، وعمار ، وعائشة ،
وكثير غيرهم ، وعن اولاده عبد الملك وعمر ، وابن أخيه القاسم بن محمد والزهربي ،
وابن عبد العزيز ، وغيرهم . كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث . مات سنة ٩٣ / ٩٣
تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠ ، طبقات الشيرازي ٥٩ .

(١) وهو قول الحنفية . كما جاء في المبسوط ١١٨ / ٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨ ، المبسوط ٩ / ١١٨ ، المذهب ٢ / ٢٧٢ .

(٣) المصنف ٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨ - السنن الكبرى ٨ / ٢٥١ . المداية ٢ / ١١٢ ، المذهب
٢ / ٢٧٢ ، المغني ٩ / ٨٥ . بداية المجتهد ٢ / ٣٦٩ .

فقال كثير من أهل العلم : يجلد اربعين (جلدة) .
روي هذا القول عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي (بن أبي طالب) رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي ، والحكم ، وحاد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله ثان وهو : أن / يجد ثمانين (جلدة و) جلد أبو بكر بن محمد ^(١) عبدا قدف حرا ثمانين . وبه قال قبيصة بن ذؤيب ^(٢) ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو بكر : والذي عليه عوام علماء الامصار : القول الأول ، وبه / ٢٦٠ نقول .



(٣) باب الحر يقذف العبد

١١٦٩ - قال أبو بكر : كل من لحفظ عنه من أهل العلم يقول : اذا افترى حر على عبد فلا حد عليه .

ومن حفظت ذلك عنه : عطاء ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ^(٢) .
غير أنهم يقولون : عليه التعزير .

(١) ابن عمرو بن حزم .

(٢) أبو سعيد : قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، والمدني ، من فقهاء المدينة ثم دمشق . روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد وغيرهم . وعنده ابنه اسحاق والزهري ومكحول . وغيرهم . وكان ثقة كثير الحديث . مات سنة ٨٥ / ١٠١ ، العبر ٢ / ٣٤٦ / ٨ . تهذيب التهذيب

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨ ، المجل ١١ / ٢٧١ ، الهدایة ١١٦ / ٢ ، المذهب ٢ / ٢٧٢ ، المغني ٩ / ٨٣ ، ٩٣ .

(قال أبو بكر :) وبه نقول .

١١٧٠ - وحكم العبد والمدبر والمكاتب (والمعتق) بعضه : كذلك لا حد على قاذفهم .

١١٧١ - وإذا قذف الرجل من يحسبه عبدا ، فإذا هو حر : فعليه الحد . كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي .
(قال أبو بكر :) وبه نقول .

١١٧٢ - واختلفوا فيمن قذف أم ولد لرجل :
فقال ابن عمر ، والنخعي ، (ومالك) والشافعي : عليه الحد اذا قذفها بعد موت السيد .

وهذا على مذهب من يمنع بيع أمهات الاولاد .
وقد رويانا عن الحسن البصري انه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد .

★ ★

(٤) باب ذكر نفي الرجل من أبيه، أو من قبيلته

١١٧٣ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يقول للرجل من العرب : يا نبطي .
أو يقول : لستَ من بني فلان : ^(١)

فقال الشعبي ، وحماد بن أبي سليمان : لا حد عليه . وبه قال النعمان .
وقال الزهري : عليه الحد . وبه قال مالك .
وقال الشافعي : اذا قال ذلك وقفته ، فان قال : عنيت نبطي الدار ،
أو نبطي اللسان . أخلفته بالله ما أراد أن ينفيه ^(٢) ، فان حلف نهيه
عن أن يقول ذلك القول ، وأدبه على الأذى .

(١) اختلاف أبي حنيفة ١٦٣ ، المسوط ١٢٢/٩ ، المدونة ٣٩٣/٤ ، المتنقى ٩٠/٧ ، الام ١٤١ ، ١٥٢/٧ .

(٢) في الام : أن ينفيه وينسبه إلى النبط ... الخ .

وان أبي أن يخلف، حلف المقول له^(١)، فإذا حلف سألت القائل
عمن^(٢) نفي. فان قال: لا ما نفيته، ولا قلت ما قال، جعلت
القذف واقعا على أم المقول له.

فان كانت حرة مسلمة، حددها إن طلبت الحد. وإن عفت فلا حد
 لها^(٣).

وإن قال: عنيت به الأب الجاهلي، ما أحلفته ما عنى به أحدا من
أهل^(٤) الاسلام، وعزرته، ولم أحده^(٥).

وقال أبو ثور: اذا قال الرجل للرجل: لست منبني فلان لقبيلته،
إن أراد النفي حد. وإن أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه.
وقال مرة: لا حد عليه^(٦).

وقال الشعبي: اذا قال: يا نبطي فليس بشيء. وإذا قال: أنت من
النبيط جلد، إلا أن يكون كذلك.

١١٧٤ - واذا نفي الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان. وأمه حرة
مسلمة، فنفيه الحد. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور،
وأصحاب الرأي^(٧).

١١٧٥ - واذا قال الرجل للرجل - وأبوه عبد، وأمه حرة، وقد ماتا جميعا
لست لأبيك، فعليه الحد في قولهم جميعا^(٨)

١١٧٦ - واذا قال الرجل للرجل الكافر - وأبواه مسلمان، وقد ماتا - : لست
لأبيك : فعليه الحد في قولهم جميعا.

(١) الام: حلف المقول له: لقد أراد نفيك، فإذا حلف... الخ.

(٢) أ: من. والمثبت من ب كها في الام.

(٣) أ: له، والمثبت من ب كها في الام ١٤١/٧.

(٤) أ: آباء الاسلام، وما أثبته من ب كها في الام

(٥) الام ١٤١/٧.

(٦) ب: لا يحد.

(٧) المبسوط ٩/١٢١، الام ١٤١/٧ ، المتنقى ٧/١٥١.

(٨) ب: في قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

١١٧٧ - واذا قال الرجل لعبدة: لست لا بويك - وأبواه حران مسلمان قد ماتا
فعلى المولى الحمد. في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يستتبّح أن يجد المولى لعبدة^(١)
قال أبو بكر: هذا لا معنى له. يبطل حقاً قد وجب بغير حجة
× يفزع إليها × .

١١٧٨ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن ماء السماء ، وما أشبه ذلك
ما قد يقوله الناس ، لا يراد به القدر :
فلا حد عليه ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي^(٢) .

١١٧٩ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانين ، وأبواه حران
مسلمان^(٣) .

ففي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وابن أبي ليل: عليه حدان.
وقال النعيم: عليه حد واحد ، لأنها كلمة واحدة.

١١٨٠ - واذا قال الرجل للرجل: لست لأمك: فلا حد عليه ، في قول
الزهري ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي^(٤).
(قال أبو بكر:) وبه نقول ، لأن هذا كذب.



(٥) باب قذف الرجل والده، أو جده، أو أجداده، أو ولده، أو ولد ولده

١١٨١ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل
إذا قذف أباه أو جده، أو جداً من أجداده، أو جداته بالزنى أن
عليه الحمد.

(١) المسوط ١٢٢/٩ .

(٢) المسوط ١٢٢/٩ - ١٢٣ .

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل ١٦٤ ، الام ١٤١/٧ ، المسوط ١٢٥/٩ .

(٤) المسوط ١٢٥/٩ ، المدونة ٣٩٥/٤ .

١١٨٢ - و اختلفوا في الرجل يقذف ابنه ، أو ابن ابنه :^(١)
فقال عطاء بن أبي رياح ، والحسن البصري ، وأحمد ، واسحاق : لا
حد عليه .

وهو قياس قول الشافعي . وبه قال أصحاب الرأي .
وقال عمر بن عبد العزيز ، ومالك : أن عليه الحد^(٢) . وبه قال أبو
ثور .

قال أبو بكر : وظاهر القرآن يدل على ذلك . وليس مع (من) أزال
الحد عن هذا حجة .

١١٨٣ - واذا قذف الرجل مملوكه / فلا حد عليه ، في قول الأوزاعي ، ١٢٥ / أ
وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .



مسائل من أبواب القذف

١١٨٤ - (قال أبو بكر :) وإذا قال الرجل للرجل : يا ابن الاقطع ، أو
الاعور ، أو المقعد ، أو الاعمى ، وأبوبه ليس كذلك .

١١٨٥ - أو قال / رجل لامرأته : يا بنية ، أو يا أخيه .

١١٨٦ - أو قال الرجل للرجل : يابني ، أو قال له : انت عبدي ، أو يا
عبد^(٣) ، أو : أنت مولاي .

١١٨٧ - أو قال للعربي : يا دهقان .

فلا حد عليه في شيء من ذلك كله في قول أبي ثور ، وأصحاب
الرأي^(٤) .

(١) المبسوط ١٢٣ / ٩ ، المهدب ٢٧٢ / ٢ ، المحل ٢٩٥ / ١١ ، المغني ٨٦ / ٩ المتنقى
شرح الموطأ ١٤٧ / ٧ .

(٢) في المدونة : كان مالك يستقل أن يجده فيه ، ويقول : ليس ذلك من البر اهـ
٣٩٤ / ٤ .

(٣) أ : يا عبدي .

(٤) المبسوط ١٢٦ / ٩ .

١١٨٨ - وقال مالك: اذا قال الرجل لرجل من العرب او الموالى: يا ابن النبطي، او يا ابن الحائث، او ما اشبهه: أن عليه الحد إن كان أبوه لم يعمل عملاً من تلك الاعمال^(١).

١١٨٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، (أو) يا نصراوي: أن عليه التعزير ولا حد عليه.

ومن أحفظ (هذا) عنه: الزهرى، والثورى، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. ويشبه ذلك مذهب الشافعى^(٢).

(٦) (باب اذا قال الرجل للرجل: زنات في الجبل)

١١٩٠ - قال أبو بكر: واذا قال الرجل للرجل: زنات في الجبل، ففيها قولان^(٣):

أحدهما: أن يخلف بالله ما أراد القذف، ولا حد عليه، لأن زنات في الجبل (يكون): رقى في الجبل. هذا قول الشافعى، وابن الحسن.

وحكى أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال: عليه الحد، ولم يسمه^(٤).

١١٩١ - واذا قال: زنيت في الجبل، فعليه الحد لا شك فيه، وهو مثل قوله: زنيت في الدار، أو في البيت.

١١٩٢ - واذا تزوج الم Gors أمه، أو أخته، ثم أسلما ففرق بينهما، ثم قذفه انسان^(٥):

(١) المدونة ٤/٣٩٥، المتنقى ٧/١٥٢.

(٢) المسوط ٩/١٢٦، المدونة ٤/٣٩٦، المغني ٩/٨٣، ١٧٦، المذهب ٢/٢٧٤.

(٣) المذهب ٢/٢٧٣، المسوط ٩/١٢٦، المغني ٩/٩١.

(٤) وهذا قول أبي حنيفة (النعمان) وأبي يوسف (يعقوب). كما في المسوط ٩/١٢٦، والمداية ٢/١١٤.

(٥) المسوط ٩/١٠٧، ١٢٧.

فعليه الحد ، في قول أبي ثور ، والنعمان .
وقال يعقوب ومحمد : لا حد عليه .

١١٩٣ - وإذا شهد على عبد أربعة أن مولاه أعتقه ، وأنه زنى وهو محسن ،
فرجحه الإمام ، ثم رجعوا عن الشهادة :

فعليهم الدية لورثته إن قالوا : أخطأنا . وإن قالوا : تعمدنا أقيدوا
به . هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي .

١١٩٤ - فإن شهد اثنان على العتق فأعتقه ، ثم شهد ^(١) آخران على الزنى ،
فرجم ، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق ، ولم يرجعا عن الزنى : فعل
شاهد العتق قيمته لモلاه .

فإن رجع الشاهدان الآخران عن الزنى : فعليهما نصف الدية لورثته ،
ويضربان الحد . وليس على اللذين رجعوا عن العتق حد .

١١٩٥ - وقال أصحاب الرأي - في أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه ،
وأنه قد زنى وهو محسن ، فرجحه الإمام ، ثم رجعوا عن شهادتهم في
الزنى - فقال : يضربون الحد ، وعليهم الدية في أموالهم لورثة ^(٢) ،
وان رجعوا أيضاً عن العتق ضمنوا القيمة للمولى ، والدية للورثة ^(٢) ،
ويضربون ^(٣) الحد .

١١٩٦ - وقال أبو ثور : وان شهدا على عبد أن مولاه أعتقه ، فقضى القاضي
بعتقه . ثم شهدا (و) هذا العبد وآخر على رجل اجنبي بالزنى ،
فرجحه الإمام .

ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعوا عن العتق ، فانهيا
يضمنان ، قيمته للمولى ، وشهادتهم على الزنى جائزة .
وبه قال أصحاب الرأي ^(٤) .

(١) في المسوط : ثم شهدا مع آخرين على الزنى عليه فرجم ... الخ (١٢٨/٩) .

(٢) (والدية للورثة) هذه العبارة غير موجودة في المسوط ١٢٨/٩ .

(٣) أ : ويضربان . وما أثبته من ب . كما في المسوط ١٢٨/٩ .

(٤) المسوط ١٢٨/٩ .

١١٩٧ - وقال الشافعي: ^(١) إذا قال: أنت أزني من فلان. لم يكن قدفا،
ويؤدب للأذى.

فإن أراد به القذف: حد.

وإن قال: أنت أزني الناس. لم يكن قاذفاً، إلا أن يريد القذف.

ويعزر ^(٢)

وقال أصحاب الرأي في ذلك: لا حد عليه ^(٣).

١١٩٨ - وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بمحنة، فعليه الحد. في قول
الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ^(٤).

١١٩٩ - وإذا أقر الرجل بالزنى أربع مرات بأمرأة بعينها فعليه الحد.
فإن جاءت المرأة تطالب بقذفها. (ولما عليه بينة بذلك): حد لها

في قول أبي ثور. ويشبهه أن يحد في قول الشافعي.

وقال النعمان: لا يحد ^(٥).

قال أبو بكر: هذا لا معنى له.



(٧) باب ذكر قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

١٢٠٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل قذف النفر بكلمة

^(١) المذهب / ٢٧٣ / ٢.

^(٢) ب: فيعزر، والمثبت من أ. والمعنى: انه إن أراد بقوله (أنت أزني الناس) القذف
يحد حد القذف. وإن لم يرد به القذف يعزر.

^(٣) المبسوط / ٩ / ١٢٩.

^(٤) المذهب / ٢ / ٢٦٨ ، المهدية / ٢ / ١٠٤.

^(٥) في مختصر الطحاوي: ومن أقر انه زنى بأمرأة غائبة اقيم عليه الحد، وإن كانت
حاضرة في وقت اقراره فكذبته فيما أقر به وطلبت أن يحد لها حد القذف فيما رماها
به، حد لها حد القذف في ذلك ولم يحد في الزنا الذي أقر به وإن لم تحضر حتى
يقام عليه حد الزنا ثم حضرت فطالبه بحد القذف لم يحد لها ، لأننا قد أحطنا على
أنه لا يجب عليه الحدان جميعا وإن الذي يجب عليه أحدهما ، فإذا أقيم عليه أحدهما
لم يقم عليه الآخر منها. اهـ. مختصر الطحاوي / ٢٦٧ / .

واحدة : (١) فقالت طائفة : يجد حدا واحدا . كذلك قال عطاء ، (وطاووس) ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة ، والنحوي ، وحاد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، واسحاق ، والنعمن ، ويعقوب ، وابن الحسن .

وفي قول حاد بن أبي سليمان ومالك : سواء جمع القذف بكلمة واحدة أو فرقه .

وقالت طائفة : يجد لكل واحد منهم حدا . هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان القذف بكلمة واحدة كان حدا واحدا . وإن قذف هذا / ، ثم قذف هذا ، ثم هذا كان لكل واحد منهم حد . هذا قول عطاء ، والعشبي ، وقتادة ، وابن أبي ليلي ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول رابع وهو : إن جاؤوا جميعاً فحد واحد ، وإن جاؤوا متفرقين أخذ كل انسان منهم حده . هذا قول عروة بن الزبير .

قال أبو بكر : قول الحسن البصري أصح ، لأنهم لم يختلفوا أن رجلاً لو قذف / خمسة من الناس فعفا أربعة منهم ، أن للخامس الحد - دل ذلك على أن لكل واحد منهم حدا .

ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الاربعة عن القاذف أربعة اخرين الحد .

ففي اجماعهم على أن الذي لم يعف حقه ثابت بيان على أنهم إنما عفوا عن حقوقهم ، لا عن حق هذا الذي طالب بالحد . سواء جمع القذف أو فرقه .



(١) انظر ذلك في : المبسوط ١١١/٩ ، الام ١٤١/٧ ، الموطأ ٥١٨: المحل ، ١١/٣٠٠ ، بداية المجتهد ٣٦٩/٢ ، المغني ٩٨/٩ ، مسائل الامام احمد لأبي داود ٢٢٦ .

(٨) باب ذكر الرجل يقول للرجل: يا لوطني

١٢٠١ - قال أبو بكر: واحتلوا في الرجل يقول للرجل: يا لوطني: ^(١)
فقال عطاء، وقتادة: لا حد عليه.

وبه قال الحسن البصري إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط.
وقال النخعي: إذا عنى دين قوم لوط درء عنه (الحد). وإن أراد
عمل قوم لوط ضرب الحد ^(٢).

وفيه قول ثان وهو: أن عليه الحد. كذلك قال الزهرى، ومالك.
وقال يعقوب ومحمد: إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد.
وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: القول قوله مع يمينه، إذا قال: أردت أنه على دين
(قوم) لوط، لأن الكلمة تتحمل معنيين.



(٩) باب إذا قال الرجل للمرأة: زنيت وأنت مستكرهة أو صغيرة

١٢٠٢ - قال أبو بكر:
كان الشافعى يقول: اذا قال: زنيت وأنت صغيرة أو مستكرهة، فلا
حد عليه ويعذر للأذى. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي ^(٣).

١٢٠٣ - وإذا قال: زنيت، وأنت أمة ثم اعتقت، سئل البينة على ذلك، وإلا
ضرب الحد ^(٤).

١٢٠٤ - وإذا قال: زنيت في الشرك، سئل البينة على ذلك وإلا ضرب الحد.

(١) المصنف ٤٢٦/٧، المحل ١١، المغني ٣٨٨/١١، المعني ٨٧/٩، المسوط ١٠٢/٩ المدونة، ٣٨٦/٤.

(٢) وعليه مذهب الشافعية كما في المذهب ٢٧٣/٢.

(٣) المذهب ٢٧٤/٢، المسوط ١١١/٩.

(٤) المسوط ١١٢/٩، المذهب ٢٧٦/٢.

هكذا قال الشوري^(١).

١٢٠٥ - وقال مالك - في الجارية التي لم تبلغ المحيض تقدف أو تقدف ، وقد تزوجت أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أن يوطأ مثلها^(٢).

وقال احمد في الجارية : بنت تسع سنين يجلد قاذفها . وكذلك الغلام إذا بلغ عشرًا يضرب قاذفه^(٣).

وقال اسحاق : اذا قذف غلاماً يطأ مثله ، فعلى قاذفه الحد ، والجارية إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك.

قال أبو بكر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ، ويعذر للأذى.

(١٠) باب قاذف الخصي

١٢٠٦ - قال أبو بكر :

كان الحسن البصري يقول : ليس على قاذف الخصي حد . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي اذا كان الخصي محبوبا^(٤).

١٢٠٧ - قال أبو بكر : وكذلك لا حد على قاذف الرتقاء .

١٢٠٨ - وإذا كان القاذف خصيّاً ، محبوباً أو غير محبوب ، أو إمرأة رقيقة أو عذراء حد القاذف منهم .

١٢٠٩ - وقال أحمـد فيمن قذف الخصي^(٥) - يطيق الجماع أو لا يطيق - : عليه الحد .

١٢١٠ - وإذا كان القوم في دار الحرب ، وقدف بعضهم بعضا :

(١) المصنف ٤٢٩/٧ ، (والمراجعة السابقة).

(٢) المدونة ٤٠٧/٤ .

(٣) المغني ٨٤/٩ .

(٤) المبسط ١١٨/٩ ، المغني ٨٤/٩ ، المحل ٢٧٣/١١ .

(٥) أ : الصبي . وهو خطأ وقد مر قول احمد في قاذف الصبي في الفقرة ١٢٠٥ / والمشتبه من ب ، كما في المغني ٨٤/٩ .

حد القاذف ، في قول الشافعي وابي ثور ^(١).
ولا يجد في قول أصحاب الرأي ^(٢).

قال ابو بكر : يجد على ظاهر قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾** ^(٣) الآية .

★ ★

(١١) باب اذا قال الرجل للرجل : يا فاعل بأمه

١٢١١ - قال أبو بكر :
روينا عن أبي هريرة أنه جلَّ رجلاً قال لآخر : يا نائلك أمِّه ^(٤).
وبه قال أبو ثور .

١٢١٢ - اذا قال : فعلت بأمك . يعني القاذف أنه فعل ذلك : فلا حد عليه .
في قول اي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد عليه في الوجهين جميعا .
قال أبو بكر : قول اي ثور حسن .

★ ★

(١٢) باب ذكر من قذف محدودا

١٢١٣ - قال أبو بكر :
واذا قذف الرجل رجلاً محدوداً في الزنى : ^(٥)

(١) الام ٧/٣٢٢ ، المغني ٩/٨٤ .

(٢) قال ابو حنيفة : اذا غزا الجندي ارض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا ان يكون امام مصر ، او الشام ، او العراق او ما اشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره . اهـ (الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف ٨٠) .

(٣) النور ٤/٤ .

(٤) رواه ابن حزم في المثل ١١/٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٥) المصنف ٧/٣٤١ ، المثل ١١/٢٨١ ، ٢٩٩ .

فعلى القاذف التعزير ، ولا حد عليه . هكذا قال سعيد بن المسيب .
وقال مالك : لا حد عليه .

١٢١٤ - واذا قذف الرجل امرأته ، وقد كانت وُطئت حراما^(١) .
ففي قول الشافعي ، والنعمان : لا حد عليه ، ولا لعان .
وقال الثوري : يستحب الدرء ، ويغزر .
وقال ابن ابي ليلى : اذا اقيم الحد جلد من قذفها .

١٢١٥ - واذا قذف امرأته ثم تزني بعد القذف : ^(٢)
(ففي قول الشافعي : لا حد ، ولا لعان .
وقال الثوري : عليه الحد .

قال أبو بكر : وبه نقول ، ولا يدل ما حدث من فعلها بعد القذف)
على أنها لم تزل فاعلة ذلك .

★ ★

(١٣) باب اذا قال الرجل : من رماني فهو ابن الفاعلة

١٢١٦ - قال أبو بكر : اذا قال الرجل : من رماني / بحجر ، فهو ابن الفاعلة ، ^{أ/١٢٧}
فرماه رجل : ^(٢)
فلا حد عليه ، ويغزر لللاذى . في قول الشافعي .
وقال أحد : اذا قال : الكاذب ابن الفاعلة ، فلا حد عليه .
وفي قول أصحاب الرأي ، وقول مالك : الجواب في المسألة الاولى كما
قال الشافعي .

★ ★

(١) المهدب ٢/١٢٣ ، ١١٨/٢ ، المبسوط ٩/١١٩ .

(٢) المهدب ٢/١٢٣ ، المحل ١١/٢٩٧ .

(٣) الام ٦/٢٥٦ ، المغني ٩/١٠٠ .

(١٤) باب ذكر من يقوم من الورثة / بحق من قد مات اذا قذف الميت

١٢١٧ - قال أبو بكر: أجمع × كل من نحفظ عنه من × اهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.

١٢١٨ - وختلفوا في رجل قذف رجلا فهات المقذوف قبل ان يحد القاذف، وفيمن قذف ميتا : ^(١).

فقال مالك ، والشافعي: لأوليائه أن يجلدوه ، وأي اوليائه كان في القعد ^(٢) إليه سواء فله القيام به .

وفيه قول ثان وهو: أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان ، والولد ، والحد ، وولد الولد ، من يرث ، ويورث . هذا قول أصحاب الرأي .

وقال الشافعي: يأخذ بحد الميت ولده أو ^(٢) عصبه من كانوا .
وقال ابن أبي ليلى: يأخذ الاخ والاخت ايضا ، ولا يأخذ غير هؤلاء .

وقال احد: ليس للولد ^(٤) أن يطلبوا به ، لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات الأب ^(٥) .

١/١٢

قال أبو بكر: ففي قول المديني ^(٦) ، والشافعي: اذا كانوا اخوة فوق بعضهم فلمن شاء منهم أن يقوم بالحد ، وإن عفا بعضهم قام به الآخرون .

وقال أبو ثور: الحد يورث كما يورث المال .

(١) المدونة ٤/٣٨٩ ، الام ١٤٢/٧ ، اختلاف اي حنفية وابن أبي ليلى ١٦٨ . المعني ٩٦/٩ .

(٢) القعد: الاقرب الى الاب الاكبر . (المصاح).

(٣) أو ، والمبثت من ب . كما في الام .

(٤) ب: للاولاد .

(٥) وهذا كله فيما اذا مات المقذوف بعد القذف وقبل المطالبة بالحد . (المعني ٩٦/٩) .

(٦) المزني . وما أثبته من ب . والمراد هنا بالمديني: مالك بن انس ، وقد مر قوله

كقول الشافعي . وقد قال المزني هنا بقول الشافعي ، انظر المختصر ٥/١٦٨ .

وقال الزهري: إن قذف ام رجل فعفا عنه ابنتها ، فقام به اخوه لأمه حد له به .

١٢١٩ - واجعوا على أن المقدوف اذا كان غائبا فليس لأبيه ، ولا لابنه ان يطلب بالقذف ما دام المقدوف حيا .
هذا مذهب كل من نحفظ عنه من أهل العلم ^(١) .

١٢٢٠ - واذا اوصى المقدوف بذلك الى من يقوم به بعد وفاته : فذلك له ، في قول أبي ثور ، كما يقوم بسائر الحقوق .
وقال أصحاب الرأي : ليس للوصي ان يطلب به .

١٢٢١ - وإن وكل المقدوف من يطلب بحقه :
جاز في قول أبي ثور ، وللوكيل أن يضربه .
وفي قول أصحاب الرأي : لا يجد حتى يحضر المقدوف ^(٢) .

١٢٢٢ - واذا ضرب بعض الحد ثم مات : ^(٣)
ففي قول الشافعي : لأولئك أن يقوموا بباقي الحد ، وأيهم قام به فله ذلك .

وفي قول أبي ثور : يقومون به على قدر حقوقهم .
وقال أصحاب الرأي : يدرأ عنه الحد ، (ولا يجده) .

★ ★

مسائل

١٢٢٣ - (قال أبو بكر:) كان عطاء ، يقول: اذا قذف رجل رجلا بزني (كان) في شركه ، لم يجد .

(١) المسوط ١١٣/٩ ، المدونة ٤/٣٨٩ ، المذهب ٢/٢٧٤ ، المعني ٩/٨٥ .

(٢) في المسوط: ولو وكل الغائب من يطلب بجده صح التوكيل في قول أبي حنيفة وحمد ، وهو قول أبي يوسف الاول ، ثم رجع وقال: لا أقبل الوكالة في حد ولا قصاص . ١ـ هـ (١١٤/٩) .

(٣) المذهب ٢/٢٧٥ ، المسوط ٩/١١٤ .

وبه قال الزهري ، ومالك^(١) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي^(٢) .

١٢٢٤ - واذا قال الرجل للرجل : أخبرت أنك زان ، أو أشهديني رجل أنك زان :^(٣) فان جاء^(٤) ببينة على أن ذلك قد قاله ، والا^(٥) جلد المبلغ . هذا قول عطاء .

وقال الزهري : إن لم يأت بالبينة فعليه الحد .

وقال قتادة : يعزز المبلغ إذا أنكر ذلك الذي حكى عنه .
وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا حد عليه .



(١٥) باب ذكر العفو عن الحدود

١٢٢٥ - قال أبو بكر :^(٦) رويانا عن الحسن البصري انه قال : لا يعفى عن الحدود .
وقال أصحاب الرأي : اذا قال المقدوف : قد عفوت عنه ، لا يدرأ عنه الحد ، لأن عفوه باطل .
وقالت طائفة : العفو عن القذف من حقوق بني آدم ، وللمقدوف أن يقوم به ، وله أن يعفو عنه^(٧) .

١٢٢٦ - غير أن هؤلاء قد اختلفوا :
فقال مالك : له ان يعفو عن الحد ما لم يبلغ الامام . وقد اختلف فيه

(١) في المدونة : لو قال : زنيت وانت نصراني ، يكون قاذفا ويحد . ١-هـ .
٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٢) المسوط ١١٢/٩ ، المغني ٩/٩٤ .

(٣) المصنف ٤٢٧ - ٤٢٨ ، المسوط ١٢٠/٩ ، المدونة ٤/٣٩١ .

(٤) ب : فإن أثبتت له . وما أثبتته من أ كما في المصنف .

(٥) ب : والآخر . والمثبت من أ ، كما في المصنف .

(٦) المحلي ١١/٢٨٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ ، الهدایة ٢/١١٣ ، المغني ٩/٨٥ .

(٧) وعليه مذهب الشافعية كما في المذهب ٢/٢٧٤ .

عنه^(١). وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، له أن يغفو وان بلغ
الإمام^(٢).

★ ★

(١٦) باب ذكر الاستخلاف في الحدود

١٢٢٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدعى عليه القذف،
فيذكر، ولا بينة للمقدوف:^(٣)
فقالت طائفة: يستخلف. هذا قول الزهري، ومالك، والشافعي،
وأحمد، واسحاق، وأبي ثور.
وفي قوله ثان وهو: أن لا يعين على القاذف. هكذا قال الشعبي
وحmad (بن أبي سليمان)، والثوري، وأصحاب الرأي.
قال أبو بكر: قول النبي ﷺ: «البَيْنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمَدَّعِي عَلَيْهِ»^(٤) يوجب اليمين على الذي ادعى عليه القذف.

★ ★

(١٧) باب ذكر الكفالة في الحدود

١٢٢٨ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يجوز الكفالة في
الحدود. ومن حفظنا ذلك عنه: شريح، والشعبي، ومسروق،
وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الكفالة أتم من هذا^(٥).

(١) انظر المدونة ٤ / ٣٨٧-٣٨٨، بداية المجهد ٢ / ٣٧٠، المتنقى
٧ / ١٤٧-١٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) معنى المحتاج ٤ / ٤٦١، المغني ٩ / ١٠٠، المداية ٣ / ١٥٧.

(٤) رواه الترمذى في سنته ٥ / ٢٠ ك الأحكام.

(٥) وقد مر ذلك في كتاب الحوالة والكفالة في هذا الكتاب. فقره ١٧١ /

١٢٢٩ - وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد.

١٢٣٠ - وقال أبو ثور: إذا / شهد على رجل بالقذف، فحد بعض الحد، ثم هرب فأخذ، فإنه يتم عليه الحد.

١٢٣١ - فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم تجز شهادته، لأنه فسق بالقول لا بالضرب^(١).

وقال أصحاب الرأي: شهادته جائزة، لأنه لم يضرب حدا تاما.
قال أبو بكر: كما قال أبو ثور أقول / .

★ ★

(١٨) باب ذكر ما يوجب الادب

١٢٣٢ - قال أبو بكر: ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحد في التعریض بالفاحشة الحدّ تماماً^(٢).

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، واسحاق، وأحمد.

وفي قول ثان وهو: أن لا حد في التعریض، وفيه التعزير. هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وفتادة، والثوري، والشافعی، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وقال سعيد بن المسيب: إنما الحد على من نصب الحد نصباً.
واحتاج بعضهم «بأن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ امرأتي ولدت ولدًا أسودًا» - وهو لا يذكره إلا مُنكريًّا له -^(٤).

(١) هذا من كلام أبي ثور.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٢.

(٣) المصنف ٧/٤٢٠، ٤٢٢، المدونة ٤/٣٩١، المزني ٥/٦٨، المبسوط ٩/١٢٠، المحل ١١/٢٧٦.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «أن اعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإنى أنكرهُ. فقال له النبي ﷺ: هل لكَ من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر. قال: فهل فيها من أورق؟ =

فدل ذلك على أن لا حد في التعريض.

وقد أحل الله تعالى التعريض في خطبة النساء ، وفرق بينه وبين التصریح الذي لا يحل .

قال ابو بکر : من يتکلم بكلمة تتحمل معنین لم یجز الزامه الحد بشک . ومن صرخ وجہ عليه الحد إن طلب ذلك المقدوف .

١٢٣٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، ياخبیث . لا یوجب الحد .

روینا هذا القول عن علي بن ابی طالب .

وبه قال الثوری ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأی ^(۱) .

١٢٣٤ - وكذلك لا أعلم احدا یوجب الحد على الرجل يقول للرجل : يا فاسق ، يا سکران ، يا سارق ، يا خائن ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر .

وكل ذلك (في) قول الشافعی ، وأبی ثور ، وأصحاب الرأی ^(۲) .

١٢٣٥ - ولا حد على من قال لآخر : يا حمار ، يا ثور ، يا خنزیر . في قول احد من أهل العلم علمته .

١٢٣٦ - وقد اختلفوا فيما یجب عليه في ذلك :

فقال أصحاب الرأی : لا یعزز ^(۳) .

وقال أبو ثور : إن كان سفيها وكانت له عادة : عزر .

١٢٣٧ - واذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ، حلف بالله : ما أراد بذلك

= قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : فأنتي هو ؟ قال : لعله يا رسول الله يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ له . فقال له النبي ﷺ : وهذا لعله يكون نزعة عرق له » صحيح مسلم ٢ / ١١٣٨ / ١١٣٧ لك اللعنان وانظر شرحه للنووي ١٠ / ١٣٤ .

(١) المغني ٩/٨٨-٨٩ ، المبسوط ٩/١١٩ ، المهدب ٢/٢٨٨ .

(٢) ولكنہ یعزز کما في المبسوط ٩/١١٩ ، المداية ٢/١١٦ ، المدونة ٤/٣٩١ ، السنن الكبرى ٨/٢٥٣ ، المهدب ٢/٢٨٨ .

(٣) المبسوط ٩/١١٩ ، المداية ٢/١١٦ .

الفاحشة ولا الفرية، ولا حد عليه (في ذلك) ويعذر. في قول
مالك^(١)

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا حد عليه.

★ ★

(١٩) (باب) مسألة

١٢٣٨ - واختلفوا في الامام يعزر، فيموت المضروب من الضرب:^(٢)
ففي قول الشافعي: على عاقلة الامام العقل، وعليه الكفارة.
وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: لا شيء على الامام، ولا على
بيت المال إذا وجب التعزير ببيته.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقاً أو
باطلاً، فإن كان حقاً فهات منه فالحق قتله، وإن كان باطلاً فلا
يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو من نوع منه.

★ ★

(٢٠) باب ذكر الستر على المسلمين

١٢٣٩ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منْ سَتَرَ
عَلَى مُسْلِمٍ (عورةً) سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

قال أبو بكر: فيستحب لمن اطلع على عورة من أخيه المسلم، ان
يستر عليه رجاء ثواب الله عز وجل.

١٢٤٠ - ويجب على من بلى أن يستر بستر الله، ويعتقد توبه، فإن لم يفعل

(١) وكذلك في قول الرجل لآخر: يا خبيث. المدونة ٤/٣٩١.

(٢) المهدب ٢/٢٨٩ ، المداية ٢/١١٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل ٣/٢٠٧٤ ، ك الذكر والدعا ، والترمذى
١١٣ - ١١٤ ، وأبو داود ٤/٣٧٥ ، وابن ماجة ٢/٨٥٠ .

ذلك (الذى) أصاب الحد ، وأبدى ذلك للامام ، وأقر بالحد : لم يكن آنما لأننا لم نجد في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ انه نهى عن ذلك ، بل الاخبار دالة على أن من أصاب حدا فاقيم عليه فهو كفاره له ^(١).



(١) كما رُوي ذلك في احاديث مرفوعة اخرجها الشیخان في صحیحیهما . البخاری (فتح) ١٢ / ٨٤ ، ومسالم ٣ / ١٣٣٣ ، والترمذی ٥ / ١٣٥ .

جامع أبواب حد الخمر

١٢٤١ - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « إذا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكَرَ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَهُ » ^(١) .

قال أبو بكر : ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ ^(٢) ، وباجماع أهل العلم من أهل الحجاز ، وال伊拉克 ، والشام ، ومصر ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم الا شادا من الناس لا يعد خلاقيهم خلافا ^(٣) .

ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ^(٤) .

قال أبو بكر : وغير جائز ان يقول رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ » ويحل بخصلة رابعة .

(١) رواه الترمذى ١٣٩/٥ ، وابو داود ٤٠/٢٢٩ ، والنسائي واللفظ له ٨/٣١٤ وابن حبان واللفظ له ، موارد الظمان ٣٦٤ .

(٢) سنن ابي داود ٤/٢٣٠ .

(٣) المحتلى ١١/٣٦٥ - ٣٦٩ ، معالم السنن ٣/٣٣٩ ، اختلاف الحديث للشافعى ٧/٢٤٤ .

(٤) اخرجه الشیخان في صحيحهما . البخاري (فتح) ١٢/٢٠١ ك الدیات مسلم ٣/١٣٠٢ .

(١) باب ذكر الحد الذي يجب ان يجلد شارب الخمر من العنبر وغير العنبر

١٢٤٢ - قال أبو بكر : ثبت «أن رسول الله ﷺ جلَّ في الخمر بالنعالِ والجريدةِ . ثم جلَّ أبو بكر رضي الله عنه أربعين» (جلدة) . واستشار عمرُ رضي الله عنه ، فقال له عبدُ الرحمن : كأخفَّ الحدودِ . فجلَّ عمرُ ثمانين» (١) .

وفي حديث عبد الرحمن بن أزهـر : (٢) أن أبا بكر رضي الله عنه تَوَخَّى الذي كان مِن ضَرِّيْهِم عند رسول الله ﷺ ، فضربه أربعين (٣) .

قال أبو بكر : فدل قول رسول الله / ﷺ : «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ ٢٦٥ / ب

(١) رواه مسلم والترمذـي وأبو داود من عدة طرق بالفاظ متعددة ، منها اللفظ الذي ذكره المصنف هنا و منها ما ذكره مسلم : في صحيحـه عن انس بن مالك «ان نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريدة والنعال . ثم جلد ابو بكر أربعين فلما كان عمر ، ودنـا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخفـ الحدود . قال : فجلـ عمر ثمانين» . هذا لفظ مسلم في صحيحـه ١٣٣٠ / ٣ سنـ الترمذـي ٥ / ١٣٩ ، وأبي داود ٤ / ٢٢٧ .

(٢) عبد الرحمن بن راهويـه ، وهو خطأـ الصواب ما أثبتـه من بـ ، كما في سنـ أبي داود وأسدـ الغـابة . وهو : عبد الرحمن بن أزهـر بن عوفـ بن عبدـ عوفـ القرشيـ الزـهـريـ ، ابنـ أخيـ عبدـ الرحمنـ بنـ عـوفـ . شـهدـ حـنـيـناـ معـ النـبـيـ ﷺ . اـسـدـ الغـابةـ ٢٧٩ / ٣ .

(٣) والـحـدـيـثـ كـماـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ : عـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـزـهـرـ قـالـ : «رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ غـداـةـ الـفـتـحـ - وـأـنـاـ غـلامـ شـابـ - يـتـخلـلـ النـاسـ يـسـأـلـ عـنـ مـنـزـلـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، فـأـيـ بـشـارـبـ ، فـأـمـرـهـ فـضـرـبـوـهـ بـمـاـ فـيـ إـيـدـيـهـمـ : فـمـنـهـ مـنـ ضـرـبـهـ بـالـسـوـطـ ، وـمـنـهـ مـنـ ضـرـبـهـ بـعـصـاـ ، وـمـنـهـ مـنـ ضـرـبـهـ بـنـعـلـهـ ، وـحـشـىـ رـسـولـ اللهـ التـرـابـ ، فـلـمـاـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ أـتـيـ بـشـارـبـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ ضـرـبـ النـبـيـ ﷺ الـذـيـ ضـرـبـهـ فـحـزـرـوـهـ أـرـبعـينـ ، فـضـرـبـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبعـينـ ، فـلـمـاـ كـانـ عـمـرـ كـتـبـ إـلـيـهـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ : إـنـ النـاسـ : قـدـ اـتـمـكـوـاـ فـيـ الشـرـبـ وـتـحـاقـرـوـاـ الـحـدـ وـالـعـقـوـبـةـ ، قـالـ : هـمـ عـنـدـكـ فـسـلـهـمـ - وـعـنـدـهـ الـمـهـاجـرـوـنـ الـأـوـلـوـنـ - فـسـأـلـهـمـ فـأـجـعـوـاـ عـلـىـ أـنـ يـضـرـبـ ثـمـانـينـ . قـالـ : وـقـالـ عـلـيـ : إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ شـرـبـ اـفـتـرـيـ . فـأـرـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ كـحـدـ الـفـرـيـةـ » سنـ أـبـيـ دـاـودـ ٤ / ٢٣١ .

فاجلدوه^(١) على أن شارب الخمر يجب عليه الحد سكر، أو لم يسكر.

ولا نعلم في شيء من الاخبار أنه أمر بعد ضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الاخبار من افعالهم.

١٢٤٣ - وخالف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد :
فقال أكثر الفقهاء : يضرب ثمانين.

وقد رويانا عن علي (بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه قال : حد النبيذ اذا سكر ثمانون. وبه قال مالك ، والشوري ، والنعeman ، ومن تبعهم^(٢).

١٢٤٤ - وقال الشافعي : إن ضرب بنعلين ، أو بطرف ثوب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها . فهات : فالحق قتلها ، وإذا كان كذلك فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفاره على الامام .

وإن ضربه أربعين سوطا ، أو أكثر من أربعين بالتعال ، فهات : فديته على عاقلة الامام دون بيت المال .

واحتاج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه^(٣) .

١٢٤٥ - وخالفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثیره^(٤) .
فقالت طائفة : عليه الحد . هذا قول (الحسن البصري) و عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، والاذوعاعي ، ومالك (بن انس) ، الشافعي ، وأحمد .

(١) رواه الترمذى ١٣٩/٥ ، وأبو داود ٢٢٩/٤ ، والنسائي ٣١٣/٨ ، وابن حبان (موارد الظهان ٣٦٤) .

(٢) المدونة ٤/٤١٠ ، الهدایة ٢/١١١-١١٠ ، المغني ٩/١٦١ ، المحل ١١/٣٦٤ .

(٣) الام ٦/٧٥-٧٦ .

(٤) المصنف ٩/٢٢٠-٢٢٢ ، المغني ٩/١٥٩ ، الهدایة ٤/١١٢ ، المدونة ٤/٤١٠ ، المزني ٥/١٧٤ ، الام ٦/١٧٧ .

وفيه قول ثان وهو: ألا يضرب في شيء من الشراب حتى يسكر،
الا الخمر.

رويَ عن أبي وائل^(١) ، والنخعي أنها قالت: لا يجعل السكران من
النبيذ حداً.

وفرق أبو ثور بين المتأول وغيره، فقال: كل من كان المسكر عنده
حراماً، فشرب منه شيئاً: حددناه. ومن كان متأولاً مخطئاً في تأويله،
فشربه على خبر قلده ضعيفاً، او تبع أقواماً: لم يكن عليه الحد.



(٢) باب حد الشارب يوجد منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيرة

١٢٤٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذي
يسكر كثيرة من الشارب^(٢):

فقالت طائفة: يحد بحديث ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنـهـ: أـنـهـ جـلـدـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـ رـيـحـ الشـرـابـ الحـدـ تـامـاًـ^(٣).
وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعي.

وضرب عمر بن عبد العزيز قوماً وجدوا على شراب، سكر بعضهم
ولم يسكر بعض.

وقد روينا عن عطاء انه قال: لا حد الا ببينة، إن الريح ليكون من
الشارب الذي ليس به بأس.

وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح.
وقال الثوري: وان وجد من رجل ريح حمر، فليس عليه حد حتى

(١) ابن أبي ليلي، وما أثبته من بـ، وانظر المغني ٩/١٦٠، وسنن النسائي ٨/٣٣٤
باب ذكر الاختلاف على ابراهيم في النبيذ.

(٢) المصنف ٩/٢٢٨ - ٢٣٠، المدونة ٤/٤١٠، الام ١٧٦/٦، المدavia ٢/١١٠
المغني ٩/١٦٣.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٠/٦٢، ك الاشربة، ووصله النسائي
٨/٢٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٢٦.

يُعْتَرَفُ، أو تَقُومُ بِيَنَةٍ أَنَّهُ شَرِبَهَا، أَوْ يُوجَدُ سَكْرَانٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ
تَعْزِيرٌ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ (ابْنِ) ^(١) الزَّبِيرِ قَوْلًا ثَالِثًا وَهُوَ: أَنَّ الرَّائِحَةَ إِذَا
وَجَدَتْ مِنَ الْمَدْمَنِ حَدٌ، وَالْأَفْلَامُ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» ^(٢)
فَالْجَلْدُ يَبْعَدُ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ، سَكْرٌ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، عَلَى ظَاهِرِ
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ
حَرَامٌ» ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ^(٤).



(٣) بَابُ ذِكْرِ اقْاْمَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ فِي حَالِ سَكْرَهِ

١٢٤٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاحْتَلَفُوا فِي جَلْدِ السَّكْرَانِ فِي حَالِ سَكْرَهِ: ^(٥)
فَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعِيْبِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجِدُ حَتَّى
يَصْحُو . وَبَهْ قَالَ الشَّوَّرِيُّ، وَالنَّعْمَانُ، وَأَصْحَابُهُ.

وَاحْتَجَّ مِنْ خَالِفِهِؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ «أَنَّ النَّبِيِّ

(١) الزيادة من المصنف ٩/٢٢٩.

(٢) رواه الترمذى ١٤٠/٥ ، وابو داود واللفظ له ٤/٢٢٩ ، والنسائي ٨/٣١٣.

(٣) رواه الجماعة بالفاظ متعددة ومتقاربة ، في كتاب الأشربة ، واللفظ المذكور لمسلم
وابن ماجة . انظر: ص البخاري (فتح) ١٠/٤١ ، ص مسلم ٣/١٥٨٨ ، سنن
الترمذى ٦/١٤٠ ، سنن أبي داود ٣/٤٤٧ ، سنن النسائي ٨/٢٩٦ - ٢٩٧ ، سنن
ابن ماجة ٢/١١٢٤ .

(٤) اخرجه الاربعه في سنهـم من كتاب الاشربة ، الترمذى ٦/١٤١ ، ابو داود
٣/٤٤٨ ، النسائي ٨/٣٠٠ - ٣٠١ ، ابن ماجة ٢/١١٢٥ .

(٥) المحلى ١١/٣٧١ ، المداية ٢/١١١ ، المغني ٩/١٦٥ ، مغني المحتاج ٤/١٩٠ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِسْكَرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبَهُ^(١). وليس في الحديث أنه أخر ذلك حتى يصحو.

وقال بعض من يميل إلى القول الأول: إنما أريد به التنكيل، وليتأن به المحدود، والسكران لا يعقل ذلك. فغير جائز أن يقام الحد على من لا يعقل ذلك، ولا يحسن به^(٢).

★ ★

(٤) باب ذكر حد السكر^(٣)

١٢٤٨ - قال أبو بكر: واختلف / أهل العلم في حد السكر^(٤) الذي يلزم صاحبه اسم السكران:

فقالت طائفة: أول السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

هذا قول الشافعي، وبعنه قال الشوري، وأبو ثور.

وكان النعيم يقول: السكر الذي يجب على صاحبه الحد: إلا يعرف الرجل من المرأة^(٥).

وقال يعقوب: إذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرىء سورة فلم يقمها، وجب عليه الحد^(٦).

قال أبو بكر: قول الشافعي: / أصبح ما قيل في هذه الباب. والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٧) الآية.

(١) اخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ، وقد مرت رواية منه قبل بابين.

(٢) في أ، ب: ولا يحسن به ، والتصحيح في المحل ١١/٣٧١ .

(٣) أ: السكران.

(٤) المبسوط ٩/١٠٥ ، الهدية ٢/١١١ .

(٥) في البدائع: وعن أبي يوسف انه يتحقق بذلك يا أيها الكافرون ، فيستقرأ ، فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران. اهـ. البدائع ٥/١١٧ - ١١٨ .

(٦) النساء ٤٣ /

وقد كان القوم الذين خطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون الصلاة في حال سكرهم عالين بها ^(١) ، وقد سُمُّوا سكارى . لأن في الحديث أن بعض من قدم منهم خلط في القراءة ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ^(٢) .

★ ★

١/

٢/

(١) أي عالين بالصلاحة .

(٢) وما يروى في سبب نزول هذه الآية : أن جماعة من أفضلي الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا ، فلما ثملوا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا أحد هم ليصلّي بهم ، فقرأ : أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُنَّ وَأَنْتَمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، فنزلت هذه الآية فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ، ثم نزل تحريمه على الاطلاق في سورة المائدة اهـ . تفسير الفخر الرازي . ١٠٧ / ١٠

(كتاب القصاص والجراح) ^(١)

(١) باب ذكر تحرير سفك الدماء بغير الحق، من
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

١٢٤٩ - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا . . .﴾ ^(١) الآية.

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ^(٢).

وقال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . .﴾ ^(٣) الآية.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على ابن آدم (الأول) كيفل من دمها ، وذلك أنه سبّ القتل » ^(٤).

وثبت عنه ﷺ أنه حرم الدماء موعداً أمته بذلك قال لهم يوم النحر : « أي يوم هذا ؟ قالوا : هذا يوم النحر . قال : فأي ^(٥) بلد هذا ؟ قالوا : بلد الحرام . قال : فأي ^(٦) شهر هذا ؟ قالوا : الشهر الحرام . قال هذا يوم الحج الأكبر فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم

(١) ب : كتاب الجراح والدماء .

(٢) الاسراء / ٣٣ .

(٣) الفرقان / ٦٨ .

(٤) المائدة / ٣٢ .

(٥) أخرجه البخاري مختبرا في صحيحه (فتح) ١٩١/١٢ ، ومسلم في صحيحه ٣/٣ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ بلفظ قريب ك القسامية .

(٦) و (٧) ب : وأي . وما أثبته من أ ، موافق للفظ الصحيحين .

عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: اللهم هل بلغت؟ فطريق رسول الله عليه صلواته يقول: اللهم اشهد. ثم وداع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع^(١).

★ ★

(٢) باب ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغیر الحق والتغليظ (فيها)

١٢٥٠ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ بِالْبَاطِلِ﴾ . إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا نَّا وَظَلَمًا...﴾^(٢) الآية.

وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣)

وثبتت الاخبار عن رسول الله عليه صلواته الدالة على تغليظ سفك الدماء بغیر الحق.
وقد ذكرناها في مواضعها.

من ذلك: أن النبي عليه صلواته «قيل له^(٤): أي الذنب أعظم؟» . قال: أن تجعل لله نidaaً وهو خلقك. قال: قلت، ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل طعامك^(٥). قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٥٧٣/٣ ك الحج. ومسلم ١٣٠٥ ك القسامية والترمذى ٣٢٩/٦.

(٢) النساء ٢٩ - ٣٠.

(٣) النساء ٩٣/٣.

(٤) السائل هو عبدالله بن مسعود، كما في الصحيحين.

(٥) ب: يأكل معك، كما في مسلم، وفي البخاري: من أجل أن يطعم معك. والمثبت من أ.



(٣) باب

جماع أبواب القصاص في النفس، وفيها دون النفس (باب) ذكر التسوية بين دماء المسلمين

١٢٥١ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي**
الْفَتْنَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ ^(٢).

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم» ^(٤).

وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجاني مقعداً، وأعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

١٢٥٢ - وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، إذا كان القتل عمداً، إلا شيئاً اختلف فيه عن علي كرم الله وجهه، وعطاء، ورويناه عن الحسن.

ومن قال أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، مالك بن انس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعماان، ومن تبعهما من أهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز / والزهرى ^(٥) / أ
وقد رويانا عن الحسن البصري أنه قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى

(١) الفرقان / ٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٨٧/١٢ ك ديات و المسلم في صحيحه ٩١/١ ك الإيمان.

(٣) البقرة / ١٧٨.

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه ابو داود في سننه ٤/٢٥٢ ، ك ديات وسيأتي مرتبة ثانية في الفقرة / ١٢٥٤.

(٥) انظر هذه الاقوال في: الموطأ ٥٤٤ ، الام ١٨/٦ ، المبسوط ٢٦/١٣١ ، معالم السنن ٤/١٤ ، المغني ٨/٢٩٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٥ .

تؤدي نصف الديمة الى أهله^(١).

وأصح الروايتين عن عطاء أنه قال : والمرأة تقتل بالرجل ليس بينها فضل . (وعمرو بن دينار)^(٢).

وفي حديث أنس بن مالك إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وذلك «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فرِّجِمَ بالحجارة حتى مات»^(٣).

قلل أبو بكر : والذي عن علي كرم الله وجهه غير ثابت . وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه ، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن / الثابتة المستغنى بها عنها سواها^(٤) .



(٤) باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

١٢٥٣ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس^(٥) :

فأثبتت طائفة القصاص بينهم في النفس وفيما دون النفس . هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور . وفيه قول ثان وهو : أن لا قصاص بينها فيما دون النفس . كذلك قال حماد بن أبي سليمان ، والنعمن .

(١) في بداية المجتهد عن الحسن البصري قال : إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الديمة . ١٢٩٩/٣ ، وانظر فتح الباري ١٢/٢٣٥ .

(٢) كذا في المصنف ٩/٤٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/١٩٨ ، ديات ، ومسلم ٣/١٢٩٩ ك القسامية ، والترمذى في سننه ٤/٨١ ، ديات ، وأبو داود ٤/٢٥١ ، ديات .

(٤) انظر : معالم السنن ٤/١٤ ، فتح الباري ١٢/١٩٨ .

(٥) الموطأ ٥٤٤ ، الام ٦/١٨ ، المغني ٨/٢٩٦ ، المبسوط ٢٦/١٣٦ .

قال أبو بكر : الأول أصح . وذلك أن المرأة لما (١) كانت مكافحة (٢)
في النفس - وهو أعظم حظراً - كان ما دون النفس أولى ، لأن
الكثير اذا أبى فالقليل أولى .

★ ★

(٥) باب ذكر القصاص بين الاحرار والعبد في النفس

١٢٥٤ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في القصاص بين الاحرار والعبد في
النفس : (٢)

فقالت طائفة : لا قصاص بينها . هذا قول الحسن البصري ، وعطاء
بن أبي رياح ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز .
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .
وفيه قول ثان وهو : أن القصاص بينها ثابت في النفس .
هذا قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ،
وأصحاب الرأي .

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ : « المؤمنون
تکافأ دماءهم » (٤) فقال : هو مؤمن وهو مكافئ للحر .

(١) أ : لها .

(٢) ب : كافية .

(٣) المصنف ٩/٤٨٩ - ٤٩١ ، معالم السنن ٤/٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٣ ، الموطأ
٥٤٤ ، الام ٦/٢١ ، المبسوط ٢٦/١٢٩ ، المغني ٨/٢٧٨ .

(٤) الحديث قد مر ذكر هذا الجزء منه في الفقرة /١٢٥١ ، ونصه : عن قيس بن عباد
قال : انطلقت أنا والاشتر إلى علي كرم الله وجهه ، فقلنا : هل عهد اليك نبي الله
عليه السلام شيئاً لم يعدهه إلى الناس ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، فإذا فيه : « المؤمنون
تکافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً فعل نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو
آوى محدثاً فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . رواه أبو داود واللطف له ، في
سنة ٤/٢٥٢ والبيهقي ٨/٢٩ .

ولما كان حجة من أجاز أمان العبد هذا الحديث لقوله : (ويَسْعَى
بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) كان قوله : (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) حجة
عليه .

وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » ، (ومن
جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا)^(١) وليس ثابت.

وقال الثوري : من قتل عبده قتلناه . وقد اختلف فيه عنه .

واحتاج من قال : لا قصاص بين العبيد والحرار في النفس : أنهم لما
أجمعوا على أن لا قصاص بينها فيها دون النفس ، فالنفس أولى
يكون فيها بينها قصاص^(٢) .

١٢٥٥ - ومن حفظنا عنه أنه قال : لا قصاص بين العبيد والحرار فيها دون
النفس : مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والثوري .
وروينا ذلك عن الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي^(٣) .

★ ★

(٦) باب ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

١٢٥٦ - قال أبو بكر : واجתdeoوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمداً :
فقالت طائفة : يقتلان به جميعاً إن شاء الولي . روينا هذا القول عن
النخعي ، والثوري .

وقال الزهري : يقتل الحر ، وإن شاء أهل القتيل قتلوا^(٤) العبد ، وإن
شاووا استخدموه . وبه قال قتادة .

(١) أخرجه الترمذى في سنه ٩٩/٥ وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود في سنه
٤/٢٤٥-٢٤٦ ديمات .

(٢) وقد احتاج بهذا المزنى في مختصره : ٩٥/٥ - ٩٦ .

(٣) الموطأ ٥٤٤ ، الام ٦/٢٣ ، المبسوط ٢٦/١٢٣ ، المصنف ٩/٤٧٢ ، المغني
٨/٢٧٩ .

(٤) أ : قتل .

وفي قول الشافعي : إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا عنها ، وإن
شاؤوا قتلوا الحر وبيع العبد في نصف الديمة إلا أن يفدي السيد
عبيده ^(١).

★ ★

(٧) باب ذكر قتل المؤمن بالكافر

١٢٥٧ - قال أبو بكر : واحتلوا في قتل المؤمن بالكافر : ^(٢)
فرويَ عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ،
وزيد بن ثابت : أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر .
وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ،
وسفيان الثوري ، ومالك ^(٣) ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ،
واسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسى : قتل
به المسلم . هذا قول أصحاب الرأى .
وروى ذلك عن الشعبي ، والنخعى ، في اليهودي والنصراني خاصة .
وثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ^(٤)
(قال أبو بكر) : وبه نقول . ولا يصح عن النبي ﷺ / خبر ١٣٢ / أ
يعارضه ^(٥) .

★ ★

(١) الام ٢٢/٦ .

(٢) المصنف ٩٨/١٠ ، معلم السنن ٤/١٦ - ١٧ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٤ ،
الموطأ ٥٣٩ ، الام ٦/٢١ ، المغني ٨/٢٧٣ ، المسوط ٢٦/١٣١ .

(٣) الموطأ : لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به . ٥٣٩ .

(٤) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أخرجه البخاري في
صحبيه (فتح) ١٢/٢٦٠ ك الديات . والترمذى ٥/٩٦ - ٩٧ ، وأبو داود
٤/٢٤٢ ، ٢٥٢ .

(٥) انظر في هذا السنن الكبرى ٨/٣٠ - ٣٤ ، والمحلى ١٠ - ٣٤٧ وما بعدها .

(٨) باب ذكر قتل الوالد بالولد

١٢٥٨ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عامداً :^(١) فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته . هذا قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأي .

وروي ذلك عن عطاء ، ومجاهد .

وقال مالك ، وابن نافع ، وابن عبد الحكم : يقتل به^(٢) .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لظاهر الكتاب والسنة : فاما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ﴾^(٣) .

والثابت عن رسول الله ﷺ انه قال : « المؤمنون تكافأ دمائهم »^(٤) .

ولا نعلم خبرا ثابتا يوجب استثناء الأب / من جملة الآية . ٢٦٨ /

وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة^(٥) .

١٢٥٩ - وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، (وأبو ثور) يقولون : اذا قتل الابن الأب قتل به^(٦) .



(٩) باب ذكر قتل الرجل بعده

١٢٦٠ - قال أبو بكر :

(١) الام ٦/٢٩ ، المغني ٨/٢٨٥ ، المداية ٤/١٦١ ، المصنف ٩/٤١٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٥ .

(٢) في بداية المجتهد : قال مالك : لا يقاد الاب بالابن إلا أن يضجه فيذبحه فاما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل . ١٢٥٤ / ٢ .

(٣) البقرة / ١٧٨ .

(٤) قد مر تخریجہ آنفا في الفقرة (١٢٥٤) .

(٥) انظر سنن الترمذی ٥/٨٦-٨٧ .

(٦) الام ٦/٢٩ ، المغني ٨/٢٨٩ ، المسوط ٢٦ / ٩٢ .

واختلفوا في الرجل يقتل عبده، أو يجرحه :^(١)
فقال الحسن البصري ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم : لا يقتل به .
وقال الزهري : يعاقب ويسجن .
ومن وافق الحسن البصري : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأبو ثور ، والنعيمان .

وفي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والنعيمان : يعاقب .
وقال النخعي : يقتل الرجل بعده .
وقد ذكرنا ذلك عن الثوري ، وهو مختلف فيه عنه .
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

★ ★

٢/٢ (١٠) باب ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيها دون النفس

١٢٦١ - قال أبو بكر : واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيها دون النفس :^(٢)

فقالت طائفة : يقتضي بعضهم من بعض في النفس وفيها دون النفس .
هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عبدالله ، والزهربي ،
وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان وهو : أن لا قصاص بينهم إلا في النفس . هذا قول
الشعبي والنخعي ، والثوري ، والنعيمان .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

★ ★

(١) معلم السنن ٤/٨ - ٩ ، المنتقى ٧/١٢١ ، الام ٦/٢١ ، المغني ٨/٢٧٨ المدavia
٤/١٦١ .

(٢) الموطأ ٥٣٨ ، الام ٦/٢٢ ، المدavia ٤/١٦٦ ، المغني ٨/٢٨٠ .

(١١) (باب) مسألة

١٢٦٢ - (قال أبو بكر) :^(١) كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : اذا قتل الرجل الخنثى المشكّل فلأولئك الخنثى القصاص ، لأنّ الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة : فأيهما كان فينه وبين الرجل القصاص في النفس وفيها دون النفس .

وإن سأل أولياؤه الديمة أعطوا الأقل ، وهو النصف^(٢) .
وفي قول مالك : إنما لهم القود ، وليس لهم الديمة ، إلا أن يصالحوا .
وقال أصحاب الرأي - فيها أحسب - : يجب عليه فيه ثلاثة أرباع
الديمة .



(١٢) باب ذكر القصاص بين الرجل وامرأته

١٢٦٣ - قال أبو بكر : واجتذبوا في القصاص بين الزوجين :^(٣)
فقالت طائفة : بينهما القصاص كسائر الناس . هذا قول الشافعي ،
وأحمد .

وقال الشافعي : إلا أن يكون ذلك على وجه الأدب .

وبه قال الثوري . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي .
وفيه قول ثان : ألا يقتضي للمرأة من زوجها إلا في النفس . هذا قول
الزهري .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح ، لظاهر قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾^(٤) .



(١) الام / ٦ - ٢١ - ٢٢ ، المغني / ٨ / ٢٩٦ .

(٢) الام : دية امرأة ، ٦ / ٢١ - ٢٢ .

(٣) الام / ٦ ، المغني / ٨ / ٢٨٧ ، المصنف / ٩ / ٤٥٠ ، الموطأ / ٥٣٣ ، ٥٤٥ .

(٤) البقرة / ١٧٨ .

(١٣) باب النفر يقتلون الرجل

١٢٦٤ - قال أبو بكر : واحتلقو في النفر يقتلون الرجل :^(١)
فروينا عن عمر أنه قال : يقتلون به^(٢). ورينا هذا القول عن علي ،^(٣)
والغيرة بن شعبة .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن^(٤) ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفي قول ثان وهو : ألا يقتل اثنان بواحد . هذا قول الزهرى ،
وحبيب بن أبي ثابت^(٥) . وابن سيرين .

وروينا ذلك عن معاذ بن جبل ، وابن الزبير ، وعبد الملك .

قال أبو بكر : وهذا أصح . ولا حجة مع من أباح قتل جماعة
بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه عنه . وإذا اختلف
· أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر .



(١) المصنف ٩/٤٧٥ - ٤٨٠ ، الموطأ ، ٥٤٣ ، الام ٩/٦ ، المبسوط ٢٦/١٢٦ ،
المغني ٨/٢٨٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٤ .

(٢) أثر عمر اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/٢٢٧ ك الديات ، ومالك في
الموطأ ٥٤٣ .

(٣) راجع المصنف .

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب الإجارة فقره ٣٤١ / .

(٥) أبو يحيى : حبيب بن أبي ثابت - قيس بن دينار ، الكوفي ، روى عن ابن عمر ، وابن
عباس ، وانس ، ومجاهد ، وعطاء وغيرهم . وعنده الأعمش ، والثوري ، وابن جرير
وغيرهم . مات سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢/١٧٨ ، مشاهير علماء
الامصار ١٠٨ .

(١٤) باب ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل

١٢٦٥ - قال أبو بكر : وختلفوا في قطع اليدين باليد :^(١)
فقال الحسن البصري ، والزهري ، وسفيان الثوري : لا تقطع يدان
بيد ، ولا رجالان برجل .

وفي قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور : تقطع أيديها .
قال أبو بكر : الأول أصح / .

/١٣٣

★ ★

(١٥) باب ذكر البالغ العاقل ، والجنون ، والصبي يشتركون في قتل الخطأ يشارك العمد

١٢٦٦ - قال أبو بكر : وختلفوا في البالغ العاقل ، والجنون ، والصبي يشتركون
في قتل :^(٢)

فكان حاد بن أبي سليمان ، وقتادة ، والزهري ، وأحمد بن حنبل
يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل : على الرجل القتل ، وعلى
عاقلة الصبي نصف الدية^(٣) .

وفي قول مالك ، والشافعي : على الكبير القود ، وعلى الصبي نصف
الدية في ماله^(٤) .

(١) المصنف ٩/٩ ، الام ٦/١٩ ، المغني ٨/٢٩٢ ، المهدية ٤/١٦٩ .

(٢) المصنف ٩/٤٨٧ - ٤٨٨ ، المغني ٨/٢٩٥ ، المدونة ٤/٤٨٤ ، الام ٦/٣٤ ،
المبسوط ٢٦/٩٣ ، مسائل احمد لأبي داود ٢٤٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٢ .

(٣) في المغني لابن قدامة : وإذا اشترك في القتل صبي وجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم .
اهـ ثم قال : وال الصحيح في المذهب أنه لا قصاص على (أبي على البالغ) . وعن احمد
رواية ثانية : أن القود يجب على البالغ العاقل ، حكها ابن المنذر عن احمد . اهـ
المغني لابن قدامة ٨/٢٩٥ .

وفي مسائل احمد لأبي داود : سئل احمد اذا قتل صبي ورجل ؟ قال : الدية النصف
والنصف . اهـ / ٢٢٤ .

(٤) في مصنف عبد الرزاق : والدية على أهل الصبي . اهـ ٩/٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٥) كذا قول الشافعي في الام ٦/٣٤ ، وفي المدونة : قال مالك : على عاقلة الصبي نصف =

وقال الحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، والأوزاعي ، واسحاق ، والنعمن ، ويعقوب ، ومحمد : عليهم كلهم دية ولا قود / . ٢٦٩ / ب

مسألة

١٢٦٧ - وإذا ضرب الرجل الرجل وضربه معه أسد ، أو نمر ، أو خنزير ، أو سبع ضربة تقع موقع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل : (١) :

ففي قول أبي ثور : على الرجل القود .
واختلف عن الشافعي في هذه المسألة .

فقال مرة : على القاتل القود ، إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها (٢) .

وقال مرة : لا قود عليه .

١٢٦٨ - وقال الشافعي في رجل ضرب رجلا ، ونهشه (٣) حية ، فهات : لا قصاص ، وعلى الضارب نصف الدية حالة في ماله . وبه قال أصحاب الرأي .

١٢٦٩ - وإذا اشترك رجالان في قتل رجل ، أحدهما أبو المقتول : (٤)

= الدية ويقتل الرجل ١ هـ / ٤٤٨ ، وكذا في بداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ ، وفي الموطأ : وعلى الصغير نصف الدية . أهـ .

قال الباقي : يحتمل أن يريد به أنه في ماله ويجتنم أن يريد به على عاقلته وقد اختلف في ذلك قول مالك والمشهور من مذهب أصحابنا أنه النصف على عاقلة الصبي لأن عدده كالخطأ . ١ هـ المتقدى ٧ / ٧٢ .

(١) بـ : القتل . وفي أـ : الرجل . والتصحيف من الام . والنصل كما هو في الام : ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد ، أو نمر ، أو خنزير ، أو سبع ما كان ضربة ، فإن كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح في أن يشق جرحها ، فيكون الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل ، فعل القاتل القود ، إلا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها . ١ هـ الام ٦ / ٣٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أـ : أو نهشه ، والمثبت من بـ كما في الام ٦ / ٣٤ ، والمبسوط ٢٦ / ١٧٢ .

(٤) الام ٦ / ٢٠ ، المبسوط ٢٦ / ٩٤ ، المغني ٨ / ٢٩٣ .

فعلى الاب نصف الديمة^(١) ، وعلى الاجنبي القود ، في قول الشافعي ،
وأبي ثور :
وفي قول أصحاب الرأي : عليهما الديمة .

١٢٧٠ - واختلفوا^(٢) في المخطىء يشارك العايم في القتل :
فقال النخعي ، والشافعي : لا قود عليهما ، وعلى العايم نصف الديمة ،
وعلى عاقلة المخطىء نصف الديمة .

١٢٧١ - وقال الحسن البصري : اذا قتل أحدهما بجديدة والآخر بخشبة ، فانما
هو دية .

وكذلك قال الشافعي اذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلها لا
يقتل^(٤) .

قال أبو بكر : ولو قال قائل : على العايم القود ، وعلى عاقلة المخطىء
نصف الديمة : كان مذهبا ، لأن القائل منهم قال : اذا قتل الاب
والاجنبي ابن الرجل : كان على الاجنبي القود ، لأنهما قاتلان في
الظاهر . فيقتل العايم لأنه والمخطىء قاتلان .



(١٦) باب ذكر وجوه القتل

١٢٧٢ - قال أبو بكر : ذكر الله جل ثناؤه قتل العايم وقتل المخطأ في كتابه ،
فقال : «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْةُ جَهَنَّمُ خَالِدًا** فيها
وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٥) .
وقال تعالى : **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا**

(١) في الام : كان على ابيه نصف ديته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص .

(٢) أ : واختلف .

(٣) الام / ٢٠ ، المبسوط ١٢٧/٢٦ ، المغني ٨/٢٩٧ .

(٤) الام / ٦ .

(٥) النساء / ٩٣ .

خطأ... (١) الآية.

فهذان وجهان ذكرهما الله تعالى في كتابه .
وأجمع أهل العلم على القول به .
واختلفوا في الوجه الثالث ، وأنا ذاكر الاختلاف فيه بعد إن شاء
الله .

١٢٧٣ - وأجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بجديد محدد مثل
السيف ، والخنجر ، والسكين ، وسنان الرمح ، وما أشبه ذلك مما يشق
بجده ، فهات المضروب من ضربه : أن عليه القود (٢) .

١٢٧٤ - واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب
منه أنه يقتل ، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل ، أو الخشبة الضخمة ،
أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل (٣) :

فقال كثير من أهل العلم : عليه القود . هذا مذهب النخعي ،
والزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، وحاد بن أبي سليمان ، وعمرو بن
دينار ، وابن أبي ليل ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

ورويانا (معنى) هذا القول عن عبيد بن عمير (٤) ، والشعبي ، ومالك .
وفيه قول ثان وهو : أن العمد ما كان بسلاح . هكذا قال عطاء ،
وطاووس ، وسعيد بن المسيب .

وقال الحسن : ليس العمد الذي يوجب القود إلا بجديدة . ويه قال
الشعبي ، ومسروق ، وإبراهيم (النخعي) ، (والنعمان) وابن
الحسن (٥) .

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) المداية ٤ / ١٥٨ ، الموطأ ٥٤٣ ، الأم ٦ / ٤ - ٥ ، المغني ٨ / ٢٦٠ - ٢٦١ ،
المصنف ٩ / ٢٧١ - ٢٧٥ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) أبو عاصم : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، المكي . روى عن عمر ، وعلي ، وأبي بن
كعب ، وعائشة ، وغيرهم . وعن عطاء ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وغيرهم . مات سنة
ثمان وستين . تهذيب التهذيب ٧ / ٧١ ، مشاهير علماء الأمصار . ٨٢ .

(٥) في المداية : فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري بجري السلاح كالمحدد من =

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن الله عز وجل قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا﴾^(١) ، والقاتل بما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل : قاتل .

وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بمجرد^(٢) .

١٢٧٥ - وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره . ولا أعلمهم يختلفون فيه .

ومن حفظنا ذلك عنه : عمر بن عبد العزيز ، وقناة ، والنخعي ، والزهري ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي^(٣) .

★ ★

(١٧) باب ذكر الوجه الثالث المختلف فيه ، وهو شبه العمد

١٢٧٦ - قال أبو بكر : / وخالفوا في شبه العمد^(٤) .
فمن أثبت شبه العمد : الشعبي ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وقناة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
ورويانا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .
وأنكر ذلك مالك وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا^(٥) .

= الخشب ولطيفة القصب والمروة المحددة والنار . اهـ ٤ / ١٥٨ .

(١) الإسراء / ٣٣ .

(٢) وهذا من حديث اليهودي الذي رضخ رأس الحاربة الأنصارية . وقد مر ذكره في الفقرة / ١٢٥٢ .

(٣) المصنف ٩ / ٢٨٠ ، المبسوط ٢٦ / ٦٦ ، المذهب ٢ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٢٧١ .

(٤) أنظر الأقوال التالية في : المصنف ٩ / ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، المذهب ٢ / ٣٣٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ ، المبسوط ٦٤ / ٢٦ ، المذهب ٢ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٢٧١ ، المنتقى ٧ / ١٠٠ ، المحنى ١٠ / ٣٧٨ .

(٥) كذا في المدونة ٤ / ٤٣٢ ، وفي بداية المجتهد ، والمنتقى : اختلف في شبه العمد عن مالك . / الموضع السابقة / .

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال : « أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ الْخَطَّافَ شَيْءٌ الْعَمَدِ
مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا
أُولَادُهَا » ^(١) .

★ ★

(١٨) باب ذكر ما يجب على الخانق ، وعلى الرجل يسقي آخر السم / ٢٧٠ / ب

١٢٧٧ - واختلفوا في الرجل يخنق الرجل بجبل حتى يموت في خناقه ^(٢) :
فقال كثير من من أهل العلم : عليه القود . هذا قول عمر بن عبد
العزيز ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد .
وقال حماد بن أبي سليمان - في رجل خنق رجلا - حتى قتله - قال هو
خطأ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خنقه حتى مات ، أو طرحته في بئر ، أو
القاوه من ظهر جبل ، أو من سطح ، فهات : لا قصاص فيه ، وعلى
قاتلته ^(٣) الدية .

فإن كان خنقاً قد خنق غير واحد ، معروفاً بذلك ، فعليه القتل .
قال أبو بكر : حكاية هذا القول تجزيء عن الادخال ^(٤) على قائله .
وهو مع ذلك خلاف ظاهر الكتاب والسنة .

وقال أبو بكر : قال الله جل ذكره : **« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... »**^(٥) وهذا قاتل عمد فعليه القتل .

وقد قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثُلَاثَ

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/٢٥٨ ، ديات ، والنسائي ٤١/٨ واللفظ له .

(٢) الأم ٦/٥ ، مسائل أحاديث ٢٢٤ ، المغني ٨/٢٦٣ ، المبسوط ٢٦/١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) ب : عاقلته .

(٤) المراد : تجزيء عن العيب على قائله . والتدخل والتدخل : العيب ، تهذيب اللغة للأزهرى ٧/٢٧١ ، لسان العرب ١١/٢٤١ .

(٥) النساء ٩٣/٩٣ .

«وفيه» أو قُتِلَّ نَفْسٌ فَيُقْتَلُ بِهِ»^(١)، وهذا قاتل نفس.
وإذا جاز أن يكون على ألسنتهم قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول
مرة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ «رضخ رأس اليهودي لما رضخ رأس
الجارية بالحجارة»^(٢).

١٢٧٨ - وقال الشافعي: إذا جعل السم في طعام رجل ، فأطعنه إياه ، أو سقاوه
إياه غير مكره له ففيها قولان :

أحدهما: أن عليه القود^(٣). وهذا أشبههما .
والقول الثاني: أن لا قود عليه ، وهو آثم . لأن الآخر شربه .
وإن خلطه فوضعه^(٤) فأكله الرجل: فلا عقل ، ولا قود ، ولا
كفارة . وقد قيل يضمن^(٥) .

وقال: إذا استكرهه سقاوه سماً ، وقال: علمت أنه يقتل ، فعليه
القود .

وقال مالك: عليه القود^(٦) .
وقال أصحاب الرأي: إذا سقاوه سماً أو أوجره إياه إيجاراً فقتله ، فلا
قصاص عليه ، وعلى عاقلته الديمة^(٧) .

(١) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاري (فتح) ١٢ / ٢٠١ ديات ، مسلم
١٣٠٢ / ٣ ك قسامه . وقد مر ذكره في الفقرة ١٢٤١ / .

وهذا اللفظ أخرجه الطبراني ، والطبراني ، أنظر جامع العلوم والحكم لابن
رجب ٧٦ / .

(٢) الحديث صحيح وقد مر تخرجه في الفقرة ١٢٥٢ / .

(٣) في الأم: إذا لم يعلمه أن فيه سما ، ٦ / ٣٧ .

(٤) الأم: ولم يقل للرجل: كله فأكله ... الخ .

(٥) في الأم: وفيها قول آخر: أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمـنـ كـمـاـ يـضـمـنـ
لو أطعنه إياه .

(٦) المدونة ٤ / ٤٩٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٩ .

(٧) في المبسوط: وفي بعض النسخ: قال: سقاوه سماً أو أوجره إيجاراً فقد صار متلفاً له .
وهذا هو الأصح . ٢٦-١٥٣ / .

ولو أعطاه إيه فشربه هو، لم يكن عليه فيه شيء ولا على عاقلته، من قبل أنه هو شربه.

١٢٧٩ - ولو هدم رجل على قوم بيته، أو ضرب رجلاً متفقاً في ثوب، فهاتوا.

أو فقاً عين رجل، واحتلقوها: فقال الأولياء: دخل البيت وهو صحيح، أو تلفف وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة: فعليه القود في قول الشافعي^(١)، وأي ثور عنه.

وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم منه غير ذلك.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بيته أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاء.

١٢٨٠ - وقال الشافعي: من جنى^(٢) على رجل يسوق^(٣) يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه، فضربه بمديدة، فهات^(٤): فعليه القود.



(١٩) باب ذكر قتل الغيلة^(٥)

١٢٨١ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن قتل (قتل) الغيلة^(٦): فقالت طائفة: قتل الغيلة وغيره سواء، والقصاص والغفو فيه إلى

(١) الأم ١٧/٦.

(٢) ب: جاء: وهو خطأ، والصحيح ما أثبته من أ، والأم ٦١/٦.

(٣) ساق نفسه وهو في السياق أي: في النزع. المصباح المنير.

(٤) الأم: فهات مكانه، فقتله، ففيه القود، لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه ميت أهـ ٦١/٦.

(٥) اغتاله: قتله على غرة، بخادعة وحيلة. والإسم: الغيلة، بكسر الغين. أنظر المصباح المنير مادة /غول/. ومشارق الأنوار لعياض ١٤٢/٢.

(٦) الأم ٢٩٩/٧، المدونة ٤٩٧/٤، الموطأ مع المتنقى ١١٦/٧، المغني ٢٧٠/٨.

الولي دون السلطان. هذا قول الشافعي ، والنعمان .
وقال مالك : الأمر عندنا أنه يقتل به ، وليس لولاة الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان .

والغيلة عند مالك : أن يعرض لرجل أو صبي فيخدعه حتى يدخله بيته كي يأخذ ماله إن كان معه .

وقال أبو عبيد : قتل الغيلة أن يعتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى له فيقتله .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، (وذلك) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ... ﴾ ^(١) الآية . وقد قتل من ذكرناه مظلوماً .

وللثابت عن نبي الله عليه السلام أنه قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَاتِلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ » ^(٢) .



(٢٠) باب ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله

١٢٨٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله / ^(٢) : فقالت طائفة : يقتلان جميعاً . ذكر ابن جريج هذا القول ١٣٥ / أ عن سليمان بن موسى أنه قال : الاجتماع فيما أن يقتلا .

وقال مالك : إن حبسه وهو يريد قتله : قتلا جميعاً .
وفيه قول ثالث وهو : أن يقتل القاتل ، ويعاقب الحابس . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

(١) الإسراء / ٣٣ .

(٢) أصله في الصحيحين بلفظ « من قتل له قاتل فهو بخیر النظرین » صحيح البخاري (فتح) ١٢ / ٢٠٥ ديات ، مسلم ٢ / ٩٨٨ ، واللفظ المذكور للترمذی ٥ / ٨٩ - ٩١ .
وأبي داود ٤ / ٢٤١ .

(٣) المصنف ٩ / ٤٢٧ ، الموطأ ٥٤٤ ، الأم ٦ / ٢٦ ، المغني ٨ / ٣٦٤ .

وقال الحكم، وحامد: يقتل القاتل.
 وقال عطاء: يقتل القاتل، ويحبس الحابس حتى يموت.
 ورويَ ذلك عن علي، وليس ثبانت عنه^(١).
 قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.
 قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) قال كثير من أهل
 المعرفة بالتفصير: لا يقتل غير قاتله^(٣).
 وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ
 قاتله، والممسك غير قاتل»^(٤).



(٢١) باب ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً فيقتله / بـ ٢٧١

١٢٨٣ - قال أبو بكر: واجתلفوا في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلاً
 فيقتله^(٥):
 فقال أحمد: يقتل السيد^(٦).
 وقد روينا هذا القول عن علي، وأبي هريرة. وقال علي: ويستبدع
 العبد السجن.
 وقال أحمد: يحبس العبد، ويضرب ويؤدب.

(١) المصنف ٩/٤٢٧ ، السنن الكبرى ٨/٥٠ .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) أنظر: تفسير الطبرى ١٥/٥٩ - ٦٠ ، السنن الكبرى ٨/٢٥ .

(٤) ب: غير القاتل.

(٥) رواه الشافعى بلفظ قريب في الأم ٦/٣ ، ٢١ ، والبىهقى في السنن الكبرى ٨/٢٦ .

(٦) المغنى ٨/٣٦٥ ، المصنف ٩/٤٢٦ - ٤٢٥ ، السنن الكبرى ٨/٥٠ ، الأم ٦/٣٦ .

(٧) هذه رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة في المغنى. وقد فصل ابن قدامة القول عن
 أحمد، فقال: ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعمى لا يعلم أن القتل
 محرم: قتل السيد، وأن كان يعلم خطر القتل: قتل العبد وأدب السيد. اهـ
 . ٨/٣٦٥ .

وقال الثوري : يعزز السيد .
 وقال الحكم وحاد : يقتل العبد .
 وقال قنادة : يقتلان جميعاً .
 وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل : قتل العبد ، وعوقب السيد . وإن كان أعجماً : فعل السيد القود .
 وقال سليمان بن موسى قوله خامساً قال : لا يقتل الأمر ، ولكن يديه ويعاقب ويحبس .



(٢٢) باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

١٢٨٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور ^(١) :

فقالت طائفة : القتل على القاتل : كذلك قال عطاء ، وسليمان بن موسى ، والحكم ، وحاد (بن أبي سليمان) ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أنها شريكان هكذا قال النخعي .
 ١٢٨٥ - وقال الشافعي ^(٢) : إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل ، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلماً : كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلتين معاً .
 وإن أكره الإمام عليه ، وعلم أنه يقتله ظلماً : كان على الإمام القود .
 وفي المأمور قوله :
 أحدهما : أن عليه القود .
 والآخر : لا قود عليه . ونصف الدية ، والكفارة عليه .



(١) المغني ٣٦٦ / ٨ ، الأم ٣٦ / ٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣١ .

(٢) الأم ٣٦ / ٦ .

(٢٣) باب ذكر القصاص من الأماء والعمال

١٢٨٦ - قال أبو بكر : ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقييد من نفسه^(١).

وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجلٍ شَكَا أَنْ عَامِلًا^(٢) قطع يَدَهُ : لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لِأَقِيدَنِكَ مِنْهُ^(٣).

وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ شَكَا أَنْ عَامِلًا^(٤) قطع يَدَهُ : لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لِأَقِيدَنِكَ مِنْهُ^(٥).

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، واسحاق^(٦).

قال أبو بكر : وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام الله عز وجل فرق ، لقول الله عز وجل : «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى**»^(٧).

ولقول رسول^(٨) الله ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَاتِلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُوا الْعُقْلَ، وَإِنْ أَحَبُوا الْفَوَادَ**»^(٩).

★ ★

(٢٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

١٢٨٧ - وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً^(١) فقتله :

فروينا عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال : «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ

(١) المصنف ٩/٤٦٥ ، سنن أبي داود ٤/٢٥٤ .

(٢) بـ: غلاماً له . وما أثبته من أـ، كما في المصنف والسنن الكبرى .

(٣) هذا من حديث طويل رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٩ .

(٤) الأـم ٦/١٧١ ، المغني ٨/٢٨٣ .

(٥) البقرة ١٧٨ .

(٦) بـ: لقول الله عز وجل .

(٧) الحديث سبق ذكره وتخرجه في الفقرة ١٢٨١ .

(٨) أـ: امرأته مع رجل .

شهادة، فليعطيه برمته^(١).

وبه قال الشافعي، وقال: يسعه فيها بيته وبين الله قتله^(٢). وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

★ ★

(٢٥) باب ذكر ما يكون به القصاص

١٢٨٨ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يفعله الولي من له قتله (من) القصاص^(٣):

فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور.

وقال سفيان الثوري: القتل يمحو ذلك كله، أي القود بالسيف^(٤). وبه قال عطاء.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول يدل على ذلك الكتاب والسنة.

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٥٩ - ٤٦٠، والشافعي في الأم ٦/٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٤٣٣ - ٤٣٤، وقوله: (فليعطي برمته): يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً. برمته: بضم الراء وتكسر: قطعة من جبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولية المقتول بجبل ولذا قيل: القود. اهـ. شرح الزرقاني للموطأ ٤/١٧، وانظر المتنقى ٥/٢٨٥.

(٢) الأم: ويسعه فيها بيته وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل: ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود، وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجارته لا يختلف. اهـ الأم ٦/٢٦.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٣٨، المدونة ٤/٤٩٥، المذهب ٢/١٨٦، المغني ٨/٣٠٤، المبسوط ٢٦/١٢٢.

(٤) وهذا قال الحنفية، المداية ٤/١٦١.

فاما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) الآية .

واما السنة ، فعل النبي ﷺ باليهودي لما رضخ رأسه ، لأنه كان رضخ
رأس الحاربة^(٢) .

★ ★

(٢٦) باب ذكر المقتض منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

١٢٨٩ - قال أبو بكر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) :
واختلفوا في المقتض منه من يد أو رجل يموت منه^(٣) :

فمن قال : لا دية له : الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشافعي / ، ١٣٦ / أ
وأحمد ، واسحاق ، ويعقوب ، ومحمد .

ورويانا ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي .

وبه نقول ، لأن المقتض أخذ ما وجب له ، ولم يتعد . فلما أجمعوا على
أنه أخذ حقه لم يجز أن يلزم من أخذ ما يجب له شيئاً بغير حجة .

ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أو جبه الله تعالى ،
فهات الذي أقيم عليه الحد : أن لا شيء على الإمام .

فكذلك إذا اقتض المجروح^(٤) فهات : فإن الحق قتله .

وفيه قول ثان وهو : أن على المقتض الدية إذا تلف المقتض منه .

هذا قول عطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي .

وبه قال الثوري .

(١) النحل / ١٢٦ / .

(٢) الحديث قد مر ذكره وتحريجه في الفقرة / ١٢٥٢ / .

(٣) المصنف ٤٥٦ ، الأم ١٧١ ، المذهب ٢/١٨٨ ، المغني ٨/٣٣٨ ، الهدية ٤/١٧٣ .

(٤) بـ: لمجروح .

وقال الشعبي: دية المقتض منه على عاقلة المقتض له^(١). وبه قال الزهري.

وقال النعمان: دية المقتض منه على المقتض له.
وقد قيل: عليه ديته يطرح منها دية جرحه. رُوِيَّ هذا القول عن حماد بن أبي سليمان.



(٢٧) باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منها يمينه

١٢٩٠ - قال أبو بكر^(٢):

كان مالك، والشافعي يقولان: إذا / قطع الرجل يمين رجلين، ٢٧٢
تقطع يمينه بأيمانها إذا أرادا القود.

وقال الشافعي: إن أراد أحدهما القصاص، والآخر الدية: اقتض
لهذا، وأعطي الآخر دية يده من مال القاطع. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: تقطع يمينه لها جميعاً، ويغرم لها دية اليد من
ماله نصفين.

قال أبو بكر: وهذا منهم ترك لأصولهم، لأنهم يقولون في رجل
قتل نفسيين، فجاء الأولياء يريدون القود (فقتلوه): أن لا دية لها.
وإذا كانت النفس الجواب فيها هكذا، فالإيد أولى أن تكون
كذلك.

١٢٩١ - وإذا قطع رجل يد رجل اليمنى ويد آخر اليسرى: اقتض منه لها
جميعاً، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا
احفظ فيه خلافاً^(٣).



(١) ب: القاصد.

(٢) الأم ٦/١٩، المدavia ٤/١٦٩، المغني ٨/٣١٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٢٨) باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار

١٢٩١ - قال أبو بكر : واحتلقو في المقتول يختلف ورثة صغاراً^(١) :
فقالت طائفة : يستأنى بهم بلوغ صغارهم . روينا هذا القول عن عمر
ابن عبد العزيز .

وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .
قال أبو بكر : وعلى هذا القول إذا وجب أن يتضرر بلوغ صغارهم ،
وجب كذلك أن يتضرر قدوم غائبهم ، وإفادة المغمى عليه منهم ،
حتى يحضر الغائب أو يوكل ، ويفيق المغمى عليه ، أو يموت فيقوم
وارثه مقامه .

وقالت طائفة : للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار . هذا قول
حماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والنعسان ، والأوزاعي ، والليث .

واحتاج بعض من وافق النعسان بأن الحسن^(٢) بن علي رضي الله عنه
قتل ابن ملجم^(٣) بعلي كرم الله وجهه وكان لعلي أولاد صغار .

★ ★

(٢٩) باب مسألة

١٢٩٣ - قال الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا ضرب الرجل ضربة ،

(١) المصنف ١١/١٠ ، الأم ٨/٦ ، المبسوط ٢٦/١٧٤ ، المدونة ٤ / ٥١٤ ، المغني ٨/٣٤٩ .

(٢) بـ : الحسين . وما أثبته من أـ ، هو الصحيح . وقد قتله الحسن عملاً بوصية أبيه رضي الله عنها بأنه إن مات من ضربته فليقتله بضربة ولا يمثل به . أنظر الكامل لابن الأثير ٣/١٩٧ ، وانظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم ١٧٥ - ١٧٦ ، السنن الكبرى ٨/٥٨ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، الخارجي . وملجم : بضم الميم ، وإسكان اللام
وفتح الجيم . قتل بالكوفة سنة أربعين . تهذيب الأسماء للنووي ٢/٣٠٢ ، لسان
الميزان ٣/٤٣٩ .

فهات منها ، فخلٰي^(١) الولي وقتلته^(٢) ، فقطع يده أو رجله : فلا عقل عليه^(٣) ، ولا كفاره ، ولكن يعذر^(٤) .

١٢٩٤ - فإن قطع يده ثم عفا عنه :

ففي قول النعمان : عليه دية اليد ، لأنه أخذها بغير حق .
وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا ضمان عليه ، من قبل أنه قد كانت له النفس^(٥) .

قال أبو بكر : هذا أصح .

١٢٩٥ - وإذا قتل الرجل الرجل - ولا ولي له - عمداً^(٦) :
فللسلطان أن يقتل به قاتله ، وله أن يأخذ الدية^(٧) في قول الشافعي .

وفي قول أصحاب الرأي^(٨) : للسلطان أن يقتض من قاتله إن شاء ،
وليس له أن يغفو ، لأنه لا يملك شيئاً .
إإن صالحوا على الدية فهو جائز .
قال أبو بكر : قول الشافعي أحسنها .



(١) أ : فحل . ب : فجاء . والتصويب من الأم ١٨/٦ .

(٢) أو ب : فقتلته . والتصويب من الأم .

(٣) الأم : لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفاره . وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة أهـ ١٨/٦ .

(٤) في المبسوط : ولو قتل رجل رجلاً فدفع إلى وليه ، فقطع يده عمداً ، أو مثل به في غير ذلك الموضع ، لم يكن عليه في ذلك أرش ، لأنه كانت له نفس واليد من النفس ، ولكنه ممتنوع منه لأن المثلة حرام . أهـ المبسوط ٢٦ / ١٥٠ .

(٥) المدية ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٦) الأم ١٨/٦ ، المدية ، ١٦٢/٤ ، المبسوط ١٠ / ٢١٨ .

(٧) في الأم : ويدفعها إلى جماعة المسلمين .

(٨) في المبسوط : إذا قتل من لا ولي له كاللقيط فأمره للإمام إن شاء قتله به وإن شاء صالحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف عليه الدية في ماله ولا يقتل به ، مبسوط ١٠ / ٢١٨ .

(٣٠) باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

١٢٩٦ - قال أبو بكر : واختلفوا في القاتل يقتله^(١) غير ولي المقتول^(٢) : فقال الحسن البصري ، والشوري : يقتل الذي قتله ، وبطل دم الأول^(٣) :

وقال مالك : هذا بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ، ثم يموت القاتل أي لا شيء لطالب الدم الأول .

وقد روينا عن قتادة ، وأبي هاشم^(٤) أنها قالت - في رجل قتل رجلاً عمداً ، فحبس ليقاد به ، ف جاء رجل فقتله عمداً - قالت : لا يقاد به .

قال أبو بكر : كأنها شبهها ذلك بالذي يجب عليه الرجم وقد زنى . وهذا بعيد الشبه من ذلك ، (ذلك) إلى السلطان . وهذا إلى الأولياء ، والأولياء بالخير / ، وليس للسلطان في الزاني يجب عليه الرجم الخيار . ١٣٧ / أ

وفيه قول ثالث وهو : أن على الأجنبي القصاص إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الديمة ، فإن أرادوا الديمة كانت لهم ، فإن كانت عليه ديون ضم ما قضوا من الديمة إلى سائر ماله ، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماله .

وإن لم يكن عليه قبضوا^(٥) أولياء المقتول ديته إذا كانت الديتان سواء .

هذا قول الشافعي .

١٢٩٧ - وإن كان القاتل الأول عماداً ، والقاتل الثاني مخطئاً ، وفيها أقاويل^(٦) :

(١) أ : يقتل .

(٢) الموطأ ٥٤٤ ، الأم ٨/٦ ، المبسوط ٢٦/١٦٤ ، المغني ٨/٢٨٣ .

(٣) أ : وبطل دم الآخرين . والمبين من ب كما في المصنف ٩/٤١٨ .

(٤) سبقت ترجمته في الفقرة ٥١٨ .

(٥) هكذا في الأصلين .

(٦) المصنف ٩/٤١٦ - ٤١٧ ، المغني ٨/٢٨٣ .

أحداها : أن لا شيء لورثة المقتول الأول ، والدية لأولياء المقتول الثاني . هذا قول الحسن ، وحاج بن أبي سليمان ، والنخعي .

والقول الثاني : أن الدية لورثة المقتول الأول . هذا قول عطاء ، والزهري وأحمد ، واسحاق .

وقد ذكرت مذهب الشافعى في هذا الباب ، وهو أصح المذاهب .

★ ★

(٣١) باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

١٢٩٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يصيب حداً خارجاً^(١) من الحرم ، ثم يدخل الحرم ، أو يصيب في الحرم حداً :

فقالت طائفة : من قتل ، أو سرق ، في الخل ، ثم دخل الحرم : فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى^(٢) ، ويناشد حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه .

ومن قتل أو سرق فأخذ في الخل فأدخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا / عليه ما^(٣) أصاب : أخرجوه من الحرم إلى الخل . ٢٧٣ / ب

وإن قتل أو سرق في الحرم : أقيم عليه في الحرم .
هذا قول ابن عباس^(٤) .

(١) ب : خارج .

(٢) أ : (ولا يرى) . ب : (ولا يروا) : والحديث قد أخرجه الطبرى بعدة ألفاظ أذكر منها : (ولم يؤزو حتى يتبرم فيخرج من الحرم ...) ومنها (ولا يسكن ولا يؤزو ...) ٩/١٠ ، وفي المصنف لعبد الرزاق : (ولا يكلم ولا يؤزو) ، وفي نسخة من نسخه المخطوطة (ولا يود) ٣٠٤/٩ . وفي المحتلى لابن حزم : (ولا يؤذى) ٤٩٣/١٠ .

ولعل الصواب ما أثبته لقرب معناه .

(٣) أ : عليهما .

(٤) انظر المراجع السابقة .

وقال عطاء : إن قتل في الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول^(١)
وبه قال الزهري ، ومجاهد ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول مالك ، والشافعي : الحرم لا يمنع من إقامة الحدود^(٢) .
واحتاج مالك بقتل النبي ﷺ ابن خطل وهو متعلق بأستار
الكونية^(٣) .

وبهذا نقول ، لأن الله تعالى أمر بجبل الزاني وقطع السارق ، وأوجب
القصاص ، ولم يخصل^(٤) به مكاناً دون مكان : فإن إقامة ذلك تجب في
كل مكان بظاهر الكتاب .

★ ★

(٣٢) باب ذكر الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ

١٢٩٩ - قال أبو بكر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار
بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح^(٥) .

هكذا قال عطاء ، والحسن البصري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(١) المصنف ٣٠٣/٩ ، تفسير الطبرى ٤/٩ ، ١٠ .

(٢) المذهب ٢/١٨٨ .

(٣) الموطأ ٢٧٣ ، المنتقى ٣/٨١ ، وحديث قتل ابن خطل رواه البخاري أيضاً من
طريق مالك في صحيحه (فتح) ٨/١٥ ك المغازى . وأبو أود ٣/٨٠ ، والنمسائي
٧/١٠٥ - ١٠٦ ، وقتلته أبو بربعة الإسلامي .

وابن خطل : هو عبدالله بن خطل ، رجل من بيتي تم بن غالب . وإنما أمر النبي ﷺ
بقتله لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً (يجي ، الصدقات) ، وبعث
معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، فنزل منزلة . وأمر المولى أن
يدفع له تيساً فيصنع له طعاماً ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ،
ثم ارتد مشركاً ، فأمر النبي ﷺ بقتله ولو متعلقاً بأستار الكعبة . اهـ سيرة ابن
هشام ٤/٢٩ . وانظر معلم السنن ٢/٢٨٨ ، ط التجاربة الكبرى .

(٤) أـ يجد .

(٥) الموطأ ٥٣٢ ، ٥٤٥ ، المصنف ٩/٤٥٢ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٢ ، المداية
٤/٣٤٠ ، المذهب ٢/١٨٥ ، المغني ٨/١٨٨ .

أبواب العفو عن القصاص

١٣٠٠ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** ^(١).

قال ابن عباس: كان في بيتي إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الديمة. قال الله لهذه الأمة: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ . . .﴾** ^(٢) الآية. **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾** ^(٣) (قال): فالعفو أن يقبل الديمة في العمد.

﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾: يتبع الطالب معروفاً، ويؤدي إليه المطلوب بحسان.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ ^(٤) ما كتب على من كان قبلكم ^(٥).

١٣٠١ - واختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص، وإليهم العفو ^(٦): فقالت طائفة: عفو كل واحد ذي سهم جائز، هذا قول عطاء، والنخعي، والحكم، وحاد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحد. وروينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب.

وقال الشعبي، وعطاء، وطاووس: عفو المرأة جائز.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأنني بالصغر حتى يبلغ. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأحد، واسحاق.

وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للأخر حصته من الديمة.

(١) البقرة/١٧٨.

(٢ و ٣) البقرة/١٧٨.

(٤) أخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه (فتح) ٢٠٥/١٢، والطبرى في تفسيره ٢٣/٦٣، ٦٥، ٦٧/٦.

(٥) المصنف ١٠/١١، ١٤ - ١٥، بداية المجتهد ٢/٣٣٧، الموطأ ٥٤٥، المغني ٣٥٢/٨، الأم ٦/٨ - ١١، المبسوط ٢٦/١٥٨.

وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث بن سعد، والأوزاعي.

★ ★

(٣٣) باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم والاختلاف فيه

١٣٠٢ - قال أبو بكر: واجتازوا في الرجل يقتل الرجل عمداً^(١) :

فقالت طائفة: الأولياء بالخيار: إن شاؤوا قتلوا القاتل، وإن شاؤوا أخذوا الديمة، وإن شاؤوا عفوا.

هذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، (وأحمد)،^(٢) واسحاق، وأبي ثور.

١٣٨
وقالت طائفة: ليس لهم إلا الدم، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي / الديمة.
هذا قول النخعي.

وقال مالك: ليس للأولياء إلا القتل.

وكان قتادة ومالك يقولان: لهم أن يصلحوا على ثلاث ديات.
قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار:
فأما الكتاب فقوله عز وجل: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتِلَّ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَارَيْنِ : إِمَا أَنْ يُقْدَى^(٤) وَإِمَا أَنْ يُقْتَلَ»^(٥).

★ ★

(١) المصنف ١٨/١٠، الأٰم ٨/٦، بداية المجتهد ٣٣٦/٢، الموطأ ٥٤٥، المدونة ٣٦٠/٤، المغني ٣٦١/٨، المحل ١٠/٤٩٦.

(٢) وفي المغني ذكر ابن قدامة روايتين آخرين عن أحاديث ٣٦١/٨ .
(٣) البقرة/١٧٨.

(٤) أيعفوا. وما أثبتته من ب موافق للفظ مسلم.

(٥) هذا من حديث طويل أخرجه بالفاظ متقاربة: البخاري في صحيحه (فتح)

(٤) باب ذكر عفو المجنى عليه عن^(١) الجنائية،
وما يحدث منها إذا كانت الجنائية عمداً

١٣٠٣ - قال أبو بكر: واحتلوا في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها^(٢): فكان الحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، يقولون: إذا وهب المضروب دمه^(٣) عند موته وعفى عنه فعفوه جائز.
وبه قال طاووس، ومالك.

وقال الشافعي - إذا هو بالعراق - : عفوه باطل. وبه قال أبو ثور.
وقال مصر: إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها فلا سبيل إلى قتل
الجار.

إإن كان عفا عن القصاص ليأخذ عقلاً أخذت منه الديمة تامة^(٤).
وإن عفا عن العقل والقصاص^(٥) ثم مات من الجرح:
فمن لم يُجز الوصية للقاتل أبطل العفو، وكانت الديمة تامة للورثة.
ومن أجاز ذلك^(٦) ضرب بها في الثالث مع أهل الوصايا.
وقال أحد: يكون ذلك في الثالث إذا كان المقتول خطأ، وإن كان
عمداً فإنما تجب النفس بعد الموت، أي ليس للمقتول شيء.
وبه قال اسحاق.

وقال أصحاب / الرأي: إذا عفا عن الجنائية فبراً منها، فعفوه
جائز، وإن مات منها فعفوه باطل.

= ٢٠٥/١٢ ديات، ومسلم ٩٨٨/٢، والترمذى ٨٩/٥، ٩١، وأبو داود
٢٤١/٤.
(١) أ: من.
(٢) المصنف ١٧/١٠ - ١٨ الموطأ ٥٤٥، الأم ٨/٦ - ٩ ، المغني ٨/٣٥٩.
المبسوط ٢٦/١٥٤ ، بداية المجتهد ٢٣٧/٢ ، المحل ١٠/٤٨٦.
(٣) أ: حقه.

(٤) تامة في الأم: لأن الجرح قد صار نفساً. أهـ ٨/٦.

(٥) الأم: والقصاص في الجرح ثم مات... الخ.

(٦) الأم: ومن أجاز ذلك جعل عفوه عن الجرح وصية وضرب بها القاتل في الثالث مع
أهل الوصايا. أهـ ٦/٩٠٨.

ونستحسن فنجعل عليه الديمة في ماله . في قول النعسان ^(١) .
وإن عفا عن الجراحة وما يحدث منها فعفوه جائز ^(٢) .

١٣٠٤ - قال أبو بكر : وإن كان القتل خطأ :
فالعفو جائز يكون في ثلثة . في قول مالك ^(٣) ، وسفيان الثوري ،
وأصحاب الرأي .

فإن لم يكن له مال غير الديمة جاز ثلثة .
وقد ذكرنا قول الشافعي .

وقال عمر بن عبد العزيز : إذا تصدق الرجل بديته ، وقتل خطأ ،
فالثالث منه جائز إذا لم يكن له مال غيره .
وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، واسحاق .
وكذلك نقول .

★ ★

(٣٥) باب ذكر الولي يقتل بعد العفو أوأخذ الديمة

١٣٠٥ - قال أبو بكر : قال الله عز وجل : **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** ^(٤) .

قال ابن عباس : من بعد قبول الديمة ^(٥) .
وبه قال الحسن ، وعطاء ، وقتادة ^(٦) .

(١) وفي القياس : يلزم المقصان . وقال يعقوب ومحمد : العفو صحيح ولا شيء عليه . اهـ
المبسوط ٢٦/١٥٤ .

(٢) وهذا بالاتفاق بين النعسان وصاحبيه ، كما في المبسوط .

(٣) الموطأ ٥٣١ - ٥٣٢ ، المدونة ٤/٥٠٢ ، المبسوط ٢٦/١٦٤ - ١٦٥ . المصنف
١٧/١٠ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٨ .

(٤) البقرة / ١٧٨ .

(٥) تفسير الطبراني ٢/٦٦ .

(٦) المرجع السابق .

١٣٠٦ - واختلفوا فيمن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه أو بعد قبول الديمة منه^(١).

فقال عكرمة : عليه القود . واحتج بهذه الآية .
وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي .
وبه نقول ، لأن القاتل لما عفي عنه (صار) دمه محظياً كسائر الدماء
المحرمة .

وقال الحسن البصري : تؤخذ منه الديمة ولا يقتل .
وقال عمر بن عبد العزيز : الحكم فيه إلى السلطان بالذى يرى فيه
من^(٢) العقوبة .

★ ★

(٣٦) باب ذكر الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

١٣٠٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في الوليين يعفو أحدهما عن الدم ، ويقتل
الآخر^(٣) .

فقالت طائفة : يدرأ عنه القتل بالشبهة ، ويكون لورثة القاتل الأول
الديمة على القاتل الآخر ، ويرجع الذي عفا بمنصف الديمة في مال
القاتل الأول .

هذا قول الشافعي اذ هو بالعراق^(٤) .

وقال أبو ثور : اذا كان جاهلاً دري عن القتل وعليه الديمة في ماله
وإن كان عالماً قتلناه ، الا أن يريد الاولىء الديمة .
للوليين (الاولين) الديمة في مال المقتول الآخر .

وقال أصحاب الرأي : عليه الديمة كاملة يحتسب له من ذلك نصف

(١) المصنف ١٥/١٠ ، الأم ٨/٦ ، المغني ٣٣٥/٨ ، المجل ٤٩١/١٠ - ٤٩٢ .

(٢) أ ، ب : بعد العقوبة . والتوصيب من المصنف .

(٣) الأم ١٢/٦ - ١٣ ، المبسوط ١٦٢/٢٦ - ١٦٣ ، المغني ٣٥٤/٨ .

(٤) الأم ١٢/٦ - ١٣ .

الدية حصته من دم المقتول الاول ، ويؤدي النصف ^(١).

قال أبو بكر : النظر يدل على أن عليه القود اذا علم بعفو صاحبه ، وإن لم يعلم او كان جاهلا فلا قود عليه ، وعليه الدية .

★ ★

(٣٧) باب ذكر وجوب الأدب على من عفى عنه ولي الدم

١٣٠٨ - قال أبو بكر : واختلفوا فيها يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي الدم : ^(٢)

فقال مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي : يضرب ويحبس
(سنة) ^(٣) .

وفيه قول ثان وهو : أن لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره . هذا قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وبه قال أبو ثور ^(٤) ، قال : الا أن يكون / رجلا يعرف بالشر ١٣٩ / أ فيكون للامام أن يؤدبه على قدر ما يرى .
قال أبو بكر : لا شيء عليه ^(٥) .

★ ★

(١) في المبسوط : اذا عفا احد الوليين عن الدم ثم قتل الولي الآخر القاتل عمدا : فان كان لا يعلم بعفو الشريرك ، او علم بذلك ولم يعلم أن عفو احدهما يسقط القود فعلية الدية كاملة في ماله . وإن كان فقيها يعلم أن القود يسقط بعفو أحد الشريركين فعلية القصاص . اـ المبسوط ٢٦/١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) الموطأ ٥٤٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٨ .
المغني ٨/٣٥٥ ، المصنف ٩/٤٠٧ ، المحل ١٠/٤٦٢ .

(٣) في الموطأ : يجلد مائة جلدة ويسجن سنة .

(٤) أ : (وبه قال ابو ثور وقال الاوزاعي : الا ...) وهذا سهو من الناسخ لأن قول الاوزاعي قد من آنفا .

(٥) انظر في هذا : بداية المجتهد ٢/٣٣٨ .

(٣٨) باب ذكر الجراحات التي لا توجب عقلاً ولا قوداً

١٣٠٩ - قال أبو بكر: واجتازوا في الرجل بعض الرجل فينتزع الموضع
عضو من في العاض ، فيذهب ثنية العاض : ^(١)

فكان الشافعي ، والنعيمان يقولان: لا شيء عليه .
ورويانا ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشريح ^(٢) .
وبه نقول ، للثابت عن رسول الله ﷺ « أنه أهدى ثنية العاض » ^(٣) .
وقال مالك: على الموضع عقل السن . وبه قال ابن أبي ليل .

(٣٩) باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم ، من جراح وغيره ، وإسقاط الغرم عن مالكتها

١٣١٠ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « العجاء جرحها
جيبار » ^(٤) .

والجيبار: المدر . عند أهل تهامة ^(٥) .
وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة
المفلترة ضمان فيها أصابات .

ومن حفظنا ذلك عنه: شريح ، والزهري ، والحكم ، وحداد بن أبي

(١) الام: ٢٥/٦ ، المبسوط ٢٦/١٩١ ، المغني ٩/١٨٥ .

(٢) المصنف ٩/٣٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/٢١٩ ديات ، ومسلم
٣/١٣٠٠ ، ك قسامة ، والتزمي ٥/١٠١ - ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/٢٥٤ ديات . ومسلم ٣/١٣٣٤ ك
حدود .

(٥) العجاء: بفتح المهملة وسكون الجيم ، وهي: البهيمة ، ويقال لكل حيوان غير
الإنسان:

جيبار: بضم الجيم وتحقيقه الباء الموحدة . وهو المدر الذي لا شيء فيه .
فتح الباري ١٢/٣٥٥ ، المصنف ١٠/٦٦ .

سلیمان ، ومالك ، وسفیان الثوری ، والاذعاعی ، والشافعی ، والنعنان ،
ومن تبعهم من أهل العلم ^(١).

★ ★

(٤٠) باب ذکر هدر عین من اطلع فی بیت قوم
بغیر اذنهم اذا أصابوه بشيء ^(٢)

١٣١١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّ امْرًا اطْلَعَ
عَلَيْكَ ^(٣) بَغْيَارِ إِذْنٍ ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاءٍ ^(٤) / فَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ
عَلَيْكَ جُنَاحًّا » ^(٥).

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنها .
وبه قال الشافعي ^(٦).

وقد حُكِيَ عن النعنان أنه قال : من اطلع على قوم ففشت عينه ضمن
الذي فقامها ^(٧).

★ ★

(١) الموطأ ٥٤٢ ، المدaviaة ٤/٢٠١ ، المذهب ٢٢٦/٢ ، معالم السنن ٤/٣٩ ، المصنف
٩/٤٢٤ - ٤٢٤ / ٦٧ - ٦٨ .

(٢) أ : فأصابوه بشيء .

(٣) ب : عليكم . وما أثبته من أ ، موافق للفظ الشيفين .

(٤) ب : بحسبيات . والمشتب من أ ، موافق للفظ الشيفين .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح ١٢/٢٤٣) ديات ومسلم ٣/١٦٩٩ لك
الاداب ، فخذه منه : بالخاء والذال المعجمتين / أي رميته من بين اصبعيك / كما
ضبطها النووي والكرماني ، والقسطلاني ، والعیني .

وفي صحيح البخاري اختلاف نسخ ، نبه عليه ابن حجر في فتح الباري وأثبت
كونها بالباء المهملة . انظر شرح النووي ١٤/١٣٨ ، فتح الباري ١٢/٢١٦ ،
ارشاد الساري للقسطلاني ١١/٤٠٧ ، شرح الكرماني ٢٤/٣١ ، عمدة القاري
١١/٢٢١ .

(٦) الام ٦/٢٨ ، المذهب ٢٢٥/٢ ، المغني ٩/١٨٦ .

(٧) انظر تأويل مشكل الآثار للطحاوي ١/٤٠٣ - ٤٠٦ .

(٤١) باب ذكر (المؤمن) الذي يقتل بلاد العدو خطأ

١٣١٢ - قال أبو بكر: «قال الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..﴾»^(١).

روينا عن ابن عباس أنه قال: ذلك الرجل يسلم ثم يرجع إلى قومه، فيكون بينهم وهم مشركون، فيصييه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة: فيعتق الذي يصييه رقبة^(٢).

وبعنه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة .

وقال الشافعي: معنى «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ» لا يجوز إلا أن يكون: في قوم عدو لنا. ففيه تحرير رقبة ، وليس فيه دية^(٣).
وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور .

(تم كتاب الجراح والدماء ، والحمد لله رب العالمين)



(١) النساء / ٩٢.

(٢) تفسير الطبرى / ٥ / ١٣١.

(٣) الام / ٦ / ٣٠.

(كتاب الديات)

(١) باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الابل

١٣١٣ - قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾^(١).

ودللت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الابل^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الابل مائة من الابل^(٣).

١٣١٤ - واختلفوا فيها ي يجب على غير أهل الابل^(٤):

فقالت طائفة : على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة.

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعروة بن الزبير ، وقنادة ، ومالك ، وأحمد ، واسحاق ، وابي ثور ، وأصحاب الرأي أنهم قالوا : على أهل الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة : دية الحر المسلم مائة من الابل ، ولا دية غيرها ، كما فرض رسول الله ﷺ .

هذا قول الشافعي . وبه قال طاووس .

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري (فتح) ١٢/٢٢٩ - ٢٣٠ ديات ، صحيح مسلم ٣/١٢٩٤ ، سنن الترمذى ٥/٧٤ ديات ، سنن ابي داود ٤/٢٥٦ ديات ، سنن النسائي ٨/٥٩ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٦/٧٥ ، الموطأ ، الام ٦/٩١ ، المغني ٨/٣٦٧ ، معلم السنن ٤/٢٣ ، المحل ١٠/٣٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٢ ، الافتتاح ٢/٣٨٠ .

(٤) المصنف ٩/٢٩٢ - ٢٩٦ ، الموطأ ، المغني ٨/٣٦٨ ، المبسوط ٢٦/٧٥ ، الام ٤/٩٢ ، معلم السنن ٤/٢٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٤ .

قال أبو بكر : دية الخر المسلم مائة من الابل ، في كل زمان ، كما
فرض رسول الله ﷺ .

١٣١٥ - قال أبو بكر : ولم يختلف الذين أزموا أهل الذهب أن الديمة
من ^(١) الذهب ألف دينار .

١٣١٦ - واختلفوا فيما يجب على أهل الفضة : ^(٢) .
فقال سفيان الثوري ، والنعمن ، وصاحباه ، وأبو ثور : على أهل
الفضة عشرة آلاف درهم .

وقال الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وأحمد ، واسحاق :
على أهل الورق اثنا عشر ألفا .

واختلفت الاخبار عن عمر في عدد الدرام ، وما منها شيء يصح
عنه ، لأنها مراسيل ^(٣) .

★ ★

(٢) باب ذكر الديات من البقر والغنم والخلل

١٣١٧ - (قال أبو بكر) : ^(٤)
قال مالك : الديمة من الابل والذهب والفضة ، ولا يعرف مالك الخلل
والشاء .
وهو قول النعمن .

وقال آخرون : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ،
وعلى أهل الخلل مائتا حلة . رويَ هذا القول عن عمر ، والحسن
البصري .

(١) أ : من أهل الذهب ألف دينار .

(٢) المصنف ٩/٢٩٢ - ٢٩٦ ، المسوط ٢٦ / ٧٧ ، الموطأ ٥٣٠ ، المغني ٨ / ٣٦٨ .

(٣) انظر ما رُويَ عن عمر رضي الله عنه في الموطأ ٥٣٢ ، والمصنف ٩/٢٩٦ .

(٤) الموطأ ٥٣٠ ، المدونة ٤ / ٤٣٨ ، الهداية ٤ / ١٧٨ ، المصنف ٩ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، معلم السنن ٤ / ٢٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤ ، الاصحاح ٢ / ٣٨٢ .

وقال عطاء ، والزهري ، وقتادة كما روى عن عمر ، غير أنهم لم يذكروا الحلال / .
١٤٠ / أ

وقد عرفتكم مذهب الشافعي .
وبه نقول .

(٣) باب ذكر أسنان الابل في دية العمد

١٣١٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في أسنان الابل في دية العمد :^(١)
فقالت طائفة : ثلاثون حُقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلْفَةً في
بطونها أولادها^(٢) . هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثان وهو : أن دية العمد أربع : خمس وعشرون بنت
مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون جَذَعَةً ،
وخمس وعشرون حُقَّةً . هذا قول الزهري ، وربيعة ، وأحمد بن
حنبل .

وفيه قول ثالث وهو : أن الدية أَخْمَاس : عشرون بنت مخاض ،
وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حُقَّةً ،
وعشرون جَذَعَةً .

هذا قول أبي ثور ، وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه .



(٤) باب ذكر أسنان الابل في شبه العمد

١٣١٩ - قال أبو بكر : واختلفوا في أسنان الابل في دية شبه العمد :^(٣)

(١) الام ٩٨/٦ ، الموطأ ٥٣٠ ، معالم السنن ٤/٢٥ ، المغني ٨/٣٧٢ ، بداية المجتهد ٣٤٣/٢ .

(٢) وهذا القول ورد في حديث مرفوع أخرجه الترمذى في سننه ٥/٧٦ ، وابن ماجة ٨٧٧/٢ .

(٣) المصنف ٩/٢٨٣ - ٢٨٥ ، الام ٦/٩٨ ، الميسوط ٢٦/٧٦ ، المداية ٤/١٧٧ ، المدونة ٤/٤٣٢ ، الأفصاح ٢/٣٨١ .

فكان عطاء ، والشافعي يقولان : ثلاثة حُقَّة ، وثلاثون حَذَّة ، وأربعون خَلِفة .

ورويانا هذا القول عن عمر ^(١) ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وفيه قول ثان وهو : أنها أربعون حَذَّة إلى بازل عامها ^(٢) ، وثلاثون حُقَّة ، وثلاثون بنت لبون .

رويَ هذا القول عن عثمان بن عفان ^(٤) رضي الله عنه . وبه قال المحسن ، وطاووس ، والزهري .

وفيه قول ثالث وهو : أن دية شبه العمد / أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حُقَّة ، وثلاث وثلاثون حَذَّة .

رويَ هذا القول عن علي بن أبي طالب ^(٥) كرم الله وجهه . وبه قال الشعبي ، والنخعي .

وفيه قول رابع وهو : أنها أرباع ، ربع بنت لبون ، وربع حِقَاق ، وربع حِذَّاع ، وربع بنت مخاض . وبه قال النعسان ويعقوب ^(٦) .

وفيه قول خامس وهو : أن دية شبه العمد أحْمَاس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حُقَّة ، وعشرون حَذَّة . هذا قول أبي ثور .

(١) رواه أبو داود ٤/٢٥٩ الديات .

(٢) في سنن أبي داود والمصنف : أنها أربعون حَذَّة خلفة إلى بازل عامها ... الخ .

(٣) البازل : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك حتى ينشق نابه ، ثم يقال : بازل عام ، بازل عامين . كما في جامع الأصول لابن الاثير ٤/٤١١ .

(٤) رواه : أبو داود ٤/٢٦٠ لك الديات .

(٥) رواه أبو داود ٤/٢٥٩ لك الديات .

(٦) هذا القول رواه أبو داود في سننه عن ابن مسعود ٤/٢٥٩ ، وانظر المبوسط . ٧٦/٢٦

قال أبو بكر : × ومالك ×^(١) لا يعرف شبه العمد ، وقد ذكرت ذلك عنه^(٢) .

★ ★

(٥) باب ذكر أنسان الابل في دية الخطأ

١٣٢٠ - قال أبو بكر : وختلفوا فيها ي يجب على العاقلة من أنسان الابل ، في دية الخطأ^(٣) :

فقالت طائفة : دية الخطأ أحاس . ثم افترقوا^(٤) الذين قالوا : إن دية الخطأ أحاس فريقين :

فروينا عن ابن مسعود أنه قال : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس جذاع ، وخمس حِقَّاق^(٥) .

وبه قال ابراهيم النخعي ، وأحمد ، والنعسان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت فرقة : هي أحاس كما قال أولئك غير أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ذكورا .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وسلیمان بن يسار ، والزهري^(٦) ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي .

وقالت طائفة : دية الخطأ أربع ، خمس وعشرون جَذْعَةً ، وخمس

(١) × . . . × ما بين الاشارتين ساقط من ب .

(٢) وقد مر ذكره في الفقرة / ١٢٧٦ .

(٣) المصنف / ٩ - ٢٨٦ ، معالم السنن / ٤ - ٢٣ ، بداية المجتهد / ٢ - ٣٤٣ ، المغني / ٣٧٧ - ٢٨٨ ، المسوط / ٢٦ - ٧٥ ، الموطأ / ٥٣١ ، الام / ٦ - ٩٩ .

(٤) هكذا في الأصلين .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفا عن ابن مسعود / ٩ ، ٢٨٨ ، ورفعه عن ابن مسعود إلى النبي ﷺ : الترمذى / ٥ - ٧٤ ، ٧٥ ، ك الدييات وأبو داود / ٤ - ٤٣ ، ٤٤ ، وابن ماجة / ٢ - ٨٧٩ ك الدييات .

(٦) روى عبد الرزاق عن الزهري غير هذا القول / ٩ - ٢٨٦ .

وعشرون حُقّه ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

رُويَ هذا القول عن علي بن أبي طالب ^(١) كرم الله وجهه . وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، والنخعي ، واسحاق بن راهويه .

وقال مجاهد ، ثلاثون حُقّه ، وثلاثون جَدَّعة ، وثلاثون بنت لبون ، عشرة بنو لبون (ذكور) ^(٢) .

وقال طاوس : ثلاثون حُقّه ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، عشرة بنو لبون ذكور . (هذا قول طاوس) ^(٣) .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ^(٤) ، لأنَّ الأقلَّ مَا قيل ، ول الحديث مرفوع روايناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول ^(٥) .

★ ★

(٦) باب ذكر تغليظ الديمة على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، أو قتل محramaً

١٣٢١ - قال أبو بكر : ^(٦)

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من قتل في الحرم ، أو قَتَلَ محرماً ^(٧) ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الديمة وثلث الديمة .

(١) المصنف ٩/٢٨٧ ، سنن أبي داود ٤/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) المصنف ٩/٢٨٨ .

(٣) المصنف ٩/٢٨٦ ، وقد أخرج أبو داود والنسائي حدديثاً مرفوعاً بهذا القول ، سنن أبي داود ٤/٢٥٦ ، النسائي ٨/٤٣ ، ابن ماجة ٢/٨٧٨ .

(٤) أي : قول ابن مسعود .

(٥) أي حديث ابن مسعود الذي مر آنفاً ، وقد رواه الأربعة مرفوعاً في سنتهم .

(٦) المصنف ٩/٢٩٨ - ٣٠١ ، الموطأ ٥٤١ ، المغني ٨/٣٨٠ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٩ .

(٧) أي : قُتِلَ وهو محرم . كما في المصنف .

ومن قال: على من قتل في الحرم دية وثلث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسلیمان بن يسار، (ومجاهد، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبیر، والزهري، وقتادة، وأحمد، واسحاق).

وقال مجاهد، والزهري، وعروة بن الزبیر) في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث (الدية).

وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومجاهد: من قتل وهو محروم فعليه ^(١) دية وثلث.

وقال أحمد فيمن قتل محرماً في الشهر الحرام: يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية.

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد.
روي هذا القول عن طاوس، وبه قال الشافعي.

ومن كان لا يرى / التغليظ الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. ١٤١ / أ
وبه نقول.

وليس يثبت ما روی عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا
الباب ^(٢).

وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة.

. ★ ★

(٧) باب ذكر دية المرأة

١٣٢٢ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ^(٢).

(١) ب: فيه.

(٢) خبر عمر زواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣٠١، والبيهقي كما روی البيهقي خبر عثمان وابن عباس. انظر السنن الكبرى ٨/٧١، تلخيص الحبیر ٤/١٣.

(٣) المصنف ٩/٣٩٣-٣٩٧، المبسوط ٢٦/٧٩، الام ٦/٩٢، بداية المجتهد ٢/٣٤٦.

١٣٢٣ - واحتلقو فيها يجب في جراحات النساء : ^(١)

فقالت طائفة : دية المرأة على نصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمن ، واصحابه .

واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الديمة كان القليل مثله .
وبه نقول .

وقالت طائفة : عقلها مثل عقل الرجل الى ثلث ، فإذا بلغت ثلث الديمة كانت على النصف من دية الرجل .

روينا هذا القول عن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وبه قال ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وابن هرمس ، وأحمد بن حنبل . وقال الحسن البصري : يستويان الى النصف ، فإذا بلغ النصف اختلفا .

★ ★

(٨) باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب / ٢٧٧

١٣٢٤ - قال أبو بكر : افترقوا في ديات أهل الكتاب (اليهود) والنصارى ثلاثة فرق : ^(٢)

فقالت فرقة : دية الكتبي مثل دية المسلم . هذا قول علقة ^(٢) ، وعطاء ، والشعبي ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، والنعمن ، وأصحابه .

(١) المراجع السابقة ، والموطأ ٥٣٢ ، الفصاح ٢/٣٨٧ .

(٢) المصنف ١٠/٩٢ - ٩٨ ، المبسوط ٢٦/٨٤ ، الموطأ ٥٣٩ ، المدونة ٤/٤٧٩ ، المغني ٤/٣٤٦ .

(٣) هو أبو شبل علقة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي أحد الاعلام الثقات ، وهو مخضرم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وعنده ابراهيم النخعي ، والشعبي وخلق . توفي سنة اثنين وستين . الخلاصة ٢٧١ .

وروبيَ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم.

وقالت فرقة: دية الكتافي نصف دية المسلم. روبيَ هذا القول عن عمر ابن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. وبه قال مالك، وأحمد.

وقالت فرقة: دية الكتافي ثلث دية المسلم. روبيَ هذا القول عن عمر، وعثمان رضي الله عنهم. وبه قال ابن المسميع، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي وأبو ثور، واسحاق.



(٩) باب ذكر دية المحوسي

١٣٢٥ - قال أبو بكر :^(١)

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: دية المحوسي ثمانمائة درهم.

وبه قال ابن المسميع، وسلیمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق.

وفي قول ثان وهو: أن دية المحوسي نصف دية المسلم.
روبيَ هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الشعبي، والنخعي: ديته مثل دية المسلم. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

١٣٢٦ - قال أبو بكر :^(٢) ديات نساء أهل الكتاب على شطر^(٣) ديات رجالهم، وكذلك نساء المحوس دياتهم شطر^(٤) ديات رجالهم، بجراحهم على قدر دياتهم.

(١) المصنف ١٠/٩٤ - ٩٥، الموطأ ٥٣٩، الام ٦/٩٢، المغني ٨/٤٠١، المبسوط ٤٧٩/٤ - ٨٤/٢٦.

(٢) المراجع السابقة. (٣) و(٤) ب: شطورة.

(١٠) (باب ذكر) أبواب الديات

١٣٢٧ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً﴾** إلى قوله: **﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**^(١).

ف الحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية.
ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك.
وأجمع أهل العلم على القول به.

★ ★

(١١) باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

١٣٢٨ - قال أبو بكر:

لم نجد لرسول الله ﷺ حكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة.
وقد أجمع أهل العلم على أن فيها دون الموضحة أرشاً^(٢).
واختلفوا في ذلك الأرش، وأنا مبين اختلافهم فيه إن شاء الله تعالى.

وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، الدامعة، البايعة، المتلاحة، السمحاق وهي التي يسمى بها أهل المدينة: الملطاة^(٣).

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) المبسوط / ٢٦ ، ٧٣ ، الام ٦ / ٦٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٥٠ ، المعني ٨ / ٤٨٠ .

(٣) اختلف الفقهاء في عدد الشجاج التي هي قبل الموضحة، كما اختلفوا في تسميتها:
١ - فذهب الحنفية: إلى أن ما دون الموضحة شجاج ستة، وأول الشجاج
الحارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم البايعة، ثم المتلاحة، ثم السمحاق، ثم
الموضحة... الخ.

٢ - وذهب الشافعية إلى أن ما دون الموضحة شجاج خمسة، وأولها: الحارصة، ثم
الدامية، ثم البايعة، ثم المتلاحة، ثم السمحاق، ثم الموضحة... الخ.

٣ - وذهب الحنابلة إلى أن ما دون الموضحة خمس شجاج أولها: الحارصة، ثم
البازلة (وقد يسمونها الدامية أو الدامعة)، ثم البايعة، ثم المتلاحة، ثم السمحاق، ثم
الموضحة... الخ.

=

وقد فسر ذلك أبو عبيد فقال^(١): قال الأصمي وغيره - دخل
كلام بعضهم في بعض - :

أول الشجاج الحارصة^(٢) : التي تشق الجلد^(٣) قليلاً . ومنه قيل :
حرص القصار الثوب ، اذا شقه .

ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم وتبعضه بعد الجلد^(٤) .

ثم المتلاحقة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق^(٥) .

٤ - أما المالكية فقد نقل الباقي في شرحه للموطأ (المتنقى) عن ابن حبيب أن
أول الشجاج، الدامية، ثم الحارصة، ثم السمحاق، ثم الباضعة، ثم المتلاحقة، ثم
الملطاة، ثم الموضحة... الخ، وبه قال الباقي، والسيد خليل في مختصره (مع الشرح
الكبير).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : أول الشجاج الدامية، ثم الحارضة، ثم
الملاحقة، ثم السمحاق، ويقال لها الملطاء، ثم الموضحة... الخ.

كما نقل الباقي عن ابن الموز أن الملطاة هي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد
وتهشم العظم وتنتف الشعر وتدمي، ولا تقطع من الجلد شيئاً.

انظر : المسوط ٧٣/٢٦ ، المداية ١٨٢/٤ ، الدر المختار مع رد المختار ٥/٣٧٢ ،
التنبية للشيرازي ١٣٠ ، معنى المحتاج ٤/٢٦ ، المغني لابن قدامة ٨/٤٨٠ ، منتهى
الارادات ٢/٤٤٣ ، بداية المجتهد ٢/٣٥٠ ، المتنقى شرح الموطأ ٧/٨٩ ، الشرح
الكبير للدردير ٤/٢٥١ .

(١) ب : وقد فسر ذلك أبو عبيد قال أبو عبيد : قال الأصمي... الخ.

(٢) الحارضة : هي الشجنة التي تحرص الجلد أي : تشقه قليلاً . ومنه قيل : حرص القصار
الثوب اذا شقه . وقد يقال لها : الحرصة . أهـ قاله أبو عبيد عن الأصمي . تهذيب
اللغة للازهري ٤/٢٤٠ ، وانظر الصحاح ٣/١٠٣٢ ، وكذلك قال الحنفية
والشافعية والحنابلة (ر : المراجع السابقة) .

وقال المالكية : هي التي شقت الجلد ، أي : قطعته وأفضت الى اللحم . (ر : المراجع
السابقة) .

(٣) أوب : تشق اللحم . والتوصيب من المراجع اللغوية والفقهية السابقة .

(٤) قاله أبو عبيد عن الأصمي . تهذيب اللغة ١/٤٨٨ ، وبه قال الفقهاء .
(انظر المراجع السابقة) .

(٥) المتلاحقة : الشجنة التي تشق اللحم كله دون العظم ، ولم تبلغ الجلددة التي بين اللحم
والعظم ، ثم تتلامس بعد شقها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلامس اللحم ، وتتلامس من =

والسمحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم ^(١).

قال أبو عبيد : الدامية ^(٢) : التي تدمي من غير أن يسيل منها الدم.

والدامعة : هي التي يسيل منها الدم .

١٣٢٩ - وقد اختلفوا في الدامية :

ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي :
فيه حكمة .

ورويَ عن زيد بن ثابت أنه قال : فيه نصف بعير ^(٣) .

١٣٣٠ - (وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي في
الدامعة حكمة : ^(٤))

= يومها ومن غد . تهذيب اللغة ٥ / ١٠٦ ، الصحاح ٥ / ٢٠٢٧ ، وكذلك قال الفقهاء
(انظر المراجع السابقة).

(١) قال الأزهري : قال الليث : السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس ، اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقاً ، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقاً . وقال الأصمعي : السمحاق من الشجاج هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . انظر تهذيب اللغة ٥ / ٣٠٢ ، والصحاح ٤ / ١٤٩٥ .

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (المراجع السابقة) .

أما المالكية فقد سموا هذه الشجة الملطاه (ويقال ملطاء وملطى) : وهو اسم القشرة الرقيقة بين لحم الرأس وعظمه . القاموس مع الناج ٥ / ٢٢٧ ، وقال ابن الاثير في النهاية : إن أهل الحجاز يسمونها السمحاق . النهاية ٤ / ١٠٧ . وقال المالكية : الملطاة من الشجاج : هي ما قربت من العظم ولم تصل اليه . أو هي التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل اليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق ، فان أزالت الستر ووصلت للعظم كانت موضحة . الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢٥١ .

والسمحاق عندهم : هي الشجة التي تكتسح الجلد وتزييه عن محله . المرجع السابق) .

(٢) كذا في تهذيب اللغة ١٤ / ٢١٧ ، وبه قال الشافعية وعند المالكية : هي التي تضعف الجلد . فيرشح منه الدم من غير شق الجلد . وعند الحنفية هي : التي تسيل الدم . وقال الحنابلة هي : التي تشق الجلد وتدميه . انظر التنبية / ١٣٠ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٥١ ، المداية ٤ / ١٨٢ ، المغني ٨ / ٤٨٠ .

(٣) في ب والمصنف : بعير (٩ / ٣١٢ - ٣١٣) والمثبت من أ .

(٤) الام ٦ / ٦٨ ، المغني ٨ / ٤٨١ ، المداية ٤ / ١٨٢ ، الافتتاح ٢ / ٣٨٣ .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيه نصف بغيره .

١٣٣١ - وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب

رأي / يقولون : في الباضعة حكمة^(١) .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها بغيران .

١٣٣٢ - وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : في المتلاحة حكمة^(٢) .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها ثلاثة . أي ثلاثة أبعة .

١٣٣٣ - واختلفوا في السمحاق^(٣) .

فروينا عن علي ، وزيد بن ثابت رضي الله عنها أنها قالت : فيه أربع من الإبل .

وروينا عن عمر ، وعثمان رضي الله عنها أنها قالت : فيه نصف الموضحة .

وقال الحسن البصري ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز : فيه حكمة .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .



(١٢) باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

١٣٣٤ - قال أبو بكر :^(٤)

قال الحسن البصري : ليس فيما دون الموضحة قصاص .

وقال مالك : القصاص فيما دون الموضحة : الملطاة ، والدامية ، والباضعة ، وما أشبه ذلك .

وقال أصحاب الرأي : في السمحاق ، والباضعة ، والدامية ،

(١) المراجع السابقة ، والمدونة ٤/٤٤١ ، والمنتقى ٧/٨٩ ، والمصنف ٩/٣١٢-٣١٣ .

(٢) المراجع ذاتها .

(٣) السنن الكبرى ٨/٨٣-٨٤ ، المصنف ٩/٣١٢-٣١٣ ، والمراجع السابقة .

(٤) المدونة ٤/٤٤١ ، والمنتقى ٧/٨٩ ، المبسوط ٢٦/٧٤ ، المغني ٨/٣٢٣ ، الافتتاح ٢/٣٨٤ .

والموضحة : القصاص.

وكان أبو عبيد يقول : ليس فيها دون الموضحة قصاص .



/٢٧٨

أبواب / المواضح

(١٣) باب ذكر الموضحة

١٣٣٥ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« في الموضحة خمس من الإبل » ^(١).

وأجمع أهل العلم على القول به ^(٢).

١٣٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه وارأس ^(٣).

١٣٣٧ - واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس : ^(٤)
فروينا عن أبي بكر ، وعمر أنها قالا : الموضحة في الوجه والرأس
سواء .

وقال بقولهما شريح ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، والنخعي ،
وربيعة ، وعبدالله بن الحسن ، والشافعي ، (وأحمد) ، واسحاق
وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : تضيق موضحة الوجه على
موضحة الرأس .

وقال أحد في موضحة الوجه : أحري أن يزداد في ديته .

١٣٣٨ - وقال مالك : الموضحة في الوجه ^(٥) من اللحى الاعلى فيها فوقه ، وليس

(١) أخرجه الاربعة في سننهم : الترمذى ٧٨/٥ ك الديات ، أبو داود ٤/٢٦٤ ،
الديات ، النسائي ٥٨/٨ ، ابن ماجه ٢/٨٨٦ .

(٢) المصنف ٩/٣٠٥ ، المبسوط ٢٦/٧٣ ، ٧٤ ، المنتقى ٧/٨٧ ، الام ٦/٦٧ ، المغنى
٨/٤٦٩ .

(٣) المداية ٤/١٨٣ ، الموطأ ٥٣٦ ، الام ٦/٦٧ ، المغنى ٨/٤٧١ .

(٤) المصنف ٩/٣١١ ، السنن الكبرى ٨/٨١-٨٢ ، الام ٦/٦٧ ، المغنى ٨/٤٧٠ .

(٥) ب : في الدية .

في اللحى الاسفل من الوجه ولا في الرأس لأنها عظامان منفردان^(١).
وقال مالك : ليس في الأنف موضحة .

١٣٣٩ - قال أبو بكر : ليس في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ تفضيل
موضحة (على موضحة) .
ففي الموضحة خمس × من الإبل × .

والمواضح على الأسماء : فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم موضحة
ففيها خمس من الإبل .
والموضحة التي تبدي وضوح العظم .

١٣٤٠ - واختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه :^(٢)
فقالت طائفة : في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكمة ، وليس
فيها أرش معلوم .

هذا قول مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق .
وبه نقول . ولا يثبت عن أبي بكر وعمر في هذا الباب شيء .

وفيه قول ثان وهو : أن الموضحة اذا كانت في جسد الانسان وفيها
خمسة وعشرون ديناراً .
هذا قول عطاء الخراساني .

★ ★

(١٤) باب ذكر الهاشمة

١٣٤١ - قال أبو بكر : لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً .
ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه ممن لم نلقه يجعلون في الهاشمة

(١) في النص خلل وصوابه كما في الموطأ : قال مالك : فلا أرى اللحى الاسفل والأنف
من الرأس في جراحتها ، لأنها عظامان منفردان ، والرأس بعدهما عظم واحد . أهـ
. ٥٣٦

(٢) الموطأ ٥٣٦ ، الام ٦٧/٦ ، المغني ٨/٤٧١ ، المدavia ٤/١٨٣ ، المصنف ٩/٣١١ .

عشراً من الإبل^(١).

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت . وبه قال قتادة ، وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : فيها الف درهم . ومرادهم عشر الدية .

ولم أجده في كتاب المدائين ذكر الهاشمة^(٢) ، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل : إن كان خطأً فيه الاجتهاد^(٣) .

وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة .

قال أبو بكر : النظر على هذا يدل أذ لا سنة فيها ولا اجماع .



(١٥) باب ذكر المنقلة^(٤)

١٣٤٢ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « في المنقلة خمس عشرة من الإبل »^(٥) .
وأجمع أهل العلم على القول به .

(١) المصنف ٩/٣١٤ ، الام ٦٨/٦٨ ، المبسوط ٢٦/٧٤ ، المغني ٨/٤٧٢ ، الاصفاح ٧/٣٨٤ ، المنتقى ٧/٩١ .

(٢) المراد هنا من الهاشمة هاشمة الرأس ، قال ابن القاسم : أما الرأس فلم أسمع فيه شيئاً
(٤٣٥/٤) .

(٣) المدونة ٤/٤٣٣ - ٤٣٤ ، الموطأ ٥٣٦ .

(٤) المنقلة : قال الجوهري : بكسر القاف . وقال صاحب المصباح : الأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الارتجاج . ويجوز أن تكون على صيغة اسم الفاعل على ارادة نفس الضربة لأنها تكسر العظم وتنقله .

(٥) هذا طرف من كتاب بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه فرض الديات ومقاديرها . وقد أخرجه النسائي في سننه ٨/٥٨ .

١٣٤٣ - وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام^(١).

١٣٤٤ - وقال مالك ، والشافعي ، واحد ، وأصحاب الرأي ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، وابن شبرمة : أن المنقلة لا قود فيها^(٢).

روينا عن ابن الزبير - وليس ثابت عنه - أنه أقاد^(٣) من المنقلة .
قال أبو بكر : الأول أولى ، لأنني لا أعلم أحداً يخالف ذلك .



(١٦) باب ذكر المأمومة^(٤)

١٣٤٥ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « في المأمومة ثلث الدية »^(٥).

وأجمع عوام أهل العلم على القول به^(٦).

(١) ذكر الأزهري عن ابن أبي عبيد عن الاصمعي : أن المنقلة من الشجاج وهي التي يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم . وقال الأزهري وكلام الفقهاء على ما حكى أبو عبيد عن الاصمعي ، وهو الصواب . أهـ تهذيب اللغة ٩/١٥٣ ، والشجنة التي تُتَقْلِّ العظم : اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام . (انظر : المغرب ٢/٢٢٦ ، والصحاح ٥/١٨٣٥).

وانظر أقوال الفقهاء فيها : الموطأ ٥٣٥ ، المدونة ٤/٤٣٨ ، الام ٦/٦٨ ، التنبيه ١٣٠ ، المغني ٨/٤٧٣ ، الهدایة ٤/١٨٢ ، المحل ١٠/٤٦١ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أـ أنه قال أقاد .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٥٣٦ ، ولم يوافقه على ذلك فقال : لا قصاص في المنقلة ، وقال عنه ابن نافع : لا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر . (انظر شرح الموطأ للباجي ٧/٩٠ ، وشرح الزرقاني ٤/١٨٧).

(٥) مأمومة . ويقال لها : آمة ، وهي الشجنة التي تبلغ أم الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . رـ : الصحاح ٥/١٨٦٥ ، وعليه قول أهل العلم .

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٢٦٣ ، ديات ، والنمسائي ٨/٥٨ ، وهو عنده من كتاب النبي ﷺ لاهل اليمن .

(٧) المبسوط ٢٦/٧٤ ، الموطأ ٥٣٥ ، الام ٦/٦٨ ، المغني ٨/٤٧٣ .

ولا نعلم أحدا / يخالف ذلك إلا مكحولاً فانه قال: اذا كانت ١٤٣ / أ
المأومة عمداً فيها ثلثا الدية، واذا كانت خطأً فيها ثلث
الدية^(١).

قال أبو بكر: وهذا قول شاذ. وبالقول الأول أقول.

١٣٤ - واختلفوا في القود في المأومة:^(٢)

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روينا هذا القول عن علي
كرم الله وجهه. وبه قال مكحول، والشعبي، والزهري، ومالك،
والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتضى من المأومة، فأنكر ذلك الناس.
وقال عطاء: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير^(٣).

(١٧) باب ذكر العقل و^(٤) الأذنين والسمع والخاجبين والشعر

١٣٤٧ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل
الدية^(٥).

ومن حفظنا ذلك عن عمر بن الخطاب / ، وزيد بن ثابت ، ٢٧٩ / ٢٧٩
ومجاهد ، ومالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ،
والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبو ثور ،
وأصحاب الرأي .

ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم .
وبه نقول .

(١) المصنف ٩/٣١٦-٣١٧

(٢) الموطأ ٥٣٥ ، الام ٤٤ ، المداية ٤/١٨٢ ، المغني ٨/٣٢٣ .

(٣) المصنف ٩/٤٥٩ .

(٤) ب: العقل في الأذنين. وهذا خطأ وما أثبته من أ.

(٥) انظر: المحل ١٠/٤٣٤ ، المدونة ٤/٤٣٦ ، المسوط ٢٦/٦٩ ، الام ٦/٧١ .
المغني ٨/٤٦٥ .

١٣٤٨ - واختلقو في دية الأذنين :^(١)

فقال كثير منهم : في الأذنين الديمة ، روينا هذا القول عن عمر ، وعلى رضي الله عنها .

وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعماان .

وقال مالك : في الأذنين اذا قطعتنا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم الا الاجتهد .

١٣٤٩ - وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الديمة^(٢) . روينا ذلك عن عمر ابن الخطاب .

وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه .

وقال مالك : سمعنا أن في السمع الديمة .

قال ابو بكر : كذلك أقول ، أن فيه الديمة ، اذ لا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت

١٣٥٠ - واذا ضرب رجل رجلاً ، فادعى المضروب أن سمعه ذهب^(٣) :

فالذى حفظته عن أهل العلم : أن يغتفل المضروب فيصالح به ، فان أجب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع : لم يقبل قوله .

وإن لم ي يجب اذا اغتفل فيصالح به : احلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم الا منذ ضربت هذه الضربة . فإذا حلف أعطي عقله كاملاً .

(١) المصنف ٣٢٣-٣٢٤ ، المحلى ٤٤٨/١٠ ، الام ١٠٩/٦ ، المبسوط ٧٠/٢٦ ، المغني ٤٤١/٨ ، المدونة ٤/٤ ، الموطأ ٥٣٤ ، بداية المجتهد ٣٥٢/٢ .

(٢) المصنف ٣٢٣/٩ ، المحلى ٤٤٧/١٠ ، المبسوط ٦٩/٢٦ ، الام ١٠٩/٦ ، المدونة ٤٣٦/٤ ، المغني ٤٤٢/٨ .

(٣) المدونة ٤/٤٨٨ ، المبسوط ٢٦/١٠٠ ، الام ٦/٥٩ ، المصنف ٣٢٥/٩ ، المغني ٤٤٢/٨ .

هذا على مذهب المدري ، والكوفي ، والشافعي ، وغيرهم .

(١) ١٣٥١ - واختلفوا في الحاجبين يصايان :

فقالت طائفة : فيها الدية . رويَ هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن البصري ، وقتادة .

ورويانا عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحاجب ثلث الدية .
وقال مالك ، والشافعي ، وعبد الملك : فيها حكمة .
وكذلك نقول .

(٢) ١٣٥٢ - واختلفوا في الشعر يجني عليه فلا ينبت :

فروينا عن علي ، وزيد بن ثابت أنها قالا : في الدية . وبه قال
الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وأحمد (٢) ، واسحاق : فيه حكمة .
وبه نقول ، اذ هو أقل ما قيل . ولا يثبت عن علي وزيد ما روي
عنها .

★ ★

(١٨) باب ذكر الجنایات على العيون

١٣٥٣ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : « في العينين
الدية » (٤) .

وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصييتا خطأ فيها الدية ، وفي

(١) المصنف ٣٢١/٩ ، المجل ٤٣٠/١٠ ، الموطأ ٥٣٤ ، الام ١٠٩/٦ ، المبسوط ٧٠/٢٦ ، بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، المغني ٤٤٣/٨ .

(٢) المصنف ٣١٩/٩ ، المجل ٤٣٣/١٠ ، الموطأ ٧١/٢٦ - ٧٢ ، الام ٧٢/٦ ، المغني ٤٤٣/٨ .

(٣) في المغني : قال أحمد : في الشعر الدية . اهـ ٤٤٣/٨ .

(٤) هذا من حديث عمرو بن حزم ، أخرجه النسائي في سننه ٥٨/٨ .

العين الواحدة نصف الديمة^(١).

١٣٥٤ - واختلفوا في عين الأعور^(٢).

فقالت طائفة: فيها الديمة. روي ذلك عن عمر، وعثمان.
وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث
ابن سعد، وأحمد، واسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن في عين الأعور نصف الديمة. روي هذا
القول عن مسروق، وعبد الله بن مقل^(٣)، والنخعي.
وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، والنعeman.

وبه نقول، لأن في الحديث: «في العينين الديمة»، ومعقول إذا كان
كذلك أن في أحدهما نصف الديمة.

١٣٥٥ - واختلفوا في الأعور يفقأ عين الصحيح^(٤):

فروينا عن عمر، وعثمان أنها قالا: لا قود عليه وعليه الديمة كاملة.
وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: عليه القود، على ظاهر قوله تعالى: ﴿العين
بِالْعَيْنِ﴾^(٥).

هذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، وابن مقل، والثورى،
والشافعى، والنعeman.

وقال الحسن، والنخعي: إن شاء اقتضى منه وأعطاه نصف الديمة.

(١) المصنف ٩/٣٢٧، المجل ١٠/٤١٨، المبسوط ٢٦/٧٠، الام ٦/١٠٨، المغني ٨/٤٣٦.

(٢) المصنف ٩/٣٣٠، وما بعدها، المجل ١٠/٤١٨، الموطأ ٥٣٥، المغني ٨/٤٣٨، الام ٦/١٠٨.

(٣) عبدالله بن مقل بن مقرن المزنى، ابو الوليد، نزل الكوفة مدة والبصرة زمانا،
حدث عن ابيه، وحدث عنه الشعبي، وهو من خيار التابعين. مات سنة بعض
وثمانين. الخلاصة للخرجى ٢١٥، مشاهير علماء الامصار ٩٤.

(٤) المصنف ٩/٣٣٣، المجل ١٠/٤١٩، المغني ٨/٣٣٠، الموطأ ٥٣٤، الجامع الكبير
لابن الحسن ٣٥٦، الاوضاح ٢/٣٨٦، المدونة ٤/٤٨٦.

(٥) المائدۃ/٤٥.

وقال مالك : إن شاء فقاً عين / الأعور فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ ١٤٤ / أ / الدية كاملة ، دية عين الأعور لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار .

قال أبو بكر : قال الله عز وجل : « والعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . وجعل النبي ﷺ في العينين الدية ، ففي العين نصف الدية . والقصاص بين الأعور وصحيح العين ك فهو بين سائر الناس .

١٣٥٦ - واختلفوا في عين الأعور التي لا يضر بها : ^(١)

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار .
وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها . وبه قال اسحاق .
وقال مجاهد : فيها نصف ديتها .

وقال مسروق ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعسان :
فيها حكمة .

وبه نقول ، لأنه الأقل مما قيل .

وفي هذه المسألة قولان سوياً ما ذكرناه :

أحددهما : عن سعيد بن المسيب / أنه قال : عشر الدية ^(٢)

والثاني : عن عمر بن عبد العزيز أن عقلها خمس مائة دينار إن لم يكن أخذ لها عقل ^(٣) .

١٣٥٧ - واختلفوا في جفون العينين : ^(٤)

فقالت طائفة : ^(٥) في كل جفن ربع الدية . هكذا قال الشافعي .

(١) المصنف ٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، المحل ١٠ / ٤٢١ ، الموطأ ٥٣٥ ، الام ٦ / ٥٩ ، المبسوط ٢٦ / ٨٠ ، المغني ٨ / ٤٦٦ .

(٢) المحل ١٠ / ٤٢١ ، وفيه : خمس ديتها . والمعنى واحد .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الام ٦ / ١٠٨ ، المصنف ٩ / ٣٢٢ ، المحل ١٠ / ٤٢٣ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ ، المغني ٨ / ٤٤٠ .

(٥) ب : فرقة .

وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : أن في كل شُفَر^(١) ربع الديمة .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : في الجفن الأعلى ثلث الديمة ، وفي الجفن الأسفل ثلاثة الديمة .

١٣٥٨ - وقال مالك : في شتر^(٢) العين وحجاج^(٣) العين الاجتهاد .

١٣٥٩ - وقال الشافعي وأبو ثور : في الأهداب اذا نتفت فلم تنبت حكمة^(٤) .

١٣٦٠ - واختلفوا في قراءة قوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٥) :

فكان نافع ، وعاصم ، والأعمش ، وحزة يقرؤونها كلها نصبا .

وكان الكسائي ، وأبو عبيد يقرآنها رفعا ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ .

فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي : كتبنا ذلك عليهم في التوراة .

ومن قرأها : ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ رفعا جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين . وهذا أصبح القراءتين) ، وذلك أنها قراءة رسول الله

صلوات الله عليه عليه .

(١) شتر العين (بالضم) : حرف الجفن الذي ينبت عليه المدب . المغرب ١ / ٢٨٤ .
المصباح .

(٢) أ ، ب : شتر العين ، والتصحیح من الموطأ ، وقد ضبطها الزرقاني في شرحه للموطأ فقال : في شتر العين : بفتح الشين المعجمة والقوية . أي قطع جفنتها الأسفل (أو انقلابها) وهو مصدر شتر من باب تعب . ورجل أشترا . شرح الزرقاني للموطأ ٤ / ١٨٥ ، الموطأ ٥٣٥ ، المصباح المنير . المغرب ١ / ٢٧٥ ، المصنف ٩ / ٣٣٧ شرح الباجي للموطأ ٧ / ٨٦ .

(٣) حجاج العين : بكسر الحاء المهملة (وفتحها لغة) وجيمين بينها الف . وهو العظم المستدير حول العين ، وهو مذكور ، وقال ابن الباري : الحجاج : العظم المشرف على غار العين . شرح الزرقاني للموطأ ٤ / ١٨٥ ، المصباح المنير .

(٤) الام ٦ / ١٠٨ ، المسوط ٢٦ / ٧٠ ، المغني ٨ / ٤٤٠ .

(٥) المائدة ٤٥ / .

(٦) انظر : كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٤٤ . تفسير البحر المحيط لابي حيان ٣ / ٤٩٤ ، المحلي ١٠ / ٤٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٤ ، تفسير الفخر الرازي ٦ / ١٢ - ٧ .

١٣٦ - ومن كان يرى القصاص من العين: مسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ومالك، والشوري، والنعمن، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور^(١).
وروبي ذلك عن علي بن أبي طالب.

١٣٦١ - وأحسن ما روی في صفة الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب: «أنه أمر بمرأة فأحيت، ثم وضع على العين الأخرى قطنا، ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه»^(٢).

١٣٦٣ - قال أبو بكر: فالقصاص من العين يجب على قراءة رسول الله ﷺ
﴿والعينُ بالعينِ﴾.

ويقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح
قصاص، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ابتداءً كلام
﴿والعينُ بالعينِ﴾.

١٣٦٤ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض
البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

١٣٦٥ - وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض:
فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي^(٣): أمر بعينه الصحيحة فعصبت،
وأعطي رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر
فَخَطَّ عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة،
وأعطي رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم
خطَّ عند ذلك علما، ثم أمر به فتحول إلى مكان آخر. فعل به مثل
ذلك ، فوجدوه سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال
الآخر^(٤).

وهذا على مذهب الشافعي^(٥).

(١) المداية ٤/١٦٥، الام ٦/٦، المعني ٨/٣٢٨.

(٢) المصنف ٩/٣٢٨.

(٣) المصنف ٩/٣٢٨.

(٤) الام ٦/٥٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٥٣، المعني ٨/٤٣٧، المسوّط =

(١٩) باب ذكر الجنایات على الأنف

١٣٦٦ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعَةُ الديَّة»^(١).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به^(٢).

١٣٦٧ - قال أبو بكر: والقصاص من الأنف اذا كانت الجنایة عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء ، على ظاهر كتاب الله عز وجل .
واختلفوا في كسر الأنف: ^(٣)

١٣٦٨ - فكان مالك يرى في العمد منه القود .
ورويانا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أيام .

وقال الشوري: فيه حكم . وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الأنف اذا انكسر خطأ الاجتهاد .

١٣٦٩ - قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه . رُوِيَ ذلك عن الشعبي ،
١٤٥ وعمر بن عبد العزيز / ؛ وبه قال الشافعي^(٤) .
وقال مجاهد ، وأحمد ، واسحاق: في روثة^(٥) الأنف ثلث الديَّة .
وبه قال قتادة^(٦) .

وقال عطاء الخراساني في الأنف اذا خرم مائة دينار^(٧) .

وقال أحد: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الديَّة ،

= ٤٨٨ / ٤ ، المدونة ١٠٠ / ٢٦ .

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٣ ، والنسائي من حديث عمرو بن حزم ٨ / ٥٨ .

(٢) المصنف ٩ / ٣٣٨ ، معالم السنن ٤ / ٢٩ ، المحل ١٠ / ٤٣١ ، المبسوط ٢٦ / ٦٨ ، المدونة ٤ / ٤٣٣ ، الام ٦ / ١٠٤ ، المغني ٨ / ٤٤٤ .

(٣) الموطأ ٥٣٦ ، المدونة ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ، ٤٤١ ، المصنف ٩ / ٣٤١ ، الام ٦ / ١٠٤ ،

(٤) المصنف ٩ / ٣٣٩ ، المحل ١٠ / ٤٣١ ، الام ٦ / ١٠٤ .

(٥) روثة الأنف: طرفه حيث يقطر الرعاف . (تهذيب اللغة للازهري ١٥ / ١٢٥) .

(٦) المصنف ٩ / ٣٣٨ ، المحل ١٠ / ٤٣١ ، المغني ٨ / ٤٤٥ .

(٧) المصنف ٩ / ٣٤٠ ، المحل ١٠ / ٤٣٠ .

وفي الْوَتَرَةِ^(١) الثلث، وفي الخرماء في كل واحدة منها الثلث^(٢).
وبه قال اسحاق.

★ ★

(٢٠) باب ذكر الشفتين

١٣٧٠ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الشفتين
الدية»^(٢).

واختلفوا فيها يجحب في الشفتين:^(٤)

فقالت طائفة: في الشفتين الدية، في كل واحدة منها نصف الدية،
لا فضل للعليا منها على السفل.

روينا هذا القول عن علي / . وبه قال عطاء ، والحسن البصري ،
والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٥) ،
والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، والنعمن ، وأصحابه.

وفيه قول ثان وهو: أن في الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفل
ثلثا الدية .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت . وبه قال ابن المسمى ، والزهرى .

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للحديث المرفوع، ولأن في

(١) وَتَرَةُ الْأَنْفِ: بفتح الكل: حجاب ما بين المنخرتين. المصباح المنير.

(٢) المغني ٤٤٥/٨ ، المحتلي ٤٣٢/١٠ .

(٣) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حزم ٥٨/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٨٨/٨ .

(٤) المصنف ٩/٩ ، ٣٤٢-٣٤٣ ، المحتلي ١٠ ، ٤٤٦ ، السنن الكبرى ٨ ، الموطأ
٥٣٤ ، الام ١٠٥ ، المغني ٤٤٦/٨ ، المبسوط ٧٠/٢٦ .

(٥) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو عبد الرحمن نزيل بغداد، روى عن أبي أويس ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن عون .
وعنه الصاغاني ، وأبو زرعة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٩ .

اللدين^(١) الدية ومنافعها مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك.

★ ★

(٤١) باب ذكر ديات الأسنان

١٣٧١ - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : « والسن بالسن »^(٢).

وثبت أن رسول الله ﷺ أقاد من سن وقال : « كتاب الله القصاص »^(٣).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « في السن حسن من الأبل »^(٤).

قال أبو بكر : وبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الأناب ، والأضراس ، والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث . وبه يقول الأكثر من أهل العلم^(٥).

ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضلوا منها شيئاً على شيء : عروة بن الزبير ، وطاوس ، والزهري ، وقادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، والنعيمان ، وابن الحسن . ورويَ ذلك عن ابن عباس ، ومعاوية .

وفيه قول ثان : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيها أقبل من الف بخمس فرائض حس فرائض^(٦) . وذلك خمسون ديناراً قيمة

(١) بـ: اليد .

(٢) المائدة / ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ١٢/٢٢٣ ديات . ومسلم ٣/١٣٠٢ القسامية ، وراجع في ضبط الحديث فتح الباري ١٢/٢٢٤ . فالمشهور أنها مرفوعان وقيل غير ذلك .

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٢٦٣ ، والنسائي ٨/٥٥ ، وابن ماجة ٢/٨٨٥ .

(٥) المصنف ٩/٣٤٤ - ٣٤٧ ، معالم السنن ٤/٢٨ ، الموطأ ٥٣٧ ، المغني ٨/٤٥١ ، المبسوط ٩/٢٦ ، الام ٦/١١٠ ، السنن الكبرى ٨/٩٠ .

(٦) في المصنف : بخمس قلائق ، ٩/٣٤٧ ، والقلوس من الأبل بمنزلة الجارية من =

كل فريضة عشرة دنانير . وفي الأضراس بغير بغير .

وكان عطاء يقول في الثنائيين والرباعيتيين والتابعين خس ، وفيما
بقي بغيران بغيران . أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء .

١٣٧٢ - واختلفوا في السن يجني عليها ^(١) فتسود ^(٢) :

فقالت طائفة : إذا أسودت فقد تم عقلها .

روينا هذا القول عن (زيد بن ثابت . وبه قال) سعيد بن المسيب ،
والحسن البصري ، وشريح ، وابن سيرين ، والزهري ، وعبدالملك بن
مروان ، والنخعي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعبدالعزيز
ابن أبي سلمة ، والثورى ، وأصحاب الرأى .

وفيه قول ثان : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا أسودت
(السن) ففيها ثلث ديتها ^(٣) :

وبه قال أحمد واسحاق .

وقال آخرون : فيها حكمة . هذا قول الشافعى ، وأبي ثور .

١٣٧٣ - واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يتغير ^(٤) .

فكان مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى يقولون : إذا قلت سن
الصبي فنبت فلا شيء على القالع ^(٥) .

وقال مالك ، والشافعى : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها ^(٦)

= النساء ، وهي الشابة . المصباح .

(١) ب : عليه .

(٢) المصنف ٩/٣٤٨ ، الموطأ ٥٣٧ ، المحل ١٠/٤١٦ - ٤١٧ ، الأم ٦/١١٢ .

المبسوط ٢٦/٨١ ، المغني ٨/٤٥٥ .

(٣) المحل ١٠/٤١٧ .

(٤) إذا سقطت رواضع الصبي قيل : تغير فهو متغور . تهذيب اللغة ٨/٨٨ ، المصباح
المنير .

(٥) المدونة ٤/٤٤٣ ، الأم ٦/١١٣ ، المبسوط ٢٦/٩٨ ، المغني ٨/٤٥٣ ، المصنف
٩/٣٥٢ - ٣٥٣ ، المحل ١٠/٤١٨ .

(٦) في الأم : فإن نبتت بطول التي نظيرتها أو متقاربة فيها حكمة . اهـ .

(٧) في الأم : ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصاً متفاوتاً أخذ له ... الخ .

أخذ له من أرشها بقدر نقصها.

وقالت طائفة: فيها حكمة. رُويَ ذلك عن الشعبي. وبه قال
النعمان.

قال أبو بكر: يستأنِي بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا
تنبت، فإذا كان ذلك: كان قدرها فيها تماماً على ظاهر الحديث، وإن
نبتت رُدّ الأرش.

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنِي بها سنة.
رُويَ ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وشريح، والنخعي، وعمر بن
عبد العزيز، وقناة، ومالك، وأصحاب الرأي.

ولم يجعل الشافعي له مدة معلومة.

١٣٧٤ - وإذا قلع سن الكبير، وأخذ ديتها، ثم نبتت:
فقال مالك: لا يرد ما أخذ.

وقال أصحاب الرأي: إذا نبتت فلا شيء على القالع^(١).
واختلف قول الشافعي في هذه المسألة:
فقال مرة: يرد ما أخذ^(٢).

وقال مرة: لا يرد. قال: ولو جنى عليها جان آخر^(٣)، وقد نبتت
صحيحة كان فيها أرشها تماماً^(٤).

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين، لأن كل واحد منها قالع سن،
وقد جعل النبي ﷺ في السن خسماً من الإبل.

١٣٧٥ - واختلفوا في السن تقلع قوداً ثم ترد مكانها فثبتت^(٥):

(١) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملاً. المداية
١٨٦/٤.

(٢) في الأم: فإن نبت بعد ذلك، رد ما أخذ من العقل. وقد قيل: لا يرد شيئاً إلا أن
يكون من أسنان اللبن. اهـ ٦/١١٠.

(٣) الأم: فقلعها، وقد نبتت... الخ ٦/١١٢.

(٤) قال المزني في مختصره: القول بعدم الرد أقيس عندي (٥/١٣١).

(٥) المصنف ٩/٣٥٣ - ٣٥٤، المحل ١٠/٤١٦ - ٤١٧، الأم ٦/١١٢، المداية
٤/١٨٦.

فقال عطاء بن أبي رياح ، وعطاء الخراساني : لا بأس بذلك / . ١٤٦

وقال الثوري ، وأحمد ، واسحاق : تقلع لأن القصاص للشين.

وقال الشافعي : ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة ، ويجبه السلطان على القلع .

١٣٧٦ - وقال مالك في الرجل تقلع سنه ثم ترد مكانها و تعالج حتى تثبت وتعود مكانها ، فقال مالك : لا عقل لها إذا عادت مكانها ^(١) .

وفي قول الشافعي : إذا كانت الجنابة عمداً / ففيها القصاص ، وإن ٢٨٢ كانت خطأ فيها ديتها .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان خطأ فأثبتها فثبتت فعل القالع أرشها كاملاً ، وكذلك الأذن ^(٢) .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

١٣٧٧ - روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث السن ^(٣) .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، والنعمان : فيه حكمة ^(٤) .

(قال أبو بكر) : وبه نقول . ولا يصح ما رُويَ عن زيد بن ثابت .

١٣٧٨ - وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وغيرهما ^(٥) .



(١) المدونة ٤/٤٤٣ .

(٢) المدavia ٤/١٨٦ .

(٣) المصنف ٩/٣٥١ .

(٤) الأم ٦/١١٣ ، المدavia ٤/١٨٤ ، المغني ٨/٣٣٤ .

(٥) المدونة ٤/٤٩٩ ، الأم ٦/١١٢ ، الميسوط ٢٦/٨٠ .

(٢٢) باب ذكر اللسان والكلام

١٣٧٩ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان
الدية»^(١) ..

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، من أهل المدينة، وأهل
الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به^(٢) .

١٣٨٠ - واختلفوا في الرجل يعني على لسان الرجل فيقطع من اللسان (شيئاً)
ويذهب من الكلام بعده^(٣) :

فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية
وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الدية بمقدار ما ذهب من كلامه.

١٣٨١ - وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية.
ومن قال: إن في الكلام إذا ذهب كله الدية: مجاهد، ومالك،
والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي^(٤) .

١٣٨٢ - وقالوا كلهم: في اللسان إذا قطع وذهب الكلام الدية.
وقال مالك: ليس في اللسان القود.

١٣٨٣ - واختلفوا في لسان الآخرين يقطع^(٥) :
فقال الشعبي، ومالك، وأهل المدينة، والشوري، وأهل العراق،
والشافعي، وأبو ثور، والنعيمان، وصاحباه: فيه حكمة.
وفيه قولان شاذان:
أحدهما: قول التخري: أن فيه الدية.

(١) آخرجه النسائي في سنته ٨/٥٨.

(٢) المصنف ٣٥٦/٩ - ٣٥٧، المبسوط ٦٨/٢٦ - ٦٩، الموطأ ٥٣٤ . المدونة ٤/٤٣٤ ، الأم ٦/١٠٥ ، المغني ٨/٤٤٧ - ٤٤٨ . المحل ١٠/٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع ذاتها.

(٥) المصنف ٣٥٩/٩ ، المدونة ٤/٤٤٠ ، الأم ٦/١٠٥ ، المبسوط ٢٦/٨٠ ، المغني ٨/٤٤٧ - ٤٤٨ ، المحل ١٠/٤٤٣ .

والآخر قول قتادة: أن فيه ثلث الديمة.
قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأنه الأقل مما قيل فيه.

★ ★

(٢٣) باب ذكر ذهاب الصوت، واللحى يجنبه عليها

١٣٨٤ - قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت من الجنابة^(١) الديمة.

حضرتنا ذلك عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الكريم، ودادود ابن أبي صالح، والثوري وقد اختلف فيه عنه فقال مرة: الديمة، وقال مرة: حكم^(٢).

١٣٨٥ - وأما اللحى فليس فيه خبر يعتمد عليه.
وكان شريح، والنخعى، والنعسان، والشافعى، وجماعة (من أهل العلم) يقولون: كل ما في الإنسان منه فرد (ففيه) الديمة كاملة. وما كان في الإنسان منه اثنان فنفي كل واحد منها نصف الديمة^(٣).

وقال الشعبي: في اللحى إذا كسر أربعون ديناراً.

وقال مكحول: إذا كسر ثم انغير سبعة أبعرة^(٤).

وقال الشافعى: إن قلع أحدهما فيه نصف الديمة، وفي الأسنان^(٥) التي فيها^(٦) في كل سن خمس مع الديمة في اللحىين^(٧).

(١) أ: من الجنابات.

(٢) المصنف ٩/٣٦٠.

(٣) المصنف ٩/٣٦١، خزانة الفقه ١/٣٥٩، الأم ٦/١١٠، المغني ٨/٤٥٦ المحلى ١٠/٤٣٥.

(٤) في المحلى: عن مكحول: في اللحىين إذا كسر ثم انغير... الخ.

(٥) ب: الإنسان، وهو تحريف، والمثبت من أ، كما في الأم.

(٦) كذلك في أ، ب. وفي الأم: التي فيها.

(٧) ب: اللحى. والمثبت من أ والأم ٦/١١٠.

١٣٨٦ - وكان عمر بن عبد العزيز يقول في الصَّعْر^(١) - وهو (أن)^(٢)
يصير^(٣) المضروب في حالة لا يلتفت - : نصف الديمة^(٤) .
وقال الثوري والشافعي : فيه حكومة .



(٢٤) باب اللحية والذقن

١٣٨٧ - قال أبو بكر :
وإذا جنَى الرجل على الرجل فأذهب لحيته بجمِيم صبَّ عليه، أو
بنتف، أو غير ذلك^(٥) :
ففي قول الشعبي ، والثوري ، واسحاق : عليه الديمة .
وبه قال قتادة : إذا صبَّ عليها ماءً حاراً قال : فإن نتفها فلم تنبت
فلا شيء عليه .
وقال شريح في الشعر يتتف من اللحية يوضع في الميزان فإن لم تف
اللحية فمن الرأس .
وفيه قول رابع وهو : أن فيه حكومة . هكذا قال الشافعي ، وأبو
ثور .

(قال أبو بكر) : وبه نقول ، لأنَّه الأقل مما قيل .
١٣٨٨ - وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول : في الذقن ثلث الديمة^(٦) .
وقال الثوري : فيه حكومة . ويشبه ذلك مذهب الشافعي ، وبه نقول .

(١) الصَّعْر : مَيْلٌ في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين وربما كان الإنسان
أصغر خلقة ، أو صَعْرَه غيره بشيء يصبه . (المصاحف والقاموس ٦٨/٢).

(٢) الزيادة لاستقامة الكلام .

(٣) بـ: يضرب ، والمثبت من أـ .

(٤) المصنف ٣٥٩/٩ ، المحل ٤٤٥/١٠ ، الأم ٦/٧٠ ، المسوط ٢٦/٧٠ ، المغني ٤٦٦/٨ .

(٥) المصنف ٣١٩/٩ - ٣٢٠ ، المحل ٤٣٣/١٠ ، الأم ٦/٧٢ ، المسوط ٢٦/٧١ .

٤٤٣/٨ .

(٦) المصنف ٣٦١/٩ .

(٢٥) باب ذكر الترقوة^(١)

١٣٨٩ - قال أبو بكر^(٢) :

كان عمر بن الخطاب يقول : في الترقوة جمل.

(قال أبو بكر) : وبه قال سعيد بن المسيب ، وأحمد ، واسحاق.

وقال الشافعي مرة كقول عمر .

والمشهور من قوله عند أصحابه أن فيه حكمة / ، وعليه ١٤٧
 أصحابه^(٣) وقال سعيد بن جبير وقتادة : فيها بغيران .

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها أربعة أبعرة .

وقال الشعبي ، ومجاحد : (فيها) إذا كسرت أربعون ديناراً .

وقال قتادة : إن جبرت^(٤) عشرون / ديناراً ، وإن كان فيها عثم^(٥)
 فأربعون ديناراً (في كل واحد منها)^(٦) .

(١) الترقة : (بفتح التاء وضم القاف) : هي العظم الذي بين ثغرة العنق والعلق من الجانبين ، والمجمع : التراقي . (المصباح) .

(٢) انظر الأقوال التالية في : الموطأ ٥٣٧ ، الأم ٦٦٩ - ٧٠ ، المصنف ٣٦١ - ٣٦٢ ، المغني ٨/٤٧٨ ، المزني ٥/١٣٤ - ١٣٥ ، المهدب ٢٠٨/٢ ، المبسوط ٢٦/٨٠ ، المدونة ٤/٤٤١ .

(٣) في الأم : قال الشافعي : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : في الترقة جمل وفي الصلع جمل . ويشبه - والله أعلم - أن يكون ما حكي عن عمر فيها وصفت حكمة لا توثيق عقل . ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكمة ، وليس في شيء منها أرش معلوم . اهـ . الأم ٦٦٩ - ٧٠ .

وفي مختصر المزني : وقال (أبي الشافعي) : في الترقة جمل وفي الصلع جمل . وقال في موضع آخر : يشبه ما حكي عن عمر فيها وصفت حكمة لا توثيق . قال المزني : هذا أشبه بقوله . اهـ . ثم قال المزني أيضاً : وقد قطع الشافعي بهذا المعنى فقال : في كل عظم كسر سوى السن حكمة . اهـ مختصر المزني ٥/١٣٤ - ١٣٥ ، الأم ٢١٨/٢ ، المهدب ٢٠٨/٧ .

(٤) في المصنف : عن قتادة قال : في الترقة أخبرت عشرين ديناراً وإن كان ... الخ (٣٦٢/٩) ولعل الصواب ما أثبته هنا ، كما هو في : أو ب .

(٥) عثمت يده تعثم . (وعثلت تعثل) ، وعثمتها أنا : إذا جبرتها على غير استواء . والعثم : إساءة الجبر حتى يبقى فيه أود . تهذيب اللغة ٢/١١٨ - ٣٣٥ .

(٦) الزيادة من المصنف ٩/٣٦٢ .

وقال عمرو بن شعيب : إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الديمة^(١) ،
وإن عاش ففيها خسون من الإبل وفيها جميعاً الديمة^(٢) .

وقال مسروق : في الترقوه حكم.
وبه نقول ، لأنه الأقل مما قيل.

★ ★

(٢٦) باب أبواب دية اليد

١٣٩٠ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « في اليدِ خمسونَ منَ الإِبْلِ »^(٣) .

وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الديمة^(٤) .

١٣٩١ - وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « في الأصابع عَشْرَ عَشْرَ »^(٥) .

واختلفوا في الأصابع :
فقال الأكثر من حفظنا عنه من أهل العلم : الأصابع سوا ، لافضل
لبعضها على بعض .

ومن حفظنا ذلك عنه فيها رويانا عنهم^(٦) : عمر ، وعلي وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) الديمة كاملة . كما في المصنف (الموضع السابق) .

(٢) أ : وفيها جميع الديمة . ب : وفيها جميعاً الديمة . والتصحيح من المصنف ٣٦٢ / ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٢٦٣ ، والنسائي ٨ / ٥٩ .

(٤) المصنف ٩ / ٣٨٠ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ ، الموطأ ٥٣٤ ، الأم ٦ / ٦٣ ، المغني ٤٥٧ / ٨ .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ٥ / ٧٩ ، الدييات ، وأبو داود ٤ / ٢٦٢ الدييات ، والنسائي ٨ / ٥٦ .

(٦) المصنف ٩ / ٣٨٣ - ٣٨٦ ، المحل ١٠ / ٤٣٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٥٤ ، الموطأ ٥٣٦ ، الأم ٦ / ٦٦ ، المبسوط ٢٦ / ٧١ ، المغني ٨ / ٤٦٣ .

وبه قال مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله ابن معقل، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

وقد رويانا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ثانياً (روينا عنه) : أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى عشر، والتي تليها بتسع، وفي الخنصر بست^(١).

وقد رويانا عنه أنه قال لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : «وفي كل إصبعٍ مما هنالكَ عشرٌ من الإيلٍ»^(٢) فأخذ به عمر رضي الله عنه وترك قوله الأول^(٣).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «هذه وهذه سواء ، ومال بخنصره وإبهامه»^(٤) .
(قال أبو بكر) : وبه نقول.

★ ★

(٢٧) باب ذكر الأنامل واليد الشلاء

١٣٩٢ - قال أبو بكر : أجمع × كل من نحفظ عنه من × أهل العلم على أن الأنامل سواء ، وإن في كل أحملة ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام^(٥) .
روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز .

(١) المحملي ٤٣٧ / ١٠ ، وفي المصنف عن عمر رضي الله عنه قوله آخر ٣٨٤ / ٩ .

(٢) كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن بعثه مع عمرو بن حزم . أخرجه النسائي ، وهذا طرف منه ، سنن النسائي ٦ / ٨ .

(٣) روى هذا عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٥ / ٩ .

(٤) أخرجه الجماعة إلا مسلمًا . صحيح البخاري ١٢ / ٢٢٥ ، دیات ، الترمذی ٥ / ٧٩ ، أبو داود ٤ / ٢٦٢ ، النسائي ٨ / ٥٦ ، ابن ماجه ٢ / ٨٨٥ .

(٥) المصنف ٩ / ٣٨٥ ، المحملي ١٠ / ٤٣٧ ، الأم ٦ / ٦٦ ، المغني ٨ / ٤٦٣ ، المبسوط ٢٦ / ٧٥ .

وبه قال النخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحد ، واسحاق ،
وأصحاب الرأي .

١٣٩٣ - وقال كثير من أهل العلم : للإيهام أمثلتان ، في كل أمثلة منها نصف
دية الأصبع .

هذا قول النخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ^(١) .

واختلف عن مالك في الإيهام ، فأخذ قوله كقول سائر أهل العلم ^(٢)
والقول الثاني : أن فيها ثلاثة أنامل مثل غيرها ^(٣) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٣٩٤ - واختلفوا في اليد الشلاء تقطع ^(٤) :

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها . (وبه قال
مجاهد) .

وهو قياس قول أحد واسحاق .

وقياس قول الزهرى : أن فيها نصف ديتها ^(٥) .

وقال الشافعى والنعماان : فيها حكمة .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٣٩٥ - وإن ضربت اليد الصحيحة فشلت : ففيها ديتها تامة ، في قول مالك ،
والشافعى ^(٦) .

(قال أبو بكر) : وبه نقول . ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قالا .

★ ★

(١) مختصر المزني ١٣٣/٥ ، المهدب ٢٠٦/٢ ، المبسوط ٧٥/٢٦ ، المغني ٨/٤٦٣ .

(٢) كما في المدونة ٤/٤٣٨ .

(٣) قال الباجي في المتنقى : قال ابن الموز عن مالك : الإيهامان فيها أمثلتان وروى ابن
كتنانة عن مالك . في الإيهام ثلاثة أنامل في كل أمثلة ثلث دية الأصبع ، قال ابن
سحنون : وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول . اهـ المتنقى ٩٢/٧ .

(٤) المصنف ٣٨٦/٩ ، المحل ٤٤١/١٠ ، المغني ٨/٤٦٦ ، الأم ٦/٥٩ - ٦٣
المبسوط ٢٦/٨٠ .

(٥) بـ: نصف الديمة .

(٦) المدونة ٤/٤٣٧ ، الأم ٦/٦٥ ، المبسوط ٢٦/٧٣ ، المغني ٨/٤٥٨ .

(٢٨) باب ذكر كسر اليد والرجل

١٣٩٦ - قال أبو بكر : واجتذبوا في كسر اليد والرجل ^(١) : فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إن كانت جبرت صحيحة ففيها حقتان . وفيه عن عمر (بن الخطاب) اختلاف ^(٢) . وقال شريح : يعطى أجر الطبيب ، وقدر ما شغل عن صنعته ^(٣) . وقال إسحاق : إذا جبر على غير عثم ولا شلل ففيها حكمة .



(٢٩) باب ذكر الظفر يعني عليه فيسود أو يعور ^(٤)

١٣٩٧ - قال ابن عباس في الظفر يسود أو يعور : فيه خمس دية الإصبع ^(٥) . وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مجاهد : إذا أعزرت فناقة . وقال مالك ، والشافعي : فيه حكمة . وقال أبو بكر) : وبه نقول .



(١) المصنف ٣٨٩/٩ - ٣٩١ ، الموطأ ٥٤٥ ، المبسوط ٨٠/٢٦ ، المحل ١٠/٤٤٠.

(٢) أخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه في اليد أو الرجل أو الذراع أو الفخذ تكسر ثم تجبر فتنسو صحيحة ، أربعة أقوال : الأول : أن فيها عشرين ديناراً . الثاني : أن فيها عشرين ديناراً أو حقتين . الثالث : أن فيها مائتي درهم . الرابع : أن فيها حقتين . (المصنف ٣٩١ - ٣٨٩ ، والمحل ١٠/٤٤٠).

(٣) المحل ١٠/٤٥٧.

(٤) يقال : عارت تعار ، وعورت تَعُور ، واعورت تَعُور : إذا نقصت أو غارت . (تهذيب اللغة ٣/١٦٩).

(٥) المصنف ٣٩٣/٩.

مسائل من هذا الباب

١٣٩٨ - قال أبو بكر :

واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع : ^(١)

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها ثلث الإصبع.

وقال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : فيها حكومة .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٣٩٩ - وإذا قطعت من أشل يده الصححة : ^(٢)

فقال قتادة : يغرم له دية يدين .

وفي قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : ليس عليه إلا دية يده الصححة التي قطعت .

١٤٠٠ - وقال مالك وسفيان الثوري / ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ١٤٨ / أ وأصحاب الرأي : إذا قطعت الأصابع دون اليد فعلى القاطع دية اليد كاملة ^(٣) .

١٤٠١ - ولا تقطع اليسرى باليمني ، ولا اليمني باليسرى ، في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم ^(٤) .

١٤٠٢ - وقال عطاء : في اليد تقطع من شطر الذراع خمسون . وبه قال قتادة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري / . ٢٨٤ / ب

وقال الشافعي : في اليد نصف الدية ، وفي الزيادة ^(٥) على الكف حكومة ^(٦) وبه قال الكوفي ^(٧) .



(١) المصنف ٩/٣٨٨ ، الأم ٦/٦٦ ، ٦٣ ، المدavia ٤/١٨٤ ، المغني ٨/٤٦٤ .

(٢) المصنف ٩/٣٨٧ ، الأم ٦/٦٤ .

(٣) الموطأ ٥٣٦ ، الأم ٦/٦٦ ، المغني ٨/٤٥٧ ، المدavia ٤/١٨٤ .

(٤) الأم ٦/٤٧ ، خزانة الفقه ١/٣٦٥ ، المدونة ٤/٤٨٦ ، المغني ٨/٣٣٥ .

(٥) ب : الزائدة .

(٦) في الأم : إذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية : وإن قطعت من الساعد أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية ، والزير الكف حكومة

أ - ٦/٦٣ .

(٧) المبسوط ٢٦/٨١ .

(٣٠) باب ذكر ثدي المرأة والرجل

١٤٠٣ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن في ثدي المرأة نصف الديمة، وفي الثديين الديمة.

ومن حفظنا عنده: الشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي^(١).
(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٤٠٤ - وروينا^(٢) عن النخعي، والشعبي أنها قالا: في حلمة المرأة نصف ديتها.

وقال قتادة: كذلك إذا ذهب الرضاع. وبه قال الثوري.
وقال الشافعي: إذا أصبت حلمتا ثدي المرأة ففيهما الديمة.
وقال مالك: إن ذهب اللبن فكما قال قتادة، وإن لم يذهب لبنها فبقدر شينه.

١٤٠٥ - واختلفوا في ثدي الرجل:^(٣)
فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه ثمن الديمة.
وقال الزهري: في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل.
وقال أحمد، وإسحاق: في ثدي الرجل الديمة.
وقال النخعي ومالك، والشافعي، والنعيم واصحابه: في ثدي الرجل حكومة.
(قال أبو بكر): وبه نقول.



(١) المصنف ٩/٣٦٣، الأم ٦/١١٤، المبسوط ٢٦/٧٠، المدونة ٤/٤٣٧، المغني ٨/٤٥٩.

(٢) انظر أقوال العلماء في حلمة ثدي المرأة في: المحتوى ١٠/٤٥٤، الأم ٦/١١٤، المدونة ٤/٤٣٧، المبسوط ٢٦/٧٠، المغني ٨/٤٥٩.

(٣) المصنف ٩/٣٦٣، المحتوى ١٠/٤٥٤، المغني ٨/٤٦٠، المدونة ٤/٤٣٦، الأم ٦/١١٤، المبسوط ٢٦/٨٣.

(٣١) باب ذكر الصلب يكسر

١٤٠٦ - قال أبو بكر: واحتلقو فيها يحبب في كسر الصلب :^(١)
فروينا عن علي أنه قال: فيه الديمة إذا منع الجامع.
وعن زيد بن ثابت أن فيه الديمة.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الديمة. منهم: عطاء بن أبي رباح،
والزهري، (ومالك)، ويزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان
الثوري.

وبه قال الشافعي إذا متّعه أن يمشي بحال.
وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدَوْدَبَ
ولم يقدر فمشي^(٢) وهو يمشي^(٣) محدودباً، فقضى له بثلثي الديمة^(٤).
وقال أحمد، وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب مأوه الديمة.



(٣٢) باب ذكر الضلائع

١٤٠٧ - قال أبو بكر:

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضلائع بجمل^(٥)
وبه قال سعيد بن المسيب. ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وأحمد،
وإسحاق^(٦).

وقال به الشافعي مرة، ثم قال: ذلك عن معنى الحكومة^(٧).

(١) المصنف ٩/٣٦٤-٣٦٦، المحلي ١٠/٤٥٢-٤٥١، المدونة ٤/٤٣٥.

(٢) أ: يمشي، والمشتبث من ب.

(٣) أ: وهو يشر.

(٤) المصنف.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٣٧، والشافعي في الأم ٦/٦٩، وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٧/٩.

(٦) المغني ٨/٤٧٨.

(٧) راجع باب ذكر الترقية في الفقرة ١٣٨٩، والتعليق على قول الشافعي في الحاشية.

وروينا عن مسروق أنه قال: فيه حكمة^(١).

★ ★

(٣٣) باب ذكر الجائفة

١٤٠٨ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ «أنه قضى في الجائفة بثلثِ الديمة»^(٢).

وأجمع أكثر أهل العلم على القول به^(٣). من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم، الا ما انفرد به مكحول، وشذ به عن الناس: فإنما روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الديمة، وإذا كانت خطأً ففيها الثالث^(٤).

١٤٠٩ - وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا الديمة. حفظنا ذلك عن عطاء ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٥).

- وكان عطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: لا قصاص في الجائفة^(٦). (قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

(١) أ: حكم.

(٢) أخرجه النسائي من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم ٥٨/٨.

(٣) المصنف ٣٦٨/٩ ، ٣٧٠ ، معلم السنن ٤/٣٠ ، المبسوط ٢٦/٧٤ - ٧٥ ، الموطأ ٣٢٣ ، الأم ٦/٦٨ ، المغني ٨/٤٧٤ .

(٤) أخرج عبد الرزاق ببعضه الأخير في المصنف.

(٥) أنظر المراجع السابقة والمهدب ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ، المغني ٨/٤٧٥ ، والمدونة ٤/٤٣٨ .

(٦) المصنف ٩/٤٦٠ ، الموطأ ٥٣٥ ، الأم ٦/٩ ، المداية ٤/١٨٢ .

(٣٤) باب الذكر

١٤١١ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في الذَّكْرِ الْدِيَةُ » ^(١).

وأجمع أهل العلم على القول به ^(٢).

غير قتادة فإنه قال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء .

ولا معنى لقوله هذا .

١٤١٢ - وكان عطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق يقولون : في الحشمة وحدها إذا قطعت الدية ^(٣).

قال أبو بكر : ولا فرق بين ذكر الصغير والشيخ الكبير ، وذكر الذي لا يأتي النساء والصبي الطفل ، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير . لأنه عضو بَيَان ^(٤) كسائر الأعضاء التي تجب فيها الديات .

١٤١٣ - واختلفوا في ذكر الخصي ^(٥) :

فكان الشافعي ، وسعيد بن عبد العزيز ^(٦) يقولان : في ذكر الخصي ما في

(١) أخرجه النسائي ٥٨/٨ ، في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم .

(٢) المصنف ٩/٣٧١ ، المبسوط ٦٩/٢٦ ، المدونة ٤/٤٣٥ ، الأم ٦/١٠٦ المغني ٤٦١ ، المحلي ٨/٤٤٩ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) بَيَان : على وزن فعلان نقول بَيَانًا واحدًا أي شيئاً واحداً (والنون أصلية ولا يصرف منه فعل) . وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لئن عشت إلى قابل لأتحقق آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بَيَانًا واحدًا .

راجع : تهذيب اللغة للأزهري ١٥/٥٩٢ ، القاموس ١/٣٨ ، تاج العروس ١/١٥٢-١٥٣ ، الفائق ١/٥٦ ، النهاية ١/٥٧ .

وراجع أيضاً صحيح البخاري (فتح) ٧/٤٩٠ ك المغازي . فقد وردت الكلمة ذاتها في حديث آخر عن عمر رضي الله عنه .

(٥) الأم ٦/١٠٦ ، المصنف ٩/٣٥٩ ، المغني ٨/٤٦٢ ، المبسوط ٢٦/٨٠ .

(٦) أبو محمد : سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى ، النخعي ، الدمشقي ، هو لأهل الشام

ذكر الفحل . على ظاهر الحديث .
وقال مالك ، والثوري ، وأحمد وأصحاب الرأي : في ذكر الخصي حكمة .
وقال قتادة ، وإسحاق بن راهوبة : فيه ثلث الديمة .
(قال أبو بكر) : وبالقول الأول أقول .

★ ★

(٣٥) باب ذكر الأنثيين

١٤١٤ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال :

«في الأنثيين الديمة» ^(١).

وبه قال عوام أهل العلم ^(٢).

ففي للبيضتين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضل اليسرى على اليمنى ، فقال : في
اليسرى ثلثا الديمة ، لأن الولد يكون منها . وفي اليمنى الثالث .

ومن روينا / عنه أنه قال بظاهر الحديث : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ٢٨٥
ثابت ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

★ ★

كمالك لأهل المدينة ، أخذ عن الزهري ، ومكحول وربيعة وغيرهم . وعن الثوري
وشعبة وابن المبارك وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة . العبر ١ / ٢٥٠ ، تهذيب
النهذيب ٤ / ٥٩ .

(١) أخرجه النسائي ٨ / ٥٨ .

(٢) المصنف ٩ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المحل ١٠ / ٤٥٠ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ ، المدونة
٤ / ٤٣٧ ، الأم ٦ / ٦٥ ، المغني ٨ / ٤٦٢ .

(٣٦) باب ذكر رَكَبٍ^(١) المرأة وشفرها

١٤١٥ - قال أبو بكر: روينا عن محمد^(٢) بن الحارث بن سفيان أنه قضى في شفري^(٣) المرأة إذا بلغ العظم بديتها^(٤). وبه قال الشافعي، والثوري، وقال: إذا لم يقدر على جاعها فعليه الدية (كاملة).

★ ★

(٣٧) باب ذكر الأفضاء، وإفتراض الرجل والمرأة بالإصبع

١٤١٦ - قال أبو بكر: قال عمر بن عبد العزيز: إذا أفضى الرجل المرأة فعليه الدية، من أجل أنه يمنع اللذة^(٥). وبه قال الشافعي^(٦). وقال أبو ثور: إذا أفضاها حتى صارت لا تستمسك البول فعليه الحد والعُقُر والدية. وقال ابن جريج: إذا لم يستمسك خلاءه^(٧) فعليه الدية^(٨). وبه قال الثوري.

(١) الرَّكَب: بفتحتين: العانة او منبتها او الفرج او ظاهره. المصباح المنير. القاموس .٧٦/١

(٢) أ: عمرو بن الحارث.. الخ وهذا خطأ فعمرو بن الحارث الفقيه المصري غيره. العبر ٢١٠/١ ، الخلاصة للخزرجي ٣٣١ ، وما أثبته من ب ، كما في المصنف والمحل. ومحمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي المكي ، روى عن عروة بن عياض ، واي علقمة . وروى عنه ابن جريج ، وابن عيينة ، تهذيب التهذيب ١٠٥/٩

(٣) أ: شفر. وما أثبته من ب ، كما في المصنف والمحل.

(٤) المصنف ٩/٣٧٦ - ٣٧٧ ، المحل ١٠/٤٥٨

(٥) المصنف ٩/٣٧٧

(٦) كذا في المصنف ، وفي المحل: لا يستمسك العائط

(٧) أخرجه ابن حزم في محل في باب افضاء الرجل المرأة ٤٥٥ / ١٠ - ٤٥٦ وعبد الرزاق في المصنف في باب المقددة وباب المثانة ٣٧٥ / ٩ - ٣٧٦

وقال قتادة : فيه ثلث الديه ^(١).

وقال النعمان : إن كان \times الخلا ، يستمسك ففيه ثلث الديه ، وإن كان لا يستمسك فالدية ^(٢).

وقال حاد بن أبي سليمان : يحكم فيه ذوا عدل.

١٤١٧ - وإذا افتضت المرأة بياصبعها :

فروي عن علي (بن أبي طالب) - ولا يصح ذلك عنه - أنه قال : عليها صداقها .

وبه قال الزهري ، وذكر أن عبد الملك بن مروان قضى به .

وقال شريح : لها عقرها . وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلي .

وقال الشافعي : إن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهب العذر ، وإن كانت حرقة فعليها حكومة ^(٣) .

١٤١٨ - وكذلك لو افتضى الرجل المرأة بياصبعه ^(٤) .

★ ★

(٣٨) باب ذكر الالئتين

١٤١٩ - قال أبو بكر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول : في الالئتين الديه ، وفي كل واحدة منها نصف الديه .

ومن نحفظ عنه هذا عمرو بن شعيب والنعمي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

★ ★

(١) المصنف ٩/٣٧٨ ، باب الأقضاء .

(٢) في مختصر الطحاوى : ومن رمى إمرأة بحجر فأفضاها به ، فإن كان بولها يستمسك كان عليه ثلث الديه ، وإن كان بولها لا يستمسك كانت عليه الديه كاملاً . ٢٤٦ هـ .

وأنظر المبسوط ٢٦/٦٩ ، وفي خزانة الفقه وعيون المسائل : وإذا فض إمرأة بالجنابة بجيث لا يستمسك البول والغائط فيه الديه الكاملة . ١/٣٥٩ هـ .

(٣) الأم ٦/٦٩ .

(٤) الأم ٦/٦٩ .

(٣٩) باب ذكر الرجل

١٤٢٠ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله عليه وسلم أنه قال :
« في اليدِ حسونَ ، وفي الرجلِ حسونَ » ^(١).

وقد رويتنا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ^(٢).
وبه قال قتادة ، وأبي مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ،
والشافعي ، وأصحابه ، وأحد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب
الرأي ^(٣).

(قال أبو بكر) : وكذلك نقول .

١٤٢١ - وإنختلفوا في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ : ^(٤)
فقال قتادة : فيها ديتها لا يزاد عليه . وبه قال مالك ، والثوري .
وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : عليه في الرجل الديمة ، وعليه في الزبادة
حكومة .



(٤٠) باب القصاص من العظم

١٤٢٢ - قال أبو بكر : وإنختلفوا في القصاص من العظم ^(٥) :
فروينا عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص . وبه قال عمر بن
عبد العزيز ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والحكم ، وابن شيرمة ،
والثوري ، والشافعي ، والنعيمان ، وابن الحسن .
وفيه قول ثان وهو : أن لا قصاص في العظم ما خلا الرأس ، كذلك قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٦٣ ، والنسائي ٨/٥٩.

(٢) المصنف ٩/٣٨١ - ٣٨٠ .

(٣) الأم ٦/٦٣ ، المغني ٨/٤٦٣ ، المبسوط ٢٦/٧٠ ، المحتلي ١٠/٤٤٢ .

(٤) المحتلي ١٠/٤٣٩ ، الأم ٦/٦٣ ، المبسوط ٢٦/٨١ ، المغني ٨/٤٥٧ .

(٥) المصنف ٩/٤٦١ ، الأم ٦/٤٤ ، المبسوط ٢٦/٨٠ ، المدونة ٤/٤٤١ ، الموطأ
٥٤٥ .

الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن في العظم القصاص . كسر رجل فخذ رجل
فقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكسرت فخذه ^(١) .
و فعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة ^(٢) .
ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك .

وبه قال مالك ، وذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم .
والمعمول به في بلادنا (في الرجل) يضرب الرجل ، فيتقىء بيده ،
فيكسرها : يقاد منه / . ^(٣)

/ ١٥٠

قال أبو بكر : أما القصاص في السن فهو يجب بالكتاب والسنة .
وأما كل عظم لا يوصل إلى القصاص منه الا بضرب ، وقد ينطوى
الضارب ويصيب ، ويزيد وينقص : فلا قصاص فيه .

ولا يثبت حديث ^(٤) نمران بن جارية ^(٥) عن أبيه ^(٦) .

★ ★

(١) الموطأ ٥٤٥ ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي المدينة ، روى
عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وجاءه . وروى عنه ابناه
وابنه أعمامه والزهري ، ويحيى القطان وغيرهم . وهو ثقة من أعلم أهل المدينة
بالقضاء . مات سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٨ / ١٢ العبر ١٥٢ / ١ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد - بفتح الأنف - بن ابي العيسى الأموي
المكي . ولـ إمرة مكة لسلمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز . روى عن أبيه ،
وابي سلمة بن سفيان وعنه مزاحم ، وحيد الطويل ، وابن جريج . مات سنة ثمان
وتسعين . العقد الشمين ٥ / ٤٥٠ وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٢ .

(٣) الموطأ ٥٤٥ بداية المجتهد ٢ / ٣٥٥ والمدونة ٤ / ٤٣٥ .

(٤) أ : خبر .

(٥) أ : حارث ، وهو خطأ ، وما أثبته من ب ، كما هو في سنن ابن ماجه ، والبيهقي .
(٦) حديث نمران بن جارية عن أبيه « أَنْ رَجُلًا ضُرِبَ رِجْلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسِيفِ
فَقُطِعَهَا مِنْ غَيْرِ مِفْصَلٍ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصاصَ . فَقَالَ : « خُذِ الدِّيَةَ . يَارَبَّ اللَّهِ لَكَ فِيهِ ». وَلَمْ يَقْضِ
لَهُ بِالْقِصاصِ ». اخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ فِي سَنَةٍ ٢ / ٨٨٠ . والبيهقي في سياقه لأحاديث
قال عنها : لا تثبت اسانيدها ٨ / ٦٥ ، وانظر الجوهر النقي (بأسفل السنن الكبرى)
في الكلام على السنن .

(٤١) باب ذكر القصاص من اللطمة، وما اشبه ذلك

١٤٢٣ - قال أبو بكر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري):
واختلفوا في القصاص من اللطمة:^(١)
فقالت طائفة: لا قصاص فيها. روينا هذا القول عن الحسن،
وقتادة.
وبه قال مالك، والشافعي، والمعان.

وقالت طائفة: فيها القصاص. فمن روينا عنه أنه قال: في اللطمة
القصاص: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وخالد بن الوليد رضي الله
عنهم، وشريح^(٢)، والمغيرة بن عبد الله^(٣) وبه قال ابن شبرمة،
والحكم، والشعبي، وحماد.

وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس فهو
عدم / وفيه القود.

٢٨٦/ب

قال أبو بكر: وهذا قول جماعة من أهل الحديث.



(٤٢) باب معنى قوله: عليه حكومة

١٤٢٤ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قوله
حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم
قيمة هذا المجرح^(٤) لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح، أو
يضرب هذا الضرب؟.

(١) المدونة ٤/٤٩٧، الام ٤٥/٦، المذهب ٢٠٩/٢، خزانة الفقه ١/٣٦٥.

(٢) انظر صحيح البخاري (فتح) ١٢/٢٢٧.

(٣) المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي. روى عن أبيه، المغيرة بن شعبة،
وبلال بن الحارث وغيرهم. وعن علقة بن مرثد، وأبو اسحاق السبعي. تهذيب
النھذب ١٠/٢٦٣.

(٤) أ، ب: الجرح، وبه لا يستقيم الكلام.

فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ، وانتهى برؤه ؟ ، فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً . فالذى يجب للمجنى عليه على الجاني نصف عشر الديمة .

وإن قالوا تسعون فيه عشر الديمة . وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال .

ومن حفظنا ذلك عنه : الشافعى ، وعبدالله بن الحسن ، وابو ثور ^(١) . ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة .
وقيل : بل يقبل قول عدل واحد . والله أعلم .

★ ★

(أبواب الجنایات التي توجب العقل ولا توجد القواد)

(٤٣) باب ذكر اصطدام الفارسين

١٤٢٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في فارسين اصطدموا فهاتا : ^(٢)
فقالت طائفة : يكون على عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه
من قبل أن كل واحد منها مات من فعله وفعل صاحبه . هذا قول
الشافعى .

والجواب في الرجالين ^(٣) يصطدمان كالمجواب في الفارسين .
وقالت طائفة : إذا ماتا فدية كل واحد منها على عاقلة صاحبه .
هذا قول أحمد ، واسحاق .
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤٢٦ - وكان الشافعى يقول : فإن مات الفرسان ^(٤) فعلى ^(٥) كل واحد منها

(١) الام ٦/٧٣ ، مغني المحتاج ٤/٧٧ ، المغني ٨/٤٨٢ ، المبسوط ٢٦/٧٤ .

(٢) الام ٦/٧٤ ، المغني ٩/١٩٢ ، منتهى الارادات ٢/٤٢٣ ، المدایة ٤/١٩٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٩ .

(٣) ب : الرجالين . وما أثبته من ب .

(٤) ب : الفارسان .

(٥) أ ، ب : ففي .

نصف قيمة^(١) دابة صاحبه.

وقال احمد واسحاق: وأما الفرسان^(٢) فعليهم في اموالها.

١٤٢٧ - واختلفوا في الحر والمملوك يصطدام (ويموتان) :

فقال الحكم، وحماد: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون الحر.

وفيه قول ثان وهو: أن على عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد.

إإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع إلى سيد العبد وإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده.

وإن كان فيه نقص أقصى بقدرها، ولا شيء على سيف العبد^(٣).

١٤٢٨ - وإن كانوا عبدين كان نصف قيمة كل واحد منها في عنق صاحبه، وبطلت الجنائية، من قبل أن الجانيين جميعاً قد ماتا، ولا يضمن عنهما عاقلة، ولا مال لها. هذا قول الشافعي^(٤).



(٤٤) باب ذكر اصطدام السفينتين

١٤٢٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في السفينتين تصطدام وترقان أو أحدهما: فقلت طائفه: لا ضمان في ذلك. هذا قول الشعبي.

وكان الشافعي يقول: لا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

١ - إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف (كل)^(٥) ما أصابت سفينته لغيره.

(١) الام: نصف ثمن.. الخ ٦/٧٥.

(٢) ب: الفارسان. وانظر المغني ٩/١٩١.

(٣) الام ٦/٧٤، المدایة ٤/٢٠٠.

(٤) الام ٦/٧٤، المدایة ٤/١٩٩.

(٥) الزيادة من الام ٦/٧٥.

٢ - او لا يضمن بحال . إلا أن يكون يقدر على تصريفها بنفسه ومن ^(١) يطيعه فلا يصرفها ، فأما ^(٢) اذا غلبته فلا يضمن .

ومن قال هذا القول قال : القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته .
واذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله ، وضمنت النفوس عاقلته ،
إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه ^(٣) .

قال أبو بكر : لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير معتمد .

١٤٣٠ - وان خرقها هو أو رجل من الركبان حتى هلك ركبانها وما فيها :
ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها ، وضمن هو / في ماله قيمة ما
تلف منها ^(٤) .

★ ★

(٤٥) باب ذكر جنایة الصبي والجنون عمداً أو خطأ

١٤٣١ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في جنایة الصبي والجنون عمداً أو خطأ : ^(٥)

فمن روينا عنه أنه قال : عمد الصبي خطأ : الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والتخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي : جنایة الجنون على العاقلة .
وقال مالك : في جنایة الجنون والصبي : ما كان الثالث فصاعداً فهو
على العاقلة .

(١) في مختصر المزني : وبن يطيعه ٥/١٣٩ .

(٢) بـ : فأما الذي إذا غلبه ...

(٣) الام ٦/٧٥ ، وانظر الام ايضاً ٦/١٦٥ .

(٤) في الام : وسواء كان الفاعل هذا بها مالكاً للسفينة او القائم بأمرها او راكباً او
اجنبياً . أهـ ٦/٧٥ .

(٥) المصنف ١٠/٦٩ - ٧٠ ، المغني ٨/٢٨٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٤٥ المدانية
٤/٤ ، الام ١٨٨ .

وقالت طائفة : عمد الصبي في ماله ، وكذلك المجنون .
 روينا عن عبدالله بن الزبير انه قال : جنابة المجنون في ماله .
 وقال الشافعي : لا تحمل العاقلة عمد الصبي ، وهو في ماله .
 قال أبو بكر : جنابة المجنون على عاقلته ، وعمد الصبي في ماله ،
 وخطؤه على عاقلة .



(٤٦) باب ذكر خطأ الطبيب

١٤٣٢ - قال أبو بكر : اجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعذر ^(١) لم يضمن .

هذا قول شريح ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي / ، وعمرو بن دينار ، ٢٨٧ / ب
 والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
 والنعسان ، وأصحابه ^(٢) .

١٤٣٣ - قال أبو بكر : العلاج والتداوي بالادوية مباح . بل قد ثبت أن النبي ﷺ قد أمر بالتداوي ، وقال : « خير ما تداویتم به الحجامة ،
 والقسط البحري » ^(٣) .

وأمر بشرب ألبان الإبل وأبواها لعلة كانت بقوم ^(٤) .

(١) لم يتعذر .

(٢) المصنف ٩ / ٤٧١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٩ ، الام ٦ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) هذا النص آخر جه الشيخان والترمذى وغيرهم من حديثين بآلفاظ متعددة .
 فحدث الحجامة : في صحيح البخاري (فتح) ١٠ / ١٣٩ مسلم ٤ / ١٧٣٠ ، الترمذى ٦ / ٢٤٥ ، وحدث القسط البحري : في صحيح البخاري ١٠ / ١٤٧ - ١٤٨ ، مسلم ٤ / ١٧٣٥ ، الترمذى ٦ / ٢٦٧ .

والقسط : بضم القاف ، ويقال الكست : هو العود الهندى (كما في بعض ألفاظ الصحيحين) وهو نوع من الطيب يتبخره . انظر : فتح الباري ١٠ / ١٤٨ ، مشارق الانوار لعياض ١ / ٣٤٧ ، النهاية لأبن الأثير ٣ / ٢٥٢ .

(٤) هؤلاء القوم هم العرنيون الذين قدموا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبي ﷺ =

فكل ما ذكرته وما لم ذكره يدل على اباحة التدوابي والعلاج .
إذا استعين بطبيب وفعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح ، فهات
المدواى والمعالج : فلا شيء على الطبيب .

١٤٣٤ - وإذا ختن الخاتن^(١) فأخطأً فقطع الذكر أو الحشة ، او بعضها :^(٢)
فعليه عقل ما أخطأ به ، تعقله العاقلة .
هذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم ، مالك ، الشافعى ،
واحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأى .

★ ★

(٤٧) باب ذكر الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما

١٤٣٥ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه ، او
يموت :

فروينا عن ابن الزبير انه قال : يضمن الاعلى الاسفل ، ولا يضمن
الاسفل الاعلى . وهذا قول شريح^(٣) ، والنخعى ، وأحمد ، واسحاق .
وقال × مالك × في رجلين جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا^(٤)
على عاقلة الذي جذبه الديمة .

وقال الشافعى في رجلين صدم أحدهما الآخر فماتا ، قال : دية
المصدوم^(٥) على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر .

وقال الحكم : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ،

= بذلك ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٤٢ / ١٠ ، ومسلم في
صحيحه ٣٩٦ / ٣ . وقد مر ذكر الحديث مطولاً في التعليق على الفقرة
١٠٣٦ / .

(١) بـ: الختان .

(٢) الموطأ ٥٣٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٩ ، المغني ٩ / ١٨٠ ، المصنف ٩ / ٤٧٠ .

(٣) المصنف ١٠ / ٥٣ .

(٤) أـ: حتى سقط او مات ... الخ ، وما أثبته من بـ كما في الموطأ ٥٤٢ .

(٥) الام: دية المصدوم مغلظة على ... الخ ٦ / ٧٥ .

قال: يضمن الحبي منها.

وقال ابن شبرمة، أيها مات فديته على الآخر^(١).



(٤٨) باب ذكر حافر البئر، وواضع الحجر في غير حقه

١٤٣٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن حفر بئراً في غير حقه، أو شرع جنحاً، أو أخرج جذعاً في غير حقه، فأصاب انساناً فتلف: روينا عن شريح: انه ضمن رجلاً حفر بئراً، فوقع فيها بغل فمات^(٢).

وروينا هذا المذهب عن علي^(٣). وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد. وهذا مذهب الثوري، وأحمد، واسحاق^(٤).

وقد حكى أبو ثور عن الشافعى أنه قال فيمن حفر بئراً، أو وضع حجراً، أو عمل دكاناً، أو شرع جنحاً، أو ميزاباً، أو ما أشبه ذلك: فما فعل من ذلك مما له فعله، فكان به تلف فليس عليه شيء^(٥). وكذلك قال أبو ثور.

١٤٣٧ - وقال الحكم في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي بابه^(٦)، فيمر انسان فينزلق فيعنت^(٧)، قال: لا يضمن. وقال الشعبي: يضمن.

١٤٣٨ - وقال الزهرى - في قوم حفروا في بادية بئراً، فمر بها قوم ليلاً، فسقط بعضهم في البئر - قال: لا نرى عليه شيئاً^(٨).

(١) المصنف ١٠/٥٣.

(٢) المصنف ١٠/٧٣.

(٣) المصنف ١٠/٧٢.

(٤) المغني ٨/٤٢٣.

(٥) كذا في المذهب ٢/١٩٣.

(٦) بـ: دكانه. وما أثبته من أـ، كما هو في المجلـ ١٠/٥٢٦.

(٧) عـتهـ: ادخلـ عليهـ الاـذـىـ. المصـباحـ. (٨) المـصنـفـ ١٠/٧٤.

١٤٣٩ - وإذا استأجر الرجل أجيراً يحفر له بئراً، أو يبني له بناء، فأصيب، فلا شيء على المستأجر، لأنه لم يجن ولم يتعد.

وهذا على مذهب عطاء، والزهري، وقتادة، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي. وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور^(١).

١٤٤٠ - وإذا استأجر عبداً بغير إذن مولاه، فاستعمله وتلف ضمن^(٢).

★ ★

(٤٩) باب ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

١٤٤١ - قال أبو بكر: رويانا عن علي بن أبي طالب انه قال في رجل استأجر أربعة / يحفرون له بئراً، فسقط طائفة منهم على رجل فمات، فجعل على / ١٥٢ على الثلاثة ثلاثة أربع الديمة، ورفع عنهم الرابع نصيب الميت. وهذا على مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

★ ★

(٥٠) باب ذكر تضمين القائد، والراكب، والسائق، وما أصابت الدابة

١٤٤٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدهما أو رجلها :

فقالت طائفة: يضمنون. روی هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال شريح والشعبي، والنخعي، والحكم.

غير أن شريحاً قال: ولا يضمن اذا عاقيت. فقيل: وما عاقيت؟ قال: اذا ضر بها^(٣) فضررتها^(٤).

(١) المصنف ٤٢٩/٩ - ٤٣٠ ، المبسوط ٢٧/٢٠ ، المغني ٨/٤٢٦ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصنف: اذا ضر بها رجل فضررتها.

(٤) اخرجه البخاري معلقاً (فتح) ٢٥٦/١٢ ، ووصله بهامه عبد الرزاق في المصنف . ٤٢٢/٩

وقال الزهري - في قائد وراكب أو طأ إنساناً - قال: يغفران^(١).

وقال الحسن: يضمن القائد والسائل والراكب لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له^(٢).

وحكى أبو ثور هذا القول عن الشافعي والكتوفي، (وبه قال):^(٣)
وحكى الشافعي عن ابن أبي ليلى أنه قال: إذا نفتحت الدابة برجلها وهي تسير، فهو ضامن في هذا لما أصابت.

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد ولا يضمن عن الرجل. هكذا قال عطاء^(٤).

وقال شريح، والشعبي: الرجل جبار^(٥).

وقال النعمان، وابن الحسن: لا ضمان فيها تنفع برجلها / وهي ٢٨٨ / بتسير^(٦).

وقال ابن الحسن: إذا أوطأ إنساناً بيد أو رجل فهو ضامن لديته على عاقلته^(٧).

وقال سفيان الثوري: إن نفتحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفتحت وهي قائمة ضمن.

وقال حماد: إذا كان واقفاً على دابة فضررت برجلها لا يضمن.

وقال الحكم: يضمن.

ورويانا عن الشعبي انه قال: اذا ساق دابته سوقاً رفياً فلا شيء عليه، واذا ساقها سوقاً عنيقاً فهو ضامن.

وكان الحارث العكلي يقول: اذا ضربت الدابة او كبحتها فأنت ضامن.

(١) المصنف ٤٢٤/٩.

(٢) وهو قول مالك كما هو نص الموطأ ٥٤١.

(٣) التنبيه للشيرازي ١٢٨.

(٤) المصنف ٤٢١/٩.

(٥) المصنف ٤٢٣/٩.

(٦) المبسوط ١٨٩/٢٦ ، المدانية ٤/١٩٧ - ١٩٨.

وروينا عن علي انه قال: اذا قال : الطريق . فاسمع ، فلا ضمان عليه.

١٤٤٣ - واختلفوا في تضمين الرديفين .

فروينا عن علي أنه قال : الرديفان يضمنان^(١) . وبه قال الحسن البصري . والزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي^(٢) .

وقال الشعبي : الرديف يضمن^(٣) . وبه قال ابن سيرين ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وحماد .

وفيه قول ثان وهو : أن لا شيء على الرديف . هذا قول اسحاق بن راهويه .

وقال احمد : ارجو إلا يكون عليه شيء اذا كان قدامه من يمسك باللجام^(٤) .

١٤٤٤ - واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها :^(٥)

فقال النخعي ، والحكم ، وحماد (بن ابي سليمان) : يضمن الراكب . وهذا قول الشافعي^(٦) .

وقال الحسن البصري : لا يضمن .

★ ★

(٥١) باب الحائط المائل يشهد على صاحبه فيسقط ويُتَلِّف نفساً أو مالاً

١٤٤٥ - قال ابو بكر : واختلفوا في الحائط المائل يشهد على صاحبه :^(٧)

(١) المصنف ٩/٤٢٢ .

(٢) المسوط ٢٦/١٩٠ .

(٣) المسوط ٢٦/١٩٠ .

(٤) المغني ٩/١٩٠ .

(٥) المصنف ٩/٤٢٤ ، المجل ١١/٨ .

(٦) ب: الشعبي .

(٧) المصنف ١٠/٧١ ، المسوط ٩/٢٧ ، المذهب ٢/١٩٣ ، المغني ٨/٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩/٣٩١ . الأفصاح

فقالت طائفة: إن اشهد على صاحبه فأختلف شيئاً، فصاحبها ضامن.
هذا قول الحسن البصري، والنحوي، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: هو ضامن أشهد أو لم يشهد. وبه قال أبو ثور اذا علم ذلك فتركه . وبه قال ابن أبي ليل .

وقال الشافعي: لا ضمان عليه ، لأنه وضعه في ملكه^(١) .

وقال الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمنوا . وإن كان قائماً وهو مشقوق لم يجبروا على نقضه . وإن كان مائلاً جبروا على نقضه .

(٥٢) باب ذكر تضمين من استعار صبياً حراً لم يبلغ أو ملوكاً
بغير إذن مواليه ، فأصابته جنائية ، أو يؤذى ، أو غير ذلك

١٤٤٦ - قال أبو بكر: أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل
صبياً لم يبلغ ، أو ملوكاً بغير إذن مواليه على دابة ، فتلف أنه
ضامن . وقد روينا عن عطاء ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ،
والثوري ، وأحمد ، واسحاق ، هذا المذهب . وهو مذهب أصحاب
الرأي^(٢) .

١٤٤٧ - وإذا استعار حراً بالغاً في^(٣) عمل من الأعمال ، متظوعاً أو بإجارة ،
فأصابه شيء : فلا ضمان عليه .

هذا حفظ عن عطاء ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، والزهري^(٤) .
وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والковي .

★ ★

(١) المذهب ١٩٣/٢ .

(٢) المصنف ٤٢٨/٩ - ٤٢٩ ، المغني ٤٢٦/٨ - ٤٢٧ .

(٣) ب: على .

(٤) المصنف ٤٢٩/٩ - ٤٣٠ .

(٥٣) باب ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه

١٤٤٨ - قال أبو بكر: واحتلقو في الرجل يستأذن في منزل قوم، ويدخل باذنهم، فيعقره كلبهم^(١):

١٥٣ فقلت طائفه: إذا دخل باذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم / لم يضمنوا. هذا قول شريح، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وكان مالك يقول - فيمن اقتني كلباً في دار الماشية فعقر ذلك الكلب إنساناً - قال: إذا أفلته وقد علم أنه يفترس ويعقرهم، فهو ضامن.

وقال اسحاق في البعير المغتم: إن تركه عمداً نهاراً غرم، وإن انفلت منه لم يضمن.

وقال أصحاب الرأي: إذا وقف الرجل في ملكه دابة له، ثم أصابت إنساناً فقتلته، فلا ضمان عليه، ولا غرم فيها كدمة. والكلب العقور مثله.

وإذا دخل الرجل دار قوم بياذنهم، أو بغير إذنهم فعقره كلبهم، فلا ضمان عليهم.



(٥٤) باب مسألة

١٤٤٩ - (قال أبو بكر):

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث

(١) - المصنف ٤٧٢، ٧٥/١٠، المدونة ٤٠٦/٤، المبسوط ٥/٢٧، المغني ٣٩٣/٢، الإفصاح ١٨٩/٩.

بثلث الدية^(١).

وقضى به مروان بن الحكم.

وقال أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً يُدْفَعُهُ ، يَرِيدُ حَدِيثَ عَثَّانَ^(٢) .
وَبِهِ قَالَ اسْحَاقُ .

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْعَقُوبَةُ ، وَلَا يُنْسَى عَلَيْهِ
عَقْلٌ وَلَا قُوْدٌ^(٣) .

(تم كتاب الديات)



(١) المُحْلَّ ٤٥٩/١٠ ، المصنف ٢٤/١٠ .

(٢) المغنى ٨/٤٣٣ .

(٣) المهدب ٢/٢٠٩ .

(كتاب المعاقل)

(١) باب ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

١٤٥٠ - قال أبو بكر : ثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ «أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة»^(١).

وأجمع أهل العلم على القول به^(٢).

وفي اجماع أهل العلم على / أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على ٢٨٩ / ب أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة - حيث دخل على النبي ﷺ ومعه أبوه^(٣) «لا يجني عليك ولا تخني عليه»^(٤) - : جنائية العمد دون الخطأ.

١٤٥١ - قال أبو بكر : العاقلة : العصبة.
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة.
 وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها شيئاً،

(١) انظر صحيح البخاري (فتح) ٢٥٢ / ١٢ ، مسلم ١٣١١ / ٣ ، سنن الترمذى ٩٥ / ٥ ، أبي داود ٤ / ٢٦٧ ، النسائي ٨ / ٥٠ ، ابن ماجه ٢٨٩ / ٢ .

(٢) انظر : الموطأ ٥٣٩ ، الأم ٦ / ٩٨ ، الهدایة ٤ / ٢٢٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٥ ، المغني ٨ / ٣٧٨ .

(٣) في الأصلين . ومعه ابنه ، والتصويب من سنن أبي داود والنمسائي .

(٤) عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ . ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي ابنك هذا ؟ قال : إني ورب الكعبة . قال : حقاً ؟ قال : أشهد به . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي على . ثم قال : «أما إنه لا يجني عليك ولا تخني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ «ولا تَزِرْ وَازِرَةً وَزُرْ أَخْرَى» آخر جد أبو داود في سنته واللفظ له ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والنمسائي ٨ / ٥٣ ، وابن حبان (موارد الظلمان ٣٦٦) .

وكذلك الأخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئاً.

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، والنعسان.

١٤٥٢ - وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ^(١) لا يعقلان مع العاقلة .
هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي^(٢) .

١٤٥٣ - وأجمعوا على أن الفقير لا يلزم من ذلك شيء .

★ ★

(٢) باب ذكر ما يلزم كل رجل من العاقلة^(٣)

١٤٥٤ - قال أبو بكر :

قال الشافعي : أرى على مذهبهم أن يحمل^(٤) من كثرة ماله إذا قومت
الديمة نصف دينار ومن كان دونه رباع دينار ، ولا يزاد ولا ينقص
منه .

وقد حكى أبو ثور عن مالك (بن أنس) أنه قال : على كل رجل
رباع دينار . وبه قال أبو ثور .

وقال أحمد (بن حنبل) : يحملون بقدر ما يطيقون^(٥) .
وقال أصحاب الرأي : لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم ، أو
أربعة دراهم^(٦) .

قال أبو بكر : يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل ، وهو رباع دينار ،
ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك .

★ ★

(١) أ : اللذين لم يبلغوا . وما أثبتته من ب .

(٢) الموطأ ٥٤٢ ، الأم ٦/١٠٢ ، الهدایة ٤/٢٢٧ ، المغني ٨/٣٩٦ .

(٣) أ : العاقلين .

(٤) أ : أرى على مذهبهم على أن من كثر ... وفي ب : على مذهبهم على من كثر
ماله . - ، والتصحيح من الأم ٦/١٠٢ .

(٥) المغني ٨/٣٩٤ .

(٦) المبسوط ٢٧/١٢٩ ، الهدایة ٤/٢٢٦ .

(٣) باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الديمة

١٤٥٥ - (قال أبو بكر) : أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة (١) . وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة.

١٤٥٦ - وخالفوا في الثالث ، وفيما دون الثالث (٢) : فكان الزهري يقول : الثالث فما دونه (في ماله) خاصة (٣) ، وما زاد فهو على العاقلة .

(وقيل) (٤) : الثالث فما فوقه على العاقلة ، وما دون الثالث في مال الجاني . هذا قول (سعيد) بن المسيب . وبه قال عطاء ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال أحمد : لا تعقل العاقلة ما دون الثالث .
وقالت طائفة : تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك . وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، هذا مذهب الثوري ، والنعهان .

وقال اسحاق : الغرة على العاقلة . صحي ذلك عن النبي ﷺ .
وقالت طائفة : عقل الخطأ على عاقلة الجاني ، قلت الجنابة أو كثرت ، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . كما عقل العمد في مال الجاني ، قل أو كثر .
هذا قول الشافعي .

١٤٥٧ - قال أبو بكر : وقال الله جل ثناؤه : «**وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى**» (٥) .

وقال النبي ﷺ «**لَا يُؤْخَذُ امْرُوا بِجَرِيرَةِ أَيِّهِ**» (٦) .

(١) المدانية ٤/٢٢٩ ، الموطأ ٥٣٩ ، الأم ٦/٩٠ ، المغني ٨/٣٨٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) في المصنف : في خاصة ماله ، ٩/٤١٠ .

(٤) (٠٠٠) ما بينها من ب : وموضعها في أ : وقال ابن المسيب .

(٥) الآية ١٥ / الإسراء .

(٦) هذا طرف من حديث أخرجه النسائي في سننه ٧/١٢٧ ، باب تحريم القتل . =

وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة. وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

١٥٤ / وثبت أن نبي الله / ﷺ جعل الغرة على العاقلة^(١) .

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه.

وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة.

★ ★

(٤) باب ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

١٤٥٨ - قال أبو بكر : لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل ، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت (عنه) أنه قضى بها في ثلاثة سنين.

ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا^(٢) كما رويَ عن عمر رضي الله عنه. رواه الشعبي عنه ولم يلقه : أن عمر جعل الدية في الأعطيه في ثلاثة سنين :

النصف في سنتين ، والثلثان في سنتين ، والثالث في سنة^(٣) .
ومن روينا عنه أنه قال : الدية في ثلاثة سنين : الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو هاشم ، وعبد الله بن عمر^(٤) ، ومالك بن أنس ،

= ولفظه : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أخيه » .

(١) انظر : سنن الترمذى ٩٥/٥ ، النسائي ٥١/٨ .

(٢) بـ: أجمعوا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٤٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٩ .

(٤) أـ: عبدالله بن عمر. كما في المصنف ، وما أثبته من (بـ) كما في إحدى نسخ

والشافعي، واسحاق، وأبو ثور.

١٤٥٩ - وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنایات على الأموال. إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه.

١٤٦٠ - وإلا شيئاً رويناه عن عطاء، أنه قال - في رجل قتل دابة^(١) خطأ -
قال: هو / على العاقلة.
وأبي ذلك سائر أهل العلم.

★ ★

(٥) باب ذكر ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه

١٤٦١ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد.
وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ.

١٤٦٢ - واختلفوا في الحر يقتل العبد الخطأ^(٢):
فقالت طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا
اعترافاً. كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن
سعد.

ومن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والتخعي، والبقي،
ومالك، وابن أبي ليل، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور.

وقال الحسن (البصري) - فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال: في ماله.
وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسلمان بن موسى، وأحمد،
واسحاق.

المصنف المخطوطة، أنظر المصنف ٤٢١/٩، ولو كان المراد عبدالله بن عمر لقدم ابن المنذر ذكره على التابعين، وإنما المراد هو: أبو عثمان عبيدة الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وقد سبقت ترجمته عند الكلام على الفقرة ٧٣١/٩.

(١) أ: به. وما أثبته من ب، كما في المصنف ٤١١/٩.

(٢) المصنف ٤٠٨/٩، ٤٠٩، الموطأ ٥٤٠، المغني ٣٨٢/٨، المدavia ٤/٢٣٠.

وقال الزهري : لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف ،
والصلح هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة .

وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد . كذلك قال عطاء ، والزهري ،
والحكم ، وحاد (بن أبي سليمان) .

وللشافعي فيها قولان ^(١) :
أحددها : كما قال ابن عباس .
والقول الثاني : كما قال عطاء .

١٤٦٣ - واختلفوا في المعترف بجناية خطأ :
فكان أبو ثور ، وابن عبد الحكم يقولان : لا يلزم ^(٢) (العاقلة) ما
أقر به (لأنه أقر به) على غيره .

فأما في مذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، وصاحبيه ^(٣) :
فالدلية عليه في ماله دون عاقلته .

قال أبو بكر : النظر يدل على ما قاله أبو ثور .

★ ★

(٦) باب جناية الرجل على نفسه خطأ

١٤٦٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ ^(٤) :
فقالت طائفة : لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً . أو
خطأ . كذلك قال مالك ، والشافعي . ولا أحسبه إلا قول الكوفي .

(١) الأم ١٠٣/٦ .

(٢) أ : لا يلزمـه ، وما أثبتـه من بـ . وفي المـغني لـابن قـدامـة : قال أبو ثـور ، وابن عبدـالـحكـمـ : لا يلزمـه شـيءـ ، ولا يـصـحـ إـقـرارـهـ ، لأنـهـ مـقـرـ علىـ غـيرـهـ . لاـ عـلـ نـفـسـهـ
وـلـأـنـهـ لـمـ يـبـثـ مـوجـبـ إـقـرارـهـ ، فـكـانـ باـطـلاـ ، كـمـاـ لوـ أـقـرـ عـلـ غـيرـهـ بـالـقـتـلـ . أـهـ
٣٨٤/٨ .

(٣) المـدـاـيـةـ ٢٣٠/٤ .

(٤) المـوطـأـ ٥٣٩ـ ، مـخـتـصـ المـزـنـيـ ١٤١/٥ـ ، المـغـنـيـ ٣٨٧/٨ـ .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، واسحاق: ديته على عاقلته .

١٤٦٥ - قال الثوري - في رجل وُجِدَ في بيته مقتولاً - قال: تضمن عاقلته ديتها .

★ ★

(٧) باب ذكر خطأ الإمام

١٤٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يخطيء به الإمام من قتل أو جراح، وفيما يجري على يديه من النظر فيما بين الناس^(١):

فقال الشوري ، والنعسان: هو على بيت المال . وبعقال أحمد^(٢) واسحاق . واحتج بحديث علي كرم الله وجهه في حد الخمر^(٣) .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : هو على عاقلة الإمام .
قال أبو بكر: هذا أصح .

★ ★

(٨) باب ذكر من يجب عليه عقل ما لا قود فيه من جنaiات العمد

١٤٦٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في المأومة وما أشبهها^(٤):
فقال الحكم وقناة في العمد الذي لا يستطيع أن يستقاد منه: هو على العاقلة . وبه قال مالك .

(١) هذا البحث في خطأ الإمام إذا حصل باجتهاده وحكمه، وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة .
أنظر المغني ٣٨٧ / ٨ ، الأم ٦ / ٧٥ - ٧٦ .

(٢) وعن أحمد روایتان في المغني ٨ / ٣٨٧ .

(٣) في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت أقسم على أحد حداً، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته لأن رسول الله عليه السلام لم يسنه» اللفظ لمسلم ٣ / ١٣٣٢ ، والبخاري (فتح) ١٢ / ٦٦ .

(٤) المصنف ٩ / ٤١١ - ٤١٢ ، الأم ٦ / ١٠٣ ، المغني ٨ / ٣٨٢ .

وفي قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشافعى: هو في مال
الرجل دون العاقلة.

قال أبو بكر: هذا أصح.

★ ★

(٩) باب من يلزم (دية) شبه العمد

١٤٦٨ - قال أبو بكر: واحتلقو في شبه العمد^(١):

فقال الحارث العكلى، وابن أبي ليل، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هو عليه / في ماله.

١/١٥٥

وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعى، والشوري، وأحمد،
واسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة.

قال أبو بكر: قول الشعبي أصح، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ
جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة^(٢).

★ ★

(١٠) باب ذكر الرجل يكون مع غير قومه، وجناية من لا عاقلة له

١٤٦٩ - قال أبو بكر: واحتلقو في الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جناية
خطأ: فقال مالك: يعقلون عنه^(٣).

وفي قول الشافعى: يكون ذلك على العاقلة.

قال أبو بكر: الديمة على العاقلة حيث كانت كما حكم النبي ﷺ.

(١) المصنف ٤٠٩/٩، الأم ٩٨/٦، المغني ٣٧٥/٨، المداية ١٧٧/٤، بداية المجتهد ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١١، ١٣١٠/٣، والسائباني في سننه ٤٨/٨.

(٣) أي يعقل عنه من أقام معهم، إن كان مع غير قومه. وانظر المدونة ٤٨٠/٤

١٤٧٠ - واختلفوا في جنابة من لا عاقلة له :

فقال الحسن البصري : جنابته على نفسه ، وميراثه لبيت مال المسلمين.

وقال اسحاق : عقله على بيت المال.

وقال الزهري : عقله على المسلمين ، ويرثونه.

وقال أحمد : يهدى عنه ^(١).

١٤٧١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء لمنْ أعتقَ » ^(٢).

فإذا قُتلَ من لا عصبة له - وله موالٍ - قُتلَ خطأً : عقل عنده مواليه من فوق كما يرثونه .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وحماد (بن أبي سليمان) ،
ومالك والشافعي ^(٣) .

١٤٧٢ - واختلفوا في المعتقدة ^(٤) :

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : اذا مات ولم يوال ^(٥) أحدا فميراثه
للمسلمين ^(٦) ، وهم يعقلون عنه . وبه قال مالك .

وفي قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وراشد بن
سعد ^(٧) ، وضمرة بن حبيب : ^(٨) ولا ذه لمنْ أعتقه .

(١) وفي المغني عن أحمد روایتان ، ٣٩٧/٨ .

(٢) هذا طرف من حديث قصة بريدة لما جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها في كتابتها . وقد أخرجه الشیخان . البخاري (فتح) ١٨٧/٥ - ١٨٨ ، مسلم ١١٤١ - ١١٤٤ .

(٣) الموطأ ٥٤٢ ، الأم ١٠٢/٦ .

(٤) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولا ، فيوضع ماله حيث شاء ، المصباح .

(٥) ب : ولم يولي .

(٦) ب : للمؤمنين .

(٧) راشد بن سعد المقراني ، شامي تابعي ، روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وغيرهم . وعنده معاوية بن صالح الحضرمي ، وثور بن يزيد ، وغيره . وهو من أثبت أهل الشام . مات سنة ١١٣ هـ . تهذيب التهذيب ٣/٢٢٥ .

(٨) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة الحمصي . شامي تابعي . روى عن =

(قال أبو بكر) : وبه أقول ، لدخوله في جلة قول النبي ﷺ :
«الولاء لمن اعتقد» .

١٤٧٣ - وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : لا يعقل عن المسلم أهل الذمة ^(١) .

١٤٧٤ - وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته . في قول الشافعي ، وأبي ثور .

★ ★

جامع أبواب الأجنحة

١٤٧٥ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ « حَكَمَ فِي الْجَنِينِ ^(٢) غَرَّةً »

وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعطاء ، والشعبي ،
والزهري ، / والنخعي ومالك والشوري ، والشافعي ، وأحمد ، ١/٢٩١
واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم ^(٣) .

١٤٧٦ - قال أبو بكر : ولا فرق بين ذكر أن الأجنحة وإناثهم ، لأن السنة لم
تفرق بينهم .

واما يجب أن يفرق بينها اذا طرحت المرأة الجنين حيا . وهذا على
مذهب عامة أصحابنا . الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وبه
قال أصحاب الرأي ^(٤)

★ ★

= شداد بن أوس ، وأبي امامية الباهلي ، وعوف بن مالك وغيرهم . وعن أبيه عتبة
ومعاوية بن صالح الحضرمي . وغيرهم . مات سنة ١٣٠ هـ .
تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩ .

(١) هذا وما بعده في الام ٦/١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) أخرجه الجماعة . صحيح البخاري (فتح) ١٢/٢٤٧ ، مسلم ٣/١٣٠٩ ، الترمذى
٥/٩٤ ، ابو داود ٤/٢٦٥ ، النسائي ٨/٥١ ، ابن ماجة ٢/٨٨٢ .

(٣) الموطأ ٥٣٤ والام ٦/٩٣ والمغني ٨/٤٠٤ والمداية ٤/١٨٩ وببداية المجتهد
٢/٣٤٧ .

(٤) الام ٦/٩٤ ، المغني ٨/٤٠٥ ، المداية ٤/١٨٩ .

(١١) باب ذكر ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين وصلغ قيمتها

١٤٧٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في الغرة التي يجب قبولها في الجنين يسقط ميتا : ^(١)

فقالت طائفة : قيمتها خمسون دينارا .

وقال آخرون : خمس مائة درهم .

وقصدهم في ذلك نصف عشر الديمة .

ومن هذا مذهب الشعبي ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد رويانا عن حبيب بن أبي ثابت انه قال : قيمة الغرة أربع مائة درهم

وقال طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير : الغرة : عبد أو أمة أو فرس .

وقال ابن سيرين : غرة عبد أو أمة أو مائة شاة .

وقال الشعبي : مائة من الغنم .

١٤٧٨ - وقد رويانا عن عبد الملك بن مروان انه قضى في الجنين اذا ملص ^(٢) بعشرين دينارا ، فإذا كان مضعة فأربعين ، فإذا كان عظاما فستين ، فإذا كان العظم قد كسي لها فثمانين . فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار ^(٢) .

وقال قتادة : اذا كان مضعة فثلاثة غرة ، وإن كان علقة فثلث .

قال أبو بكر : فاما مالك ، والشوري ، والشافعي ، فانهم يقولون : اذا استبيان خلقه وعلم انه ولد وجبت فيه الغرة .

(١) المصنف ١٠/٥٧-٥٩ ، الموطأ ٥٣٤ ، الام ٩٥/٦ ، المغني ٤٠٦/٨ ، ٤٠٨ ، المداية ٤/١٨٩ .

(٢) يقال : ملص وملص ملصا : انفلت الشيء من اليد . واملصت المرأة والناقة رمت بولدها . كذا في حاشية النسخة (ب) . وانظر النهاية ٤/١٠٦ ، والقاموس ٣١٦/٢ .

(٣) المصنف ١٠/٥٥-٥٦ ، وانظر الام ٦/٩٧ ، الموطأ ٥٣٤ .

(١٢) باب ذكر ما جاء في جنين الأمة

١٤٧٩ - قال أبو بكر : واختلفوا فيها ي يجب في جنين الأمة .

فقالت طائفة : ي يجب فيه عشر قيمتها . هذا قول الحسن البصري ، وقتادة^(١) ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

وقال الزهري ، والنخعي ، والحكم ، في جنين الأمة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها^(٢) .

قال أبو بكر : والمعنى واحد .

وقالت طائفة : إن كان غلاما فنصف عشر قيمته لو كان حيا ، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية . هذا قول النعيمان ، وابن الحسن^(٣) . وبه قال الثوري^(٤) .

وفيه قول ثالث قاله النخعي قال : في / جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه^(٥) .

وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب قال : دية جنين الأمة عشرة دنانير^(٦) .

وقال حاد بن أبي سليمان : في جنين الأمة حكم .



(١) في المصنف : عن قتادة في جنين الأمة : اذا كان حيا فثمانه ، وإن كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه (٦٤/١٠) .

(٢) كذلك في المصنف (٦٤/١٠) .

(٣) المدایة ٤/١٩٠ ، الام ٧/٢٨٣ .

(٤) في المصنف عن الثوري : إن خرج حيا ففيه ثمنه ، وإن خرج ميتا فنصف عشر ثمن أمه ، لو كان حيا (٦٤/١٠) .

(٥) المصنف (٦٤/١٠) .

(٦) المصنف (٦٤/١٠) - ٦٥ .

(١٣) باب في جنين الكتابية

١٤٨٠ - قال أبو بكر :

كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولم احفظ فيه خلافا لقولهم ^(١) .

★ ★

(١٤) باب ما جاء في المرأة يجني عليها فتطرح جنينها حيا ، ثم يموت

١٤٨١ - قال أبو بكر : أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط × حيا × من الضرب الدية كاملة .

ومن حفظنا ذلك عنه : زيد بن ثابت . وبه قال عروة بن الزبير ، والزهري والشعبي ، وقتادة وابن شيرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ^(٢) .
وبه نقول .

★ ★

(١٥) باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة

١٤٨٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسم الحياة ^(٢)

فقالت طائفة : لا تكمل له الدية حتى يستهل صارخا . هذا قول

(١) الموطأ ، الماء / ٦ ، ٩٦ - ٩٧ ، مختصر الطحاوي ، ٢٤٣ ، المغني ٨ / ٤٠٥ .

(٢) المصنف / ١٠ ، الموطأ ، الماء / ٦ ، ٩٤ ، المداية / ٤ ، ١٨٩ ، المغني ٨ / ٤١٣ .

(٣) المصنف / ١٠ ، الموطأ ، الماء / ٦٣ ، بداية المجتهد / ٢ ، ٣٤٨ ، المغني ٨ / ٤١٣ - ٤١٤ .

شريح ، والزهري ، وقناة .

وقال ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، والنخعي : الاستهلال : الصياغ .
وكان الزهري يقول : العطاس استهلال ^(١) .

ومن رأى أن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال : مالك : وأحمد ،
واسحاق .

ورويانا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وجابر (بن عبد الله) ،
وابن عباس ، والحسن بن علي .

وفي قوله ثان وهو : أن حياة الجنين اذا عرفت بتحريك أو صياغ ،
أو نفس أو رضاع : كانت أحكامه أحكام الحي . هذا قول الشافعی .

وقال الثوري والأوزاعی : اذا ولد حیا ولم يستهل صلي عليه .

وقال قائل : هذا الذي قاله الثوري والشافعی يحتمل النظر . غير أن
خبر رسول الله ﷺ يمنع منه ، وهو قوله « ما مِنْ مُولُودٍ ^(٢) يولدُ
إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتَهْلِكَ صَارِخًا مِنْ مَسَّهُ » ^(٣) .

قال : فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ ، لأن هذا خبر وليس بأمر .

★ ★

(١٦) باب ذكر ما جاء في المرأة تطرح أجنة

١٤٨٣ - قال أبو بكر : و اذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ^(٤) .
ففي كل جنين غرة ، وفي الجنينين غرتان ، وفي الثلاثة ثلاثة
غرر / . وهذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعی ، وأحمد ، واسحاق . ٢٩٢ /
ولم احفظ عن غيرهم خلاف قولهم .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

(١) المصنف ١٠/٦٣ .

(٢) ب : ولد . وما أثبته من أ ، كما في صحيح مسلم .

(٣) أخرجه مسلم بلفظ قريب في صحيحه ٤/١٨٣٨ ك الفضائل .

(٤) الام ٦/٩٤ ، المغني ٨/٤٠٩ .

١٤٨٤ - اذا قتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء في جنينها . اما تجب ديتها هي . كذلك قال قتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ^(١) .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .
وقال الزهري : دية وغرة وإن لم تلقه .

★ ★

مسائل من هذا الباب

١٤٨٥ - قال أبو بكر : اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه ^(٢) .

ففي قول مالك : لا يجب فيه غرة .
وقال الشافعي : يجب فيه غرة .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح ، لأن النبي ﷺ اema أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة ، وهذه لم تلق شيئاً .

١٤٨٦ - وكان مالك والشافعي ، وأبو ثور يقولون : ^(٣) دية الجنين موروثة على كتاب الله عز وجل .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٤٨٧ - وقال الزهري ^(٤) ، والشافعي : إن كان الضارب الاب ، لم يرث من تلك الغرة شيئاً .

١٤٨٨ - وقال الزهري في رجل اعتق ما في بطن جاريته ، فضر بها رجل ، فوقع (ولدها) ميتاً : ديته دية الملوك ^(٥) .

(١) الموطأ ، الام ٥٣٤ ، الام ٩٤ / ٦ ، المغني ٤٠٦ / ٨ ، المداية ١٨٩ / ٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد ٣٤٨ / ٢ ، الام ٩٤ / ٦ .

(٤) المصنف ٦٣ / ١٠ .

(٥) في المصنف عن الزهري : في رجل اعتق جنين ولدته ، ثم قتلت الوليدة ، قال تعقل =

وبه قال الشوري ، وأحمد ، واسحاق .

١٤٨٩ - واذا اختلف الجاني والمجني عليها ^(١) ، فقال الجاني : طرحت جنينا ميتا . وقالت هي : طرحته حيا ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

جامع أبواب الكفارات التي تنزم القاتل

١٤٩٠ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة .

١٤٩١ - واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ : ^(٢)

فقالت طائفة : على كل واحد منهم كفارة . كذلك قال الحسن البصري ، وعكرمة ، والنخعي ، والحارث العكلي ، ومالك ، والشوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : عليهم كفارة واحدة . هكذا قال أبو ثور ، وحكى

ذلك عن الأوزاعي /

١٥٧

و فيه قول ثالث قاله الزهرى ، قال - في الجماعة يرمون بالمنجنيق - فيقتلون رجلا - : عليهم كلهم عتق رقبة ، فان كانوا لا يجدون فعل كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين .

★ ★

(١٧) باب ما جاء في الكفارة في قتل العمد

١٤٩٢ - قال أبو بكر :

= الوليدة ، ويعقل جنinya عبدا ، اما كان تمام عته أن يولد ويستهل صارخا
(٦٤/١٠)

(١) أ ، ب : المجني عليه ، والصواب ما أثبته .

(٢) المذهب ٢/٢١٧ ، المغني ٨/٤١٨ .

كان مالك ، والشافعي يربان على قاتل العمد الكفارة ^(١).
وقال الشوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا تجب الكفارة إلا
حيث اوجبها الله تعالى ^(٢).

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، لأن الكفارات عبادات ، ولا يجوز
التمثيل عليها . وليس لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا
بكتاب أو سنة ، أو اجماع .

وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة ، من حيث
ذكرت .

(١٨) باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي

١٤٩٣ - قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِّياثِقٌ﴾ ^(٣).

كان ابن عباس يقول : هو الرجل يكون معاهداً ، ويكون قومه من
أهل العهد ، فيسلم إليهم ديته ، ويعتق الذي أصابه رقبة ^(٤).

وقال النخعي ، وأبو مالك ^(٥) - في هذه الآية - قالا : هو كافر ^(٦).
وقال الحسن البصري ، وجابر بن زيد : هو مؤمن .

١٤٩٤ - وقال الحسن البصري : إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه .
وقال الشعبي : كفارتها سواء .

(١) المذهب ٢/٢١٧ - بداية المجتهد ٢/٣٤٩.

(٢) الهدایة ٤/١٥٨ ، المغنى ٨/٥١٢.

(٣) الآية ٩٢ / النساء .

(٤) تفسير الطبری ٥/١٣١.

(٥) ب : ومالك ، وما أثبته من أ ، وأبو مالك هو : غزوان الغفاری الكوفي ، تابعی ، أحد
المفسرين ، من طبقة البصري ، وعطاء ، والضحاک ، وقناة . روی عن عمار بن
یاسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب وغيرهم . وعنه سلمة بن کھیل ، واسماعیل
السدي ، وغيرهم . انظر : تهذیب التهذیب ٨/٢٤٥ ، مفتاح السعادة لطاش کبیری
زاده ٢/٧٥ .

(٦) تفسیر الطبری ٥/١٣١ - ١٣٢ .

(١٩) باب ذكر (وجوب) الكفاررة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

١٤٩٥ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينها مع الغرة الرقبة^(١).

ومن حفظنا ذلك عنه: ^(٢) الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والحكم، والنخعي، ومالك^(٣)، والشافعى، وأحمد، واسحاق^(٤).

(وقال الزهري، والشافعى: إن كان الضارب الأب، لم يرث من تلك الغرة شيئاً)^(٥).



(٢٠) أبواب أحكام العبيد والاماء في الجراحات والدييات

١٤٩٦ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته، إذا كانت القيمة أقل من الديمة^(٦).

١٤٩٧ - واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر: ^(٧) فقالت طائفة: قيمته يوم يصاب بالغا ما بلغ. وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، (والحسن البصري)، واياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعى، وأحمد، واسحاق.

(١) إلا أن الحنفية قالوا: لا كفاررة في الجنين (المداية ٤ / ١٩٠).

(٢) المصنف ١٠ / ٦٣.

(٣) في بداية المجتهد: واستحسنها مالك ولم يوجبه (٣٤٨ / ٢).

(٤) المذهب ٢ / ٢١٧، المغني ٨ / ٤١٧.

(٥) هذه الزيادة من ب، ومكررة، فقد مر ذكرها تحت رقم ١٤٨٧.

(٦) المداية ٤ / ٢٠٩، الموطأ ٥٤٠، الأم ٦ / ٢٣، المغني ٨ / ٤٠٣ المداية ٤ / ٢٠٩.

(٧) المصنف ١٠ / ١٠ - ٩، الموطأ ٥٤٠، الأم ٦ / ٢٣، المغني ٨ / ٤٠٣ المداية ٤ / ٢٠٩.

وقالت طائفة : لا يبلغ به دية الحر ^(١). وكذلك قال الشعبي ، والنخعي ، ومال الى هذا القول الثوري .

وقال النعمان : لا يجاوز به دية الحر ينقص منه ما تقطع فيه الكف ^(٢) .

وقد روينا عن سعيد بن العاص انه حكم في عبد قتل ، ثمنه عشرة آلاف (درهم) أربعة آلاف (درهم) . وقال : أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر .

واختلف فيه عن عطاء ، فأصبح الروايات عنه أنه قال : إن زاد على دية الحر رُدّاً إلى دية الحر / ^(٣) ٢٩٣ ب.

وقال حماد بن أبي سليمان : لا يجاوز به دية الحر ^(٤) .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأنهم لما أجمعوا على أن ديات الأحرار سواء ، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد : دل ذلك على افتراق أحواهم ، لأنهم أموال ، وليس كذلك الأحرار .

★ ★

(٢١) باب ذكر جراحات العبيد

١٤٩٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في جراحات العبيد : ^(٥) فقللت طائفة : جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم .

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب . وبه قال محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، والنعيم ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن المسيب في عبد تقطع رجله فيه نصف ثمنه ^(٦) .

(١) المصنف ٩/١٠ .

(٢) من المدایة : عشرة آلاف . الا عشرة (٤/٢٠٩) .

(٣) المصنف ١٠/٨-٩ .

(٤) كذا في المرجع السابق .

(٥) المصنف ١٠/٤-٣ ، الام ٧/٢٨٨ ، المدایة ٤/٢١٠ ، الموطأ ٥٣٨ .

(٦) أقيمتها ، وما أثبتته من ب ، كما في المصنف (٥/١٠) .

وفيه قول ثان وهو: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمورته وجائزته في كل واحدة منها ثلث ثمنه، وفيها سوى هذه الخصال الأربع ما يصاب به العبد: ما نقص من ثمنه. هذا قول مالك.

وقال اياس بن معاوية: اذا قطع يد عبد عمداً، أو فقاً عينه: هو له وعليه ثمنه.

وقال سفيان الثوري: فإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاًه نصف ثمنه اذا كان قد برأء



(٤٤) باب ذكر العبد يعني ثم يعتقه سيده، وهو عالم بجنايته، أو لا يعلم بذلك

١٤٩٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يقتل الحر، فيعتقه السيد: (١)

١ - فقالت طائفة: يغrom السيد الدية، والعتق واقع. وهذا النحوي، والشعبي / .

١/١٥٨

٢ - وفيه قول ثانٍ وهو: أن على السيد ثمنه. هذا قول الزهري، والحكم، وحاد.

٣ - وقال الحسن البصري: يسعى العبد في جنايته.

٤ - وفيه قول رابع قاله مالك، قال في العبد يجرح فيعتقه سيده بعد ما جرح، وعلم بذلك، قال: إن أعطى سيدُ العبد صاحبَ الجرح عقلَ جرحة تمت العتقة للعبد، والا حلف السيد ما أردت أن اعتقه وأحلَّ الجرح، ثم يسلم العبد إلى من جرحة.

٥ - وفيه قول خامس وهو: إن كان مولاًه أعتقه وقد علم بالجناية، فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعلية قيمة العبد. هذا قول

(١) المدونة ٤/٤٤٤، المغني ٨/٣٩٠، المداية ٤/٢٠٥.

سفيان الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢).

٦ - وفيه قول سادس وهو: أن عتقه باطل، علم بالجناية (السيد) أو لم يعلم (ذلك). وذلك أن الجناية في رقبة العبد، وليس للمولى إتلافه. كذلك قال أبو ثور، وقال: هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون.

★ ★

(٢٣) باب ذكر (حكم) العبد الجنائي

١٥٠٠ - قال أبو بكر: وخالفوا في العبد يعني جنائية تأتي على نفس المجنى عليه:

فقالت طائفة: إن شاء مولاه فداء، وإن شاء دفعه (إلى المجنى عليه). روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن^(٣).

١٥٠١ - وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، والثوري، والنعسان: إن كان القتل عمداً فلهم القود، وإن شاؤوا عفواً، ولا يسترقوه^(٤).

وفيه قول ثالث وهو: أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري، وعطاء، وقادة^(٥).

وقال مالك: ينثني سيد العبد المقتول. فإن شاء أخذ العقل، وإن شاء قتل.

(١) في المغني: عن أحمد رواية ثانية بصحة العنق، وضمان السيد لدية المقتول، علم بالجناية أم لم يعلم (٣٩٠/٨).

(٢) في المدائية: إن عتقه وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها (٢٠٥/٤).

(٣) المغني ٨/٣٨٨، المدائية ٤/٢٠٣.

(٤) المصنف ٩/٤٨٦، ١٠/٥٥، ٧/٦، الأم ٢٨٩/٧.

(٥) المصنف ١٠/٩.

فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده . وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا
ثمن العبد المقتول ، فعلوا .

وإن شاؤوا أسلموا عبدهم ، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك ، وليس
لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا القاتل ورضاوا به أن يقتلوه^(١) .

وقال الشافعي : سيد العبد المقتول بالخيار : إما أن يقتل ، وإما أن تكون
قيمة العبد المقتول في عنق القاتل .

فإن أدى ذلك السيد وليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا عن
القصاص . وإن أبي^(٢) بيع العبد القاتل ، فإن كان فيه فضل رُدّ على
سيد العبد القاتل ، وإن كان نقصانه ليس له غير ذلك .



(٢٤) باب ذكر العبد يعني على نفر شتى بعضهم قبل بعض

١٥٠٢ - قال أبو بكر : وختلفوا في العبد يعني على نفر شتى بعضهم قبل
بعض^(٣) :

فقال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، وأصحاب الرأي :
هو بينهم بالخصوص .

ورويانا عن شريح أنه قال : يقضى به الآخرهم^(٤) . وبه قال الشعبي ، وقتادة .



(١) الموطأ ٥٣٨ .

(٢) في الأم : وإن أبي سيد العبد القاتل لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل ... الخ
(٢٩٠/٧) .

(٣) المغني ٣٨٩/٨ ، المهدية ٤/٢٠٤ .

(٤) أ : لأحد هم . وبه لا يستقيم الكلام . والمثبت من ب . وانظر المغني ٣٨٩/٨ .

(٢٥) باب ذكر العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتلته الآخر

١٥٠٣ - قال أبو بكر : واحتلروا في العبد بين الرجلين ، يعتقه أحدهما - وهو موسر - ويقتلته الآخر خطأ قبل أن يُقْوَم :

فكان ابن أبي ليل ، وابن شبرمة ، والثوري يقولون : يعتق العبد ساعة اعتقه ، ويغرم لشريكه حصته ، وعلى القاتل دية حر ، لورثته الأحرارا ، لأن العتق يتم بالقول . وبه قال قتادة ^(١) .

وفي قول مالك : لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة .
فقياس هذا القول : الا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق ، ويكون على القاتل نصف دية الحر . ولا شيء عليه في حصته الا الأدب .

١٥٠٤ - وإذا كان للرجل عبدان ، فقتل أحدهما الآخر عمداً : فللسيد القود إن شاء في قول مالك ، والشافعي .



(٢٦) باب ذكر جنائية المكاتب

١٥٠٥ - قال أبو بكر : واحتلروا في جنائية المكاتب :
فقالت طائفة : جنائيته في رقبته . هذا قول الحسن البصري ، والزهري ، والنخعي ^(٢) ، وحماد (بن أبي سليمان) ومالك .

١٥٠٦ - وقال مالك : إن عجز عن أداء ذلك خير سيده : فإن أحب أدى عقل ذلك الجرح فعل . وأمسك غلامه ، وصار عبدا له . وإن أحب أن يسلمه فعل ، وليس عليه أكثر من ذلك ^(٣) .

(١) المصنف ٤٨٧/٩ .

(٢) النخعي لم يجعل جنائية المكاتب في رقبته ، بل جعلها على سيده ، كما سيأتي قوله بعد قليل . ولعل المراد هنا الثوري بدلاً عن النخعي . وأنظر المصنف ٣٩٨/٨ - ٤٠٠ .

(٣) الموطأ ٤٩٨ .

وقال الشافعي : إن قدر على أدائها مع الكتابة فعل . وإن لم يكن معه ما يؤدي عجزه في مال الأجنبي .

فإذا عجزه السيد خير السيد بين أن يفديه بالأقل من أرش / الجنائية ١٥٩ وقيمه^(١) . فإن لم يفعل بيع عليه ، وأعطي أهل الجنائية (جنایتهم) .

وقال النخعي : جنائية المكاتب على سيده . وكذلك المعتق عن دبر ، وأم الولد^(٢) .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

١٥٠٧ - قال أبو بكر : وختلفوا في جنائية المكاتب :^(٣)

فروينا عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز أنها قالا : جنائية المكاتب جنائية عبد . وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي .

وقال أكثر أهل العلم : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . وفيه قول ثان وهو : أن ذلك على قدر ما أعتق منه . رُويَ هذا القول عن علي^(٤)



(٢٧) باب ذكر جنائية المدبر

١٥٠٨ - قال أبو بكر : وختلفوا في جنائية المدبر :^(٥)

فقالت طائفة : جنائية المدبر كجنائية سائر العبيد . هذا قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي^(٦) ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(١) كما في الأم (٧/٣٩٥-٣٩٦) ولعل تمام العبارة : وبين أن يسلم رقبته .

(٢) المصنف ٣٩٨/٨ .

(٣) المدونة ٤/٤٦٩ ، الأم ٧/٣٩٥ .

(٤) قد مر البحث في هذا مفصلاً في كتاب المكاتب . أنظره في الفقرة ٣٩٨ .

(٥) الأم ٧/٣٥٢ ، المداية ٤/٢١٢ ، الموطأ ٥١١ .

(٦) قول إبراهيم النخعي كما سيأتي بعد سطر هو الصحيح ، انظر المصنف ٨/٣٩٨ .

وقال عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وحماد ، والثوري : جنائية المدبر على مولاه . وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك في المدبر : إذا جرح ، وله مال ، فأبى سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحة ، فان كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده ، وإن لم يكن فيه وفاء يستعمل المدبر بما بقى له من جرحة .

قال أبو بكر : المدبر عبد ^(١) أحكامه أحكام العبيد

★ ★

(٢٨) باب ذكر جنائية أم الولد

١٥٠٩ - قال أبو بكر :

قال كثير من أهل العلم : جنائية أم الولد على سيدها . كذلك قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ^(٢) .

وعلى هذا عوام المفتين ، لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد ، إتباعاً لعمر بن الخطاب حيث منع من بيعهن ^(٣) .

وفي هذه المسألة قولان آخران :
أحددهما : أن حكمها كحكم سائر الأماء . وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الثاني قاله أبو ثور ، قال : إن كان لأهل العلم اجماع فهو على ما قالوا ، وإلا فالذي أراه أنه على بيت المال .

١٥١٠ - وإذا جنت أم الولد جنائية بعد جنائية : ^(٤)

(١) ب : المدبر عندي .

(٢) وقد مر هذا في كتاب أمهات الأولاد فقرة / ٦٥٩ / .

(٣) أنظر الفقرة / ٦٥٣ / .

(٤) أنظر الفقرة / ٦٦٠ / .

ففي قول مالك : كلما جرحت جرحاً غرم السيد قيمتها ، إلا أن تكون دية الجرح أقل من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح.

وقال أصحاب الرأي في المدبرة وأم الولد : إذا جنت جنابة فدفع المولى القيمة ، ثم جنت أحدهما جنابة أخرى تبع أهل الجنابة الثانية أهل الجنابة الأولى ^(١).

وقال الشافعي : فيها قولان ^(٢)

الواحد ^(٣) : كما ذكرنا عن مالك ^(٤).

والآخر : كقول الكوفي .

ومال المزني إلى قول المدنى ^(٥).

١٥١١ - وإنختلفوا في أم الولد تجني على سيدها جنابة تأتي على نفسه :

فقال الثوري ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليها .

وقال أحمد : فيها قولان :

منهم من يقول : تصير حرة ، لأنها إن جنت وسيدة حي كانت جنابتها على سيدتها .

ومنهم من يقول : عليها قيمتها . فإن لم يكن عندها يكن دينا عليها .

قال : وهذا أعجب إلي .

قال إسحاق كما قال إذا لم يكن عندها يكن دينك عليها .

★ ★

(١) مختصر الطحاوي ٢٥٦ .

(٢) الأم ٠٨٩ / ٦

(٣) ب : أحدهما .

(٤) في الأم : قال الربيع : قال الشافعي : القول الثاني أحبينا . (أي القول بالرجوع على السيد ، كقول مالك) .

(٥) أنظر مختصر المزني على هامش الأم ٢٨٦ / ٥ .

(٢٩) باب ذكر الجمل الصئول

١٥١٢ - قال أبو بكر : واحتلقو في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها :

فقال طاووس : لا شيء عليه.

وكذلك قال مالك إن قامت بذلك بيضة فلا شيء عليه.

وبه قال الشافعي إذا لم يقدر على دفعه إلا بقتله (لها) ، كما لا يكون عليه شيء في المسمى ^(١) يريده فلا يقدر على دفعه إلا بضربه .

وقال ربعة كما قال مالك .

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري : يغنم قيمته .

وقال أبو هريرة : من أصاب العجاء غرم . وحُكِيَّ هذا القول عن النعمان ،
ويعقوب ^(٢) .



(٣٠) باب ذكر الجنایات على الدواب

١٥١٣ - قال أبو بكر : وإنختلفوا في الرجل يعني على الدابة فتدبر عينها : ^(١)

فقالت طائفة : في عين الدابة ربع ثمنها . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب . وبه قال شريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : عليه ما نقص من ثمنها .

١٥١٤ - واحتلقو فيها يحب في جنين الدابة :

فقال الحسن البصري : فيه عشر ثمن أمه .

وفيه قول ثان وهو : أن عليه قيمته . هذا قول النخعي .

وفي قول الشافعي : عليه ما نقص الأم . /

(تم كتاب المعامل والحمد لله كثيراً)



(١) أ : المقتلم . وما أثبته من ب ، كما في الأم ٦/١٧٣ .

(٢) حكاية الشافعي في الأم ٦/١٧٣ .

(٣) المصنف ١٠/٧٧ - ٧٦ الموطأ ٥٤٢ .

(كتاب القسامه)

(١) باب ذكر الحكم بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه / ٢٩٥ ب

١٥١٥ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ « جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » (١).

فقال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن ينحص الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ (حكما) في شيء من الأشياء ، فيستثنى من جملة هذا الخبر ما دل عليه الكتاب والسنة .

فمما دل عليه الكتاب : الزام القاذف حد القذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف .

وخص من رمى زوجته بأن اسقط الحد إذا شهد أربع شهادات بالله إنه ملن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله (عليه) إن كان من الكاذبين .

وقد ذكرت هذا بتمامه في كتاب اللعان .

ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامه .

١٥١٦ - وقد اختلف أهل العلم في القسامه :

فقالت طائفة : القسامه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما فيها بالمدعين في الإيمان فإن حلفوا إستحقوا ، وإن نكلو حلف

(١) أخرجه الترمذى واللفظ له ٢٠/٥ ك الأحكام والحديث بعضه في الصحيحين ، البخارى (فتح) ٢٨٠/٥ ك الشهادات ومسلم ٣/١٣٣٦ .

المدعى عليهم خسین میتاً ، فإن حلفوا برئوا^(١) .

هذا قول مالك ، والشافعی ، وأبی ثور . وهو مذهب يحيی بن سعید ، وربیعة ، وابی الزناد ، واللیث بن سعد ، وأحمد بن حنبل^(٢) .

وفیه قول ثانٍ وهو : إن شهد ذوا عدل على قاتله قتل به ، وإن لم يشهد ذوا عدل استحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ، فإن لم يحلفو استحلف خمسون من المدعين أن دمنا لفيکم ، ثم يعطون الديمة .

هذا قول الحسن البصري .

وفیه قول ثالث وهو : أن المدعى عليهم يستحلفون ويغرونون الديمة . رُوِيَ هذا القول عن عمر^(٣) . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والثوری ، وأصحاب الرأي .^(٤)

قالوا : والقسامة خمسون رجلاً يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، ثم يغرونون الديمة .

وفیه قول رابع وهو : التوقف عن الحكم بالقسمة . هذا قول الحكم رُوِيَ ذلك عن النخعي .

قال أبو بكر : القول بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في وجوب القسامة يجب .



(٢) باب ذکر القود بالقسمة

١٥١٧ - قال أبو بكر : واجتذبوا في وجوب القود بالقسمة :

(١) انظر : ص البخاري (فتح) ١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ص مسلم ٣ / ١٢٩١ - ١٢٩٥ ، س الترمذی ٥ / ١٠٦ ، س النسائي ٨ / ٤ - ١٢ .

(٢) الموطأ ٥٤٨ ، الأم ٦ / ٧٩ ، المصنف ١٠ / ٣٤ - ٤٤ ، المغني ٨ / ٤٩٨ .

(٣) المصنف ١٠ / ٣٥ .

(٤) الهدایة ٤ / ٢١٦ .

فقالت طائفة : القسامه توجب القود . فممن رأى ذلك عبدالله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ^(١) ، ومالك ، وأحمد ، وأبو ثور .

وفيه قول ثانٍ وهو : أن القسامه توجب الديه ولا يقاد بها . روينا هذا القول عن ابن عباس ، ومعاوية ^(٢) . وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ^(٣) ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

(قال أبو بكر) : وبالقول الأول أقول ، لقول النبي ﷺ : « تَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ وَتَسْتَحْقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ^(٤) .

١٥١٨ - واختلفوا في عدد من يجب أن يقتل به :
فكان الزهرى ، ومالك ^(٥) ، وأحمد ^(٦) يقولون : لا يقتل بالقسامه الا واحد .

وقال أبو ثور : إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على من يمكن أن يكون قتل .



(٣) باب ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجوب الحكم بالقسامه
إذا ادعى ذلك المدعي

١٥١٩ - قال أبو بكر : واختلفوا في المعنى الذي إذا (وجد) وجوب الحكم
بالقسامه :

فكان مالك ، والشافعي يقولان : إذا شهد شاهد واحد عدل على

(١) المصنف ١٠/٣٢ - ٣٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المصنف ١٠/٤٢ - ٤٣ ، فتح الباري ١٢/٢٣٢ .

(٤) هذا من حديث القسامه السالف تخرجه في الفقرة السابقة .

(٥) الموطأ ٥٤٨ .

(٦) المغني ٨/٤٩٠ - ٥٠٩ .

رجل أنه قتله وجب الحكم بالقصامة.

وقال الشافعي : إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة ، التي كانت بين الأنصار واليهود ، ووُجِد قتيلاً في أحد الفريقين ، ولا يخلطهم غيرهم : وجهت فيه القسامه .

وقالت طائفة : إذا قال المجروح أو المضروب : دمي عند فلان ومات ، كانت قسامه .

رُويَّ هذا القول عن عبد الملك بن مروان . وبه قال مالك ، واللith ابن سعد .

واحتاج مالك بقتيلبني إسرائيل ، وأنه قال : قتلي فلان^(١) .

قال أبو بكر : قول المجروح : دمي عند فلان . بعيد الشبه من قتيل

بني إسرائيل ، لأن قتيلبني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه ، وهو^(٢)

يوجب أن يقسم الورثة / ، ولا يستحقون شيئاً إلا بالقصامة . ١٦١

وفي قوله^(٣) وقول جميع أهل العلم : أن أحداً لا يعطي بدعوه شيئاً : بيان على أن قتيلبني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلاً تبني عليه المسائل^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم شيئاً / ادعى ناس دماء رجال وأموالهم »^(٥) .

★ ★

(١) احتاج مالك في هذا بقصة بقرةبني إسرائيل ، وقوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعَصْبِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ الآية ٧٣ / البقرة . ووجه الدلاله منها : أن

الرجل المقتول حيًّا فأخبر بقاتلته . وتعقب ذلك بخفاء الدلاله .

أنظر شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٤٤/١١ - ١٤٥ ، فتح الباري ٢٣٩/١٢ بدأية المجتهد ٣٦١/٢ ، المحل١ ٧٢/١١ ، ٨٠ .

(٢) أي : مالك بن أنس يوجب .

(٣) أي في قول مالك .

(٤) قال ابن رشد : وما احتاجت به المالكية من قصة بقرةبني إسرائيل فضعيف ، لأن التصديق هنالك أنسد إلى الفعل الخارق للعادة . اهـ بدأية المجتهد ٣٦١/٢ ، المحل١ ١١/٨٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٦ ك الأقضية .

(٤) باب ذكر الأولياء الذين يختلفون في القسامـة وكم أقل ما (١) يختلفونـ

١٥٢٠ - قال أبو بكر : وخالفوا في الأولياء ، الذين يختلفون في القسامـة .
فقال مالك : لا يختلف في القسامـة في العـمد أحد من النساء . وإن لم يكن في ولـاة الدـم إلا النساء فليس للـنساء في قـتل العـمد قسامـة .
ويختلف العـصبة والـموالي ، ويـستحقـون الدـم . ولـيس لهـنـ أن يـعـفـونـ ،
والـعصـبة والـموـالـي أولـى بذلكـ منهـنـ (٢) .

وقـال مـالـكـ : يـخـلـفـ من ولـاة الدـم خـسـنـ رـجـلاـ خـمـسـينـ يـمـيـناـ . وإن قـلـ عـدـدهـمـ ، أو نـكـلـ بـعـضـهـمـ رـدـتـ الأـيـمـانـ عـلـيـهـمـ . إـلاـ أـنـ يـنـكـلـ أـحـدـ من ولـاة المـقـتـولـ ولـاة الدـمـ (٣) ، الـذـيـنـ يـجـوزـ لـهـمـ الـعـفـوـ عـنـهـ ، فـلاـ سـبـيلـ إـلـىـ الدـمـ إـذـاـ نـكـلـ أـحـدـ منهـنـ .

وقـالـ سـفـيـانـ الثـوـريـ : لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ قـسـامـةـ (٤) .
وقـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ يـقـولـ رـبـيعـةـ : وـالـأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ
عـفـوـ وـلـاـ قـوـدـ وـلـاـ قـسـامـةـ .

وـكـانـ الـأـوـزـاعـيـ يـقـولـ : لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ قـسـامـةـ وـلـاـ عـفـوـ وـلـاـ قـوـدـ .
وـقـدـ روـيـنـاـ عـنـ النـخـعـيـ ، لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ قـسـامـةـ وـلـاـ عـفـوـ وـلـاـ قـوـدـ .
وـقـدـ روـيـنـاـ عـنـ النـخـعـيـ ، وـعـطـاءـ إـنـ عـفـوـ كـلـ ذـيـ سـهـمـ جـائـزـ . وـهـوـ
مـذـهـبـ الـثـوـريـ ، وـالـشـافـعـيـ (٥) ، وـأـحـدـ (٦) ، وـاسـحـاقـ ، وـأـصـحـابـ (٧)
الـرـأـيـ .

وـفـيـ قـوـلـ الـشـافـعـيـ : لـاـ يـقـسمـ إـلـاـ وـارـثـ ، كـانـ الـقـتـلـ عـمـداـ أـوـ خطـأـ .

(١) بـ : مـنـ يـخـلـفـ .

(٢) المـوطـأـ . ٥٤٩ـ

(٣) أـ : وـولـاةـ الدـمـ . وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ بـ كـمـاـ هـوـ فـيـ المـوطـأـ . ٥٤٨ـ

(٤) المـصنـفـ . ٤٩ / ١٠ـ

(٥) الـأـمـ / ٦ ٧٩ـ - ٨٠ـ

(٦) فـيـ الـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ : أـنـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ لـاـ يـقـسـمـونـ . اـهـ ٢٠٨ـ / ٨ـ

(٧) هـدـاـيـةـ ٤ـ / ٢١٨ـ

وَلَا يَحْلِفُ عَلَى مَالٍ يَسْتَحْقِهِ إِلَّا مِنْ لَهُ الْمَلْكُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مِنْ جَعْلِ اللَّهِ
لِهِ الْمَالُ مِنَ الْوِرَثَةِ. وَالْوِرَثَةُ يَقْسِمُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ. وَبَهْ قَالَ أَبُو
ثُورُ .

(قال أبو بكر) : وبه نقول.



(٥) باب ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

١٥٢١ - قال أبو بكر : واجتذبوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو
العقل :

فقالت طائفة : لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان فصاعداً، تردد
الأيمان عليها حتى يحلها حسين يميناً، ثم قد استحقا الدم. هذا قول
مالك ^(١).

وفيه قول ثان قاله الشافعي ، قال : ولا يجب على أحد حق في قسمة
حتى تكمل أيمان الورثة حسين يميناً. سواء كثر الورثة أو قلوا .
وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً استحق الديمة ، بأن يقسم حسين
يميناً ^(٢).

ولو لم يترك إلا ابنته وهي مولاته حلفت حسين يميناً، وأخذت
الكل ، النصف بالنسبة والنصف بالولاية .

وإذا ترك أكثر من حسين وارثاً سواء في ميراثه حلف كل واحد
منهم يميناً ^(٣). وبه قال أبو ثور .



(١) الموطأ / ٥٥٠ .

(٢) الأم / ٦ / ٨١ .

(٣) الأم / ٦ / ٨٢ .

(٦) باب ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث^(١) الذي يوجب القسامه

١٥٢٢ - قال أبو بكر : وختلفوا في القتيل يوجد في القرية أو المحلة ، فيدعى أولياؤه على أهل المحلة ، ولا لوث معهم .
فقال مالك والشافعي^(٢) : لا قسامة في هذا ، ويستحلف المدعى عليهم .

وقال أصحاب الرأي . يختار الولي من أهل المحلة أو القرية خسین رجلا ، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا^(٣) . فإن لم يبلغوا خسین كررت الأيمان عليهم حتى يحلفوا خسین مییناً ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وكانـت الدية على العاقلة . ولا يقسم فيـهم صبي ولا امرأة ولا عبد .
وقال الثوري : إذا وجـد القـتـيل فـي قـرـيـة بـه أثـر كـان عـقـلـه عـلـيـهـمـ .
وإذا لم يكنـ به أثـر لم يكنـ عـلـى العـاقـلـة شـيء إـلا أـن تـقـومـ البـيـنـةـ عـلـىـ أحـدـ .

قال أبو بكر : وبـقولـ مـالـكـ ، وـالـشـافـعـيـ أـقـولـ . وـذـلـكـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ جـعـلـ البـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ . وـسـنـ القـسـامـةـ فـيـ القـتـيلـ الـذـيـ وـجـدـ بـخـيـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ .

وقـولـ أـصـحـابـ الرـأـيـ : خـارـجـ عـنـ جـلـ هـذـهـ السـنـنـ .

★ ★

(٧) (باب) مسائل

١٥٢٣ - قال أبو بكر : وختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم :

(١) أ : الثوب ، وهو خطأ وثبت من ب .

(٢) الأم ٨٥ / ٦ .

(٣) في المداية : ولا علمنا له قاتلا . اهـ ٤ / ٢١٦ .

فقال الثوري : إن كان به أثر فيه القسامـة ، وإن لم يكن به أثر فلا
قسـامة فيه .

وقال حـاد (بن أبي سليمـان) : إذا وجد ميتاً لم يضمـنا ، وإن وجد
قتـيلاً به أثر ضـمنـوا .

وقـال أصحابـ الرأـي : إذا وجدـ به أثر ضـربـ ، أو جـراـحةـ ، أو أـثرـ
خـنـقـ^(١) ، فإنـ هـذـا قـتـيلـ وـفـيـهـ قـسـامـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ رـبـ الدـارـ .

١٥٢٤ - واختلفـوا فيـ القـتـيلـ يـوـجـدـ فيـ المـحـلـةـ :

فـقـالـ أصحابـ الرـأـيـ : هوـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـطـةـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ السـكـانـ شـيـءـ .

إـنـ / باـعـواـ دـورـهـمـ ثـمـ وـجـدـ قـتـيلـ فـيـ مـحـلـتـهـمـ إـنـ قـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ
المـشـتـريـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ السـكـانـ شـيـءـ .

وـإـنـ كـانـ أـرـبـابـ الدـورـ عـيـبـاـ وـقـدـ أـكـرـواـ دـورـهـمـ ، فـالـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ / ٢٩٧ /
عـلـىـ أـرـبـابـ الدـورـ^(٢) العـيـبـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ السـكـانـ الـذـيـنـ وـجـدـ^(٣)
الـقـتـيلـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ شـيـءـ .

ثـمـ رـجـعـ يـعـقـوبـ مـنـ بـيـنـهـمـ عـنـ هـذـا القـوـلـ فـقـالـ : القـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ
الـسـكـانـ فـيـ الدـورـ .

وـحـكـيـ هـذـا القـوـلـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ^(٤) .

واـتـحـدـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ بـأـنـ أـهـلـ خـيـرـ كـانـواـ عـمـلاـ يـعـمـلـونـ سـكـانـاـ^(٥)

(١) (خـنـقـ: بـكـسـرـ النـونـ) ، هوـ مـصـدرـ خـنـقـهـ يـخـنـقـهـ . قالـ اـبـنـ درـيدـ فـيـ الجـمـهـرـةـ . وـلـاـ يـقـالـ
بـسـكـونـ النـونـ) . كـذـاـ فـيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ بـ . وأنـظـرـ الصـحـاحـ لـلـجـوـهـرـيـ ١٤٧٢/٤ .

(٢) أـ: دـورـهـمـ الغـيـبـ ..

(٣) أـ: الـذـيـنـ وـجـدـواـ القـتـيلـ . وـهـوـ خـطـأـ . وـالـمـثـبـتـ مـنـ بـ .

(٤) فـيـ اـخـتـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـ : إـذـاـ وـجـدـ القـتـيلـ فـيـ قـبـيـلـةـ ، إـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ
كـانـ يـقـولـ : القـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـطـةـ وـالـعـقـلـ عـلـيـهـمـ وـلـيـسـ عـلـىـ السـكـانـ وـلـاـ عـلـىـ
الـمـشـتـريـنـ شـيـءـ . وـبـهـ يـأـخـذـ أـبـوـ يـوـسـفـ . ثـمـ قـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ بـعـدـ : عـلـىـ الـمـشـتـريـنـ وـالـسـكـانـ
وـأـهـلـ الـخـطـةـ . وـكـانـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ يـقـولـ : الـدـيـةـ عـلـىـ السـكـانـ وـالـمـشـتـريـنـ مـعـهـمـ وـأـهـلـ
الـخـطـةـ . اـهـ اـخـتـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ ١٤٦ـ - ١٤٧ـ ، وـأـنـظـرـ
تـفصـيـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ١١٢ـ / ٢٦ـ .

(٥) فـيـ أـ: كـانـواـ عـمـلاـ لـاـ يـعـمـلـونـ سـكـانـاـ . وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ بـ .

فوجد القتيل فيهم.

قال الثوري: ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور^(١).

وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليل في القسامة لا في الديمة.
وقال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقويم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء^(٢).

قال أبو بكر: هذا أصح.

١٥٢٥ - وكان مالك، والشافعي، والنعماان يقولون: لا^(٣) قسامة فيها دون النفس^(٤) وبه نقول.

١٥٢٦ - وقال الشافعي^(٥): ومن وجبت له دية نفس بيمن أو أوجبت له أن = وفي إحدى نسخ مصنف عبد الرزاق المخطوطة كانوا ما لا يعملون سكاناً. وفي نسخة أخرى: كانوا عملاً لا يعملون مكاناً.
وما أدى إليه نظر حرق المصنف فأثبتته: كانوا عملاً يعملون مكاناً. المصنف ٤٣/١٠.

ولعل ما أثبتته عن (ب) هو الصحيح، لقربه من المراد، وهو الاستدلال على وجوب القسامة على السكان الحالين، وذلك بأن أهل خير الذين وجد القتيل فيهم، وحكم النبي ﷺ بالقسامة عليهم، كانوا عملاً يعملون في المزارع بالشطر مما يخرج منها، حال كونهم سكاناً فيها غير مالكين لها.
ويؤيده ما في المبسوط للسرخي، بعد أن ذكر قول ابن أبي ليل السالف الذكر، وهو قول ابن أبي ليل لأن رسول الله ﷺ قضى بها على أهل خير، وقد كانوا سكاناً. لا ترى أن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها إلى الشام. ثم قال السرخي: ولا حجة في حديث خير فإنهم كانوا ملائكة قد أفرهم رسول الله ﷺ ولكن استثنى بقوله «أفركم ما أفركم الله» فلهذا أجلاهم عمر رضي الله عنه. وما وُظّف عليهم كان بطريق الخراج. اهـ. المبسوط ١١٢/٢٦.

(١) المصنف ٤٣/١٠ - ٤٤.

(٢) الأم ١٣٧/٧.

(٣) أ: يقولان قسامة فيها..... وهذا تصحيف. وما أثبته من بـ.

(٤) في ب زيادة (قال أبو بكر: هذا أصح) وهذه لا معنى لها، وهي تكرار عن السطر السابق سهو من الناسخ.

(٥) الأم ٨١/٦.

يبرأ من نفس بيمن لم يستحق هذا ولم يبرأ هذا بأقل من خمسين
بيمناً.

والأئمان في الدماء خلاف الأئمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق
بيمن يمين، وفي الدماء خمسين يميناً بما سُن رسول الله ﷺ في
القصامة.

وكان أبو ثور يقول: من ادعى عليه جنابة عمداً كانت عليه يمين
واحدة.

وحُكيمَي عن الكوفي أنه قال كقوله.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن النبي ﷺ قال: «البيضة على المدعى
واليمين على المدعى عليه»^(١) فذلك عام في كل شيء إلا في القصامة
التي خصتها السنة.



(٨) باب ذكر الفريقيين يقتتلان ثم يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله

١٥٢٧ - قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الفريقيين يقتتلان، فيفترقان
عن قتيل لا يدرى من قتله:

فقال مالك: ديته على الذين نازعوهم، فإن كان القتيل أو الجريح
ابن عم الفريقيين، فعقله على الفريقيين جميعاً.

وقال أحمد: عقله على عوائل الآخرين. يريد الذين نازعوهم، إلا
أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة. وبه قال اسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن ديته على عاقلة الفريقيين جميعاً. كذلك قال
ابن أبي ليل. وبه يأخذ يعقوب.

(١) انظر تخریجه في الفقرة / ١٥١٥ .

وقال الثوري - في الرجلين يصطربان^(١) فيجرح أحدهما صاحبه -
قال: يضمن كل واحد منها صاحبه.

وقال النعمان^(٢): هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم، إذا لم يدع
أولياء القتيل على غيرهم.

وقال الشافعي^(٣): يقال لهم: إن جثتم بما يوجب القساممة على إحدى
الطائفتين، أو واحد بعينه، أو أكثر. قيل لكم^(٤): أقسموا على
واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شئتم أحلفناه
لكم.



(٩) باب ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله

١٥٢٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام:
فقالت طائفة: ديته على بيت المال. روينا هذا القول عن عمر،
وعلي^(٥). وبه قال أسحاق، والثورى.

كذلك قال: إذا وجد مقتولا على الجسر.

وفيه قول ثان وهو: أن ديته على من حضر. هذا قول الحسن
البصري^(٦)، والزهري.

وفيه قول ثالث وهو: أن ديته هدر. هذا قول مالك.

وفيه قول رابع وهو: أن يقال لوليه: ادع على من شئت. فإذا

(١) أ: يصطدمان. وما أثبته من ب كما هو في المصنف .٥٢/١٠.

(٢) المدانية ٤/٢٢٢.

(٣) الأم ٧/١٣٦، ١٣٧.

(٤) أ و ب: قيل لهم. والتوصيب من الأم ٧/١٣٦ - ١٣٧.

(٥) المصنف ١٠/٥١.

(٦) المصنف ١٠/٥٠.

ادعى^(١) على أحد بعينه، أو جماعة كانت يمكن أن يكونوا قاتليه في المجمع^(٢) قبلت دعواه، وحلف واستحق على عوائلهم الدية في ثلاثة سنين. هذا قول الشافعي.

★ ★

(١٠) باب ذكر القساممة في العبد

١٥٢٩ - قال أبو بكر: وختلفوا القساممة في العبد:
فقال الزهربي: ومالك^(٣)، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور: لا
قسامة فيه.

وفي قوله ثان وهو: أن لسيد العبد القساممة. هذا قول الشافعي^(٤).
وقال أصحاب الرأي: في العبد القساممة على الذين وجد العبد بين
أظهرهم. كما يكون في الحر.

١٥٣٠ - وكان مالك والشافعي يريان القساممة في قتل الخطأ.

★ ★

(١١) باب ذكر صفة اليمين في القساممة

١٥٣١ - قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله عليه السلام^(٥) نهى عن الحلف بغير الله^(٦).
وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف.

١٥٣٢ - وختلفوا في كيفية اليمين في القساممة:

فقال مالك: اليمين / في القساممة: والله الذي لا إله إلا هو لهو ١/١٦٣

(١) أ: حلف. وما أثبته من ب كما هو في الأم ٨٦/٦.

(٢) أ: الجمع، ب: الجميع. والتصويب من الأم ٨٦/٦.

(٣) الموطأ ٥٥١.

(٤) الأم ٧٩/٦.

(٥) انظر صحيح البخاري (فتح) ٥/٢٨٧، مسلم ٣/١٢٦٦.

ضربه ولن ضربه^(١) مات.

وقال الشافعى : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ، ما شركه في قتله آخر غيره^(٢).

وقال / النعمان : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فإن اتهمه القاضي ٢٩٨
غلوظ عليه اليمين فقال له : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،
الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

قال أبو بكر : والذى يجب أن يستحلف به المدعى عليه بالله ، ولو استحلفه الحاكم بالله الذى لا إله إلا هو لكان مذهباً حسناً .

١٥٣٣ - واختلف مالك والشافعى في الأيمان يكون فيها الكسور .
فقال مالك : إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين^(٣) .

وقال الشافعى : من وقع عليه أوله كسر يمين جبرها^(٤) . وسواء كانت زوجة أو غير زوجة تجبر الكسور كلها في مذهبه على من وقع عليه كسر يمين



(١) ب: ضربته.

(٢) الأم ٨٧/٦.

(٣) الموطأ ٥٥٠.

(٤) الأم ٨٢/٦.

(كتاب المرتد)

١٥٣٤ - قال أبو بكر (محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري) : قال الله جل ذكره : **« وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ »** إلى قوله **« خَالِدُونَ »**^(١).

وقال تعالى : **« وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلَكَ »**^(٢).

وقال عز وجل : **« كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِيدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ »** إلى قوله : **« وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ »**^(٣).

★ ★

(١) باب ذكر (حكم) المرتد والمرتدة

١٥٣٥ - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فاقتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعذابِ اللَّهِ »^(٤).

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ

(١) من الآية ٢١٧ / البقرة.

(٢) الآية ٦٥ الزمر.

(٣) الآيات ٨٦، ٨٧، ٨٨ / آل عمران.

(٤) أخرجه البخاري والترمذى وأبو داود بألفاظ متقاربة ، ص البخاري (فتح)
١٤٩ / ٦ ك الجهاد ، س الترمذى ٥ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٤ / ١٨٠ ك المحدود ،
والنسائي ٧ / ١٠٤ ، عبد الرزاق في المصنف ١٦٨ / ١٠ واللقط له .

(٥) ب : أمرىء .

إلا الله وأنّي رسولُ الله إلّا أحدٌ ثالثٌ^(١) نَفَرٌ: النفس بالنفس،
والتارك لدینه المفارق للجماعة، والشّيْبُ الزانِي^(٢).

١٥٣٦ - واختلفوا في استتابة المرتد:

قالت طائفة: يستتاب فان تاب والا قتل. روينا هذا القول عن
عمر، وعثمان، وعلي^(٣).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابراهيم النخعي، ومالك، وسفيان
الثوري، والازاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب
الرأي^(٤).

وفيه قول ثان وهو: أن يقتل ولا يستتاب. هذا قول عبيد بن
عمير^(٥) وطاووس^(٦).
وقد اختلف فيه عن الحسن.

وقد روينا عن عطاء قوله ثالثاً قال: اذا كان مسلماً من ولد في
الاسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل. اذا كان مشركاً ثم اسلم ثم ارتد
يستتاب.
والرواية الاولى عن عطاء أثبت.

١٥٣٧ - واختلف الذين رأوا ان يستتاب المرتد:

قالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام. روينا ذلك عن عمر. وبه قال
أحمد بن حنبل^(٧)، (واسحاق).

(١) ب: احدى ثلاث نفر.

(٢) اخرجه الشیخان بالفاظ متعددة، في عدة مواضع، ص البخاري ٢٠١/١٢ ك
الديات، ص مسلم ١٣٠٣/٣، والنمسائي ١٠٣/٧.

(٣) المصنف ١٠/١٦٤.

(٤) الافصاح ٤٠٠/٢، الموطأ ٤٥٩، الام ٦/١٤٨، ١٤٩، ١٤٨/١، ٢٢٧، الهدایة
٢/١٦٤، المغني ٩/٤، معالم السنن ٣/٢٩٥.

(٥) المصنف ١٠/١٦٤، وقد مرت ترجمته عند ذكره في الفقرة /١٢٧٤.

(٦) المصنف ١٠/١٦٦-١٦٧.

(٧) المغني ٩/٥.

وقال مالك: انه ليقال ثلاثة أيام، وأرجى ذلك حسناً. وما يأتي من الاستظهار الا خيراً^(١).

واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب.

فقال في كتاب المرتد: يقتل مكانه^(٢).

وقال في مكان آخر: والقول الثاني أن يحبس ثلاثة^(٣).
ومال المزني إلى القول الأول^(٤).

وفيه قول ثالث قاله الزهربي، قال: يدعى إلى الإسلام ثلاثة مرات^(٥)، فان أبى ضربت عنقه.

ورويانا عن علي بن أبي طالب قوله ثالثاً^(٦) وهو: أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً، فأبى فقتله.

وقال النخعي: يستتاب أبداً.

وقال الثوري: هذا الذي (نأخذ به).

قال أبو بكر: وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب.

واستعمال ما أمر به النبي ﷺ يحب، وهو قوله: «منْ بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه»^(٧). وحسن ان يستتاب، فان تاب مكانه والا قتل.



(١) انظر: الموطأ مع شرحه (المتنقي) ٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٢) الام ٦/١٤٨ .

(٣) الام ١/٢٢٨ .

(٤) مختصر المزني ٥/١٦٥ .

(٥) أ: مرار .

(٦) كذا في الأصلين والصواب ان يكون هذا القول: رابعاً.

(٧) اخرجه البخاري (فتح) ٦/١٤٩ لك الجهد ، والترمذى (واللفظ له) ٥/١٥٤ .
(أبواب الحدود) وأبو داود ٤/١٨٠ لك الحدود .

(٢) باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة

١٥٣٨ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: «من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه»^(١) قوله عاماً يدخل فيه الرجال والنساء، لأنه لم يخص امرأة دون رجل.
وقد اختلف فيه:

فقالت طائفة في المرأة اذا ارتدت: تقتل ان لم ترجع الى الاسلام.
كذلك قال الحسن البصري، والزهري، ومكحول، والنخعي،
وحmad، ومالك^(٢)، والليث بن سعد، والاوzaعي، والشافعى^(٣)،
واحمد^(٤)، واسحاق.

وفيه قول ثان وهو: انها تسترق ولا تقتل. يُروى هذا القول عن علي بن ابي طالب. وبه قال قتادة، والحسن البصري^(٥).

وفيه قول ثالث وهو: أنها تسجن ولا تقتل. رُويَ هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه^(٦).

وقال النعمان: ^(٧) تخبر على الاسلام ولا تقتل / تحبس المرأة الحرة ١٦٤/١
وتخبر على الاسلام.

قال ابو بكر: بظاهر قول رسول الله ﷺ نقول.

١٥٣٩ - واختلفوا في الامة تردد عن الاسلام.

ففي قول مالك، والاوzaعي، والشافعى، واحمد، واسحاق: تقتل ان لم تتتب.

(١) قد سبق تخریجه انفا.

(٢) المتنقى ٢٨٣/٥.

(٣) الام ١٤٨/٦.

(٤) المغني ٣/٩.

(٥) المصنف ١٧٦/١٠.

(٦) المصنف ١٧٧/١٠.

(٧) المداية ١٦٥/٢، المبسوط ١٠٨/١٠.

وفي قول أصحاب الرأي : تدفع الى مولاهما ، ويؤمر مولاهما أن يخبرها على الاسلام .

قال أبو بكر : دخل في ظاهر قول رسول الله / ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(١) الرجال والنساء ، والعبيد والاماء .

★ ★

(٣) باب ذكر النصارىين يسلم احدهما

١٥٤٠ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن النصارىين اذا أسلم احدهما ولهم اولاد بالغون رجال ونساء ، انهم لا يكونون مسلمين باسلام أيها أسلم منها .

١٥٤١ - واختلفوا في النصارىين يسلم احدهما ولهم اولاد اطفال لم يبلغوا .
فقالت طائفة : يكونون على دين الاب نصرانيا كان او مسلما . هذا
قول مالك .

وفيه قول ثان وهو : أن يكون حكم الاولاد حكم المسلم منها . هذا
قول الشافعي^(٢) ، واحد .

وفيه قول ثالث وهو : اذا بلغ فهو بالخيار : ان شاء دين أبيه وان شاء دين امه . هذا قول الثوري .

وقال أصحاب الرأي : اذا اسلم ابواه أو احدهما ثم أدرك وأبى الاسلام أجبر على الاسلام ، ولم يقتل .

وقال الأوزاعي : ان أبي الاولاد الاطفال ان يسلموا باسلام ابيهم حتى بلغوا ، تركوا وأولياؤهم من أهل دينهم .

١٥٤٢ - واختلفوا في صيي لم يبلغ ابن عشر سنين ارتد عن الاسلام ، وتحته امرأة مسلمة :

(١) انظر تخریجه قبل فقرتين .

(٢) مختصر المزني ٢٦٦/٥ ، المغني ١٨/٩ .

فقال الشافعي^(١) وزفر : لا تبين منه امرأته .

وقال يعقوب : ردته ردة ، وقد بانت منه امرأته .

وقال احمد واسحاق : اجبره على الاسلام .

وقال النعمان : اذا عقل الصبي ارتداده ارتداد ، الا أنه لا يقتل ،

ويجبر على الاسلام ، واسلامه اسلام ، ولا يرث أبيه^(٢) ان كانا
كافرين . وبه قال محمد .

وقال يعقوب : ارتداده (ليس)^(٣) ارتدادا ، واسلامه اسلام .

★ ★

(٤) باب ذكر من انتقل من كفر الى كفر

١٥٤٣ - قال أبو بكر : واختلفوا فيمن انتقل من اليهود الى دين النصارى ، أو
من دين النصارى الى دين اليهود والمجوس :

فكان الشافعي يقول : ان رجع الى دينه والا بلغ اي بلاد الحرب شاء
الامام من أهل دينه ثم حورب .

وفي قول مالك وأبي ثور : ذلك كفر كله ، ولا يجب عليه شيء .

★ ★

(٥) باب ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة ، والسکران يتكلم بالكفر

١٥٤٤ - قال ابو بكر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون
اذا ارتد في حال جنونه^(٤) انه مسلم على ما كان قبل ذلك .

(١) الام ١٤٩/٦ .

(٢) كذا في أ ، كما هو في المدایة ١٦٩/٢ ، وفي ب : ولا يرثه ابواه . والمعنىان
ضحيحان .

(٣) الزيادة من المدایة ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، وفي الاصلين ارتداده ارتداد .

(٤) أ : حال حياته . وهو خطأ .

ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود اذا طلب اولياً ذلـك.

١٥٤٥ - واختلفوا في السكران يرتد :

فكان الشافعي ، ويعقوب يلزمـانه الارتداد ^(١).

وقال النعـمان في السكران يرـتد : ليس زـدته رـدة . هذا هـذيان ، لم يكن كـفره كـفرا لأن قـلبه لم يـعقد عليه ^(٢).

قال ابو بـكر : لـست اـجـد دـلـالـة تـوجـب عـلـى السـكـران الـذـي تـكـلم بالـكـفـر كـفـرا يـوجـب قـتـله .

(٦) بـاب ذـكـر اـرـتـدـاد العـبـد وـالـأـمـة وـجـنـايـتـهـا فـي حـال اـرـتـدـادـهـا

١٥٤٦ - قال أبو بـكر : ثـبـت ان رـسـول الله ﷺ قال : « مـنْ بـدـأَ دـيـنـه فـاقـتـلـوـه » ^(٢) . دـخـلـ في ظـاهـر قولـه الـاحـرار وـالـعـبـيد ، وـالـرـجـال وـالـنـسـاء .

وـمن قال بـأن العـبـد اذا اـرـتـد فـاسـتـيـب فـلـم يـتب يـجـب قـتـله : مـالـك ^(٤) وـالـأـوزـاعـي ، وـالـشـافـعـي ، وـالـنـعـمان ، وـمن تـبعـهـم ، وـلا أحـفـظ عنـ غـيرـهـم خـلـاف قـوـلـهـم .

١٥٤٧ - وقال النـعـمان في العـبـد اذا جـنـى وـهـو مـرـتـد فـجـنـايـتـهـ كـجـنـايـتـهـ غـيرـ المـرـتـد ، فـان جـنـى عـلـيـه وـهـو مـرـتـد فـلـيـس عـلـى الجـانـي شـيء لـان دـمـه حـلـال .

وقـال الأـوزـاعـي : جـنـايـتـهـ هـدـر ، فـان رـجـع إـلـى الـاسـلام كـانـت جـنـايـتـهـ في رـقـبـته .

وـكان الشـافـعـي يـجـعـل جـنـايـتـهـ العـبـد المـرـتـد في رـقـبـته ، فـان فـدـاهـ السـيـد

(١) الـام / ٦ / ١٤٨ .

(٢) مـختـصـر الطـحاـوى . ٢٥٩ .

(٣) انـظـر تـخـريـجـهـ فيـ الفـقـرـة / ١٥٣٧ / .

(٤) المـنـتـقـى / ٥ / ٢٨٣ .

قتل على الردة، وان لم يفده قتل على الردة ولا شيء للمجنى عليه
(على مولى العبد شيء).

★ ★

(٧) باب ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ

١٥٤٨ - قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن على من سبَّ النبي ﷺ
القتل^(١).

ومن قال ذلك: مالك، والليث / (بن سعد)، واحد، واسحاق، ١٦٥/١
وهو مذهب الشافعية.

وقد حكى عن التعمان انه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل
الذمة، وما هم^(٢) عليه من الشرك أعظم^(٣).

قال أبو بكر: وما يحتاج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف،
وأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبٍ بْنَ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ» فانتدب له جماعة ياذن النبي ﷺ فقتلوه^(٤).

(١) انظر: المحل ١١ - ٤٠٨ - ٤١٠ ، المغني ٩/٢٨١ ، فتح الباري ١٢/٢٨١ ، معلم
السنن ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، الاموال لأبي عبيد ١٧٩ ، سنن النسائي ٧/١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) فأنهم عليه..

(٣) المداية ٢/١٦٣ .

(٤) قصة قتل كعب بن الأشرف اخرجها الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري
(فتح) ٣٣٦ ك المغازي، وفي ص مسلم ٣/١٤٢٥ ، ك الجهاد ، وفي سن ابي
داود ٣/١١ ، ك الامارة ، وكعب هذا يهودي عربي ، كان أبوه أصاب دمًا في
الجاهلية ، فأتى المدينة وحالفبني النضير فشرف فيهم وتزوج منهم وولد له
كعب ، وكان كعب يهجو المسلمين ويتشبّه بنسائهم حتى آذاهم . فتح الباري
٧/٣٣٧ .

وفي سن ابي داود « كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرّض عليه كفار
قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة واهلها أخلاقاً منهم المسلمون
والمشركون يبعدون الأوّلئ ، واليهود . وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه . فامر
الله تعالى نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله تعالى : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الظِّنَّةِ أُوتُوا =

وَتَعْيَّظَ أَبُو بَكْر الصَّدِيق رضي الله عنه عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا
أَبُو بَرْزَةَ: أَضْرَبَ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

١٥٤٩ - قال أبو بكر : فأما من بعد رسول / الله ﷺ ، فلا أعلم أحداً يوجب ٣٠٠ / ب
قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ .
(٢)

★ ★

(٨) باب ذكر المكره على الكفر

١٥٥٠ - × قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾** × واختلفوا في المكره على الكفر او الاسلام .
فقالت طائفة : اذا اكره على الكفر لم تبن منه زوجته ، ولم يحكم عليه
بحكم الكفر . هذا قول مالك بن انس ، والشافعي ^(٤) ، والنعمان ^(٥) ،
ويعقوب .

وقال ابن الحسن : اذا اظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر ، وهو فيما
بينه وبين الله عز وجل على الاسلام إن كان مخلصا للإسلام بقلبه ،
وتبيّن منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ، ولا يرث اباه إن مات
مسلمًا .

١٥٥١ - ولو أن نصرانياً أجبره وال على الاسلام فاسلم لم يكن ذلك اسلاماً .

= **الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** الآية ، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة فقتلته
الحاديـث » .

سنن أبي داود ٢١١ / ٣ ك الامارة .

(١) اخرجه أبو داود في سننه ٤ / ١٨٤ ك الحدود والنمسائي ١٠٩ / ٧ .

(٢) انظر معلم السنن ٣ / ٢٩٦ .

(٣) من الآية ١٠٦ / التحل .

(٤) الام ٦ / ١٥٢ .

(٥) المداية ٣ / ٢٧٩ .

في قول النعeman ، وهذا على مذهب الشافعي .

وفي قول محمد : يكون اسلاما في الظاهر ، فان رجع عنه استئنافاً
تاب والقتل .

١٥٥٢ - (قال أبو بكر) : قال الله عز وجل : **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾**^(١) (الآية) نزلت في عمار وغيره ، قال لهم كلمة
اعجبتهم **تقىة** ، فاشتد على عمار الذي كان تكلم به ، فقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ كَانَ قَلْبُكَ حِينَ قَلْتَ الذِّي قَلْتَ ؟ أَكَانَ مُنْشَرِحًا
بِالذِّي قَلْتَ أَمْ لَا ؟ » فأنزل الله عز وجل : **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾**^(٢) الآية .

وقد روينا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ** انه قال : « إن الله جل ذكره تجاوزَ لي عن
أمتِي الخطأ والنسيانَ وما استُكِرُّهُوا عَلَيْهِ » ^(٣) .

١٥٥٣ - وقد روينا عن جماعة من اصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَسَلَّمَ** أنهم كانوا لا
يرون طلاق المكره شيئاً .

منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ،
وابن الزبير ^(٤) . رضي الله عنهم .

وبه قال طاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والحسن
البصري ، وعبدالله بن عبيد (بن عمير) ، وأيوب السختياني ،
ومالك ، والوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .



(١) ١٠٦ / النحل .

(٢) اخرجه الطبرى في تفسيره ١٤/١٢٢ ، وانظر فتح البارى ١٢/٣١٢ لـ الـ اـ كـ رـ اـ هـ .

(٣) اخرجه ابن ماجة في سننه ١/٦٥٩ لـ الطلاق .

(٤) المصنف ٦/٤٠٥ - ٤١١ .

(٩) باب ذكر استتابة الزنديق^(١)

١٥٥٤ - قال أبو بكر : وخالفوا في الزنديق يُظهر عليه ، هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع ؟ .

فقالت طائفة : تقبل توبته ان تاب ، ويقتل ان لم يتوب . يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب^(٢) . وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي .^(٣)

وكان مالك ، والليث بن سعد ، وأحد ، واسحاق يقولون : لا يستتابون .

وقال مالك : يقتل الزنادقة ولا يستتابون .

(١) الزنديق : هذا اللفظ ليس من كلام العرب ، وهو فارسي مُعرَّب ، معناه : من يقول بدوام الدهر . وإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا : ملحد ، وذهبري (فتح الدال) وإذا أرادوا معنى السن قالوا : دهري (بضم الدال) .
قال ابن حجر في فتح الباري :

وأصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقالتهم إن النور والظلمة قد يمان ، وإنها امترجا . فحدث العالم كلها منها . فمن كان من أهل الشر فهو من أهل الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور .

وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك . وقام الإسلام والزنديق يُطلق على من يعتقد ذلك . وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، وعلى من لا يؤمن بالآخرة ، أو لا يؤمن بوحدانية الخالق .

حتى قال مالك : الزنادقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ (الزنديق) على كل من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك ، وإلا فأصلهم ما ذكرت . عن فتح الباري (بتصرف) ٢٧٠ - ٢٧١ .

وانظر : تهذيب اللغة للازهري ٩ / ٤٠٠ ، المعرَّب للجواليقي ١٦٦ المغرب ١ / ٢٣٥ ، القاموس ٣ / ٢٣٥ ، مشارق الانوار لعياض ١ / ٣١١ ، الام ٦ / ١٥٦ .

(٢) المصنف : ١٧١ / ١٠ .

(٣) الأم ٦ / ١٥٦ المتقدى شرح الموطأ ٥ / ٢٨٢ المغني ٩ / ٦ .

وقال أَحْمَدُ (بْنُ حِنْبَلٍ) : الزَّنْدِيقُ لَا يَسْتَأْبِ . وَذَكَرَ ذَلِكَ (١) اسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ (٢) عَنْهُ .

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ (٣) أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَحْمَدَ الزَّنْدِيقَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي (٤) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَقُولُ . وَقَدْ احْتَجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْمَنَافِقِينَ : هَاتُّهُمْ أَمِانَهُمْ جَنَّةً (فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٥) .
قَالَ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ جَنَّةً مِنَ الْقَتْلِ .

وَقَالَ الْمَقْدَادُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرَبَتِي بِالسِيفِ ، فَضَرَبَنِي فَقُطِعَ يَدِي ، فَلِمَ أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ
لِأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَأَقْتَلُهُ أَمْ أَدْعُهُ ؟ قَالَ : بَلْ دَعْهُ . » (٦) .



(١) بِ رُوَيْدَ ذَلِكَ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْهُ . وَمَا أَتَبْتَهُ مِنْ أَنْ .

(٢) اسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ بَهْرَامٍ ، أَبُو يَعْقُوبَ الْكَوْسِجَ الْمَرْزُوْيِّ . الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْثَقَةُ .
صَاحِبُ مَسَائِلِ الْإِمَامِيْنَ أَحْمَدَ وَاسْحَاقُ . وَهُوَ الَّذِي دُونَ عَنْ أَحْمَدَ الْمَسَائِلِ فِي الْفَقَهِ .
رَوَى عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ ، وَبِحِيِّ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْهُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلَ ، وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ .
مَاتَ بِنِيَسَابُورَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ . الْخَلاصَةُ ٣٠ ، طَبِيبَاتُ الْخَنَابلَةِ لِابْنِ
أَبِي يَعْلَى ١١٣ / ١ ، الْعِبْرُ ١ / ٢ .

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ هَانِئٍ ، أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ ، الطَّائِيُّ ، وَيُقَالُ الْكَلِيُّ ، الْفَقِيهُ ،
الْحَافِظُ الْثَقَةُ . رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ وَتَنَقَّهُ عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسَائِلِ وَالْعَلَلِ ، وَنَقَّلَ
عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، وَصَنَفَهَا وَرَتَبَهَا أَبْوَابًا . وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ عَفَانَ بْنَ مُسْلِمَ وَأَبِي بَكْرِ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ ، وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرِهِمْ .
مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَسَيِّنَ وَمَائِينَ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ ، وَرَجَعَ ابْنُ حَبْرٍ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةً
ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَمَائِينَ الْعِبْرُ ٢ / ٢٢ ، الْخَلاصَةُ ١٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ٧٨ .
طَبِيبَاتُ الْخَنَابلَةِ ١ / ٦٦ .

(٤) الْمَغْنِيُّ ٩ / ٦ .

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢ / الْمَنَافِقُونَ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١ / ٩٥ - ٩٦ كَ الأَعْيَانَ .

(١٠) باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته

١٥٥٥ - قال أبو بكر : وختلفوا في مال المرتد المقتول على ردته :
فقالت طائفة : ميراثه لورثته من المسلمين . هذا قول الليث بن سعد ،
واسحاق بن راهويه ، والنعسان ^(١) .

ورويانا هذا القول عن علي بن أبي طالب ^(٢) ، والحسن البصري ،
والشعبي ، والحكم .

وقال الأوزاعي / : إذا كان في دار الإسلام قُتلَ وقسم ماله بين ١/٦٦
ورثته .

وقالت طائفة : لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم ، لأنه
كافر ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا
ال المسلمُ الكافرَ » ^(٣) .

هذا قول ربيعة ، وأبن أبي ليلي ، ومالك ^(٤) ، والشافعي ، وأبي ثور .
وبه نقول .

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو : أن ماله لورثته من المسلمين ، وما
أصاب في ارتداده فهو فيء للMuslimين . هذا قول سفيان الثوري .

وأختلف فيه عن أحمد :

فحكمي اسحاق بن منصور عنه أنه قال : ماله للMuslimين .
وحكمي الأثرم عنه أنه قال : كنت أقول به ، ثم جئْنِتُ ^(٥) عنه ، قال :
هو كما ترى قُتل على الكفر فكيف يرثه المسلمين ؟ . وقال : هو في
بيت المال .

وضعَّفَ أحمد حديث علي .

(١) هداية ١٦٢/٢ - ١٦٥ .

(٢) المصنف ١٠٥/٦ .

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما ، مع تقديم وتأخير . البخاري ١٢ / ٥٠ ك الفرائض ،
مسلم ١٢٣٣ / ١٣ ك الفرائض .

(٤) المدونة ٢/٢٢١ ، الأم ٧/٣٣ .

(٥) هكذا في الأصلين . وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، سئل أحمد عن ميراث =

(١١) باب ذكر ما يفعل المرتد في ماله من هبة وعتق وعطية وغير ذلك

١٥٥٦ - قال أبو بكر : واجتذبوا في المرتد يعتق عبداً من عبيده ، أو يهب شيئاً من ماله :

فقالت طائفة : كل ما فعله في ماله فهو جائز (إذا رجع إلى الإسلام) ^(١) . كما كان يصنع قبل الردة.

إذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً / فإن أعتق ، أو كاتب ، أو دبر ، أو اشتري ، أو باع : ٣٠١ / . فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال رده . فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه إنفسخ .

هذا قول الشافعي ^(٢) .

وقال النعماان ^(٣) : كل شيء صنع المرتد من عتق ، أو بيع ، أو شراء : فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام . وإذا لحق بدار الحرب ، أو مات على رده ، فكل شيء صنع فهو باطل .

وقال يعقوب : كل شيء صنع من ذلك فهو جائز .

وقال محمد : هو جائز كما يجوز للمرتضى ^(٤) ، لأنه يقتل ^(٥) .

١٥٥٧ - وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه (عن ماله) بارتداده .

= المرتد ؟ قال : كنت مرة أقول : لا يرثه المسلمون ثم أجبت عنه . اهـ / ٢٢٠ .

(١) هذه الزيادة من بغير موجودة في الأم . وعبارة الأم إذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله ، فما صنع فيه فهو جائز ، فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ... الخ اهـ الأم / ٦ ، ١٥٣ / . وانظر معنى المحتاج ٤ / ١٤٣ .

(٢) الأم / ٦ . ١٥٣ / .

(٣) هداية ٢ / ١٦٧ . المبسوط ١٠ / ١٠٤ .

(٤) أي حكم تصرفاته كحكم تصرفات المريض . انظر الهداية ٢ / ١٦٧ .

(٥) في الأصلين : يقبل . والتصويب من الهداية ٢ / ١٦٧ .

١٥٥٨ - وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب.

وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله ، وقد بينا ذلك.

١٥٥٩ - قال أبو بكر : ليس يخلو فعله في ماله في حال ارتداده من أحد وجهين :

إما أن يكون جائزاً فعله في ماله كما كان قبل أن يرتد .
أو يكون من نوعاً من ماله كما^(١) ارتد أن يحدث فيه حدثاً .
وأنا استخير الله تعالى فيه .



(١٢) باب ذكر حقوق المرتد بدار الحرب

١٥٦٠ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام : أن ماله مردود إليه .

١٥٧١ - واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب :
فقالت طائفة : إذا قتل المرتد ، أو مات فهله لل المسلمين دون ورثته .
لم يفرقوا في ذلك بين من مات منهم أو قتل في دار الحرب أو دار
الإسلام . هذا قول مالك ، والشافعي^(٢) .

وقال الأوزاعي : ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب .
وقال الثوري : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، فإن لحق بدار الحرب
فهله لل المسلمين .

وقال النعمن^(٣) : يقسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرائضه ، مات

(١) كما ارتد : الكاف هنا للمبادرة - أو الفور (نحو قوله : صَلَّى كَمَا يَدْخُلُ الْوَقْتَ)
أي يمنع المرتد من ماله من فور ارتداده . راجع معنى اللبيب ١٧٩/١ .

(٢) الأم ٦/١٥١ .

(٣) المهدية ٢/١٦٥ .

أو لحق بدار الحرب ^(١).

وقال الحسن البصري : ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب ،
وما خلف فهو لورثته .

★ ★

(١٣) باب ذكر حكم ولد المرتد

١٥٦٢ - قال أبو بكر : واجتذبوا في ولد المرتد ، وولد المعاهد اللاحق بدار
الحرب :

فكان مالك ، والشافعي ^(٢) يقول : حكم أولاد المرتد حكم الإسلام ،
فإن بلغ وأبي الإسلام استتبب فإن تاب والا قتل . ولا تسبي للمرتد
ذرية .

وقال الأوزاعي : إن كان تزوج في دار الحرب وولد له ، ثم ارجع
الإسلام أحقت به ذريته ، ووضعت امرأته في المقاسم . وإن أبي ان
يسالم وضعت امرأته وولدها في المقاسم .

وقال النعهان ^(٣) : إن ارتد الرجل وامرأته عن الإسلام جميعاً فهما
على النكاح ، فإن لحقاً بدار الحرب ، فحملت في دار الحرب
فولدت ، ثم ظهر على ولدتها فإنه فيء ، ويجب على الإسلام إذا سيء
صغيراً .

وإن ولد لولدتها ولد ، ثم ظهر على ولد الولد ، كان فيئاً ، ولم يجر
على الإسلام .

إنما يجر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلاحهم ، فاما أولاد

(١) هذا ما اكتسبه في إسلامه ، أما ما اكتسبه في حال رده فهو فيء ، عند النعهان . وقال
الصحابيان : كلها لورثته . كذا في المداية ٢/١٦٥ ، ١٦٢ .

(٢) الأم ٦/١٤٩ .

(٣) هداية ٢/١٦٩ .

أولادهم / الذين ولدوا في دار الحرب فهم في، ولا يجبرون على أ/^{١٦٧}
الإسلام^(١).

★ ★

(١٤) باب ذكر قتل المرتد وجرحه

١٥٦٣ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحلُّ أمرٍ مسلم إلا يحدِّي ثلَاثٌ: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس »^(٢).

قال أبو بكر: فإذا عدا رجل على مرتد فقتله بغير إذن الإمام، فلا شيء عليه من عقل، ولا قود، لأنَّه قتل نفساً مباحة (الدم). غير أن الإمام ينهى عن ذلك، لأنَّه تولى ما ليس إليه، ويغفره إن رأى ذلك.

وإذا قطع بعض أطراف المرتد، أو جرح كان كذلك.

١٥٦٤ - وقد اختلفوا فيمن جرح مرتدًا ثم أسلم المرتد: فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحه^(٣)، وإن قتل على كفر، فجراحته هدر.

وكان الشافعي^(٤) لا يجعل له عقلاً ولا قوداً. وقال الشوري كما قال الشافعي، ولكن يعزز لأنَّه فعل ذلك دون الإمام.

★ ★

(١) المدانية ٢/١٦٩.

(٢) أخرجه الشیخان بالفاظ متعددة في عدة مواضع: البخاري (فتح) ١٢/٢٠١ ك
الديات، مسلم ٣/١٣٠٢، وقد مر ذكره في الفقرة ١٥٣٥/.

(٣) ب: جراحته.

(٤) الأم ٦/١٥٤.

(١٥) باب ذكر ما يجيء المرتد في حال ارتداده

١٥٦٥ - قال أبو بكر :

كان الليث بن سعد يقول في الحر والعبد المرتدين يجنيان : أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر اقتضى منه / إن / ٣٠٢
كان تعمد . وكانت الديمة على عاقلته في الخطأ . وإن لم يرجع وكان مقتولا على كفراه فالقتل يقطع كل جنائية لأنه يأتي على نفسه .

والعبد إن جنئ على حر ورجعا إلى الإسلام ، اقتضى منه ، وإن كره ذلك فداء سيده أو بيع فيه رقبته . وإن لم يتم عمدا فالعقل في رقبته ولا قصاص على .

وقال في الرجل المرتد يقتل رجلا خطأ ، ثم يلحق بدار الحرب ، أو يقتل على رده ، فالدية فيها اكتسب في حال الإسلام .

وقال يعقوب : فيها اكتسب في حال الإسلام وحال الردة ^(١) .

وقال قائل : لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده إذا حارب ونابذ المسلمين .

وقال الشافعي : إذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق بعد أن يرتدوا عن الإسلام ، ثم فعلوا ^(٢) وهم مرتدون ^(٤) لم يُقْمَ عليهم شيء من هذا بأنهم فعلوه وهم مشركون .

وقال في كتاب جراح العمد : إن الجنائيات تلزم المرتدين في حال الارتداد ، وإن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين ، لا يختلف في

(١) بـ: ما يجده .

(٢) المداية ٢/١٦٨ .

(٣) أي فعلوا فعل المحاربين : من قطع طريق ، وقتل ، وأخذ مال . وانظر الأم ٤/٢٠٣ .

(٤) في الأم : ثم تابوا لم نقم عليهم شيئاً من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون . اهـ الأم ٤/٢٠٣ .

العقل والقود أو ضمان^(١) ما يصيبون^(٢) ، وسواء قبل أن يقهروا أو
بعدما قهروا ، فتابوا أو لم يتوبوا ، لا يختلف ذلك.

★ ★

(١٦) باب مسألة

١٥٦٦ - قال أبو بكر : واختلفوا في المسلم يصيب حداً أو حدوداً ، ثم يرتد ثم
يرجع إلى الإسلام :

فقالت طائفة : تقام عليه (تلك) الحدود ، لأنه فعلها وهو من يلزمها
ذلك . هذا قول الشافعي ، وأحمد^(٣) ، واسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أنه إذا أحدث في الإسلام حدثاً ، ثم لحق بأرض
الحرب^(٤) ، ثم قدر عليه الإمام أن كان ارتد عن الإسلام كافراً
دربي ، عند الحد ، وإن لم يرتد أقيم عليه . هذا قول قنادة .

وقال الثوري : إذا سرق وزنى ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم تاب : هدم
الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم البعض .

★ ★

(١٧) باب ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

١٥٦٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في حكم زوجة المرتد .

فقالت طائفة : أي الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينها ساعة يرتد
أحدهما . هذا قول مالك والثوري ، وأبي ثور ، والنعمان ،
وأصحابه^(٥) .

(١) أ : ولا ضمان ... وما أثبته من ب ، كما في الأم ٣٢ / ٦ .

(٢) أ ، ب : ما يضمنون . والتوصيب من الأم .

(٣) المغني ٩ / ٢٧ .

(٤) ب : بأرض الروم .

(٥) مختصر الطحاوي ٢٥٩ ، المدونة ٢ / ٢٢٠ .

وبه قال الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ^(١).

وفيه قول سواه وهو : أنها محبوسة على العدة ، فان انقضت العدة قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام فقد بانت منه ، وإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة فها على النكاح . هذا قول التخمي ، والشعبي ، والحكم ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد ، واسحاق .

قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ^(٣) .

★ ★

(١٨) باب ذكر ذبيحة المرتد

١٥٦٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في ذبيحة المرتد :

فقال مالك ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، وابن الحسن ، وأبو ثور : لا تؤكل ذبيحته ^(٤) .

وقال اسحاق : ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة ^(٥) .
وحكى ذلك عن الأوزاعي ، واحتج بقول علي / : من تولى قوماً ^أ/١٦٨
 فهو منهم ^(٦) .

★ ★

(١) المصنف ٦/٨٢ - ٨٣.

(٢) الأم ٦/١٤٩ - ١٥٠.

(٣) من الآية ١٠ /المتحنة.

(٤) الأم ٦/١٥٥ ، مختصر الطحاوي ٢٥٨ .

(٥) المغني ٩/١٣ .

(٦) الأم ٧/٣٣١ .

(١٩) باب ذكر استتابة القدريَّة، وسائر أهل البدع

١٥٦٩ - قال أبو بكر: واجتهدوا في استتابة أهل البدع، مثل القدريَّة^(١)، والإباضية^(٢):

(١) قال التوسي: إنَّ مذهب أهل الحق: إثبات القدر، ومعنىه أنَّ الله تبارك وتعالى قادرُ الأشياء في القدر، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدريَّة هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم ينفرد علمه سبحانه بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها. وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة وتعالى علواً كبيراً. وسميت هذه الفرقة قدريَّة لإنكارهم القدر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدريَّة القائلون بهذا القول الشيعي الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه.

وصارت القدريَّة في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله، والشر من غيره، تعالى الله عن قوتهم. اهـ كلام النموي في شرحه لصحيح مسلم ١٥٤، وانظر فتح الباري ١١/٤٧٧، ٤٩٠.

وقال الخططي: وخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّرَّ شَرًا فِي الْحِكْمَةِ كَخَلْقِهِ الْخَيْرَ خَيْرًا. فالأمران معاً مضادان إليه وإيجاداً، وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً.

ثم قال: قد يحسب كثير من الناس أنَّ معنى القدر من الله والقضاء معنى الإجبار والظهور للعبد على ما قضاه و قوله، وليس الأمر في ذلك على ما يتوجهونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكتسابهم وصدورهم عن تقدير منه وخلق لها خيراً وشرها. اهـ. معاجم السنن ٤/٣١٧، ١١/٣٢٢، وانظر فتح الباري ١١/٥٠٩، ٥١٢.

وانظر: تهذيب اللغة للأزهرى ٩/١٨، تاج العروس ٣/٤٨٢.

والغرب للمطرزي ١/١٠٢، ولغظ القدريَّة تتلقي به المعتزلة. أنظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٥٤.

(٢) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض التميي. الذي خرج في أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقال له بتباًلاً.

والإباضية من الخوارج. وهم قوم من الحرورية. كفروا علينا كرم الله وجهه وأكثر الصحابة. وقالوا: إنَّ مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومنا كفراً بهم جائزة. وقالوا: إنَّ دار مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعرى ١٧٠ - ١٧٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٠ - ١٨١، تاج العروس ٥/٢.

فكان مالك يقول: أرى أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قُتلوا^(١).

وفي قول الشافعي: لا يستتابون . وكان يذم الكلام ذمًا شديداً^(٢).

وكان يقول^(٣): لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَّ الشَّرُكُ خَيْرٌ

لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ^(٤).

وقال^(٥) شابة^(٦) وأبو النضر^(٧):

(١) الموطأ ٥٦١ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٥.

(٢) أنظر أقوال الشافعي في ذم الكلام وأهل الأهواء في: الأم ٦ / ٢١٠ ، السنن الكبرى

٢٠٢ / ١٠ - ٢٠٨ ، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ١٨٢ - ١٩٢ ،

مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٤٥٢ - ٤٧٠ ، حلية الأولياء ١١١ / ٩ - ١١٥.

(٣) أنظر هذا القول للشافعي في: آداب للشافعي ١٨٧ ، مناقب الشافعي ٤٥٢ / ١ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٦ ، توالي التأسيس لابن حجر ٦٤ ، الحلية ٩ / ١١٣ ، تبيين

كذب المفترى ٣٣٧.

(٤) أنظر أقوال العلماء في ذم الكلام والأهواء في: السنن الكبرى

١٠ / ٢٠٢ - ٢٠٨ ، مفتاح السعادة ومصباح السعادة ٢ / ١٥٣ - ١٦٢ ، مسائل

الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٢.

(٥) روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن شابة بن سوار أنه قال: اجتمع رأيي
ورأيي أبي النضر هاشم بن القاسم وجاءه من الفقهاء على أن المرسي كافر جاحد،
أرى أن يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. اهـ. تاريخ بغداد ٦٣ / ٧.

كما روى عن يزيد بن هارون أنه قال: المرسي حلال الدم يقتل. اهـ. تاريخ
بغداد ٦٢ / ٧ - ٦٣.

(٦) شابة بن سوار ، أبو عمرو ، المدائني - روى عن شعبة ، وابن أبي ذئب والليث بن
سعد وغيرهم. وروى عنه أحد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني وغيرهم.
- وكان مرجحًا ، ولكنه ثقة صدوق. وقد وثقه أكثرهم ، ومن تركه كالإمام أحمد
فللإرجاء. وقال أبو زرعة: رجع شابة عن الإرجاء قال الذهي ، ثقة محتاج به في
كتب الإسلام. مات سنة ست ومائتين. ميزان الاعتدال ١ / ٤٤٠ ، العبر
١ / ٣٤٩ ، المعارف ٥٢٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠١ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٩٥.

(٧) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم ، أبو النضر ، الخراساني ، البغدادي الحافظ الثقة
الصادق. روى عن شعبة ، والليث ، وابن أبي ذئب وطبقتهم وروى عنه أحد بن
حنبل ، واسحاق بن راهوية ، وابن معين ، وغيرهم. كان قوًّاً بالحق. قال أحد بن
حنبل: أبو النضر شيخنا من الأمراء بالمعروف والنافعين عن المبتكر. مات ستة سبع
ومائتين.

العبر ١ / ٣٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٦٣.

السمريسي^(١) كافر جاحد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقال يزيد بن هارون^(٢) : جهنم^(٤) كافر قتله سالم بن

(١) المريسي هو: بشر بن غياث، أبو عبد الرحمن، المريسي (بفتح الميم وكسر الراء، وسكون الياء، ثم سين مهملة: نسبة إلى مريض قرية في صعيد مصر) المعزلي، المتكلم. أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبיע فيه، واتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه. ولم يدرك الجهم بن صفوان وإنما أخذ مقالته واحتاج لها ودعا إليها.

وكان من أهل الزهد والورع، غير أنه رغب الناس عنه لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه فيه. وحُكِيَ عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قوفهم فيه بسببها، وكفَّرَه أكثُرُه لأجلها.

وقد أنسد من الحديث شيئاً يسيراً عن حاد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف القاضي.

وقد هجره أبو يوسف لا بداعه، وطرده من حلقة.

كما نهاه الشافعي عن خوضه في علم الكلام فلم ينته، وقال عنه الشافعي: لا يفلح.

قال الذهبي عنه: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروى عنه.

مات سنة ثمان عشرة ومائتين، ولم يشيعه أحد من العلماء.

انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في: تاريخ بغداد ٥٦ - ٦٧ ، الجوادر المضية ١٦٤ / ١ ، لسان الميزان ٢٩ / ٢ ، العبر ١ / ٣٧٣ ، اللباب ١٢٨ / ٣ ، وانظر الملل والنحل لابن حزم ٢٢ / ٣ ، مسائل الإمام احمد لأبي داود ٢٧٠ . وانظر مناظرات الشافعي معه أيضاً في تاريخ بغداد (الموضع السابق)، آداب الشافعي ١٧٥ ، ١٨٧ . مناقب الشافعي للبيهقي ١٩٩ - ١٩٩ .

(٢) يزيد بن هارون، أبو خالد، السلمي، الواسطي، الإمام الرباني، الحافظ المتقن، الثقة، كان من أهل الزهد والورع.

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وابن أبي هند، وغيرهم. وروى عنه بقية، وابن المديني، وأحمد، واسحاق، وغيرهم.

توفي سنة ست ومائتين. الخلاصة ٤٣٥ ، المعارف ٥١٥ ، العبر ١ / ٣٥٠ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٠ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٣٧ - ٣٤٦ .

(٣) روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن يزيد بن هارون أنه قال: القرآن كلام الله، لعن الله جهأً ، ومن يقول بقوله، كان كافراً جاحداً . اهـ، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤) جهنم بن صفوان، أبو محرز السمرقandi . الصال المبتدع. رأس الجهمية وهي الفرقـة =

أَحْوَز^(١) بِأَصْبَهَانَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

★ ★

(٢٠) باب ذكر صفة كمال وصف الإيمان

١٥٧٠ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال :أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام . وهو بالغ صحيح يعقل : أنه مسلم .

= التي شاعت على مذهبها . ظهرت بدعوته في آخر ملك بني أمية ، وهو من الجبرية الخالصة ، وقال إن الجنة والنار تفنيان . وإن الإيمان هو المعرفة دون سائر الطاعات . وإنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا الله وإن الإنسان لا يقدر على شيء إنما هو مجرّب في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وإنما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق في الجنادات وينسب إليه مجازاً كما ينسب إليها .
ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء ، منها قوله : لا يجوز أن يوصف الباري بصفة يوصف بها خلقه ، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً ، فنفي كونه تعالى حياً عالماً ، وأثبتت كونه قادرًا فاعلاً خالقاً . ومنها إثباته علوماً حادثة للباري ، فقال : لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه .

قتل سنة ثمان وعشرين ومائة ، وسبب قتيله : أنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريح الخارج على أمراء خراسان في آخر دولة بني أمية ، وكان كاتباً له . وكان نصر بن سيار على خراسان ، فأرسل صاحب شرطته سالم بن أحوز المارني فأسر جهآ . فطلب جهم من نصر بن سيار أن يستقبليه فأبى وقال له : والله لو كنتَ في بطني لشقتُ بطيئ حتى أقتلكَ ، وأمر بقتليه ، فقتل .

انظر : الملل والنحل لابن حزم ٢٢/٣ ، وعلى هامشه الملل والنحل للشهرستاني ١٠٩ ، المغرب ١٠١ ، مقالات المسلمين للأشعرى ١٩٧ . لسان الميزان ١٤٢ ، الكامل لابن الأثير ٤/٢٩٢ (حوادث سنة ١٢٨) .

تاریخ الطبری ٦/٢-٦ ، (حوادث سنة ١٢٨) ، مسائل احمد لأبي داود ٢٦٩-٢٦٢ .

(١) هو صاحب شرطة نصر بن سيار بخراسان ، كما هو مبين في التعليق السابق .

فإن رجع بعد ذلك فأظاهر الكفر كان^(١) مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد.

١٥٧١ - واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولم يزد على ذلك:

فكان الشافعي يقول: إن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا أقر بهذا فقد أقر بالإيمان. ومتن / رجع عنه قتل.

٣٠٣/ ب

وإن كان على دين اليهودية أو النصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى ويعيسي، وقد بدلوه منه. فقد قيل (لي): إن فيهم (من هو) مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا.

فإن كان فيهم أحد هكذا لم يكن هذا مستكملا^(٢) بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبراً ما خالف دين محمد عليه السلام ، أو دين الإسلام.

إذا قال هذا فقد استكملا الإقرار^(٣) بالإيمان، فإذا رجع عنه استتب ، فإن تاب وإلا قتل^(٤).

وقال أصحاب الرأي (في) النصراني يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام ، ولا يتبرأ من النصرانية لم يكن ذلك مسلما إلا أن يصلي مع المسلمين في جماعة ، أو يؤذن لهم.

وقال أحمد في رجل قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله: يخبر على الإسلام . وأنكر على من قال: لا يخبر .

★ ★

(١) أ: على مرتدًا.

(٢) الأم: لم يكن هذا مستكملا الإقرار بالإيمان... الخ ٦/١٤٨.

(٣) في ب: زيادة وهي: فقد استكملا (دين الإسلام) الإقرار بالإيمان والزيادة خطأ لا معنى لها.

(٤) الام ٦/١٤٨.

(٢١) باب ذكر المرتد مرة بعد مرة

١٥٧٢ - قال أبو بكر : واحتلوا فيمن ارتد مرّة بعد مرّة :
فقالت طائفة : يستتاب ، ليس له حد ينتهي إليه . هذا قول الشافعي ،
وأحمد ، (وابن القاسم صاحب مالك) .

وقال أصحاب (رأي) : اذا ارتد ثم تاب ، ثم ارتد ثم تاب ، ثم أتي
به في الثالثة : استتبناه أيضاً فإن لم يتبع قتلناه ، ولا نؤجله .
وإن تاب ضربناه ضرباً وجيعاً ، ولا يبلغ به الحد ، ثم حبسناه ، ولم
نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة . فإن فعل ذلك
خليّ سبيله .

وقالت طائفة : يستتاب ثلاثة ، فإن ارتد الرابعة قتل . هذا قول
اسحاق .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصبح ^(١)



(٢٢) باب ذكر تأديب المرتد اذا رجع الى الاسلام

١٥٧٣ - قال أبو بكر : لا نعلم احداً أوجب على المرتد مرّة واحدة أدباً إذا
رجع إلى الإسلام .
وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، والковي .



مسائل من هذا الكتاب ^(٢)

١٥٧٤ - قال أبو بكر : اجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على

(١) ب : صحيح .

(٢) ب : الباب .

الإرتداد ، ويقتل المرتد بشهادتها إن لم يرجع إلى الإسلام.

هذا قول مالك ، والوازاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ^(١).

ولا نعلم أحداً خالفهم في ذلك إلا الحسن البصري فإنه كان يقول:
لا يقبل في القتل ^(٢) إلا شهادة أربعة شهداء.

١٥٧٥ - وقال الشافعي : و إذا كان على المرتد دين بيته ^(٣) قبل الردة ، ثم ارتد :
قضى عنه إن كان حالاً ، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله ، إلا ^(٤)
أن يموت فيحل بموته × في الدار ^(٥) .
واقراره بالدين جائز بعد الردة ^(٦) .

وقال أصحاب الرأي : يقضى دينه من ماله الذي كان له ، وما بقي
(يكون) لورثته .

وقال الحسن : يقضى دينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد ، فان لم
يفي بيده لم يقض مما أفاد في حال ارتداده شيء . وكان ذلك فيما
للمسلمين / .

وقال يعقوب : الدين في المالين جميعاً ^(٧) .

١٥٧٦ - قال أبو بكر :

وإن كان للمرتد دين أخذ دينه فوقف مع ماله . وإن كان إلى أجل
فهو إلى أجله ، فإذا حل قبض .

١٥٧٧ - وليس له أن ينكح امرأة مسلمة ، ولا ذمية ، لأنَّه كافر لا ينعقد
نكاحه على مسلمة ، ولا يقر على دينه فينكح ذمية .

(١) الام ١٤٩/٦ ، الطحاوي / ٢٥٩ .

(٢) أ : القتال .

(٣) ب : تدينه ، وما أثبته من أ ، كما في الام ١٥٤/٦ .

(٤) أ : إلى . والمشتبه من ب كما في الام .

(٥) هذه الزيادة من أ : غير موجودة في الام .

(٦) الام ١٥٤/٦ .

(٧) المداية ١٦٦/٢ .

١٥٧٨ - وإن ارتد عن الاسلام فقتل رجلا خطأ (ثم) لحق بدار الحرب :
كانت الدية في ماله وفيما اكتسبه في حال الاسلام وحال الردة . في
قول الشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال النعمن : الدية فيها اكتسب في حال الاسلام .
قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

١٥٧٩ - قال أبو بكر : اذا تكلم المراهق الذي لم يبلغ من المسلمين بالكفر ،
فقتله رجل ، فعلى قاتله القود . في قول الشافعي ، والковي ^(١) .
وميراثه لورثته من المسلمين . في مذهبهم جميعا .



(١) الطحاوي / ٢٦٠ .

(كتاب العتق)

١٥٨٠ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: **﴿فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَّقَبَةٌ﴾** الآية^(١).

وثبت أن رسول الله ﷺ «قيل له: أي الرقاب أفضل، قال: أعلاها^(٢) ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٣).

ودل خبر كعب بن مرة البهزي^(٤) على أن عتق الذكران من الرقيق أفضل للرجال من عتق الإناث. قال كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّها رجلٌ مسلمٌ أعتقَ رجلاً مسلماً كانَ فِكاكَه من النارِ، يُجزى بكل عظيمٍ من عظامِه عظمًا من عظامِه، وأيّها رجلٌ مسلمٌ أعتقَ امرأتين مسلمتينِ كانتا فِكاكَه من النارِ / يُجزى بكل عظيمين^(٥) من عظامِها عظمًا من عظامِه، (وأيّها امرأةٌ مسلمةٌ أعتقتْ امرأةً مسلمةً) كانت فِكاكَها من النارِ تُجزى بكل عظيمٍ من عظامِها عظمًا من عظامِها»^(٦).



(١) الآيات ١١ - ١٣ / من سورة البلد.

(٢) أعلاها: بالعين المهملة، وفي صحيح مسلم: أكثرها ثمناً.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٤٨ / ٥ لك العتق، ومسلم في صحيحه ٨٩ / ١ لك الایمان بباب بيان كون الایمان بالله أفضل الأعمال.

(٤) كعب بن مُرّة البهزي: بالباء والزاي. ويقال: مُرّة بن كعب، والأكثر على الأول. انظر الاصابة ٢٨٦ / ٣.

(٥) أ: بكل عظم. وما أثبته من ب، كما في سنن ابن ماجة والبيهقي.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه عن كعب بن مرة ما عدا الزيادة الأخيرة ٨٤٣ / ٢ لك =

(١) باب ذكر الحكم في المعتق شركاً له في عبد

١٥٨١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ قُومٌ عليه قيمةٍ (١) فأعطي شركاءه حصصَهم × في العبد × (٢) وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق (٣) .

واختلفوا في العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبيه منه : فقالت طائفة : إن كان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله وصار حراً ، وغرم لشريكه قيمة نصيبيه في ماله ، والولاء كله له . هذا قول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري (٤) .

وقال الثوري : إذا اعْتَقَ أَحَدَهَا وَكَانَ مُوسِرًا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَهُوَ دِينٌ عَلَيْهِ يَتَبعُ بِهِ . وبه قال أَحْمَد (٥) وَاسْحَاقٌ . وفيه قول ثان في العبد يكون بين الرجلين يعتقه أحدهما ، ثم يعتقه الآخر بعد : أن الميراث والولاء بينهما نصفان ، ولا ضمان عليه (٦) .

هذا قول الزهرى ، وعمرو بن دينار . وبه قال مالك (٧) .

= العتق وآخرجه البهقى بتأمه عن كعب باللفظ المذكور ٢٧٢/١٠ ، ٢٧٢/١٠ ، وآخرجه الترمذى في سننه عن أبي امامه بلفظ قريب في آخر ك النذور ٥/٥ ، وللحديث اصل مختصر في الصحيحين .

(١) في صحيح مسلم : قُومٌ عليه قيمة العدل فأعطي ... الخ .

(٢) × هذه الزيادة من أ ، ولم يليست في الصحيحين .

(٣) اخرجه الشیخان في صحيحها عن ابن عمر من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ لمسلم ١٢٨٦ / ٣ ك الإيمان ١٣٣٩ / ٢ ك العتق ، والبخاري في ك العتق الام ١٥١ (فتح) .

(٤) انظر اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لأبي يوسف ٩٣ - ٩٤ ، وهو قول الشافعى ، الام ٤ / ٤٤ ، ١٢٣ / ٧ .

(٥) المغني ١٠ / ٢٩٧ ، ٢٩٩ .

(٦) وبهذا قال الشافعى إذا كان الاول معسرا ، فاما إذا كان موسرا فعتق الثاني باطل لأن الأول لما أعتق نصيبيه سرى عتقه الى العبد كله لأنه موسر وعليه قيمة وله ولاؤه . انظر الام ٤ / ٤٤ ، ٣٤٥ / ٧ ، مختصر المزني ٥ / ٢٦٨ .

(٧) المدونة ٢ / ٣٧٩ ، معالم السنن ٤ / ٦٨ - ٦٩ .

وفيه قول ثالث وهو : أن أحد الشريكين إذا اعتقد نصيبيه وهو موسر فشريكه بالخيار : إن شاء أعتقد كما أعتقد ، وكان الولاء بينهما نصفين . وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فإذا أدى عتق ، وكان الولاء بينها نصفين . وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه ، فإذا أداه (كله) عتق ، وكان الولاء كله للمنتقد . هذا قول التعلماني^(١) .

وكان الشافعي - اذ هو بالعراق - يقول بقول مالك في هذه المسألة ، ثم قال بمصر : فيها قوله :
أحدها : كما قال مالك^(٢) .

والقول الثاني : كما قال الثوري^(٣) . وما إلى قوله الثوري ، وقال : هو الذي يصح فيه القياس^(٤) .

قال أبو بكر : وكان قوله الثوري أصح لأنهم لما قالوا : ان المعتقد بعد دفع القيمة لا يحتاج إلى تجديد قوله ثان فإن العتق إنما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول ، والقيم إنما تكون للاشياء المتلفة .

(١) الهدية ٥٥ / ٢ ، الام ١٢٣ / ٧ .

(٢) أي : ان نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتقد ويؤمر بأداء حصة شريكه من القيمة إليه ، فإذا أداها عتق العبد كله .
مختصر المزني ٥ / ٢٦٧ ، معنى المحتاج ٤ / ٤٩٦ ، معالم السنن ٤ / ٦٨ - ٦٩ ، بداية المجتهد ٣٠٨ / ٢ .

(٣) أي : أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسرا ، سرى في كله وصار حرا يوم تكلم بالعتقد ، ثم غرم المعتقد لشريكه قيمة نصيبيه ، ويكون الولاء كله للمنتقد .

مختصر المزني ٥ / ٢٦٧ ، اختلاف الحديث للشافعي بهامش الام ٧ / ٣٧٢ - ٣٧١ ، الام ٤ / ٤ ، ٤٤ / ٧ ، معنى المحتاج ٤ / ٤٩٦ .

(٤) في مختصر المزني . بعدهما ذكر نص الحديث السابق : « من أعتقد شركا له في عبد » قال : قال الشافعي : ويحتمل قوله في عتق المسر : « وأعطي شركاءه حصصهم وعتقد العبد معنين : أحدهما : انه يعتقد بالقول وبدفع القيمة . الآخر : انه يعتقد بقول المسر ، ولو أصعب كان العبد حرا واتبع بما ضمن ، وهذا قول يصح فيه القياس .

اـ مختصر المزني ٥ / ٢٦٧

ولما منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ، ولم يمنعوه قبل أن يعتق شريكه من البيع ، : (بان) أن ذلك يدل على الفرق بين الحالتين ، وأنهم إنما منعوا من بيع ما قد وقع عليه العتق .

وفي المسألة قول رابع قاله عثمان البتي : اذا اعتقد احدها نصيبي فالباقي منها على حصته^(١) ، وليس على المعتق شيء سوى عتق ما عتق منه ، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالي فيها . فاذا كان كذلك فهو منزلة الجنابة من المعتق ، للضرر الذي أدخله على شريكه^(٢) .

وقد روی عن محمد بن سيرين انه قال في العبد يعتق منه الشخص : كان يقضي فيه ثلاثة قضايا .

منهم من يعتقه من مال / الذي اعتقده .

ومنهم من يستسعيه .

ومنهم من يعتقه من بيت المال . وبارك الله في ذلك الأمير .

★ ★

(٤) باب ذكر الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبيه وهو معسر

١٥٨٢ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في العبد يكون بين الرجلين ، يعتق أحدهما نصيبيه وهو معسر :

فقالت طائفة : لا يعتق منه إلا ما أعتقد ، وليس على المعتق سعاية ، لأنه لم يجنب ولم يتعد ، ولم يضمن ضمانا ي يجب ان يؤخذ به^(٣) .

ولا يجوز أخذ أحد الجنابتين غيره - وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي

(١) ب: على حقه.

(٢) المحلى ١٩١/٦ - ١٩٢.

(٣) والحنفية من قال بالسعاية على العبد ، انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٧٥/٣ - ٧٦) في بيان أن الاستساع لا يفتقر إلى الجنابة بل يعني على احتجاس المالية أي مالية الشريك الذي لم يعتق . (والبدائع ٤/٨٧ - ٨٨).

دخل مع ابنه عليه: «لا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(١) - الا ما خص النبي ﷺ من أمر العاقلة في قتل الخطأ، فان ذلك مخصوص.

وليس مع من اوجب السعاية على العبد حجة.
هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد.

وبحاجتهم مع ما ذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً عتقاً منه ما عتق»^(٢).

وقالت طائفة: إن كان المعتق موسراً ضمن حصة شريكه في ماله، وإن كان معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يوفي^(٣) قيمته.
هذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليل، وابن شبرمة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية^(٤).

وإختلفوا في رجوع العبد بما سعى فيه على المعتق إذا أيسر: فكان ابن أبي ليل، وابن شبرمة يوجبان للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق لأنه إنما أدى عنه ما لزمه ضمانه بالجنابة التي جناها.

(١) هذا طرف من حديث قد سبق ذكره بقائه في الحاشية على الفقرة / ١٤٥٠ / اول ك المعاقل. اخرجه ابو داود / ٤ / ٢٣٦ ، والنسائي / ٨ / ٥٣.

(٢) هذا من حديث ابن عمر السابف الذكر. انظر روایاته والفاظة في صحيح البخاري (فتح) ١٥٠ / ٥ - ١٥١ ص مسلم / ٣ ، ١٢٨٦ ، ١١٣٩ / ٢ ، سنن الترمذى ٢٤ / ٥ ، الاحكام ، ابى داود ٣٣ / ٤ ، السنن الكبرى ٢٧٩ / ١٠ ، نيل الاوطار ٨٥ / ٦

(٣) ب: يؤدّى.

(٤) روى ابن حزم هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنها، كما رواه عدد من التابعين وأتباعهم. وقال: وقد ذكرناه عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عن ابن المسيب قوله بأن ثلاثة من الصحابة كانوا يقولون به. وبه قال سليمان بن يسار ، والشعبي ، وأبو الزناد ، والنخعي ، والزهرى ، والحسن ، وفتادة ، وابن جريج ، وحداد . المجلى ١٩٤ / ٩ - ١٩٥ ، المغنى ١٠ / ٣٠٣ ، المصنف ١٥٢ - ١٥٤ .

ولم يذكر سفيان الثوري، ويعقوب، ومحمد رجوع العبد على المعتق
بما سمع فيهم.

وقد احتاج بعض أهل الكوفة في إيجابهم /الإستدعاء بحديث لا ٣٠٥ / ب
يصح، فد ذكرنا علته في كتبنا^(١).

وذَكَرْ هَمَامُ^(٢) أَنْ ذِكْرَ الإِسْتَعْنَاءِ مِنْ فَتِيَا قَتَادَةَ . وَفَرْقُ بَيْنَ الْكَلَامِ
الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ . قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ^(٣) : فَكَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِسْتَعْنَى^(٤) .

(١) الحديث هو ما أخرجه الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من
أعتق نصيباً - أو شقصاً - في مملوك فخلاصة عليه في ماله إن كان له مال،
وإلا قوم عليه فإستسعى به غير مشقوق عليه » أخرجه البخاري من وجوه كثيرة
وطرق مختلفة في صحيحه (فتح) ٥ / ١٥٦ ، ومسلم ٣ / ١٢٨٧ - ١٢٨٨ ك
العتق. والترمذى ٥ / ٢٥ ، الأحكام أبو داود ٤ / ٣٢ العتق.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٦٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي
٣ / ٧٤ - ٧٦ ، البدائع ٤ / ٨٦ - ٨٧ .

(٢) همام بن يحيى بن دينار، الأزدي. روى عن عطاء وقتادة، ونافع مولى ابن عمر
وغيرهم. وعنـه الثوري، وابن المبارك - وهو من أقرانـهم - وغيرـهم وأصحابـ
قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهـمام: قال ابن المبارك: هـمام ثـبت في
قتادة. مات سنة ثـلات وستـين ومائـة أو بـعدهـا، تـهذـيب التـهذـيب ١١ / ٦٧ - ٦٩ .

(٣) أي قال هـمام.

(٤) والحديث كما رواه هـمام: قال أبو داود: حدـثـنا محمدـ بنـ كـثـيرـ أـنـيـأـنـاـ هـمامـ عنـ قـتـادـةـ
عنـ النـضـرـ بنـ أـنـسـ عنـ بشـيرـ بنـ نـهـيكـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـ أـنـ رـجـلـ أـعـتـقـ شـخـصـاـ مـنـ
غـلامـ فـجـازـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـغـرـمـهـ غـنـمـهـ»ـ ٤ / ٣١ـ العـتـقـ . وـأـخـرـجـهـ
الـطـحـاوـيـ فيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ٢ / ٦٣ـ ، كـمـاـ أـخـرـجـهـ الدـارـ قـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ ثـمـ قـالـاـ:
قالـ هـمامـ: فـكـانـ قـتـادـةـ يـقـولـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ إـسـتـعـنـىـ .

ثـمـ قـالـ الدـارـ قـطـنـيـ: هـمامـ جـعـلـ الـإـسـتـعـنـاءـ مـنـ قـوـلـ قـتـادـةـ وـفـصـلـهـ عنـ كـلـامـ
الـنـبـيـ صـلـلـهـ ، وـرـوـاهـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ ، وـجـرـيرـ بنـ حـازـمـ عنـ قـتـادـةـ وـجـعـلـ الـإـسـتـعـنـاءـ
مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـلـهـ . قـالـ الدـارـ قـطـنـيـ: أـحـسـبـهـاـ وـأـهـبـهـاـ فـيـهـ لـمـخـالـفـةـ شـعـبـةـ
وـهـشـامـ وـهـمـامـ إـيـاـهـاـ . وـضـعـفـ الشـافـعـيـ أـمـرـ السـعـاـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـوـجـوهـ: مـنـهـاـ: مـاـ =

ذكره الدارقطني من أنه قد روى الحديث عن قتادة شعبة وهشام الدستوائي ليس فيه إستسقاء لها أحفظ. ومنها: أنه سمع بعض أهل التدبر والنظر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث ابن أبي عروبة في الإستسقاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

أنظر سنن الدارقطني ٤٧٧ - ٤٧٨ ، السنن الكبرى ٢٨٠ - ٢٨١ ، اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم ٣٧٩ - ٣٧٥ / ٧ ، مسائل أحمد لأبي داود ٢١٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٦ / ١٠ كما قال بذلك الخطاطي ورجح أن ذكر الاستسقاء ليس من متن الحديث وإنما هو مدرج من كلام قتادة. معالم السنن ٤ / ٧٠ - ٧١ . وقال ابن العربي: إنفق أصحاب الحديث على أن ذكر الاستسقاء ليس من قول النبي ﷺ . عارضة الأحوذى ٦ / ٩٧ .

هذه نبذة من أقوال من أعمل الحديث بالإدراج، وما استدلوا به على ذلك. وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبا الصحيح (البخاري ومسلم) فصححا كون جميع الحديث مرفوعاً. وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد، وإبن حزم، وجاءة.

لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بمحدث قتادة لكثره ملازمته له وأخذه عنه من همام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمته سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي (في السنن الكبرى) بعد أن ساق الاختلاف في الحديث على قتادة: هشام وسعيد أثبتت في قتادة من همام، وما أعمل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من روایة من سمع منه قبل الإختلاط.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديه به مرة وفتياه به أخرى منافية. ١ هـ فتح الباري ٥ / ١٥٨ .

وقد فصل ابن حجر القول في ذلك بعد أن سرد أقوال الطرفين. وأنظر تبيان الحقائق للزيلعي ٣ / ٧٤ - ٧٦ ، ونصب الرأية ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ . قال ابن حزم - بعد أن ذكر قول همام بأنه من فتيان قتادة: صدق همام قوله قاتلة مفتياً بما روى. وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف وغيرهم فأستدوه عن قتادة. المحلي ٩ / ١٩٩ .

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشیخان فإنه أعلى درجات الصحيح. = حکام الأحكام ٤ / ٢٦٠ .

وبقى في المسألة قولان شاذان ، لا أعلم أحداً قال بواحد منها .
أحدهما : إن الشريك إذا أعتق وهو معسر فالعتق باطل ، لأنه لا يكون إنساناً بعضه حر وبعضه عبد .

والقول الثاني : إن المعتق إن كان موسراً أخذت منه (قيمة) حصة شريكه . وإن كان معسراً كانت دينا عليه يؤدinya إذا أيسر .
هذا قول قاله بعض أهل البصرة ^(١) .

فهذان القولان مع قول النعمان الذي ذكرناه عنه أقاويل شاذة لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منها .

١٥٨٣ - وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس ، فاعتقل أحدهم نصبيه ، ثم أعتق الثاني ، ثم أراد الثالث مطالبة الذي يجب حقه عليه من المعتقين : ففي قول أهل المدينة : يطالب الأول . قال مالك : إنما تكون القيمة على الأول ، فاما من أعتق بعده فلا يلزمها القيمة لأنه زاده خيراً ^(٢) .

وفي قول الشوري : إذا كان المعتق الأول موسراً فقد عتق العبد كله ، وعليه قيمة حصص أصحابه ، ولا يقع عليه عتق الثاني .

والفرق بين القولين : أن مالكاً يوقع عتق الثاني ، والشوري لا يجعل لعتق الثاني - إذا كان الأول موسراً - معنى .

١٥٨٤ - واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم اعتقاله ، ثم أفسر بعد ذلك :
ففي قول مالك : ليس على المعتق شيء ، وبباقي العبد رقيق على حاله
لمالكه .

وفي قول الشوري : يكون العبد حراً ، وتكون قيمة حصته الذي لم يعتق ديناً على المعتق يتبع به ، لأن ذلك لزمه وقت العتق .

= وللبخاري إشارات للدلالة على عدم الإدراج ، بيّنها ابن حجر في فتح الباري ١٥٨/٥ ، وأنظر سبل السلام ٤/١٤٠ .

(١) ومن قال بهذا القول زفر بن المذيل صاحب النعمان . شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٣٨/١٠ .

(٢) المدونة ٢/٣٧٩ .

١٥٨٥ - واحتلوا في الجارية بين الرجلين ، تكون حاملاً ، فيعتق أحدهما نصبيه ، ثم يغفل عن ذلك حتى تأتي الجارية بولد :

ففي قول مالك : تقوم بولدها حتى ^(١) تعتق .
وفي قياس قول الشوري : يكون على المعتق نصف قيمتها حاملاً وقت أوقع (عليها) العتق قبل أن تلد .

١٥٨٦ - وقال مالك - في الرجل يعتق شركاً له في عبد ، فلما أراد أن يُقوم عليه قال : إن سارق أبق ^(٢) - (قال) : أرى أن يقوم بريئاً بلا عيب إلا أن يأتي المعتق ببينة .

وبه قال الشافعي غير أنه (قال) : يستحلف ^(٣) فإن حلف قوم بريئاً من الأباق والسرقة ، وإن نكل رددنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً وإن نكل قومناه صحيحًا .

١٥٨٧ - وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد ، عند الموت خاصة :
ففي قول الأوزاعي : لا يضمن لصاحبه شيئاً ، قال : لأن الميت لا يضار ^(٤) .
وفي قول الشافعي : تقوم عليه حصة شريكه في ثلث / ماله إن خرج من الثلث .



(١) أ : حين ولعل الصحيح ما أثبته من ب . إذ المعنى أنه لا تعتق حتى تقوم ، لأن مالكا لا يعتبر العتق واقعاً إلا بالتقوم ، وتقوم الحامل لا يكون إلا بتقويمها مع جنينها لأنه لا يستثنى كالعضو منها . فإذا ولدته قوم معها وأضيف لقيمتها ، حتى ينفذ عتقها . راجع بداية المجتهد ٣٠٨/٢ ، والمدونة ٣٩٠/٢ .

(٢) الأم : آبق أو سارق (٤٤/٤) .

(٣) الأم : يستحلف شريكه فإن حليف ... الخ .

(٤) أ : لا يطى . وما أثبته من ب .

(٣) باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عبيده

١٥٨٨ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو مoser أن عتقه ماض عليه .

١٥٨٩ - وخالفوا في الرجل يعتق بعض عبده وهو صحيح :^(١)
فقالت طائفة : يعتق العبد كله . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر . رضي الله عنها .

وبه قال الحسن البصري ، والحكم بن عتبة ، والأوزاعي ، (والثورى) ،
والشافعى ، ويعقوب . وروي ذلك عن الشعبي .

وفي قوله ثان وهو : أن يعتق منه ما يسعى في الباقي .
روي ذلك عن علي رضي الله عنه وليس ثبات عنه^(٢) .

وبه قال الحسن البصري خلاف القول الأول عنه .

وقال حماد بن أبي سليمان ، والنعيمان كما روينا عن علي .

وفي قوله ثالث قاله مالك ، سئل مالك عن رجل اعتقد نصف عبد
له وهو صحيح ، فلم يعتق عليه بقيته وعقل عنه حتى مات ، أترى
نصفه الذي لم يعتق حرأً أو رقيقاً؟ قال : اراه رقيقاً^(٣) .

وقال طاووس - في رجل أعتقد نصف عبد له - قال : يعتق في عتقه ،
ويرق في رقه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن النبي ﷺ لما ألزمها قيمة
حصة شريكه الذي لم يملك قبل العتق إذا كان موسراً وأوقع العتق
على جميع العبد .

ووجب إذا كان العبد له بكلمه ، فأعتقد شقصاً منه بأن يعتق جميعه

(١) انظر الروايات والأقوال الثالثة في : المصنف ١٤٩ / ٩ - ١٥٠ ، المداية ٢ / ٥٥ ،
المدونة ٣٨١ / ٢ ، المذهب ٤ / ٤ ، المعنى ٣٠٦ / ١٠ .

(٢) المصنف ١٤٩ / ٩ .

(٣) المدونة ٣٨١ / ٢ .

عليه من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه، لأنَّه أعتق ما يملكه منه.

١٥٩٠ - واختلفوا في الرجل يعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه. ولا مال له غيره:

فقال مسروق: أجيزة برمته. شيء جعله لله لا أرْدَه.

وقالت طائفة: يعتق ثلاثة، ويُسْعى في ثلثيه. هذا قول شريح، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وفتادة، والنخعي.

وفيه قول ثالث وهو: أن يعتق ثلاثة. روينا هذا القول عن ابن مسعود / وليس يثبت ذلك عنه.

٣٠٦ / ب

(قال أبو بكر): وبه نقول. وهو مذهب الشافعي. وذلك لأنَّ المريض من نوع زاد على ثلث ماله. ولا نعلم مع من أوجب الإستسقاء حجة.



(٤) باب ذكر الرجل يعتق من عبده يده أو رجله أو ما شبه ذلك

١٥٩١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبدِه: إصبعك حر.

فكان قتادة يقول: عتق العبد كله. وبه قال أحمد، وإسحاق.

ورُوِيَ عن الشعبي أنه قال: إذا اعتقد عضواً منه عتق كله.

وقال الليث بن سعد: إذا قال: رحمكِ حر. فهي حرة.

وهذا قياس قول الشافعي، لأنَّه قال: ولو قال لإمرأته بدنك^(١)، أو رأسك، أو فرجك، أو رجلك^(٢)، أو سمي عضواً من جسدها أو طرفاً ما كان منها طالق فهي طالق.

(١) أ: يدك. والمثبت من ب كما في الأم.

(٢) الأم: أو رجلك أو يدك أو سمي (١٦٩/٥).

وفيه قول ثان وهو : أن الرجل إذا قال لعبدة : يدك حر أو رجلك حر أو أصبع من أصابعك ، او سن من أسنانك او عضو من اعضائك ، وما اشبه هذا حر ، فإن هذا كله لا يقع به العنق .

ولو وقع العنق عليه بهذا لكان إذا قال له : دمك أو ما أشبه ذلك مما في جسده من المرة أو البلغم ، وأشباه ذلك عنق ، فهذا كله باطل لا يعتق .

هذا قول أصحاب الرأي .

قالوا : وإذا قال لأمهه : فرجك حر ، أو قال لعبدة رأسك حر ، أو بدنك حر ، وجسدك حر ، أو نفسك حرة ، فإن هذا كله يقع به العنق عليه . ولا يدين في القضاء .

١٥٩٢ - واختلفوا في الرجل يقول لعبدة : ظفرك حر :
فكان قتادة يقول : يعتق . وبه قال الليث بن سعد .
وفي قول أصحاب الرأي : لا يعتق . وبه قال أحمد^(١) ، وإسحاق .
قال : أحمد : لأن الظفر يسقط ويذهب .

★ ★

(٥) باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده

١٥٩٣ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده ، أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكتهم .

١٥٩٤ - وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرناه جزءاً : أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه .

١٥٩٥ - واختلفوا فيمن ملك شخصاً من يعتق عليه إذا ملكه بشرأ ، أو هبة : فقال مالك^(٢) والشافعي ، ويعقوب : يعتق عليه ما يملكه بشراء أو

(١) المغني ٣٠٧/١٠.

(٢) المدونة ٣٨٣/٢ ، المزني ٢٧١/٥ .

هبة. ويقوم عليه الباقي فيعتق عليه، الا الميراث فإنه لا يعتق عليه إلا ما ورث (لا) يقوم عليه الباقي، لأن الذي ورث غير مختار للميراث، والذي اشتري، أو قبل المهمة بفعله ملك الشيء.

وفي قول ثان وهو: أن يعتق عليه ما اشتري أو وهب له، ولا يعتق عليه الباقي، ولا ضمان عليه في ذلك، ولعل من حجته أن النبي ﷺ إنما ضمن المعتق حصص أصحابه، لأنه أحدث العتق، والذي اشتري لم يحدث عتقاً /، إنما عتق عليه، وليس من أعتق كمن لم ١٧٢ / أ يعتق.

١٥٩٦ - وقال مالك: يعتق عليه أبواه، وأجداده لأبيه وأمه، وجداته لأبيه وأمه. وولده، وولد ولده. وهذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا رجلاً كان في زماننا فإنه بلغني عنه أنه قال: ^(١)

لا يعتق عليه الوالد والولد إلا أن يعتقه المالك الذي اشتراه، وبلغني أنه إحتاج بحديث سهيل (عن أبيه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجوزي ولد والده إلا أن يجده ملوكاً فيشيريه فيعتقه» ^(٢).

وقد تكلم في سهيل ^(٣) يحيى القطان فقال: محمد بن عمرو أعلا منه.

(١) قال هذا القول أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (الفقيه الذي تفقه على ابن ثور وإسحاق. وسمع القعبي وطبقته. وتوفي سنة سبعين ومائتين. العبر ٤٥ / ٢). انظر: المدخل لإبن حزم ٢٠١ / ٩، شرح النووي ل الصحيح مسلم ١٥٣ / ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨ / ٢ لك العتق. ويجوزي: بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. شرح النووي ١٥٢ / ١٠ - ١٥٣ - وانظر: تأويل مشكل الآثار للطحاوي ١٤١ / ٢.

(٣) سهيل بن أبي صالح، (واسم أبي صالح ذكوان السهان) روى عن أبيه وابن المسيب وغيرهم. وعن ربيعة، والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم كثير. وثقة ابن حبان وقال: يخطيء. ووثقه ابن سعد، وقال ابن عدي: ثبت لا بأس به.

وقال يحيى بن معين : سهيل بن أبي صالح صوابع وفيه لين ^(١) .

★ ★

(٦) باب ذكر إختلاف أهل العلم فيما يعتق على المرء إذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القراءات

١٥٩٧ - قال أبو بكر : إختلف أهل العلم في الرجل يملك ذوي أرحامه :
فقالت طائفة : يعتق عليه كل ذي رحم محروم منه . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا ملك ذا رحم فهو حر ^(٢) . وبه
قال جابر بن زيد .

وقد رويانا عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إن عمي أنكحني ولديته ، وانها ولدت لي ^(٣) ، وأنه يريد أن يسترقهم . قال : ليس ذلك له .

وقال الحسن البصري : من ملك ذا رحم محروم فهو حر . وبه قال الزهري .

وقال عطاء ، والشعبي : من ملك ذا رحم محروم فهو حر : العممة والخالة وبنت الأخ ، وبنت الأخت . وكذلك قال الحكم ، وحمد .

وقالت طائفة : يعتق عليه الوالد ، والولد والأخوة . هذا قول يحيى

= قال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به . قال الذهبي : مرض سهيل فتغير حفظه .
مات في خلافة المنصور .

الخلاصة ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣ .

(١) كذا في التهذيب .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً ، وعن الحسن وجابر بن زيد ، سنن الترمذى ٥/٤٨ - ٤٩ ، الأحكام ، أبي داود ٤/٣٥ ، وكذلك رفعه ووقفه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٩/١٨٣ ، والبيهقي ١٠/٢٨٩ .

(٣) في الأصلين : وانها ولدت له . والتصويب من المصنف ٩/١٨٤ ، وانظر السنن الكبرى ١٠/٢٩٠ .

الأنصارى ، ومالك^(١) ، وقال مالك : ولا يعتق من سواهم .

وقال أصحاب الرأي^(٢) : إذا ملك الرجل أخاه لأبيه أو أمه ، أو لأبيه وأمه ، أو ولده ، وولد ولده ، أو أباه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته من قبل الرجال أو النساء ، أو عمها / ، أو خالاً (أو عممة) ، أو خالة ، أو ابن أخت ، أو بنت أخت ، فهو حر يعتق حين يقع في ملكه ، صغيراً كان أو كبيراً ، الذي يعتق أو الذي يعتق عليه .

وكل من لا يحل نكاحه له من ذوي الرحم المحرم فهو حرم يعتق عليه إذا ملكه .

وعم جده مثل عمه في هذا .

ولو ملك الرجل ابن عمه ، او ابن خاله ، لم يعتق عليه واحد منها لأنه ليس بذوي رحم محرم .

وقال أحمد بن حنبل^(٣) : إذا ملك ذا رحم محرم ارجو أن يكون عتق (كله) عليه .

وقال إسحاق بن راهويه : كل من ملك ذا رحم (محرم) فهو حر وإن لم يعتقه ، فأما ذو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم . قلت : وما المحرم ؟ قال : من حرم عليك نكاحه .

وقالت طائفة : لا يعتق إلا الوالد والولد ، أو ولد الولد ، أو الأجداد أو الجدات من قبل الآباء والأمهات . هذا قول مالك^(٤) ، والشافعي ، والمزني .

وقد يلزم من قلد أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفهم غيرهم قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنها فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إتفاق . فهذا يلزم من مذهبة ما ذكرت .

(١) المدونة ٢/٣٨٦ .

(٢) هداية ٢/٥٣ .

(٣) المغني ١٠/٣١٤ .

(٤) المدونة ٢/٣٨٥ ، الأم ٤/٤٣ ، المزني ٥/٢٧١ .

وقد يجوز أن يحتاج محتاج بقول الشافعي ومن قال بمثل قوله أن يقول :
إعتقدوا من أجمعوا على أن العتق يقع عليه ، ووقفنا عن أن نوجب
عتق من إختلفوا في وقوع العتق عليه ، لأن أملاك الناس لا تزال
عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع .

وليس مع من أوجب العتق على ذوي الأرحام سنة ثبتت .

وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين روينا في هذا الباب .

الحديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة ^(١)

و الحديث الحسن عن سمرة ، وقد تكلم فيه ^(٢) . وليس منها ثابت .

١٥٩٨ - واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاعة :
ففي قول الزهرى ، وفتادة ^(٣) ، ومالك ، والثورى ، واللith بن سعد ،
والشافعى ، وأصحاب الرأى : لا يجب عتقهم ^(٤) .

وقد اختلف فيه عن الحسن وابن سيرين : ^(٥)

فروينا عنهما أنها قالا : يعتق الاخ من الرضاعة على أخيه .

(١) حديث ابن عمر : رواه الترمذى عن ضمرة بن ربيعة عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » قال الترمذى : ولم يتبع ضمرة على هذا الحديث وهو حدیث خطأ عند أهل الحديث . ٤٩ / ٥ .

وكذلك رواه الطبرانى من طريق ضمرة وقال : لم يروه عن سفيان إلا ضمرة .
أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٨٩ .

(٢) حديث الحسن رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وقال الترمذى : لا نعرفه
مسندًا إلا من حدیث حماد ٤٨ / ٥ - ٤٩ .

ورواه ابو داود وقال : لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد ، وقد شكر حماد في ذكر
سمرة في اسناده (٣٥ / ٤) وانظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٩ ، سبل السلام
١٤٢ / ٤ .

(٣) المصنف ١٨٥ / ٩ .

(٤) المدونة ٢ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، الام ٧ / ٣٤٧ ، بدائع ٤ / ٤٩ .

(٥) انظر : المصنف ٩ / ١٨٥ ، المحل ٩ / ٢٠٤ .

وروينا عنها أنها قالت: لا يعتقد
وقد اختلف عن الثوري فيه:

فذكر عبد الرزاق^(١) عن الثوري أنه قال في (بيع)^(٢) الام من
الرضاعة:

هو في القضاء جائز ويكره له. والآخر من الرضاعة يستخدمه أخوه
ويستغله.

وذكر الأشجعي^(٣) عنه أنه قال: يستخدمه ويبيعه إن شاء، هو
ملوك / يعني من ملك ذا حرم من قبل الرضاعة. ١٧٣

وقال شريك: لا يسترق الرجل الآخر والاخت من الرضاعة.

قال أبو بكر: بالقول الاول أقول، لأنني اذا لم اجد حجة اوجب
بها عتق ذوي الارحام من القرابات فأنا من وجودها في باب
الرضاع آيس.



(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع. ابو بكر، الصنعاني. الحافظ الكبير، صاحب
التصانيف، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، وابن جرير، ومعمر، ومالك،
والأوزاعي، والثوري، وابن عبيدة، وخلق كثير غيرهم. وروى عنه احمد،
واسحاق، وابن معين، واسحاق بن ابراهيم الدبّيري (وهو من رواة مصنف عبد
الرزاق، وقد سمعه منه ابو بكر بن المنذر). كما روى عن عبد الرزاق خلق كثير.
ووثقه غير واحد. ولد سنة ست وعشرين ومائة، وتوفي سنة احدى عشرة
ومائتين. تذكرة الحفاظ ٣٣١ / ١ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ .

(٢) الزيادة من المصنف ٩ / ١٨٥ .

(٣) هو: عبيد الله بن الرحمن الأشجعي، ابو عبد الرحمن. الكوفي الحافظ الثقة الثبت
المتقن. روى عن هشام بن عمرو، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وعن هاشم بن
القاسم، ويحيى بن آدم، وابن المبارك، وابن حنبل، وابن معين، وغيرهم. روى
كتب الثوري على وجهها، وروى عنه الجامع. وقال ابن معين: ما بالكوفة اعلم
بالثوري من عبيد الله الأشجعي توفي سنة اثنين وثمانين ومائة. العبر ١ / ٢٨٢ ،
تهذيب التهذيب ٧ / ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٨٦ ، اللباب ١ / ٥١ .

(٧) باب ذكر مال العبد المعتق

١٥٩٩ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في مال العبد اذا اعتقد :
فقالت طائفة : المال للسيد . رويانا هذا القول عن ابن مسعود ^(١) . وبه
قال قتادة ، والحكم ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن
راهوية ، وأصحاب الرأي .

وقد علق أحمد بن حنبل مرة القول على خبر ابن عمر ^(٢) ، الذي
رواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر ^(٣) .
وقالت طائفة : اذا اعتقد العبد تبعه ماله . رويانا هذا القول عن ابن
عمر ، وعائشة . وبه قال الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ،
والزهري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ^(٤) ، وأهل المدينة .
(قال أبو بكر :) وبه أقول ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« من أعتقد عبداً فهاله له إلا ان يشترط السيد ماله فيكون له » ^(٥) .



(٨) باب ذكر الاستثناء في العتق

١٦٠٠ - قال أبو بكر : اجمع أهل العلم على أن من قال لعبدك : انت حر وقد
اعتقدتك ، وانت عتيق ، أو أنت معتق ينوي به عتقه : ان ملوكه ذلك

(١) روى ابن ماجه عن عمير مولى ابن مسعود أن عبدالله بن مسعود قال له يا عمير اني
اعتقدتك عتقاً هنيناً . اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ايما رجل اعتقد غلاماً ، ولم
يس ماله ، فالمال له » فأخبرني ما مالك ٩ أهـ ٨٤٥ / ٢ .

(٢) المغني ١٠ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٣) والحديث هو ما رفعه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من اعتقد عبداً فهاله له .. ».
ال الحديث ، وسيذكره المؤلف في آخر الباب .

(٤) الموطأ / ٤٨٤ .

(٥) اخرجه بالسند المذكور آنفاً ابو داود ٤ / ٣٨ - ٣٩ العتق ، وابن ماجه ٢ / ٨٤٥
ايضاً وآخرجه النسائي من طريق آخر عن ابن عمر ٧ / ٢٩٧ ، البيوع .

يُعتقد ولا سبيل له إليه.

١٦٠١ - واجتَهَلُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حَرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعتقدُ الْعَبْدُ، وَلَا يُسْتَهْلَكُ فِي الْعَتَاقِ إِسْتِثْنَاءً. هَذَا قَوْلُ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٍ^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقْعِدُ الْعَتَقُ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رِبَاحٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سَلْمَانٍ، وَالشَّافِعِيِّ^(٢).
وَوَقَفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوابِ فِيهِ.

★ ★

(٩) بَابُ ذِكْرِ عَتْقِ الرَّجُلِ امْتِهِ وَيِسْتَهْلَكِ مَا فِي بَطْنِهِ

١٦٠٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْعَلُ كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ امْتِهِ، فَوُلِدَتْ وَلَدًا حَيًّا مَكَانَهَا: أَنَّ الْوَلَدَ حَرٌ دُونَ
الْأُمِّ.

وَمِنْ حَفْظِنَا ذَلِكَ عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، وَاحْمَدُ،
وَاسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٣). وَلَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلْفَ قَوْلِهِمْ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَجْعَلُوهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَعْضُوْمِ اعْصَائِهَا، بَلْ
جَعَلُوهُمَا نَفْسَيْمِ مُفْتَرِقَيْنِ.

١٦٠٣ - واجتَهَلُوا فِي الرَّجُلِ يُعتقدُ امْتِهِ وَيِسْتَهْلَكِ مَا فِي بَطْنِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِهِ ثَيَاهٌ. كَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عُمَرٍ^(٤) / . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفَهُ.

(١) المدونة ٢/٣٧٢.

(٢) الام ٧/٥٧.

(٣) المصنف ٩/١٧٢، الام ٧/٣٥٨، المداية ٢/٥٤، المدونة ٢/٣٨٨. المحل ٩/١٨٧.

(٤) رواه ابن حزم من طريق احمد بن حنبل، عن ابن عمر، المحل ٩/١٨٨.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد (بن أبي سليمان)، وأحمد، واسحاق^(١).

وقالت طائفة: هما حران. كذلك قال الزهرى، والشوري، والشافعى^(٢).

وفيه قول ثالث وهو: أن الاستثناء يجوز في البيع ولا يجوز في العتق.
وهذا قول الحسن البصري^(٣).

وقال النخعي: الاستثناء فيها جائز، هما سواء فيما قد بان خلقه.
قال أبو بكر: الاستثناء في البيع والعتق جائز، ولا يقع البيع إلا على
المبيع دون المستثنى.

وإذا قال قائل: إن الحمل إذا اعتقد ثم بيعت الأم دون الولد أن البيع
جائز، لأن المبيع معلوم، ولا يضر المتابعين أن يجهلا ما لم يقع عليه
البيع:

فالمجواب في الأم تبع دون الولد هذا الجواب بعينه، لأن المبيع
معلوم ولا يضرها أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع.

وهم يقولون: لا يجوز خلاف الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ
إذ لم يخالفه غيره.

وهذا قول ابن عمر. وقد ذكر اسحاق ذلك عن أبي هريرة^(٤)،
والنظر دال عليه.



(١) المصنف ٩/١٧٢، المحلى ٩/١٨٨ - ١٨٩.

(٢) المرجع السابق، والسنن الكبرى ١٠/٢٨٠، والام ٧/٣٥٨.

(٣) المراجع السابقة، والمدونة ٢/٣٩٠.

(٤) المحلى ٩/١٨٩.

(١٠) باب ذكر اشتراط الخدمة على المعتق

١٦٠٤ - قال أبو بكر : رويانا عن سفينة^(١) أنه قال : « كنت ملوكاً لأم سلمة رضي الله عنها ، فأعتقني واشترطت عليَّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت^(٢) ».

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « انه أعتق كُلَّ من صلَّى من رقيقه »^(٣) واعتق رقيقاً من رقيق بيت المال كانوا يجفرون للناس القبور وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم يمثل ما كنت أصحابكم به »^(٤) .

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أنه أعتق عبداً له وشرط عليهم أن يعملوا في أرضه / ست سنين »^(٥) . ١٧٤

وقال احمد ، واسحاق بحديث سفينة ، وروينا ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وهو مذهب الثوري .

وقال أصحاب الرأي : اذا قال الرجل لعبده : اخدم ولدي سنة ثم انت حر ، فخدمهم فهو حر .

(١) سفينة : مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه على احد وعشرين قولًا ، وأصله من فارس . فاشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم اعتقته على أن يخدم رسول الله ﷺ . الإصابة ٥٦/٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه ٤/٣١ ، وابن ماجه ٢/٨٤٤ ، وتمامه كما في سنن ابي داود : « فقال سفينة : إن لم تشرطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقني وشرطني عليَّ ».

(٣) في المصنف : عن ابن عمر أن عمر اعتقد في وصيته كل من صلَّى ركعتين من رقيق بيت المال ، واعتق رقيقاً من بيت المال كانوا يجفرون ... الخ . وروا ابن حزم في المحل ٩/١٨٥ .

(٤) المصنف ٩/١٦٨ .

(٥) في المصنف : عن عمرو بن دينار أن علياً تصدق ببعض أرضه ، جعلها صدقة بعد موته ، واعتق رقيقاً من رقيقه وشرط عليهم « انكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين » ٩/١٦٩ ، والمحل ٩/١٨٦ .

١٦٠٥ - واختلفوا في الرجل يقول لأمهه: انت حرّة على أن تؤدي الى كل شهر خمسة دراهم:

فروينا عن شريح انه أبطل الشرط وأجاز العتق^(١).

١٦٠٦ - وقال سفيان الثوري^(٢): اذا قال الرجل لعبدته: اخدمني عشر سنين وأنت حرّ، فهات السيد قبله. قال: هو عبد. وبه قال أصحاب الرأي^(٣)، وهو يشبه مذهب الشافعي، لأن الصفة لم تأت. (قال أبو بكر): وبه أقول.

١٦٠٧ - واختلفوا في شراء المعتق بهذا الشرط خدمته من الذي له الخدمة: فذكر الزهرى قصة عمر بن الخطاب حين اعتق رقيقاً من رقيق الامارة، قال: فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين بغلامه أبي فروة^(٤).

وبه قال الزهرى.

وقال احمد بن حنبل، يشتري خدمته من صاحبه الذي اشترط له، ويكون ولاؤه للذى اعتقه اولاً^(٥).

★ ★

مسائل

١٦٠٨ - قال ابو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لأمهه: اول ولد تلدينه حرّ، فولدت ولدين:

فقال الحسن البصري، والشعبي، وقنادة: هما حران.

وقال مالك^(٦)، والثوري، وأبو هاشم: (يعتق) الأول منها.

(١) المصنف ١٤٠/٩.

(٢) المصنف ١٦٩/٩.

(٣) البدائع ٢٦/٤.

(٤) المصنف ١٦٨/٩، ١٦٩.

(٥) معالم السنن ٤/٦٨.

(٦) المدونة ٣٨٨/٢.

قال أبو بكر : وبه نقول . وهو يشبه مذاهب الشافعي ، والكوفي .

١٦٠٩ - فان ولدت ولدين ولم يدر الاول منها : ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : انها يستسعين . هذا قول سفيان الثوري .

والقول الثاني قول احد ، واسحاق : أن يقرع بينها ، فمن اصابته منها القرعة عتق .

والقول الثالث : أن يوقف امرها حتى يتبين الاول منها . هذا يشبه مذهب الشافعي .

(قال أبو بكر :) وبه أقول . على أن الشافعي قد كان يقول مرة فيها يشبه هذا بالقرعة .

١٦١٠ - قال أبو بكر : فإن ولدت ولداً ميتاً :

ففي قول الثوري : ليس بشيء حتى تلد بطنًا آخر ، فإن ولدت غلامًا فهو حر ^(١) .

١٦١١ - واختلفوا في الرجل يقول : او مملوك أملكه فهو حر ، فملك الاثنين جميعاً .

فكان النخعي يقول : يعتق أيها شاء .

وقال النعمان : لا يعتق واحد منها ، لأنه ليس لها أول ^(٢) .

ولا يعتق في قول الشافعي منها شيء . ولو ملك عبداً ثم عبداً لم يعتق ، لأنه لا يرى العتق قبل الملك .

١٦١٢ - وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اولاداً : انهم احرار .

ومن حفظت هذا عنه : مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

١٦١٣ - قال أبو بكر : فإن باع الأمة ، ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها اولاداً ، فالأولاد ماليك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه .

(١) كذا في المصنف ٩/١٧٠ ، وهو قول النعمان . انظر البدائع ٤/٦٦ .

(٢) رواه عن النعمان عبد الرزاق في المصنف ٩/١٧١ .

(١١) باب ذكر الرجل يعاتب غلامه / يقول: ما أنت إلا حر

١٦١٤ - قال أبو بكر : واحتلقو في الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر :
فقال الحسن البصري ، والشعبي : لا شيء عليه . وبه قال مالك ،
والأوزاعي ، وقال النخعي : هو حر .
وقال حماد (بن أبي سليمان) - في رجل مرّ على عشّار ومعه رقيق ^(١)
فقال له العشار : ما هذا قال : هم أحراز . - قال : أخشى أن يدخل
عليه شيء .
وقال الحكم : لا يدخل عليه شيء .

قال أبو بكر : وبالقول الاول أقول ، هو قول اكثر اهل العلم لقول
النبي ﷺ : « الأعمال بالنيمة » ^(٢) وهذا لم يرد عتقة ، كأنه قال : إنك
تشبه الاحرار في أفعالهم وتتخلق بأخلاقهم ^(٢) .



(١٢) باب ذكر تقديم العتق قبل الملك

١٦١٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الرجل يقول : كل مملوك أملكه
 فهو حر :
فقالت طائفة : لا عتق إلا من بعد الملك . ثبت هذا القول عن ابن
عباس ^(٤) .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ،
وعروة بن الزبير ، وجابر بن زيد ، وسوّار القاضي ، والشافعي ، وأبو
ثور .

(١) أ : مر على رقيق ومعه عشار . والمثبت من ب .

(٢) هذا من حديث متفق عليه ، البخاري (فتح) ١٦٠ / ٥ ك العتق ، مسلم
١٥١٥ / ٣ ك الامارة .

(٣) المغني ٢٩٤ / ١٠ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٦ / ٦ ، وأشار إليه الترمذى ١٦٦ / ٤ .

وفيه قول ثان قاله مالك ، قال : إن كان اختص جنساً من الأجناس : أو شيئاً بعينه فإنه يعتق عليه ما ابtau من أولئك . وإذا قال : كل عبد أملكه فهو حر فلا شيء عليه^(١) .

وفيه قول ثالث وهو : أن يعتق عليه كل ملوك يملكه بشراء ، او هبة / ، او ميراث ، او غير ذلك . والموقت وغير الموقت فيه سواء . ١٧٥ / أ هذا قول أصحاب الرأي^(٢) .

وكان احمد ، واسحاق يجبنان عنه .

قال ابو بكر : بالقول الاول أقول ، لأن الخبر والنظر يدلان عليه : فأما الخبر : ف الحديث عبدالله بن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : « لا عِتْقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا بِيعَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ »^(٣) .

فليا لم أعلمهم يختلفون أن بيع ما لا يملك لا يجوز كان كذلك المقرؤن اليه عتق ما لا يملك مثله .

ولما اجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال : إن اشتريته فهو حر ، واختلفوا في زوال ملك المشتري عن العبد المشتري بكلام يقدم منه قبل الشراء : لم يجز ازالة ملكه عما ملكه إلا باجماع مثله او سنة عن رسول الله ﷺ .

وقد ثبت ذلك عن ابن عباس ، ولا أعلم احداً يخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن خالفنا من اهل المدينة والковفة يرون تقليد الواحد من اصحاب رسول الله ﷺ اذا لم يخالفه غيره منهم .

★ ★

(١) المدونة ٣٦٢ - ٣٦١ / ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٦٧ .

(٣) اخرج الترمذى حديثاً بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأشار الى حدث ابن عباس وغيره ٤ / ١٦٦ ، وكذلك ابو داود ٢ / ٣٤٧ وآخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة ١ / ٦٦٠ .

(١٣) باب قول الرجل لعبدة: إن بعتك فانت حر

١٦١٦ - قال أبو بكر: وختلفوا في الرجل يقول لعبدة: إن بعتك فانت حر:
فقالت طائفة: يعتق من مال البائع. كذلك قال الحسن البصري^(١)،
ومالك بن انس، والليث بن سعد، وابن أبي ليل، وابن شبرمة،
والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثان وهو: أن العتق لا يقع عليه اذا باعه، لأن البيع يتم
بالقول، فإذا زال ملكه لم يجز أن يقع العتق على المشتري. هذا قول
الثوري^(٢) والنعمن^(٣)، وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الاول أقول، لأن البيع يلزم من باع المشتري
بيعاً صحيحاً، فلما باع لزمه الحرية لأنها بال الخيار ما لم يتفرق. وإذا
وقدت الحرية انفسخ البيع.

وكان أصح على مذهب مالك أن يكون قوله موافقاً لقول الكوفي،
لأنه لا يجعل للمتابعين الخيار ما لم يتفرق.

★ ★

(١٤) باب ذكر العبد يدس المال الى من يشتريه من مولاه

١٦١٧ - قال أبو بكر: وختلفوا في العبد يدفع المال الى من يشتريه من مولاه
فيعتقه:

فقالت طائفة: اذا اشتراه فأعتقه بطل العتق، والعبد مولاه. هذا قول
الحسن البصري.

وقال الشعبي: لا^(٤) يجوز ذلك، ويعاقب من فعله.

(١) هذا القول رواه عن الحسن: سخنون بسنده عنه في المدونة ٣٦١ / ٢ وابن حزم في
المحل ٩ / ١٨٤ - ١٨٥، وفيه عن الحسن قول آخر.

(٢) المصنف ١٧٣ / ٩.

(٣) بدائع ٤ / ٥٨.

(٤) المصنف ١٧٤ / ٩.

وفيه قول ثان وهو: أن البيع جائز، والعتق ماض، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتعاه به. هذا قول إبراهيم النخعي، والثوري.

وقال أحمد بن حنبل^(١): شراؤه جائز، وعتقه جائز، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به له، ويكون الولاء للمشتري. وبه قال اسحاق بن راهويه.

وفي قول الشافعي: إن كان اشتري العبد بعين المال الذي دفعه العبد إليه، فالشراء فاسد. والعتق باطل، لأن الذي قبض من العبد إنما هو مال السيد.

وإن اشتراه بغير عين المال، جائز، والعتق ماض، ويدفع إلى السيد ما قبض من العبد، ويزن للسيد الثمن من ماله. أعني من مال المشتري.

قال أبو بكر: وبه أقول.

★ ★

(١٥) باب ذكر عتق من عليه دين

١٦١٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في عتق من عليه دين / يحيط بماله: ٣١٠ / ب
فقالت طائفة: عتقه باطل. كذلك قال مالك بن أنس^(٢)، واللith
ابن سعد.

وقال الثوري: رد ابن أبي ليل عبداً أعتقه سيده عند الموت، وعليه دين.

وقال أحمد: أحسن ابن أبي ليل
وفي كتاب ابن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد لا

(١) مسائل أحد لأبي داود . ٢٠٨

(٢) المدونة ٣٧٥ / ٢ - ٣٧٦ .

يثبت أنه قال في رجل اعتق عبداً له عند الموتِ وعليه دينٌ، قال:
يسعى العبدُ في قيمته^(١).
وبه قال قتادة، واسحاق.

وفي قول الشافعي: إذا كان العتق والسيد صحيح ولم يكن القاضي
أوقف ماله ، فالعتق ماض . وإذا كان في المرض فكما قال ابن أبي
ليلى إذا كان الدين يحيط بماله .

★ ★

(١٦) باب ذكر أحكام العبد المعتق بعضه

١٦١٩ - قال أبو بكر : وختلفوا في العبد المعتق نصفه ، من يرثه إذا مات
وترك مولاه الذي أعتقه والمولى الذي له النصف :
فقالت طائفة : ميراثه للذي له النصف . هذا قول الزهرى ، ومالك
ابن أنس .

وقال مالك في خدمة هذا العبد يصطلحان / على الأيام ، وتكون ١٧٦ / أ
حدوده وطلاقه وأمور عبد ما دام فيه رق .

وقال أبو بكر : ومن حجة من قال هذا القول : أن الله عز وجل قد
حكم على الأحرار بأحكام ، وحكم على العبيد بأحكام . ولم نجد الله
تعالى حكمًا ثالثاً ، فلم يجز أن نوجب على هذا المعتق نصفه إلا أحد
هذين الحكمين ، فأوجبنا عليه الأقل لأن ذلك لازم بالإجماع ،
وأسقطنا عنه ما زاد على ذلك للاختلاف .

وقد كانت أحكام العبيد لازمة له قبل أن يحدث في بعضه الحرية .
ولا يجوز أن تترك تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا ، أو تدل سنة على
ذلك .

وقالت طائفة : ما ترك هذا المعتق بينهما شيطان . هذا قول عطاء بن

(١) ورواه عن علي رضي الله عنه عبدالرزاق في المصنف ١٦٤ / ٩ .

أبي رباح، وعمرو بن دينار، وطاووس^(١)، وإياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل.

وقد روينا عن الشعبي أنه سُئل عن عبد أعتق نصفه، ثم فجر؟ قال: يضرب خمسة وسبعين سوطاً.

وكان اسحاق يقول في العبد يعتق نصفه نصف حر ونصف مسترق، فيموت، إن الميراث لا يكون إلا الذي أعتقه.

ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قد كان الذي لم يعتق يقبض خراج يومه، ويقبض المعتق نصف حصة يومه؛ فوجب لما مات أن يكون الذي اكتسبه في اليوم الذي كان له ملواه لأنَّه كسبه في يومه، وقد قبض الذي ملك النصف حصته.

وقد كان الشافعي يقول: المعتق بعضه يورث ولا يرث، وادعى الاجماع على أنه لا يرث.

وحكى العراقيون عنه أنه قال: لا يرث ولا يورث.



(١٧) باب ذكر الشريkin في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته من العبد

١٦٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يكُون بين الرجلين، فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق العبد، وصاحبه منكر لذلك:

فكان حاد بن أبي سليمان يقول: إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد، وإن اكْنَ موسراً سعى لها جميعاً^(٢). وبه قال الثوري.

وقال ابن شبرمة: يعتق العبد، وليس عليه سعاية.

(١) السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٠ .

(٢) في المصنف عن حاد: «إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد، وإن كان موسراً سعى لها جميعاً». قال المحقق: والصواب عندي: «إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد، وإن كان موسراً سعى لها جميعاً» (٩/١٦٦ - ١٦٧).

وزعم النعمان أن المشهود عليه أن كان معسراً سعى العبد ، وكان الولاء بينهما ، وإن كان المشهود عليه موسراً فولاؤه نصفه موقوف : فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء ، وإلا كان ولاؤه لبيت المال^(١).

وقياس قول الشافعي : أن المشهود عليه منها إن كان موسراً فَرُدَّتْ شهادته فإنه يعتقد منه حصة الشاهد في الحكم ، بأن الشريك لما أعتق عليه حصته ، وإن له عليه قيمة حصته.

ولا تعتقد حصة المشهود عليه . (ويستحلف الشاهد شريكه على ما يدعى) عليه من القيمة . وولاء حصة الشاهد موقوف على إقرار المشهود عليه .

وإن كان المشهود عليه معسراً ، فرددت شهادته فكل واحد منها على ملك حصته من العبد .

★ ★

(١٨) (باب) مسائل

١٦٢١ - وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده ، فَرُدَّتْ شهادتها ثم اشتراه أحدهما أو اشترياه جيئاً :

أعتق على من اشتراه منها . في قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقياس قول الكوفي .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٦٢٢ - و verschillوا في الشاهدين يشهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه ، ولا يدريان أيها هو :

فكان سفيان الثوري يقول : يستسعين في النصف من قيمتها .

(١) رواه عن النعمان عبد الرزاق في المصنف ٩/١٦٧ .

وفي قول أصحاب الرأي / شهادتها باطلة. من قبل أنها لم يتثبتا ٣١١ / ب الشهادة^(١).

١٦٢٣ - قال زفر - في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأته، ونسوها ولها نسوة، فشهادوا عليه بذلك، وهو يجحد - قال زفر: يجبره القاضي على أن يوقع الطلاق على أيتها شاء.

قال المزني: القياس ما قال زفر من قبل إجماعهم على أنه إذا شهد عليه أنه أقر أنه طلق إحدى امرأته: إن الطلاق عليه، وعليه أن يخبر أيتها هي.

١٦٢٤ - وقال سفيان الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده، فسئل: أفي صحته اعتق أو في مرضه؟ قالا: لا ندرى.

قال: هو من الثالث^(٢).

★ ★

(١٩) باب ذكر عتق الصبي والمجنون، والمؤلى عليه والسفيه والسكران

١٦٢٥ - قال أبو بكر: ثبت / أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عن ثلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَفِيقَ»^(٣).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز ومن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، والشعبي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

(١) هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة مقبولة ويجب المالك على التعين. المدایة ٦٣ / ٢.

(٢) المصنف ٩ / ١٦٥.

(٣) أخرجه الترمذى ١١٠ / ٥ كحدود، وأبو داود ١٩٨ / ٤ كذلك.

١٦٢٦ - ولا يجوز عتق المجنون^(١) استدلاً بالسنة، ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم.

١٦٢٧ - واختلفوا في عتق السكران:

فقال الزهري، والشعبي، ومالك، والشافعي: عتقه جائز^(٢).
وقال عثمان بن عفان، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وعبد الله بن الحسن، واسحاق بن راهويه:

لا يجوز طلاق السكران.

فقياس قول هؤلاء: أن عتقه لا يجوز.

١٦٢٨ - واختلفوا في عتق المؤلّى عليه:

فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يجوز عتقه^(٣).
وقال مالك - في السفيه يعتق أم ولده - قال: يعجبني أن يجاز عتقه.
قال أبو بكر: عتق الصبي، والمجنون، والسكران، والمؤلّى عليه لا يجوز.

★ ★

(٢٠) باب إذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء (وأمهات أولاد) ومكاتبون وغير ذلك

١٦٢٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك لي حر، وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون:
فقالت طائفة: هم أحرار جميعاً إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقدون، وإن

(١) ب: لا يجوز عتق العبد المجنون. وهذا خطأ ظاهر.

(٢) وهو قول أصحاب الرأي، أنظر المداية ٢/٥٤.

(٣) المدونة ٢/٣٩١، الأم ٧/٣٥٢.

نواهم عتقوا . هذا قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، والشوري ،
واسحاق .

وقال أحمد بن حنبل : إذا قال : كل مملوك لي حر ، وله مكاتب
ومدبر ، (قال) : ما أرى إلا يجرى عليهم .

قال أبو بكر : قول أحد هذا صحيح . وبه قال المزني . وحفظي عن
أبي ثور أنه قال كذلك .

والقياس على الأغلب من المعانى ، فإذا كان المكاتب أحکامه أحکام
العبيد في شهادته وجرأحته ، والجراحة عليه ، والمواريث ، ولا سهم له
في المغانم ، وفي النكاح والطلاق لا ينكح إلا اثنين ، وطلاقه ثنتان ،
وعدة الأمة حيستان ، ولا يجبر على نفقة من يجبر الحر على النفقة
عليه ، وينبع من إتلاف الأموال والعتق والهبات والعطایا .
وإن اعتقه سيده عتق عليه كما يعتقد عليه سائر عبيده . ولا يرث ،
ولا ترثه ورثته الأحرار .

وأعلى من ذلك كله أن من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ
منهم عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة رضي
الله عنها : المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم .

وبه قال جماعة من التابعين يكثر عددهم .
وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي .

وإذا قال أصحابنا : إن القياس على الأكثرين من المعانى . وأكثر أحکام
المكاتب أحکام العبيد ، : وجب أن يعتقد إذا قال : عبدي أحرار ،
كما يعتقد إذا قال له ولعبد له آخر : أنتا حران . ما بين ذلك فرق .

ولا يَعْتَلَنَّ مُعْتَلٌ بل من نوع من بيته ، لأنه من نوع من بيع العبد الآبق
ولو قال له وللآبق : أنتا حران ، عتقا . فليس المنع من بيته يمنع من
عتقه إذا . اعتقه في جملة رقائقه ، والله أعلم .



(٢١) باب ذكر اختلاف أهل العلم في استرقاق أولاد الاماء من العرب

١٦٣٠ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في أولاد العرب من الإماماء : فقللت طائفه : يُقَوِّمُ على أبيه ولا يسترق / . كذلك قال سفيان ٣١٢ / ب الشوري ، واسحاق ، وأبو ثور .

واحتاجوا بأخبار رويت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : اعقلْ عني ثلثاً : الإمارة شوري . وفي فداء العرب مكان كل عبدٍ عبدٌ ، وفي ابن الأمة عبدان^(١) .

وفي حديث غاضرة^(٢) عن عمر رضي الله عنه في نساء ساعين^(٣) في

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠٣ / ١٠٤ من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، وقال : وكتم ابن طاووس الثالثة . وروى أيضاً بهذا السندي أبو عبيد في الأموال ١٣٤ ، وقال : وكتم ابن عباس الثالثة .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ١٣٤ ، عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر في نساء أو إماء ساعين ... الحديث .

وغاضرة هو : ابن سمرة بن عمرو العنبري ، صحابي ، سمع عمر وعثمان رضي الله عنها ، وروى عنه ابن عون الإصابة ١٨١ / ٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ١٠٩ / ٤ . قال أبو عبيد : مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحداً من ذكور العرب . وكذلك حكم عمر فيهم ، حتى ردَّ سي أهل الجاهلية وأولاد الإماماء منهم أحراضاً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم .

قال أبو عبيد : وهذا مشهور من رأيه . اهـ / ١٣٣ .

(٣) في الأموال : مباعين ، وهذا خطأ فاحش . وساعين : (على وزن فادين ، أو قاتلن) . من المساعدة . وساعت الأمة : إذا فجرت . وساعتها فلان : إذا فجر بها . وهو من السعي . كان كل واحد منها يسعى لصاحبها ، ونظيره قوله : بافت ، من البغي وهو الطلب . وقيل للإماء : البغايا ، من ذلك .

والمساعدة : الزنى . وهي لا تكون في الحرائر ، إنما تكون في الإماماء خاصة ، بخلاف الزنى والغير فإنهما يكونان في الحرفة وفي الأمة .

وخصص الإماماء بالمساعدة لأنهن كن يسعين على مواليهن فيكسبن لهم . ومساعدة الأمة . إذا ساعاهما مالكها فضرب عليها ضريبة تؤديها بالزنى . أنظر : تهذيب اللغة للأزهري ٩١ / ٣ - ٩٢ ، معالم السنن ٢٧٣ / ٣ ، الفائق ٥٩٥ / ١ ، النهاية ١٦٣ / ٢ . تاج العروس ١٧٧ / ١٠ ، القاموس ٣٣٦ / ٤ .

المجاهلية - يعني بعَيْنَ - فأمر أن تُقْوَم أَوْلَادُهُنَّ عَلَى آبائِهِمْ، وَلَا يُسْتَرِقُوا^(١).

وقالت طائفة : إذا علم أنها أمة فنكحها على ذلك فأولادها^(٢) رقيق .
هذا قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وطائفة من أهل الحديث .

واحتجوا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ، منها : أنه ﷺ « سبَّ سَيِّدَ هُوَازِنَ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا كَلْمَوْهُ ، (وَسَأْلُوهُ) ، تَرَكَ حَقَّهُ وَحَقًّا مِّنْ أَطْاعَهُ ، وَكَلَّمَ مِنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَرْكِ حَقَّهُ ، وَضَمَّنَ لِكُلِّ رَأْسٍ مِّنْهُمْ شَيْئًا ذَكَرَهُ »^(٣) / .

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعهم يقولون : أعتق رسول الله ﷺ رقيق حنين ، ومعه غلام من رقيق حنين ، قال : اذهب فأنت حر^(٤) .

ولم يكن رسول الله ﷺ ليتعقب أحراراً ، وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسباء .

ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ في سبة كانت عند عائشة رضي الله عنها من بنى تميم : (أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ اسْمَاعِيلِ) ^(٥) .

(١) ومعنى تقويمهم على آبائهم : أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإمام البغدادي ، وبكونوا أحراراً لا حقى الأنساب بآبائهم الزناة .

وكان عمر يلحق أولاد المجاهلة بن ادعاهم في الإسلام على شرط التقويم . أما إذا كان الوطء والدعوى جميعاً في الإسلام فدعواه باطلة ، والوالد مملوك لأنه عاهر . قال ابن الأثير : وأهل العلم من الأئمة على خلاف ذلك وهذا أنكروا بأجمعهم على معاوية في استلحاقه زياراً . وكان الوطء في الجاهلية والدعوى في الإسلام .

(٢) بـ : فأولاده .

(٣) حديث سَيِّدَ هُوَازِنَ أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه (فتح) ٦/٢٣٦ ك الخامس و ٨/٣٢ - ٣٣ ك المغازي . وأبو داود ٣/٨٣ ك الجهاد والنسياني ٦/٢٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح) ٦/٢٥٠ ك الخامس . ومسلم ٣/١٢٧٧ / الأيمان .

(٥) هذا طرف من حديث متفق عليه عن أبي هريرة البخاري (فتح) ٥/١٧٠ / .

« وأمرها أيضاً أن تعتق من بني العنبر في مُحررٍ كان عليها »^(١).
قال أبو بكر : وهي أخبارٌ ثابتة.

وإذا وقف الشافعي عن القول بما جاء في سي هوازن أنه قال : زعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلقَ سي هوازن قال « لو كان الرقَ تاماً على أحدٍ من العربِ لَتَمَّ على هؤلاء »^(٢). وهذا غير ثابت^(٣).

وهو لا يرى المرسل الذي يرسله الحسن ، وابن سيرين ، ومن كان مثلهما حجة ، فكيف يكون شيء أرسله الشافعي حجة على الأخبار الثابتة (المذكورة) في كتاب العتق وغيره .

والنظر مع الأخبار الثابتة (المذكورة) دال على ما قلناه ، وذلك أن النبي ﷺ لما سوئَ بين العرب والجم في الإماماء فقال : « المؤمنون تكafaً دِماؤُهم »^(٤) ، وأجمع أهل العلم على القول به .

فوجب إذا اختلفوا فيها دون الدماء أن يكون حكمه حكم الدماء الذي ثبت عن رسول الله ﷺ ، وأجمع أهل العلم على القول به .



= العتق ، و ٨٤ / ٨ ك المغازي ، مسلم ٤ / ١٩٥٧ ، ك فضائل الصحابة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٧٥ ، وبنو العنبر : هم بنو العنبر بن عمرو بن قيم .

(٢) وتمامة كما في الأم : « ولكن إسار وفاء » ، قال الشافعي : فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال . وهذا قول الزهرى وابن المسبى والشعبي ، ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم ، والله أعلم . اهـ الأم ٤ / ١٨٦ . السنن الكبرى ٩ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) هذا من كلام المؤلف أبي بكر بن المنذر . وقال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف لا يثبت .

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٢٥٢ ، وقد مر ذكره في الفقرة ١٢٥٤ ك القصاص .

(٢٢) باب ذكر عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره

١٦٣١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء من أعتق » ^(١).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره، أن الولاء للمعтик ^(٢).

١٦٣٢ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل : اعْتَقْ عَنِّيْ عَبْدَكْ فَلَانَاً . فأعتقه عنه بأمره :

فقالت طائفة : يكون الولاء للأمر ، وعليه الشمن . هذا قول الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقال الزهرى - في رجل قال لرجل : أعتق عنى غلامك هذا وعلي ثمنه - قال : هو جائز ، والولاء للسيد ، وعلى الحميم ما تحمل .



(٢٣) باب ذكر عتق الرجل أحد ماليكه ومات قبل أن يبيّن

١٦٣٣ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يعتق أحد عبيده ، ولم يُدْرِأْ أَيْهُمْ هو ؟ وله ثلاثة أَعْبُدْ :

فكان الشعبي ^(٣) يقول : يعتق من كل واحد منهم الثالث ، ويستسعى في الثنين . وبمعناه قال الأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال الشهود : أشهدنا (فلان) أنه قد أعتق بعض عبيده ، ونسيناها ، فشهادتهم باطلة . فإن قالوا : أعتق أحدهم

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (فتح) ١٨٧/٥ - ١٨٨ ، مسلم ٢/١٤٠ ك العتق .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٣/٦٤ .

(٣) أ : فكان الشافعي . وما أثبته من ب ، كما في المغني ١٠ / ٣٢٦ ، أما الشافعي فلم يقل بهذا ، ومذهبة أن من أعتق أحد عبيده ثم أشكل أمر بأن يتذكر ويعين من أراده ، فإن مات قبل البيان رجع إلى قول الوارث ، فإن قال الوارث : لا أعلم ، أقرع بينها .
أنظر المهدب ٤/٢ .

ولم يسم ، فهذا والأول سواء في القياس ، ولكننا نستحسن فيعتقد من :
كل عبد ثلثه ، ويسمى في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة .

وان كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم ربعه ، ويستساع فيباقي
اذا كانت قيمتهم سواء .

وان كانت قيمتهم مختلفةأخذنا أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة ، فجمعت
قيماتها جيما ، ثم أخذنا نصف ذلك فقسمناه على قيمتهم .

وفيه قول ثان في الرجل يعتقد غلاما له ، وله رقيق ، فلا يعلم أي
غلام أعتقد ؟ ، نسي ذلك : ان الرقيق يسم عليهم ، ثم يعتقد احدهم .
هذا قول الليث بن سعد . قال : فإن ذكر بعد ذلك الغلام الذي
(أعتقده) أعتقد عليه ايضاً .

وقال أبو ثور : اذا قال الشهود : إنه اعتقد احدهم ، ولم يسمه ، أقرع
بينهم .

وقال مالك : ان كان له ستة أعبد فأعتقد احدهم ، ثم مات قبل أن
يبين : يقرع بينهم حتى يعتقد منهم بقدر سدس قيمتهم .

وان كانوا أربعة فربعهم ، فان خرج السهم في احدهم ، وكانت
قيمتها أقل من الرابع أعيد السهم فيهم حتى يستكمل الرابع .

وهذا قول ثالث / ب ٣١٣

وفيه قول رابع وهو : ان يعتقدوا جيما . هذا قول ابن وهب .

وفيه قول خامس وهو : أن يوقف امرهم حتى يتبيّن . لأن العتق قد
وقع على واحد منهم بعينه . وغير جائز أن يتحول العتق عن
(وقع) عليه إلى غيره بقرعة ولا بغيرها .

وانما سن النبي ﷺ القرعة في عبيد أعتقدهم الرجل كلهم ، وهذه
المسألة اما هي في رجل اعتقد أحد عبيده . ولا يشبه هذا من أعتقد
جميعهم .

هذا قول يحتمله النظر ، والله أعلم .



(٢٤) باب ذكر الرجل يقول لعبدة: انت حر ان كلمت فلانا .
فباعه بيعا صحيحا ثم كلم فلانا

١٦٣٤ - قال أبو بكر: واحتلteroوا في الرجل يقول لعبدة: انت حر ان فعلت
كذا ثم باع العبد بيعا صحيحا ، / ثم فعل ذلك الفعل :
فقالت طائفة: لا يعتقد العبد . لأنه حنث وهو خارج من ملكه . هذا
قول الشافعي ، والمعان (١) .

وفيه قول ثان وهو : أن البيع ينتقض ، ويصير العبد حرا . هذا قول
النخعي ، وابن أبي ليل .

١٦٣٥ - وكذلك لو حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلانا ، ثم طلقها طلاقا
يملك (٢) رجعتها ، ثم كلام فلانا :
حنث في قول ابن أبي ليل ، لأنه حلف بذلك وهي في ملكه .
ولم يحيث في قول الشافعي ، والمعان .
قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح .

★ ★

(٢٥) باب ذكر العتق الى الأجل المسمى

١٦٣٦ - قال أبو بكر: واحتلteroوا في الرجل يقول لعبدة: انت حر الى سنة ، أو
يقول ذلك جاريته :
فقال مالك: (٣) ان مات السيد قبل السنة كان العبد حرا عند رئيس
السنة من رئيس المال (٤) .

وقال مالك: ان كانت جارية: لم يطأها . لأنه لا يملكونها ملكا تاما ،

(١) المذهب ٩/٢ ، البدائع ٤/٥٨ .

(٢) ب: لا يملك .

(٣) المدونة ٣٦٣/٢ .

(٤) انظر اختلاف الفقهاء للطبرى ٦/ .

ولا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يلتحقها دين .
وفيه قول ثان وهو : أن له أن يطأها . هذا قول الأوزاعي ،
والشافعي .
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

وله أن يبيعها ويهبها قبل الوقت . وإذا زال ملكه عنها ببيع أو هبة
قبل الوقت ، ثم جاء الوقت لم يحنث وهي في ملك غيره .

★ ★

(٤٦) باب ذكر قول الرجل لعبدة او لأمته: ان لم أضربك فأنت حرّة، فباعها

١٦٣٧ - قال أبو بكر : واجتذبوا في الرجل يقول لعبدة: ان لم أضربك فأنت
حر .

فأراد بيعه ، وألا يضربه :

فقالت طائفة: لا يجوز بيعه ، ولا هبته حتى يضربه . فان باعه فسخ
البيع . فإن مات السيد اعتق في ثلث ماله . وإن مات العبد فهو عبد
لأنه لم يعتق . هذا قول مالك ^(١) .

وقال الليث بن سعد : اذا قال لعبدة: ان لم أضربك فأنت حر ، ثم
باعه ، اعتق عليه عند بيعه اياه .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن العتق لا يقع عليه اذا لم يجعل لذلك
وقتا . هذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

(قال أبو بكر) : وبه أقول . وله أن يبيعه ويهبه متى أحب .
فإن مات السيد قبل أن يضربه عتق في قول مالك والشافعي في ثلث
ماله .

★ ★

(١) اختلاف الفقهاء للطبرى / ٦ .

(٢٧) باب ذكر احكام المريض

١٦٣٨ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن ما يحده المريض المخوف عليه، في مرضه الذي يموت فيه، من هبة لأجنبى، أو صدقة، أو عتق: إن ذلك في ثلث ماله. وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز انفاذه.

ودل خبر عمران بن حصين^(١) - عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي أعتق ستة عبد له عند موته، فأعتق اثنين وأرّق أربعة - على مثل ما أجمع عليه أهل العلم.

وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك بن انس، والشافعى، وأحمد^(٢)، واسحاق.

وفيمن أعتق رقيقة عند موته ولا مال له غيرهم قول ثان، وهو: أن يعتق من كل واحد منهم الثالث، ويستسعي في الثلثين.

هذا قول شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعى، وبه قال النعمان^(٣).

وقال مسروق في رجل أعتق عبدا له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجيذه برمته، شيء جعله لله لا أرده.

قال أبو بكر: إن كان مسروق أثنا قال في مريض أعتق عبده في مرضه ثم صح، فهو صحيح من القول.

وان لم يكن أراد هذا فهو قول شاذ لا معنى له. وخبر عمران بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣، ك الأيمان، والترمذٰ ٤٧/٥، الاحكام وابو داود ٣٨/٤ ل العتق.

ولفظ مسلم: «عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة ملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرّق أربعة وقال له قولاً رشيداً». ا.هـ.

(٢) الام ٤/٣٠، المغني ١٠/٣١٧.

(٣) بدائع ٤/٩٩.

حسين مع اجماع عامة العلماء يدل على خلافه.

★ ★

(٢٨) باب ذكر اختلافهم في كيفية القرعة

١٦٣٩ - قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: وأحب القرعة إلى أن يقطع رقاعاً صغراً مستوية، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوّظف أسماءهم، ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ثم تستجف / قليلاً، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك، ويغطي ٣١٤ / ب عليها ثوبه، ثم يقال (له): أدخل يدك فأخرج بندقة. فإذا أخرجها وفضت وقرأ اسم صاحبها، (ثم) دفع اليه الجزء الذي أقرع عليه × السهم × ^(١).

ثم يقال له: أقرع على السهم الذي يليه. ثم هكذا ما بقي من السهام شيء، حتى تنفذ ^(٢).

وكان أحد بن حنبل يقول: قال سعيد بن جبير: بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا أو خاتم هذا. ثم قال: يخرجون الخواتيم ثم يدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً ^(٣).

★ ★

(٢٩) باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون

١٦٤٠ / أ

- قال أبو بكر:

أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته، والصدقة به وآخرجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن ^(٤).

(١) × ... × هذه الزيادة ليست في الام.

(٢) الام ٣٣٨/٧

(٣) المغني ٣٢١/١٠، مسائل احمد لابي داود ٢١٧.

(٤) هذا الاجماع قد مر ذكره في كتاب الرهون. انظر الفقرة ٦١/.

١٦٤١ - وانختلفوا في الراهن يعتق (العبد) المرهون بغير اذن المرتهن :^(١)
فقالت طائفة : عتقه باطل لا يجوز . رُوِيَ هذا القول عن عثمان النبي
وبه قال أبو ثور .

وقالت طائفة : ان كان الراهن موسرا فالعتق جائز ، وتوخذ منه
قيمتها وتكون رهنا مكانه . هذا قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ،
وأصحاب الرأي^(٢) .

وقال مالك :^(٣) ان × كان موسرا × دفع الى الرجل حقه ، وجازت
علاقته ، وان كان معسرا فلا عتق له .

وقال شريك ، والحسن بن صالح : عتقه جائز .

وقال شريك : يسعى العبد للمرتهن^(٤) .

وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية .

وأصح القول قول عثمان النبي ، وأبي ثور . وذلك لأنهم لما أجمعوا على
ابطال بيع الرهن بغير اذن المرتهن . وكان ذلك اخراجا له من يدي
المرتهن كان كذلك كل ما كان اخراجا له من يدي المرتهن مثله .
والله اعلم .

١٦٤٢ - فان كان الراهن معسرا والمسألة بحالها :

ففي قول أصحاب الرأي : اذا كان قيمة العبد خمس مائة (درهم) ،
والدين ألف درهم : يسعى العبد المعتق في خمس مائة قيمته ، ويرجع
العهد على الراهن بذلك ، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه .
وفي قول مالك والشافعي : يبطل العتق ، ويكون العبد رهنا بحاله .
وقال أحمد بن حنبل : اذا كان معدما فقد جاز العتق .



(١) وقد مر ذكر هذا الخلاف في الفقرة / ٦٢ .

(٢) الام ١٧٣/٣ ، المغني ٤/٢٧٠ ، المداية ٤/١٤٦ .

(٣) المدونة ٤/١٦٩ .

(٤) هذا اذا كان المعتق معسرا ، كما في كتاب الرهون .

(٣٠) باب ذكر العبد الذي مُثُلَّ به سيده

١٦٤٣ - قال أبو بكر : أكثر أهل العلم لا يوجبون عتق من مُثُلَّ به من العبيد .
وكان مالك^(١) ، والليث بن سعد يقولان : يعتق عليه .

١٦٤٤ - وقال مالك : وولاؤه له .

١٦٤٥ - وقال مالك : يعاقبه السلطان .

١٦٤٦ - والمثلة في مذهب مالك أن يصيِّب^(٢) العبد بالنار ، أو يقطع منه
الاصبع ، وما أشبه ذلك^(٣) .



(٣١) باب ذكر الكلام الذي يوجب العتق والذي لا يوجبه

١٦٤٧ - قال أبو بكر :

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبدِه : أنت حر ، أو : قد
أعتقتك ، أو : أنت عتيق ، أو : أنت معتق . يريد به الله عز وجل ،
أنه حر .

١٦٤٨ - وإذا قال السيد لعبدِه : لا سبيل لي عليك ، أو : لا ملك لي عليك ،
(أو : لا ملك عليك) :^(٤) .

فإن قال : لم أعتقه . أو قال : لم أرد عتقا . فإنه يخالف ولا يلزم العتق .
وان اقر بالعتق لزم العتق .

١٦٤٩ - وإذا قال الرجل لعبدِه : يا بني . أو لأمته : يا بنية . فهو سواء ولا يعتق

(١) المدونة ٣٩٦/٢ .

(٢) أ : يصارب .

(٣) المدونة ٣٩٦/٢ .

(٤) هذه الالفاظ من الفاظ الكناية في العتق ، يصح بها العتق مع النية . انظر المداية
٥٠/٢ ، المذهب ٢/٢ ، المغني ١٠/٢٩٤ ، المبسوط ٧/٦٣ .

واحد منها ، لأن هذا دعاء وكلام لطيف ، وهذا موجود في كلام الناس .

وقد رويانا عن النبي ﷺ «أنه قال لأنس يا بُنَيّ» ^(١) .

١٦٥٠ - واذا قال الرجل لغلام مجهول التسب : هذا ابني ، ومثله يولد مثله : ثبت نسبه منه ، وهو حر .

١٦٥١ - واذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له ابن حسين سنة : هذا ابني ، وصدقه العبد ، أو كذبه : لم يلحق نسبه به ، ولم يلزممه عتقه . وهذا كذب منه .

١٦٥٢ - وكذلك لو قال العبد له – وللعبد عشرون سنة ، وللذي بيده العبد ثلاثون سنة – : هذا ابني ، كان كذلك . وزعم النعمان أن العتق يقع عليهما ^(٢) .

وخلاله يعقوب ومحمد فقاولا : لا يعتقان ، ولا يثبت نسبهما .

قال أبو بكر : وقول النعمان هذا شاذ لا نعلم أحداً سبقه إليه ولا تابعه عليه ، لأنه محال من الكلام وكذب . ولو جاز ما قال لجاز لرجل بيده طفل صغير أن يقول : هذا أبني ، وهذا غير جائز ولا مقبول من قائله ^(٣) .

١٦٥٣ - واذا قال الرجل لعبد : لا سلطان لي عليك . وقال : لم أرد عتقك ، وإنما أردت أنك غير مطيع لي . فالقول قوله ، ولا يلزممه العتق ^(٤) .

١٦٥٤ - وقال سفيان الثوري : اذا قال الرجل لغلامه : هو حر النفس .
قال : (له) نيته في ذلك .

(١) اخرجه مسلم ١٦٩٣/٣ ، والترمذى ٥٢/٨ ، وابو داود ٤/٣٩٩ ، وهو عندهم في كتاب الأدب .

(٢) هذا قول ابي حنيفة الآخر ، وقد قال اولاً كقول صاحبيه : المبسوط ٧/٦٧ ، المداية ٥٢/٢ .

(٣) انظر وجه قول ابي حنيفة في المبسوط .

(٤) عند الحنفية : لو قال لعبد : لا سلطان لي عليك ، ونوى العتق لم يعتق انظر : المبسوط ٧/٦٥ ، المداية ٢/٥١ .

قال أبو بكر : هو كما قال . فان أراد العبد استحلافه استحلفه ولا يلزمه العتق .



مسائل من كتاب العتق

١٦٥٥ - واذا قال الرجل ل المملوكه : يا سالم . فأجابه نافع ، فقال : انت حر ، وقال : عنيت سالما :

فأنها يعتقدان - في قول أصحاب الرأي ، وابن القاسم صاحب / مالك - في الحكم . فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتقد الا الذي أراده ^(١) .

قال أبو بكر : وهذا حسن ، لأن السيد قد ثبتت ^(٢) الحرية لنافع بمحاطبته اياه في الظاهر ، وأخبر / بأنه أراد إيقاع الحرية على سالم ، ١٨١ / أ فيعتقد سالم لأنه أخبر أنه أراده .

١٦٥٦ - واذا قال الرجل ل المملوك رجل : أنت حر من مالي ، ثم اشتراه : فهو مملوكه ولا شيء عليه . هذا على مذهب × مالك × والشافعي وعامة أصحابنا ^(٣) .

١٦٥٧ - وقال الثوري ، وأحمد ^(٤) ، واسحاق - في الرجل يقول لعبد رجل : انت حر في مالك ، فبلغ ذلك السيد ، فقال : قد رضيت ، وأبي الآخر - قالوا جميعا : ليس بشيء .

١٦٥٨ - واذا أجر الرجل عبده اجارة صحيحة من رجل سنة ، ثم اعتق المولى العبد قبل انقضاء الاجارة : لم تنتقض الاجارة في قول مالك ، والشافعي ، غير أن الشافعي قال : ويرجع العبد على السيد باجارة مثله ،

(١) البدائع ٤/٤ ، المدونة ٢/٣٧٢ .

(٢) أ : لأن المحاطبة قد ثبتت الحرية لنافع لمحاطبته .

(٣) المدونة ٢/٣٦١ .

(٤) المغني ١٠/٢٩٧ .

من قوم أعتقه إلى انقضاء المدة.

١٦٥٩ - واختلفوا في الرجل يعتق عبد ولده الصغير :

فكان مالك يقول: إن كان له مال جاز عتقه، وضمن القيمة لولده.

قال أبو بكر: ولا يجوز عتقه في قول الشافعي، لأنّه اعتق ما لا يملك.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. لأن الله جل ذكره ورثته من مال ابنه السادس - بعد موته - مع ولده، ففي ذلك بيان أن لا حق له في ماله.

١٦٦٠ - وإذا قال الرجل لعبد: بعتك نفسك بألف درهم، فان صدقه العبد :

فهو حر وعليه ألف درهم. في قول الشافعي، وأصحاب الرأي^(١).

وفي قول مالك: يعتق ويتبعه السيد بالالف درهم.

١٦٦١ - قال أبو بكر: وإذا قال الرجل لعبد: اعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته. وقال العبد: أعتقني على غير شيء.

خلف العبد وأعتق باقراره^(٢) أنه حر. في قول الشافعي وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

١٦٦٢ - وإذا قال الرجل لعبد: إذا أديت الي ألف درهم فأنت حر: فمتي أدى اليه ألف درهم، فهو حر. في قول أصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي.

١٦٦٣ - وقال الثوري: (٣) إذا قال الرجل لعبد: إذا أديت الي الف درهم فأنت حر، ثم بدا له ألا يقبل منه شيئاً كان ذلك للسيد.

وفي قول أصحاب الرأي: (٤) يجبر على أخذ المال، ويعتق العبد.

(١) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل ٤٠٢/٢ - ٤٠٣/١ ، ٢٠٤/١.

(٢) أي باقرار السيد بالعتق.

(٣) المصنف ١٧١/٩ - ١٧٢.

(٤) المداية ٦٥/٢.

وهذا يشبه مذهب الشافعى.

(قال أبو بكر) : وبه نقول.

١٦٦٤ - واذا قال (الرجل) لعبدة: انت حر وعليك ألف درهم ، فهو حر ولا

شيء عليه . وهذا يشبه مذهب الشافعى ، والковى ^(١).

(قال أبو بكر) : وبه نقول.

وقال الأوزاعي : هو حر وعليه ما قال اذا كان كلاما ^(٢) متصلا .

وقد حكى ابن القاسم عن مالك نحو قول الأوزاعي ^(٣).

١٦٦٥ - قال أبو بكر : واذا أعتق الرجل (عن أبيه) عبدا ، وهو حي ، يريد

بر أبيه ، فهو حر ، وفي الولاء اختلاف :

أحدهما : أن الولاء لأبيه . هذا قول مالك ، ثم قال : ولو كان وله
لأبيه فيكون هو الذي يعتقه ، كان أصوب .

والقول الثاني : أن الولاء للابن ، وهو أصح القولين ، لأن النبي ﷺ
جعل الولاء للمعتق . وهو يشبه مذهب الشافعى .

١٦٦٦ - و verschillوا في الرجل يشتري العبد بثوب ، ثم يعتق العبد ، ويستحق

الثوب : فكان مالك يقول : يرجع بقيمة العبد .

وفي قول الشافعى يبطل العتق والبيع جميعا .

(قال أبو بكر) : وبه نقول ، لأنه اعتقد ما لا يملك .

١٦٦٧ - وقال مالك : اذا قال لعبدة: انت حر اليوم فهو حر أبدا ^(٤).

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٦٦٨ - واذا قال الرجل لعبدة: (هو) الله ، فهو حر . في قول الشعبي

والمسيب بن رافع ، وحماد بن أبي سليمان ^(٥).

(١) البدائع ٤/٧٣.

(٢) أ: اذا كان كاملا .

(٣) المدونة ٢/٣٩٢ ، المغني ١٠/٣٣٧ .

(٤) المدونة ٢/٣٧٠ .

(٥) فتح الباري ٥/١٦٢ ، المغني ١٠/٢٩٤ - ٢٩٥ .

١٦٦٩ - واختلفوا في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها ، فحنت ، وله زوج ، فرد ذلك عليها زوجها :

فقال مالك : له ان يرد ذلك عليها ، وليس لها عتق .

وقال مرة : يجوز لها العتق بينها وبين الثالث .

وفيه قول ثان وهو : أن بيعها وشراءها وعتقها جائز .

ولا فرق بينها وبين الرجل في أن لها أن تتصرف في أموالها كما يتصرف المالكون ، إلا أن يكون محجوراً عليها ^(١) .

يدل على ما قلناه الكتاب والسنة : فأما الكتاب فقوله جل ذكره :

﴿فَإِنْ طَيَّبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ ^(٢)

إذا كان لها أن تهب صداقها لزوجها جاز لها أن تهب ذلك لغيره .

وأما السنة فقول النبي ﷺ حين خرج في أضحي أو فطر للنساء

(فقال) : «تَصَدَّقُنَّ» ^(٣) امراً عاماً لم يستثن ذات زوج ولا

غيرها ^(٤) .



= وعند أبي حنيفة ومحمد إذا قال لعبدة : انت لله ، لم يعتق وان نوى العتق . وقال أبو يوسف : يعتق اذا نوى . المبسوط ٧/٦٥ ، البدائع ٤/٥٣ .

(١) قد من الاختلاف في حكم هبة المرأة وأقوال العلماء في ذلك ، في كتاب المبات .
فقرة ٦٨٣/٦ .

(٢) من الآية ٤ / النساء .

(٣) الحديث أخرجه الشیخان مطولاً في عدة مواضع ، البخاري (فتح) ٣/٢٩٩ ك
الزكاة ، مسلم ٢/٦٠٢ .

(٤) انظر معلم السنن ٣/١٧٤ ، الام ٢/٢١٣ .

(كتاب الأطعمة)

١٦٧٠ - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ / يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا أَوْ مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ... ﴾^(١) الآية.

قال أبو بكر : لم يكن الله جل ذكره حرم يوم تلا نبيه ﷺ هذه الآية على الناس غير ما في هذه الآية.

وهذه الآية مكية^(٢) ، لأن ابن عباس ذكر أن سورة الانعام أنزلت بعكة^(٣) .

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك سورة المائدة فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَقَمَّا / أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ٢١٦ / بِ وَالنَّحْنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَّةِ وَالنَّطْبِيَّةِ .. ﴾^(٤) الآية .
وسورة المائدة مدنية^(٥) .

قالت عائشة رضي الله عنها - في سورة المائدة - أنها من آخر سورة

(١) الانعام / ١٤٥ .

(٢) انظر : احكام القرآن لابن العربي ٧٥٥ / ٢ - ٧٥٧ ، تفسير الفخر الرازي ١١٦ - ١١٥ / ٦ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢١٩ / ١٣ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢ / ٦ .

(٤) المائدة / ٣ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ١١ / ٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ١٢٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٢٢ / ٢٠ .

نزلت^(١) ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

ومما حرم الله تعالى في سورة المائدة بعد الآية التي بدأنا بذكرها .
الخمر ، لم يختلفوا فيه .

قال أبو بكر : وقد رويتنا عن ابن عباس وعائشة أنها كانوا يقولان
بظاهر قوله تعالى : «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**» .

تلا ابن عباس هذه الآية فقال : ما خلا هذا فهو حلال .
وكان لا يرى بلحوم الحمر الahlية بأساً . (ويتلو هذه الآية)^(٢) .
وستلت عائشة عن الفارة فقالت : ما هي بحرام . وقرأت هذه الآية
«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..

الآية^(٣) .

قال الله جل ثناؤه : «**الَّذِي أَمَّيَ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَثَ**»^(٤) .

وقال لنبيه : «**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ**»^(٥) .

(١) في تفسير القرطبي عن عائشة رضي الله عنها - في سورة المائدة - : أنها من آخر ما انزل الله ، فما وجدتم ... الخ (٣١/٦).

(٢) المصنف ٤/٥٢١ ، سنن أبي داود ٣/٤٨٥ ، الدر المنشور ٣/٥١.

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى - دَمًا مَسْفُوحًا**» (سورة الأنعام ، الآية ١٤٥) ، فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم . أهـ المصنف ٤/٥٢٠ ، ورواه الطبرى في تفسيره ٨/٥٢ ، وانظر الدر المنشور للسيوطى ٣/٥١ .

(٤) الأعراف ١٥٧ .

(٥) النحل ٤٤ .

فالنبي ﷺ المفسر لكتاب الله جل ذكره، والمبين عن الله تعالى معنى ما أراد.

فما ^(١) حرم رسول الله ﷺ بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وحرم لحوم الحُمر الأهلية. ولحوم البغال.
ونهى عن المصبورة ^(٢) والمجحمة ^(٣). ولحوم الجلالة ^(٤). وأكل كثير من الهوام.

وانا ذاكر ذلك بعد ان شاء الله تعالى.

والنبي ﷺ يحرم بالوحى الذى يتلوه على الناس ويحرم بالوحى الذى لم يذكر في القرآن.

فعل الخلق طاعته، وأن يحرموا ما حرم، وأن يحلوا ما أحل،
ويطيعوه في الأمرين جميعاً.

قال الله جل ثناؤه: «إِن تُطِعُونَهُ تَهْتَدُوا» ^(٥).
وقال: «فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...» ^(٦) الآية.

★ ★

(١) انظر احكام القرآن للقرطبي ٧/١١٥، ١١٧.

(٢) صبر الدواب: هو ان يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت.
الفائق ٢/٣ ، فتح الباري ٩/٦٤٣ ، النهاية ٢/٢٥٠.

(٣) المجحمة: بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت نفسها فهي جائمة وبمحنة.

وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وان رُميَتْ فماتت لم يجز لأنها تصير مُوقَدة. أهدـ فتح الباري ٩/٦٤٣ ، الذبائح، وانظر: النهاية ١/١٤٤ ، الفائق ١/١٧٠ ، مشارق الانوار ١/١٤٠.

(٤) انظر تفسير الجلالية في الباب السادس التالي.

(٥) النور / ٥٤ .

(٦) النور / ٦٣ .

(١) باب ذكر تحريم النبي عليه السلام كل ذي ناب من السباع

١٦٧١ - قال أبو بكر: «حرم رسول الله عليه السلام أكل كل ذي ناب من السباع»^(١).

قال أبو بكر: وهذا قال عوام علماء الامصار. منهم: مالك بن انس، والشافعي، وابو ثور، والنعمان، وأصحابه، وأصحاب الحديث^(٢).

إلا ما اختلف فيه من أمر الضبع، والثعلب. وانا سأذكر الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى.



(٢) باب ذكر الضبع واختلاف أهل العلم فيه

١٦٧٢ - قال أبو بكر:

روينا عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتؤكل الضبع؟ . قال: نعم. قيل: أصيد هي؟ . قال: نعم. قيل أسمعت ذلك من رسول الله عليه السلام؟ . قال: نعم^(٣).

وحكمة عمر رضي الله عنه: في الضبع يقتله المحرم كبشًا. وبه قال ابن عباس رضي الله عنها.

(١) أخرجه الجماعة: البخاري (فتح) ٦٥٧/٩ ، ذبائح. مسلم ١٥٢٤/٣ صيد. الترمذى ١٨٠/٥ - ١٨١ صيد، ابو داود ٤٨٥/٣ اطعمة، النسائي ٢٠٦/٧ صيد. ابن ماجة ٢/١٠٧٧ صيد.

(٢) انظر: الموطأ ٣٠٧ ، الام ٢١٩/٢ ، المداية ٦٧/٤ ، المصنف ٤/٥٢٠ ، المغني ٩/٤٠٨ ، بداية المجتهد ١/٣٨٠ ، الافتتاح ٢/٤٥٧ .

(٣) أخرجه الترمذى ٦/٩٤ - ٩٥ / اطعمة وابو داود ٣/٤٨٥ ، والنسائي ٧/٢٠٠ ، وابن ماجه ٢/١٠٧٨ ، لك الصيد ، الشافعى في الام ٢/٢٢٠ .

وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يرى الضبع
صيداً^(١).

وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص ، وابن عمر ، وأنى
هريرة ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير^(٢).

وكان عطاء بن ابي رباح ، والشافعي يربيان فيه الجزاء على المحرم^(٣).
ورخص في اكله احمد ، واسحاق ، وابو ثور^(٤).

وفيه قول ثان وهو : كراهة أكل الضبع . روينا ذلك عن سعيد بن
المسيب . وبه قال الثوري ، والليث بن سعد ، والنعمان ، وأصحابه^(٥).

وقال مالك في الضبع والثعلب : لا خَيْرٌ في أكلِهَا^(٦).
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . وقال الله
جل ذكره : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٧).

قال أبو بكر : فالضبع يجب ان يستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن
أكل كل ذي ناب من السباع . ويحكم في سائر السباع بما نهى رسول
الله ﷺ عنه^(٨).



(٣) باب ذكر الثعلب والهر

١٦٧٣ - قال أبو بكر : ثبت / ان رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي

(١) الروايات عن عمر وعلي وابن عباس في المصنف ٤/٤ ، ٤٠٣ ، والسنن الكبرى
٣١٩/٩.

(٢) هذه الروايات في المصنف ٤/٤ ، ٤٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ .

(٣) الام ٢/٢٢٠ .

(٤) معلم السنن ٤/٤ ، ٢٤٩ ، المغني ٩/٤٢٢ .

(٥) المصنف ٤/٥١٤ ، المداية ٤/٦٨ ، مشكل الاثار ٤/٣٧٧ - ٣٧٠ .

(٦) المدونة ١/٤٢٦ ، المنتقى ٣/٣٣١ ، بداية المجتهد ١/٣٨٠ .

(٧) من الآية ١ / المائدة .

(٨) معلم السنن ٤/٢٤٩ .

نابٍ من السباع^(١).

فالقول بهذا الخبر يجُب . والشُّعْلُ داخِلٌ في جَلِ السباعِ غَيْرُ خارِجٍ
مِنْهَا إِلَّا بِجُحَّةٍ.

وَالْأَخْبَارُ عِنْدَ اصْحَابِنَا عَلَى الْعُمُومِ، لَا يَسْتَشْنِي مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِخَبرٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، أَوْ يَاجَعٍ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الشُّعْلُ حَرَامٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ، وَابْرَاهِيمُ التَّخْمِيُّ^(٢).

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ، وَمَالِكُ: الشُّعْلُ سَبِيعٌ^(٣).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا أَنَّ الشُّعْلَ يُفْدَى^(٤).

وَقَالَ أَبْنَ أَبِي نَجْيَحٍ: مَا كَنَا نَعْدُهُ إِلَّا سَبِيعًا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ الشُّعْلِ. وَلَا يَرِي
عَلَى قَاتِلِهِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءً^(٥).

وَكَرْهُ النَّعْمَانَ / وَأَصْحَابِهِ أَكْلَ الضَّبْعِ وَالشُّعْلِ^(٦).

وَرَخَصَتْ طائِفَةٌ فِي أَكْلِ الشُّعْلِ. فَرَخَصَ فِي أَكْلِهِ طَاوُوسُ، وَقَتَادَةُ
وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ ثُورٍ^(٧).

وَأَخْتَلَفَ فِي اْمْرِهِ عَنْ عَطَاءٍ^(٨).

(١) سبق تخریجه في الباب الاول ص ٧٥٤.

(٢) المصنف ٤ / ٥٢٨ ، المحلٰ ٢٤٤ / ٧.

(٣) المدونة ١ / ٤٣٦ ، المنتقى ٣ / ١٣٠.

(٤) أَنْهَا ذَلِكُوا بِهِذَا. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بِهِ، كَمَا فِي الْمَصْنُفِ (٤٠٤ / ٤) وَنَصْهُ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ الشُّعْلَ
يُفْدَى. وَانظُرْ المَحْلِيَّ ٧ / ٢٤٤.

(٥) فِي الْمَصْنُفِ: عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الضَّبْعِ وَالشُّعْلِ، فَقَالَ كُلُّهُمَا مِنْ
أَجْلٍ أَنَّهَا يَؤْذِيَانِي، وَكُلُّ صَيْدٍ يَؤْذِيَ فَهُوَ صَيْدٌ. أَهُوَ الْمَصْنُفُ ٤ / ٥٢٩، وَلِعَلَّ
كُلَّمَا (كُلُّهُمَا) مَصْحَّفَةٌ عَنْ (أَقْتَلُهُمَا).

(٦) الْمَهَدِيَّةُ ٤ / ٦٨.

(٧) المصنف ٤ / ٥٢٩ ، الام ٢ / ٢٢١.

(٨) فِي الْمَصْنُفِ: (عَنْ عَطَاءِ قَالَ: فِي الشُّعْلِ شَيْئًا) ٤ / ٤٠٤ ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ
يَا بَاحَةُ أَكْلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَرْتُبْ عَلَى قَاتِلِهِ حَالَةُ الْاسْعَامِ جَزَاءً.

١٦٧٤ - قال أبو بكر : والهر داخل في نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع .

وقد رويانا عنه ﷺ : « أنه نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنه » ^(١) .

فالهر حرام أكله ، لنهي النبي ﷺ عن كُل ذي ناب من السباع .

وقد رويانا عن طاووس ومجاحد أنها كرها ثُنِّ السنور ، وبيعه ، وأكل لحمه ، وان ينتفع بجلده .

وقال مالك : لا يؤكل الهر الإنساني والوحشي وبه قال أبو ثور .

وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به .

وقال الليث بن سعد : لا بأس بأكل الهر .

★ ★

(٤) باب ذكر نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال

١٦٧٥ - قال أبو بكر : « نهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير » ^(٢) . « ونهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية » ^(٣) .

وقال جابر بن عبد الله : « حرم رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسانية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وحرم المجنحة والخلسة ^(٤) والنهمة » ^(٥) .

(١) اخرجه الترمذى ٤/٢٨٠ ك بيوع . وابو داود ٣/٤٨٧ أطعمة . وابن ماجه ٢/١٠٨٢ اطعمة .

(٢) اخرجه الترمذى ٥/١٨٤ صيد . وابو داود ٣/٤٨٦ أطعمة . والنسائي ٧/٢٠٢ ، صيد ، وابن ماجه ٢/١٠٦٦ ذبائح .

(٣) اخرجه البخارى (فتح) ٦/٢٥٥ / الحمس و٩/٦٤٨ ، ٦٥٣ ذبائح . ومسلم ٣/١٥٣٧ / الصيد . والترمذى ٦/٩٧ أطعمة . وابو داود ٣/٤٨٦ ، والنسائي ٧/٢٠٥ ، وابن ماجه ٢/١٠٦٦ أطعمة .

(٤) الخلسة والخليسة : هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذَكَّر . من خلست الشيء ، واختلسته ، اذا سلبته . النهاية ١/٣١٠ .

(٥) رواه احمد بن حنبل في مسنده عن جابر ٣/٣٢٣ وابن سعد في طبقاته عن جابر =

قال أبو بكر : فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن ذلك .

وهو قول عوام أهل العلم ^(١) .

كره النخعي أكل لحم البغل .

وقال قتادة : ما هو إلا بُنَيَ الحمار ^(٢) .

وقال مالك ^(٣) : احسن ما سمعت في أكل الدواب الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل ، لقول الله عز وجل : ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَة﴾ ^(٤) .

وقال في الأنعام : ﴿لِتَرْكِبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ﴾ ^(٥) .

قال أبو بكر : وقول الشافعي في البغال والحمير كقول مالك . وبه

قال النعمان وأصحابه ، وأبو ثور ^(٦) .

وفيه قول ثان وهو : إباحة أكل لحوم الحُمر . وهذا قول ابن عباس ^(٧) رضي الله عنها .

وبه قال عكرمة ، وابو وائل .

قال أبو بكر : وحدثني علي ^(٨) عن أبي عبيد انه قال : وأما المجسمة :

= أيضاً ١١٣/٢ .

(١) معالم السنن ٤ / ٢٥٠ .

(٢) بُنَيَ : بصيغة التصغير وزان فُعيل . وفي مصنف عبد الرزاق غير واضحة في أصله المخطوط ، فأتبتها المحقق : (متني الحمار) ٤ / ٥٢٧ ، وفي المحلي : البغل ولد الحمار ، فهو متولد منه ، والمتوارد من الحرام حرام (٤٠٨/٧) .

(٣) الموطأ ٣٠٧ .

(٤) النحل ٨/ .

(٥) المؤمن ٧٩/ .

(٦) الام ٢/٢٢٤ ، المداية ٤/٦٨ .

(٧) انظر : صحيح البخاري (فتح) ٩/٦٥٤ ، صحيح مسلم ٣/١٥٣٩ ، وسنن أبي داود ٣/٤٨٧ ، المصنف ٤/٥٢٥ ، السنن الكبرى ٩ / ٣٣٠ .

(٨) هو : علي بن عبد العزيز بن المربزان ، أبو الحسن ، البغوي . المحدث بمكة صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وروي عنه غريب الحديث وغيره من الكتب وحدث عن

فإنها المصبورة أيضاً، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض لأن الطير يجثم^(١) بالأرض، فإن حبسها إنسان قيل: قد جثمت، أي فعل ذلك بها.

(٥) باب ذكر النهي عن أكل ما قطع من ذوات الأرواح قبل ان تذكى من الدواب التي يحل أكلها مذكاة

١٦٧٦ - قال أبو بكر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الانعام وهي أحياء: ميتة، ويحرم أكل ذلك.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ: «أنه قدم المدينة والناس يجرون^(٢) أسممة الإبل، ويقطعون أليات الغنم». فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٣).

وقد سئل مالك بن انس عن قطع أليات الكبش من أصل الذنب، فإنه يكثر لحمه اذا قطع ذلك منه، فقال مالك: لا أرى بذلك بأساً، ولكن لا يؤكل ذلك الذنب.

١٦٧٧ - قال أبو بكر: ولا يجوز عندي قطع شيء من اعضاء البهيمة وهي حية لأن في ذلك تعذيباً لها. وقد نهي عن تعذيب البهيمة والطير. ونهي عن المصبورة.

= القعنبي، وعاصر بن علي وغيرهم. وحدث عنه ابن أخيه عبدالله بن محمد البغوي، والطبراني، وابن المنذر، وغيرهم.

توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر: معجم الادباء ١٤/١١، تهذيب التهذيب ٢١٥/٧، شذرات الذهب ٢/١٩٣.

(١) في حاشية على ب: يقال: جثم بالأرض. أي لزم مكانه. جثم يجثم جثوماً. والمجثمة المجبوسة. والمجثامة: البليد. أهـ.

وفي المصباح: جثامة وزان علامه ونسبة: الرجل الذي يلازم الحضر ولا يسافر من باب الاستغارة. أهـ.

(٢) أي: يقطعون.

(٣) أخرجه الترمذى ٥/١٨٥، أطعمة، والدارمى ٢/٩٣ صيد، وأخرجه ابو داود مختصرأ ٣/١٤٨ صيد. وكذلك ابن ماجه ٢/١٠٧٢ صيد.

وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من قتَّل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتيله». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن يذبحها / فَيَأْكُلُهَا، ولا يقطع رأسها فيرمي أ/١٨٤ به^(١).

١٦٧٨ - وقد اختلف في أخْصَاء^(٢) الدواب:

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عنه^(٣). وكان ابن عمر^(٤) يكره الخِصَاء، ويقول: هو مما (نهى الله عنه، بقوله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ قَلْبِيْغَيْرُنَ﴾ خلق الله^(٥)). وكره ذلك عبد الملك بن مروان.

وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون إخْصَاء كل شيء له نسل^(٦). وكره ذلك أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثان^(٧): رخص فيه الحسن البصري، وطاووس. وخصي عروة بن الزبير بغلًا له. وأمر عمر بن عبد العزيز بخصاء الخيل.

(١) أخرجه النسائي ٢٠٧/٧ صيدو ٢٣٩/٧ ضحايا. والدارمي ٨٤/٢، أضاحي. واحد في مستنده ١٦٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٥٠.

(٢) قال المطرزي في كتابه المغرب: خَصَاء: نزع خصيبيه، يخصيه خِصَاء، على فعال والإخْصَاء في معناه خطأ ، والمفعول خصيبي، على فعل. أهـ. (١٥٩/١).

وفي تهذيب اللغة للأذرحي: عن الليث: الخِصَاء (بكسر الخاء ككتاب): عيب والعيوب تجيء على فعال (٧/٤٧٧ - ٤٧٨).

وانظر في ذلك: الصحاح ٢٣٢٨/٦، لسان العرب ١٤/٢٣٠ - ٢٣١ ، والمصبح. والمختار.

(٣) المصنف ٤/٤٥٦ - ٤٥٧ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٤ .

(٤) أنظر المرجعين السابقين.

(٥) النساء / ١١٩ .

(٦) المصنف ٤/٤٥٨ .

(٧) الأقوال التالية في المصنف ٤/٤٥٦ - ٤٥٧ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٥ ، الدر المنثور للسيوطى ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ .

ورخص مالك في خصاء ذكر الغنم.

قال أبو بكر : والقول الأول أول القولين عندي . لأن ذلك ثابت عن ابن عمر . وفيه عن النبي ﷺ حديثان :

أحدها : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن خصاء الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل » ^(١) .

والآخر : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ « نهى عن صبر الروح ، وخصوص البهائم » ^(٢) .

٢١٨ / ب

١٦٧٩ - وإنختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ^(٣) : فقالت طائفة : هو الخصاء . روينا هذا القول عن أنس بن مالك ، وابن عباس . رضي الله عنهم وقالت طائفة : إن معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ : هو دين الله . هكذا قال عكرمة ، وسعيد بن جير ، والنخعي ، وقنادة .



(٦) باب ذكر (تحريم) لحوم الجلالة ^(٥) ، واختلاف أهل العلم في أكل لحومها

١٦٨٠ - قال أبو بكر : وانختلفوا في أكل لحوم الجلالة والركوب عليها :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١٠ .

(٣) النساء ١١٩ .

(٤) انظر الأقوال التالية في تفسير الآية : في : المصنف ٤/٤٥٧ ، تفسير الطبرى ١٨١ ، السنن الكبرى ١٠/٢٤ - ٢٥ . الدر المنشور للسيوطى ٢/٢٢٣ .

(٥) الجلالة : الدابة التي تأكل الجللة (وهي البعير) أو العذرة، أو الجيف، فإن اعتقدت أكل تلك النجاسات وكانت غالبًا علفها، فيكون لحمها متنقاً، ويكره أكله لخبثه، والعمل عليها لتأذى الناس بنتتها.

أنظر : المبسوط ١١/٢٢٥ ، معلم السنن ٤/٢٤٤ ، مغني المحتاج ٤/٣٠٤ ، فتح

الباري

فروينا عن عمر الخطاب، وابن عمر رضي الله عنها أنها كانا يكرهان الركوب عليها^(١).

وقال الشافعي: والجلالة منهي عن لحومها، حتى تعلف علفاً غيره (ما) تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها^(٢) منقلباً عما كانت تكون عليه^(٣).

وقال النعمان وأصحابه: تكره لحوم الجلالات، وإن يُعمل عليها، ولا يؤكل لحمها حتى تخبس أياماً وتعزل (عما كانت عليه)، فإذا فعل ذلك بها فلا بأس بأكلها^(٤).

وكره أحمد وإسحاق (أكل) الجلالات، والركوب عليها، وكراها ألبانها.

وقال النخعي: كانوا يكرهون ما أكل الجيف من الطير والوحش. وفيه قول ثانٍ: كان الحسن البصري لا يرى بلحوم الجلالات وألبانها بأساً، ولا بشيء من أمرها.

ورخص الليث بن سعد في أكل لحوم الغنم الجلالات، وشرب ألبانها. وقال: (لأنها) تصير إلى أهلها وتعلف العلف.

وقال الليث: إنما كره لحوم الجلالات التي ليس لها طعام إلا الرجيع وما أشبه.



(١) المصنف ٤/٤٤٢ - ٥٢٢.

(٢) لعله من الجر وهو الإجتار للبعير. والجرة بالكسر: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. ويقال: إجتر البعير وأجرَّ. النهاية ١/١٥٦، تاج العروس ٩٣/٣.

(٣) كذلك في الأم ٢/٢٠٩.

(٤) المنسوب ١١/٢٥٥.

(٧) باب ذكر المقدار الذي تجنس الجلالة لتطيب (لحومها) فيجوز أكل لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب

١٦٨١ - قال أبو بكر : رويانا عن النبي ﷺ أنه « نهى عن الإبل الجلالة أن تؤكل لحومها ، ولا تُشرب ألبانها ، ولا يُحمل عليها إلا الأدم ^(١) ولا يركبها الناس ، حتى تُحبس أربعين ليلة » ^(٢) .

قال أبو بكر : وكان المغيرة بن مسلم ^(٣) يقول : إذا عُلقت الجلالة أربعين يوماً فقد حل لحمها .

قال أبو بكر : أما البعير الجلال فقد ذكرنا ما جاء فيه .
وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام ^(٤) .

وقال أبو ثور بقول ابن عمر ، ولم يذكر ذلك عن ابن عمر .

قال : وان كانت ناقة ، أو بقرة ، أو شاة : تجنس بقدر ما يعلم أن الخبر قد زايلها . وليس هذا واجباً ، ولكن اختيار .
وأكره رکوبها .

قال أبو بكر : وفرق أصحاب الرأي بين الجلالة فقالوا : يكره أن يُعمل عليها ، و(لا) يُحمل عليها حتى تُحبس أيامًا وتعزل . فإذا فعل ذلك بها ، فلا بأس بأكلها .

(١) في الأصلين : ولا يحمل عليها الأدم . والتوصيب من سنن الدارقطني والبيهقي .

(٢) رواه الدارقطني في سنته ٥٤٤ ط . هـ ، والبيهقي ٩/٣٣٣ . وقد وردت أحاديث مرفوعة في النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها في سنن الترمذى ٦/١١٧ ، أطعمة ، وأبى داود ٣/٤٨٠ أطعمة والنمسائى ٧/٢٤٠ ضحايا . وابن ماجه ٢/١٠٦٤ ذبائح .

(٣) المغيرة بن مسلم القسملى . ابو سلمة السراج . روى عن عكرمة . وابى إسحاق السباعي ، وعمرو بن دينار وغيرهم . وعنہ الشوری ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وشابة بن سوار .

تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨ .

(٤) المصنف ٤/٥٢٢ .

وقالوا : لا بأس بأكل الدجاج ، لأن الأثر جاء في الإبل ، والدجاجة تخلط ^(١) .

وسئل مالك عن الدجاجة : هل تُحبس فتُعلف قبل أن تُذبح ؟ فقال : لا . وهذا الطير الذي يطير فيأكل الحليف . فلا بأس بأكل الدجاج المسرح .

★ ★

(٨) باب ذكر القرد والفيل وألبان الأُنْثُن ، والحيات والعقارب ، والترياق ، وغير ذلك

١٦٨٢ - قال أبو بكر : إختلف أهل العلم في أكل لحم القرد : فقال مجاهد : ليس من بهيمة الأنعام ^(٢) . وكراه مرة لحم القرد ، والسنائر الأهلية .

ورويانا عن عكرمة أنه قال : لا يصلح أكل (لحم) القرد ، وقد روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم ؟ فقال : يحكم فيه ذوا عدل ^(٣) .

قال أبو بكر : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه ، لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير صيد .

١٦٨٣ - وخالف الشعبي والشافعي في أكل لحم الفيل :
فلم ير الشعبي به بأساً ^(٤) .

وفي قول الشافعي : لا يجوز أكل لحمه ، / لأنه قال : لا يجوز الإنتفاع / أ بعظام الفيل ، ولا بعظام شيء لا يؤكل لحمه ^(٥) .

(١) المبسوط ١١/٢٥٥.

(٢) المص ٤/٥٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصنف ٤/٥٣٤.

(٥) الأم ١/٨.

١٦٨٤ - واحتلقو في شرب البان الأتن للعلاج :

فروينا عن زاهر بن الأسود^(١) أنه كره ذلك^(٢)
وكره ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأحمد بن حنبل ،
ومجاهد .

وقال سعيد بن جبير : نهى عن لحومها وألبانها^(٣) .
وفي قول الشافعي وأبي ثور : لا يجوز شرب البان الأتن .
وكره أصحاب الرأي ذلك .

وقال إسحاق كما قال أحد ، إلا من ضرورة ، ينزل بالمسلم داء
يوصف له أن ذلك دواؤه ، فحينئذ يجوز له للضرورة ، ويغسل فمه
للصلوة .

ورخص في البان الأتن عطاء ، وطاووس ، والزهرى .
قال أبو بكر : القول الأول أصح ، لأن النبي عليه السلام « نهى عن لحوم
الحمر الأهلية ». وحكم ألبانها حكم لحومها .

١٦٨٥ - واحتلقو في استعمال الترياق^(٤) :

فكراه شربه الحسن البصري ، وإبن سيرين ، وأحمد^(٥) .
وكما قال أحد قال إسحاق / ، إلا أن تذكى الحيات . ورخص فيه ٣١٩ / ب
الشعبي .

(١) زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الإسلامي - والد مجزأة - صحابي من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي عليه السلام في النهي عن أكل لحوم الحمر الأنثية . روى عنه ابنه مجزأة . وأخرج حديثه الشيخان . وشهد المديبية وخمير . عاش إلى خلافة عثمان .
(الإصابة ١ / ٥٢٣) فتح الباري ٧ / ٤٥١ .

(٢) المصنف ٩ / ٢٦٠ ، سنن الدارقطني ٥٤٦ . ط. هـ .

(٣) المصنف ٩ / ٢٥٧ .

(٤) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية ، وهو مركب من أجزاء كثيرة . وقد يضاف إليه من لحوم الأفاعي وريقها . وهو من لدغ الهوام السبعية . وإنما يكره من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة .
والترiac أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به .

معالم السنن ٤ / ٢٢٠ ، النهاية ١ / ١١٣ ، تاج العروس ٦ / ٣٠٢ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٣٥٥ .

وقال مالك : ما زال الناس يشربونه ، فقيل لمالك : للحية ذكاة لعمل التریاق ؟ . قال : نعم ، ملن ابتنى ذلك فيما إذا أصاب المذبح . وقد روينا عن ابن عمر أنه أمر بتریاق فسقی .

١٦٨٦ - واختلفوا في شرب أبوالأنعام :

فرخصت فيه طائفة : قال عطاء بن أبي رباح : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله ^(١) .

وبه قال النخعي ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعيمان ، وأصحابه ^(٢) .

ومن حجة من أباح شرب أبوالما أكل لحمه : أن النبي ﷺ « أذن لقوم في شرب أبوالإبل وألبانها » ^(٣) .

وفي قول ثان وهو : أن الأبوال كلها نجسة ^(٤) . هذا قول الشافعی .

وبالقول الأول أقول ، لحجج شتى : أعلاها إذن النبي ﷺ للذين إجتووا المدينة أن يشربوا من أبوالإبل وألبانها .

ولو كان ذلك حراماً ما أذن لهم في شربها .

وفي حديث عبدالله بن مسعود : « إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَامًا عَلَيْكُمْ » ^(٥) .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أَعْظَمَ

(١) المصنف ٩/٢٥٩.

(٢) قال أبو حنيفة : تكره أبوالإبل . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بها . انظر الجامع الصغير لمحمد / ١٥٠ ، والمداية / ٤ / ٧٨ .

(٣) ثبت هذا من حديث العرنين الذي أخرجه الشیخان في عدة مواضع انظر ص البخاري (فتح) ١٤١/١٠ ، ١٤٢ ، الطب . ص مسلم ١٢٩٦/٣ ك القسامية سنن الترمذی ١٢٨/٦ . وقد مر ذكر الحديث في التعليق على الفقرة ١٠٣٦ / .

(٤) في الأم : الأبوال كلها محمرة لأنها نجسة (٢٢٦/٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن مسعود ٩/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وذكره البخاري معلقاً (فتح) ١٠/٧٨ .

ال المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمْ من
أجل مسأله»^(١)

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ : «إن الله حدد حدوداً
فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تُضيغوها،
وحرّم أشياء ، فلا تنهمكواها ، وترك أشياء من غير نسيان فأقبلواها
ولا تبحثوا عنها»^(٢).

قال أبو بكر : فدللت هذه الأخبار على أن كل مسكونت عنه لمم عن
ذلك.

وابنها تحريم الأشياء أما بكتاب أو بسنة ، أو بإجماع .
وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله ﷺ
فغير جائز .

بل قد ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بشرب أبوالإبل» ولا نعلم
أحداً قال قبل الشافعي إن أبوالأنعام وأبعارها نجسة .



(٩) باب ذكر الفأر والغراب وغير ذلك

١٦٨٧ - قال أبو بكر : إختلف أهل العلم في أكل الفأرة :
فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما هي بحرام^(٣) .
وقرأت هذه الآية : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٤) الآية .

(١) أخرجه البخاري (فتح) ١٣ / ٢٦٤ ك الإعتماد بالسنة . ومسلم ٤ / ١٨٣١ ك
الفضائل ، وأبو داود ٤ / ٢٨٢ ك السنة .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٥٠٣ - ٥٠٢ ط هـ والحاكم في المستدرك ٤ / ١١٥ ،
والطبراني في التفسير ٧ / ٥٥ .

(٣) وقد مر هذا الخبر في أول كتاب الأطعمة ف / ١٦٧٠ .
(٤) الأنعام ١٤٥ .

وقال مالك: أكـرـهـ الفـأـرـةـ وـالـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ،ـ منـ غـيـرـ أـرـاهـ حـرـاماـ
(بيـنـاـ)ـ وـمـنـ أـكـلـ حـيـةـ فـلاـ يـأـكـلـهـ حـتـىـ يـذـجـهــ (١ـ).

وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ أـكـلـ الفـأـرـةـ،ـ وـلـاـ شـيـئـاـ مـاـ أـبـيـحـ لـلـمـحـرـمـ
أـنـ يـقـتـلـهـ،ـ مـثـلـ الـعـقـارـبـ،ـ وـالـحـيـاتـ،ـ وـالـحـدـاءـ،ـ وـالـغـرـبـانـ.

وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـكـلـ الرـخـمـ (٢ـ)ـ وـلـاـ العـقـبـانـ (٣ـ)،ـ وـلـاـ الصـقـورـ،ـ وـلـاـ
الـصـوـائـدـ مـنـ الطـيـرـ كـلـهـ مـثـلـ الشـوـاهـينـ (٤ـ)ـ وـالـبـزـاـةـ،ـ وـالـبـواـشـقـ (٥ـ).

(وـلـاـ تـؤـكـلـ الـخـنـافـسـ،ـ وـلـاـ الـجـعـلـانـ،ـ وـلـاـ الـعـظـاءـ (٦ـ)،ـ وـلـاـ
الـلـحـكـاءـ (٧ـ)،ـ وـلـاـ الـعـنـكـبـوتـ،ـ وـلـاـ الـزـنـابـيرـ،ـ وـلـاـ كـلـ مـاـ كـانـتـ الـعـربـ
لـاـ تـأـكـلـهـ (٨ـ).

١٦٨٨ - واختلـفـواـ فـيـ أـكـلـ لـحـومـ الـغـرـبـانـ:ـ (٩ـ)

فـكـرـهـتـ طـائـفـةـ ذـلـكـ.ـ وـمـنـ كـرـهـهـ:ـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ:ـ لـاـ خـيـرـ
فـيـهـ.

(١ـ)ـ المـدوـنةـ ٤٢٧ـ /ـ ١ـ ،ـ الـمـنـقـىـ ١٣٢ـ /ـ ٣ـ ،ـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ ١ـ /ـ ٣٨٢ـ .

(٢ـ)ـ الرـخـمـ:ـ مـفـرـدـهـ:ـ رـخـةـ:ـ طـائـرـ يـأـكـلـ الـعـذـرـةـ وـهـوـ مـنـ الـخـبـائـثـ وـلـيـسـ مـنـ الـصـيـدـ وـيـعـدـ
مـنـ سـبـاعـ الطـيـرـ..ـ يـشـبـهـ النـسـرـ فـيـ الـخـلـقـةـ إـلـاـ أـنـهـ مـبـعـقـ بـبـيـاضـ وـسـوـادـ.ـ تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ
٧ـ /ـ ٣٨١ـ ،ـ الـحـيـوانـ ٢ـ /ـ ٣٣١ـ .

(٣ـ)ـ أـ وـلـاـ الـثـعـبـانـ،ـ وـمـاـ أـبـتـهـ مـنـ بـ.ـ وـفـيـ الـأـمـ (٢٠٨ـ /ـ ٢ـ):ـ الـبـغـاثـ.ـ وـوـرـدـ فـيـهـ فـيـ
سـيـاقـ آـخـرـ:ـ وـالـبـغـاثـ وـالـعـقـبـانـ (٢١٣ـ /ـ ٢ـ).

(٤ـ)ـ مـفـرـدـهـ:ـ شـاهـيـنـ.ـ طـائـرـ صـائـدـ مـنـ جـوـارـحـ الـمـلـوـكـ.ـ وـإـسـمـهـ مـعـرـبـ.ـ الـمـصـبـاحـ.ـ الـحـيـوانـ
لـلـجـاـحـظـ ١٨٧ـ /ـ ٢ـ ،ـ ١٨٨ـ /ـ ٦ـ ،ـ ٤٧٨ـ /ـ ٦ـ .

(٥ـ)ـ مـفـرـدـهـ:ـ باـشـقـ.ـ طـائـرـ مـنـ الـجـوـارـحـ الصـائـدـةـ.ـ الـحـيـوانـ ٢ـ /ـ ١٨٨ـ الـمـصـبـاحـ.

(٦ـ)ـ حـاشـيـةـ عـلـىـ بـ:ـ الـعـظـاءـ وـيـقـالـ الـعـظـاءـ:ـ دـاـبـةـ عـلـىـ خـلـقـةـ سـامـ اـبـرـصـ وـالـلـحـكـاءـ ذـكـرـهـاـ
أـهـ وـفـيـ الـمـصـبـاحـ:ـ الـعـظـاءـ جـعـهـاـ:ـ عـظـاءـ.ـ وـانـظـرـ الـحـيـوانـ ١ـ /ـ ١٤٥ـ .

(٧ـ)ـ الـلـحـكـاءـ:ـ كـذـاـ فـيـ الـأـمـ وـفـيـ الـمـصـبـاحـ:ـ فـيـهـ ثـلـاثـ لـغـاتـ:ـ الـخـلـكـةـ -ـ وـخـلـكـاءـ وـزـانـ
حـرـاءـ.ـ وـلـحـكـةـ كـأـنـهـاـ مـقـلـوبـةـ مـنـ الـأـوـلـ.ـ وـهـيـ ضـرـبـ مـنـ الـعـظـاءـ،ـ دـوـيـةـ كـأـنـهـ سـمـكـةـ
زـرـقـاءـ تـبـرـقـ تـغـوصـ فـيـ الـرـمـلـ.ـ وـانـظـرـ الـحـيـوانـ ١ـ /ـ ٦ـ ،ـ ١٤٥ـ /ـ ٦ـ ،ـ ٣٦٠ـ .

(٨ـ)ـ الـأـمـ ٢٠٨ـ /ـ ٢ـ .

(٩ـ)ـ أـنـظـرـ الـأـقـوـالـ التـالـيـةـ فـيـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٥١٩ـ /ـ ٤ـ ،ـ مـصـنـفـ اـبـنـ اـيـ شـيـةـ
٥ـ /ـ ٤٠٠ـ طـ:ـ مـطـبـعـةـ الـلـوـمـ الـشـرـقـيـةـ (ـهـنـدـ).

وقال طاووس : يكره من الطير ما يأكل الجيف .

وقال النخعي : أكره من الطير كل شيء يأكل الميتة .

وقال النخعي : يقتل المحرِّم الفأرة ، والغراب ^(١) ، والععقق ^(٢) .

وقال الشافعى : مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله ﷺ فلما أمر النبي ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة ، والكلب العقور ^(٣) :
دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ^(٤) .

وقال أبو ثور : لا / يحل أكل كل ذي مخلب من الطير صغيراً كان ١٨٦ / أ
أو كبيراً ولا يؤكل الغراب ولا الحدأة .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير ^(٥) .
وأباحت طائفة أكل لحوم الغربان .

وكان النخعي لا يرى بأكل الغربان الصغار بأساً .

وقال قتادة وأبو هاشم : لا نرى بأكل شيء من الغربان بأساً .

وقيل لمالك في أكل الغراب والحدأة ، فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن
أكلها . وقال : لا بأس بأكلها . ولا أعلم في الطير كله بأساً . ولا ينهى
عنده ^(٦)

وفي أكل لحم الغراب قول ثالث : كره الحكم ، وحاد ^(٧) أكل لحوم
الغربان السود . ولم يرinya بالزاغ ^(٨) بأساً .

(١) أ : العقرب .

(٢) الععقق : وزان جعفر . طائر نحو الحمام طويل الذنب فيه بياض وسود وهو نوع من
الغربان ، والعرب تنشاء به . المصباح .

(٣) والأمر بقتلهم ورد في حديث أخرجه مسلم ٢/٨٥٨ ك الحج .

(٤) الأم ٢/٢٠٧ . ٢٠٨ .

(٥) المبسوط ١١/٢٥٥ ، المهدية ٤/٦٧ ، ٦٨ .

(٦) المدونة ٤٢٧/١ ، المتنقى ٣/١٣٢ .

(٧) السنن الكبرى ٩/٣١٧ .

(٨) الزاغ : غراب صغير نحو الحمام ، مائل إلى البياض ، ولا يأكل الجيف . وقد يسمى
غраб الزرع . لأنَّه يأكل الحب . المغرب ١/٢٣٩ ، القاموس ٣/١٠٤ المصباح .

المهدية ٤/٦٨ .

وقال محمد بن الحسن : لا يحل أكل لحم ما كان له مخلب . وكذلك البازى والصقر لا يؤكل .

ويكره أكل الغراب الأبعع^(١) ، والغراب الأحر يعني الزاغ لا بأس بأكله^(٢) .

وذكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبعع ، وأباح أكل سائر الغربان .

ورويانا فيه حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ » فذكر في الخمس : « الغراب الأبعع »^(٣) .

قال أبو بكر : لما حرم الله تعالى الصيد في /الأحرام و كان المحرم ٣٢٠ / ب عليهم منه ما جاز أكله مذكى قبل الاحرام : دل على أن ما أبىح للمحرّم قتله ليس من الصيد الذي نهى المحرّم عن قتله .

و ثبت أن رسول الله ﷺ قال « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ : الغَرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَرْبُ »^(٤) .

قال ابو بكر : فكل ما أبىح للمحرّم أن يقتله حرام أكله إستدلاً بما ذكرت .



(١) الغراب الأبعع . الذي فيه سواد وبياض . يأكل الجيف . الصحاح ٣/١١٨٧ .

(٢) ويسميه الحنفية : غراب الزرع ، لأنّه يأكل الحب ، هداية ٤/٦٨ .

(٣) هذا من حديث أخرجه النسائي في سننه ٥/١٨٨ ك الحج ، وابن ماجه ٢/١٠٣١ ك المناسب .

(٤) أخرجه الجماعة واللفظ لمسلم في صحيحه ٢/٨٥٨ حج . البخاري (فتح) ٤/٣٤ ك جزاء الصيد ، الترمذى ٣/١٨٨ حج . أبو داود ٢/٢٣١ حج . النسائي ٥/١٨٧ - ١٨٨ حج ، ابن ماجه ٢/١٠٣١ مناسب .

(١٠) جامع أبواب ما أباح كتاب الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجة

١٦٨٩ - قال أبو بكر: أباح الله جل ثناؤه أكل لحوم الأنعام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذْ أَخْلَتُنَّكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ...﴾ الآية^(١).

وقال جل ذكره: ﴿لِيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣).

فأباح الله جل ذكره (أكل) لحوم الأنعام في كتابه^(٤).

ودللت أخبار رسول الله ﷺ على اباحة لحوم الانعام.

وأجمع أهل العلم على القول به.

فللحوم الانعام مباحة بالكتاب والسنّة والاتفاق.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»^(٥).



(١) المائدة/١.

(٢) الحج/٣٤.

(٣) النحل/٥.

(٤) انظر في معنى الأنعام المباحة: تفسير الطبرى ٦/٣٣ - ٣٤ ، تفسير القرطبي ٦/٣٣ - ٣٥.

(٥) سبق تحريره في الفقرة ١٦٨٦/.

(١١) باب ذكر أكل لحوم الخيل^(١) وحمير الوحش^(٢)

١٦٩٠ - قال أبو بكر :

الخيل داخل في ما^(٣) أبیح ما لم ينزل بتحریه کتاب ، ولا جاءت بتحریه سنة ، ولا أجمع على تحریه أهل العلم .

بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على إباحة أكل لحوم الخيل^(٤) .

وفي حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ « أطعّمهم لحوم الخيل ، وأمرهم بها ، ونهاهم عن أكل لحوم الخمر^(٥) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدینة^(٦) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في أكل لحوم الخيل^(٧) .

فروينا عن ابن عباس رضي الله عنها : انه كان يكرهه . وتناول هذه الآية : « والخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتُرْكِبُوهَا »^(٨) .

وحرم^(٩) الحكم بن عتبة لحوم الخيل . وكرهه مجاهد .

وقال مالك : لا تؤكل . واحتج بالآية التي احتاج بها ابن عباس^(١٠) .

(١) أ : (لحوم الخيل والبغال وحمير الوحش) . وقد مر ذكر حكم لحوم البغال .

(٢) ب : والحمير الوحشي .

(٣) ب : فيما أباح الله .

(٤) انظر صحيح البخاري (فتح) ٩/٦٤٨ ذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ صيد .

(٥) اخرجه مسلم ٣/١٥٤١ صيد . والترمذى ٦/٩٦ ، وابو داود ٣/٤٨٧ اطعمه .

(٦) اخرجه البخاري (فتح) ٩/٦٤٨ ، ومسلم ٣/١٥٤١ ، والنمسائي ٧/٢٣١ ضحايا .

(٧) انظر في هذا معلم السنن ٤/٢٤٥ .

(٨) النحل / ٨ .

(٩) أ : وما أثبته من ب ، كما هو في معلم السنن واستدل الحكم بالآية كابن عباس (٢٤٥/٤) .

(١٠) المتنقى ٣/١٣٢ .

وقال ابن الحسن في لحوم الخيل : تركه أحب إلىه .
وقال أبو عبيد : لا تؤكل .

وإباحت فرقة أكل لحوم الخيل . واحتجوا بأنَّ ما لم يحرَّم حلال على ما ذكرناه .

واحتجوا ^(١) مع ذلك بالأخبار التي رویت عن النبي ﷺ أنه أطعهم لحوم الخيل ، وأمرهم بها .

وقال جابر : « أَكَلَنَا زَمْنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَخُمُرَ الْوَحْشِ » ^(٢) .
وقد رويَ عن ابن الزبير انه قسم لحم فرس .

ورخص في لحوم الخيل : شريح ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والاسود بن يزيد ^(٣) ، وجاد بن أبي سليمان ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور .

وكان ابن عمر يكره سُورَ الحمار والكلب . ولا يرى ب سور الفرس
بأساً ، ليعلم أن مذهبة أن أكل لحمه مباح عنده .
ورخص فيه الثوري ، وابن المبارك .

قال أبو بكر : وخبر أبي قتادة يدل على إباحة أكل الحمار الوحشي .
لان النبي ﷺ لما ناوله ابو قتادة العضد أكلها وهو محرَّم حتى
تَرَقَّها ^(٤) .



(١) وأجمعوا .

(٢) اخرجه مسلم ١٥٤١ / ٣ ، والنسائي ٢٠٥ / ٧ ضحايا .

(٣) الاسود بن يزيد بن قيس ، النخعي ، الكوفي . الفقيه العابد . روی عن عائشة وابن مسعود وابي موسى وغيرهم . وعنہ ابne عبد الرحمن وابراهيم النخعي وغيرهم .

توفي ستة خمس وسبعين . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، العبر ٨٦١ ، الخلاصة ٣٧ .

(٤) حديث أبي قتادة : اخرجه البخاري (فتح) ٥٤٦ / ٩ - ٥٤٧ ، ك الاطعمة ومسلم ٨٥٢ / ٢ ، ك الحج . والترمذى ١٩٧ / ٣ وابو داود ٢٣٣ / ٢ ، والنسائي ١٨٥ - ١٨٦ وابن ماجه ١٠٣٣ / ٢ ومالك في الموطأ ٢٣٠ ، وهو عندهم في كتاب الحج .

(١٢) باب ذكر لحم الظبي والضب

١٦٩١ - قال أبو بكر: لحم الظباء / حلال، لا أعلم أحداً منع منه، لأنه من جملة الصيد الذي منع المحرّم منه. فدل على إباحة أكله للحلال.

١٦٩٢ - وقد ثبت أن نبي الله ﷺ سُئل عن الضب؟ فقال: «لست بأكيله ولا محرمه» ^(١).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قدره أو عافه» ^(٢).

«وأكيل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكيل على مائده» ^(٣).

ورخص في أكله عمر بن الخطاب ^(٤) رضي الله عنه.

ورويانا عن أبي سعيد الخدري انه قال: «كُنا معاشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهدى إلى أحدنا ضب مشوياً أحب إليه من دجاجة» ^(٥).

ورخص فيه مالك بن أنس، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور ^(٦).

وفيه قول ثان: رويانا عن أبي هريرة انه قال: لست بأمِّيه به ولا ناه عنه.

ورويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: انه نهى عن الضب،

(١) اخرجه البخاري (فتح) ٦٦٢/٩ ذبائح ومسلم ٣/١٥٤٢ والترمذى ٦/٩٣ والنسائي ٧/١٩٧.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٤٥ - ١٥٤٦ وابن ماجه ٢/١٠٧٩ والبيهقي ٩/٣٢٤.

(٣) هذا من حديث اخرجه البخاري (فتح) ٩/٥٣٠ أطعمة. ومسلم ٣/١٥٤٥ وابو داود ٣/٤٨٢ ، والنسائي ٧/١٩٩.

(٤) انظر صحيح مسلم ٣/١٥٤٥ - ١٥٤٦ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٩ ، المصنف ٤/٥١١.

(٥) المصنف ٤/٥١٢.

(٦) الام ٢/٢٢٢ ، المدونة ١/٤٢٦ . الافتتاح ٢/٤٥٧ ، معالم السنن ٤/٢٤٦ .

والضبع^(١) ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي .

وقال احمد في الضب : قال النبي ﷺ : « لا آكُلُه ولا أَحْرَمُه » ^(٢) .

وكره / أصحاب الرأي أكل الضب ^(٣) .

قال أبو بكر : × وأكل الضب × لا بأس به ، لأن خبراً لم يأتِ بتحريه . وإنما تركه النبي ﷺ لأنه عافه وأكل بحضوره فلم ينـه عنه .

وخبر سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأـل عن شيء لم يُحرّم فـحرّم من أجل مسأـلته » ^(٤) .

يدل على إباحة أكل الضب .

★ ★

(١٣) باب ذكر الأربن واليربوع والوبر والقنفذ

١٦٩٣ - قال أبو بكر : رويـنا عن النبي ﷺ أنه أتـي بأربـنـ فـقال النبي ﷺ : « كـلـوا » ^(٥) .

وكان سعد بن أبي وقاص يأكلـه ^(٦) .

ورخصـ فيه أبو سعيد الخدري ، وبـلال ، وابـن المـسيـب .

(١) رواه محمد بن الحسن في الموطأ / ٢٢٠ .

(٢) مر ذكره آنـفـاً بـلـفـظـ قـرـيبـ . وهذا الـلـفـظـ للـترـمـذـيـ والنـسـائـيـ .

(٣) المـبـسوـطـ ١١ / ٢٣١ ، موـطـأـ اـبـنـ الـحـسـنـ ٢٢٠ . مشـكـلـ الـاثـارـ لـلطـحاـوـيـ ٤ / ٢٧٧ـ ٢٧٧ـ .

(٤) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٦٨٦ـ .

(٥) هذا من حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ ١٩٦ـ ١٩٧ـ لـ الصـيـدـ . وقد أـخـرـجـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : « أـنـفـجـنـاـ أـرـبـنـاـ وـنـخـنـ بـرـ الـظـهـرـانـ فـسـعـىـ الـقـوـمـ فـلـغـبـواـ ، فـأـخـذـتـهـاـ فـجـئـتـ بـهـاـ إـلـيـ أـبـيـ طـلـحةـ فـذـبـحـهـاـ فـبـعـثـ بـورـكـيـهـاـ - أوـ قـالـ بـفـحـذـيـهـاـ - إـلـيـ النـبـيـ ﷺ فـقـبـلـهـاـ »ـ . (فتـحـ) ٦٦١ـ ٩ـ ذـبـائـحـ . وأـخـرـجـ مـسـلـمـ ٣ـ ١٥٤٧ـ ، وـالـترـمـذـيـ ٦ـ ٩٢ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٣ـ ٤٨٢ـ . وـأـنـفـجـ يـعـنيـ أـثـارـ .

(٦) أنـظـرـ هـذـاـ وـمـاـ يـلـيـهـ فـيـ الـمـصـنـفـ ٤ـ ٥١٧ـ .

ورخص فيه الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن الحسن .

(قال أبو بكر) : وبه نقول : لأن الأشياء على الإباحة ، ما لم يقع تحريم بخبر . وحديث أبي ذر يدل على إباحة أكله .

وقد روي عن عمرو بن العاص أنه حرمه ^(١) .
والقول الذي بدأنا بذكره أولى .

١٦٩٤ - واختلفوا في أكل اليربوع : ^(٢)
فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم فيه بجفنة ^(٣) .
ورخص في أكله عروة بن الزبير ^(٤) ، وعطاء الخراساني ^(٥) ،
والشافعي ^(٦) وأبو ثور .
وكره ذلك ابن سيرين ، والحكم ^(٧) ، وحاد ، وأصحاب الرأي ^(٨) .

قال أبو بكر : اليربوع مباح أكله . لأنني لا أعلم حجة تمنع منه . وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المحرم اذا قتله جفنة .

(١) المصنف ٤/٥١٧ .

(٢) اليربوع : دُويبة نحو الفارة – نوع من الفار – لكن ذنبه وأذناه أطول منها يشبه المجرذ والجمع برابع . والعامة تقول جربوع بالجم . انظر المصباح مادة : ربع . والحيوان ٥/٢٦٠ ، ٤/٢٧٦ .

(٣) المصنف ٤/٤٠١ ، والسنن الكبرى ٥/١٨٤ .
والجفنة : بفتح الجيم وسكون الفاء : هو من ولد الغنم ما مضى له أربعة أشهر واشتدد وأخذ في الرعي . وجفر جنباه أي اتسع . مشارق الانوار ١/١٥٩ ، المصباح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٠ ، (ط . مطبعة العلوم الشرقية بالهند) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٥ ، معالم السنن ٤/٢٤٧ .

(٦) الأم ٢/٢٠٨ .

(٧) ابن أبي شيبة ٥/٤٠١ .

(٨) المداية ٤/٦٨ .

١٦٩٥ - ورخص في أكل الوير^(١): طاووس، وعطاء، ومجاهد^(٢).
وقال عمرو بن دينار: ما أرى بأكله بأساً ما لم أقدره^(٣).
قال أبو بكر: والجواب في الوير كالجواب في اليربوع.

١٦٩٦ - واختلفوا في القنفذ:
فرويَ عن أبي هريرة أنه قال: هو حرام^(٤).
وكره مالك^(٥)، وأصحاب الرأي ذلك.
وقد رويَنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه^(٦). وبه قال
الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور.

(١٤) باب ذكر الجراد

١٦٩٧ - قال أبو بكر: رويَنا عن ابن أبي أوفى أنه قال: «غَزَّوْنَا مع رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَّوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(٧).

ورويَنا عن أنس بن مالك أنه قال: «كان أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهدَّين
الجراد»^(٨).

ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وصهيب، وسلمان، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم^(٩).

(١) الوير: بفتح الواو وسكون الباء: دويبة نحو السنور، غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها، تخبس في البيوت وتتلف فيها. الصداح ٨٤١/٢، القاموس ١٥٠/٢، المصباح.

(٢) المصنف ٤/٥١٥-٥١٦، وبه قال الشافعي في الام ٢٠٨/٢.

(٣) المصنف ٦/٥١٥.

(٤) سنن أبي داود ٣/٤٨٤.

(٥) في المدونة: لا بأس بأكل القنفذ (٤٢٦/١).

(٦) سنن أبي داود ٣/٤٨٤.

(٧) أخرجه البخاري (فتح) ٩/٦٢٠، ذيائع، مسلم ٣/١٥٤٦، والترمذى ٦/١١٥،
وابو داود ٣/٣٨٨، والنسائي ٧/٢١٠.

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٣٣، وابن ماجه ٢/١٠٧٣ والبيهقي ٩/٢٥٨.

(٩) هذه الاقوال في المصنف ٤/٥٣١-٥٣٣.

ورويتنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : انه قال : الجراد والحيتان ذكيان ^(١).

قال أبو بكر : أكل الجراد مباح على ظاهر خبر ابن ابي أوفى ، وجماعة من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٦٩٨ - ولم يختلف أهل العلم في إباحة أكله إذا أخذ حياً فقطف رأسه.

١٦٩٩ - واختلف في الجراد يوجد ميتاً ، او يؤخذ حياً فـ **قُبْلَ** عنه حتى **مِوْت** : ^(٢)

فرويانا عن سعيد بن المسيب انه قال : ما أخذ من الجراد حياً فلا بأس به وكره ما مات منه قبل أن يؤخذ.

وقال مالك في الجراد : إذا أخذ حياً ثم قطع رأسه او شوّي شيئاً ، او قلي قلياً ، فلا بأس بأكله ، وما أخذ حياً **قُبْلَ** عنه حتى **مِوْت** فلا يؤكل ، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتاً قبل أن يُصطاد ، لأنه من صيد البر ، وإن ذكاته **قَتْلَه** ^(٣).

وكان الليث بن سعد يكره أكل الجراد الميت ، وما أخذ حياً ثم مات فلا بأس بأكله لأن أخذه ذكاته.

قال أبو بكر : والليث بن سعد موافق لمالك فيما وجد ميتاً من الجراد أنه لا يؤكل . وقد خالفه فيما أخذ منه / حياً ثم غفل عنه حتى **مِوْت** ، فرخص فيه الليث بن سعد وكرهه مالك .

قال أبو بكر : وعوام أهل العلم - غير مالك والليث - كالمجتمعين على إباحة أكل الجراد (أخذ) ميتاً ، أو أخذ حياً **قُبْلَ** عنه حتى **مِوْت** ، أكل الجراد عندهم مباح على الوجه كلها . هذا مذهب الشافعي ، وأصحابه ، والنعمان ، وأصحاب الحديث ^(٤).

(١) المصنف ٤/٥٠٦.

(٢) الأفصاح ٢/٤٥٥.

(٣) المدونة ١/٤١٩ ، ٤٢٧ ، المتنقى ٣/١٢٩.

(٤) الام ٢/١٩٧ ، الهدية ٤/٧٠ ، موطأ محمد بن الحسن ٢٢٢ ، المغني ٩/٣٩٥ ، الأفصاح ٢/٤٥٥.

١٧٠٠ - ولم يختلفوا في إباحة أكل ما اصطاده المسلم واليهودي والنصراني عنه على سبيل ما قد ذكرته عنهم.

١٧٠١ - واختلفوا فيما اصطاده المجوسي منه :^(١)

فروينا عن ابراهيم النخعي أنه قال : يؤكل صيد المجوسي في البحر ، ولا يؤكل في البر . وكراه ذلك عطاء .

وقال مالك فيما صاد المجوسي من الجراد ، فمات في يده فإنه لا يؤكل .

وكان الشافعي ، والنعسان ومن تبعهما ، وأبو ثور لا يرون بصيد المجوسي للجراد بأساساً .

قال أبو بكر : أكل الجراد مباح على الوجوه كلها .



(١٥) باب ذكر صيد البحر والخبر الدال على أن المراد

من / قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾^(٢)

بعض الميتة دون بعض

٣٢٢ / ب

١٧٠٢ - قال أبو بكر :

قال الله جل ذكره : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ﴾^(٣) .

وفي حديث أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحيل ميتته »^(٤) .

(١) الموطأ ٣٠٧ ، المبسوط ٢٤٥/١١ .

(٢) المائدة/٣ .

(٣) المائدة/٩٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ١/٧٤ ، وأبو داود ١/٥٤ ، والنسائي ١/٥٠ ، وهو عندهم في كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجه ٢/١٠٨١ ك الصيد . وابن حبان (موارد الظمان ٦٠) .

وقال جابر بن عبد الله : «أَقْيَلَنَا الْبَحْرُ وَنَحْنُ بِالسَّاحِلِ دَابِةٌ تُسَمَّى
الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ وَأَتَدَمْنَا مِنْهُ، وَادْهَنَّ بَوَادِكَهُ حَتَّى
ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرَنَا،
فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ،
فَأَكَلَهُ » ^(١).

قال أبو بكر : وفي أكل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ منه دلالة على أن أكل من أكل
منه على غير معنى الضرورة التي أبىع لصاحبه الميتة .
وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياده
وأكله وبيعه وشراؤه .

١٧٠٣ - واختلفوا في قوله تعالى : «وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» ^(٢) .
وقد بيّنت اختلاف أهل العلم في ذلك وغيره في آخر كتاب
الصيد ^(٣) .

★ ★

(١٦) باب ذكر غسل آنية المشركين

١٧٠٤ - قال أبو بكر : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : «كنا نغزو مع
النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا ينهاشَا أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبَ فِي
أَسْقِيَتِهِمْ» ^(٤) .

وفي حديث أبي ثعلبة الخشناني انه قال : يا رسول الله إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ
كِتَابٍ أَفْطَرْنَا فِي قَدْوَرِهِمْ وَنَشَرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فقال رسول الله
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ اطْبُخُوهَا فِيهَا، ثُمَّ
كُلُّوا» ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (فتح) ٦١٥/٩ ، ذبائح . ومسلم ١٥٣٦/٣ ، صيد . وأبو داود ٤٩٦/٣ - ٤٩٧ ، أطعمة . والنمسائي ٢٠٨/٧ صيد .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٦ .

(٣) رواه أبو داود ٤٩٦/٣ ، أطعمة . والبيهقي ١١/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري مطولاً (فتح) ٦٣٣/٩ ، ك ذبائح وكذلك الترمذى ٩٩/٦ ك =

وقد اختلفوا فيما يفعل بآنيتهم :

فسئل مالك وقيل له : أفرأيت إن علمت أنهم يأكلون الخنزير فاستَعْرَتْ منهم قدرًا قد نصبوا فيها مراراً وتداخلها الوداك ، هل يجوزيء الغسل من ذلك شيئاً ؟

قال : لتعلى على النار (بالماء) حتى يخرج ودكها أحب إلى في الاحتياط .

قال أحد بن حنبل ، واسحاق : يؤكل في أوعية المشركين إذا غسلت .

قال أبو بكر : والآية على مذهب الشافعي على الطهارة حتى يوقن بنجسٍ قد ماسَ الآلة . فإذا عُلِمَ ذلك لم يجز الطبخ فيه ، ولا استعماله حتى يغسل بالماء فيظهره^(١) .

وهذا قياس قول أبي ثور ، ويشبه هذا مذهب أصحاب الرأي^(٢) .

★ ★

(١٧) باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

١٧٠٥ - قال أبو بكر :

قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾^(٣) الآية فاحتلما ان يكون (الله عز وجل حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال ، وعلى جميع الناس) .

واحتلما ان يكون حُرِّمتْ في غير حال الاضطرار .

فدل قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار . وعلى

= الأطعمة وهذا اللفظ له وأبو داود ٤٩٦ / ٣ الأطعمة والبيهقي ١٠ / ١٠ .

(١) الام ٩ / ١ .

(٢) المبسوط ٢٧ / ٢٤ .

(٣) المائدة ٣ / .

(٤) البقرة ١٧٣ / .

أنها إنما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار .
ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك ^(١) .

١٧٠٦ - وختلفوا في قوله : **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغَرَ وَلَا عَادِ﴾** ^(٢) :

فقالت طائفة : غير باغ في الميتة ، ولا عاد في الأكل . رويانا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنها
وقال الحسن البصري : يأكل منها بقدر ما يقيمه . وبه قال النخعي .
وبمعناه قال قتادة .

وفي حديث الحسن : ويجزيء من الإضطرار غبوق أو صبوج ^(٣) .

قال أبو عبيد : الصبوج : الغداء . والغبوق : العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة ^(٤) .

وقالت طائفة في قوله : **﴿عَيْرَ بَاغَرَ وَلَا عَادِ﴾** قالت : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم . هذا قول مجاهد ^(٥) .

وقال سعيد بن جبير : إذا خرج في سبيل الله ، واضطر إلى الميتة ،
أكل . وإذا خرج يقطع الطريق / فلا رخصة له .

وقال الكلبي : غير باغ في الدنيا يقول اللص يقطع الطريق ، ولا عاد
على الناس .

١٧٠٧ - وختلفوا في المحرم يضطر فيجدد الصيد والميتة :

(١) المصنف ٤١٣ / ١٠ ، معلم السنن ٤ / ٢٥٣ ، السنن الكبرى ٩ / ٣٥٥ .

(٢) انظر الأقوال التالية في : المصنف ٤١٣ / ١٠ ، تفسير الطبرى ٨ / ٥٣ . السنن الكبرى ٩ / ٣٥٦ - ٣٥٥ ، معلم السنن ٤ / ٢٥٣ .

(٣) في السنن الكبرى : قال أبو عبيد : حدثنا معاذ عن ابن عون قال :رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه : انه يجزيء من الإضطرار صبوج أو غبوق ^(٦) .
وفي الباب حديثان مرفوعان بهذا المعنى ، أخرج أحدهما أبو داود في سننه ٤٩٠ / ٣
أطعمة والآخر البهقى ٩ / ٣٥٦ .

(٤) كما رواه عن أبي عبيد البهقى في السنن الكبرى ٩ / ٣٥٦ ، وأنظر معلم السنن ٤ / ٢٥٣ .

(٥) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

فقالت طائفة: يأكل الميتة. هذا قول الحسن البصري وبه قال مالك ابن أنس.

وبه قال الشافعي، وقد اختلف فيه عنه^(١).
وهو قول النعيم وأصحابه.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن يأكل الصيد ويكره. هذا قول الشافعي^(٢).

١٧٠٨ - واحتلوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس، واخضطوا:

فقال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم: يأكل الميتة^(٣).
وقال عبدالله بن دينار^(٤): أكل مال المسلم أحب إلي^(٥).

١٧٠٩ - واحتلوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة:/

فقال مالك: يأكل ما يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها^(٦).

وقال النعيم وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه^(٧).
قال أبو بكر: وهذا أصح. لأن الميتة إذا أبيحت له في حال الإضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه، رجع الأمر إلى التحريم.

وقال الحسن البصري: يأكل منها بقدر ما يقيمه.



(١) انظر: الأم ٢/٢٢٦، وختصر المزني ٥/٢١٧، مغني المحتاج ٤/٣٠٩.

(٢) بـ: (الشعبي) مكان (الشافعي) وما أثبته من أـ. وهذا أحد قولي الشافعي والذي رجحه المزني في مختصره ٥/٢١٧.

(٣) وهو قول الشافعي في الأم ٢/٢٢٥.

(٤) عبدالله بن دينار العدوبي، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى ابن عمر حدث عنه وعن أنس وسلیمان بن یسار. عنه شعبة والسفیانیان وغيرهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة. الخلاصة ١٩٦، العبر ١/١٦٤.

(٥) وأنظر قول مالك في الموطأ ٣٠٩/، فقد فصل القول فيه تفصيلاً حسناً.

(٦) الموطأ ٣٠٩.

(٧) الأم ٢/٢٢٥، الدر المختار ٢/٣٧٧، معالم السنن ٤/٢٥٤، الإفصاح ٢/٤٥٨.

(١٨) باب ذكر اختلافهم في التداوي بالخمر والإمتشاط^(١)
به وشربها عند الضرورة

١٧١٠ - وانختلفوا في التداوي بالخمر وشربها عند الضرورة: ^(٢)
فذكرت طائفة ذلك. وسقى غلام لابن عمر بعيراً له خمراً،
فتوعده ^(٣)
وقال عبدالله بن مسعود «لم يجعل الله شفاءكم فيها حراماً
عليكم» ^(٤)
وقيل لابن عمر: إن النساء يتشطّن بالخمر، فقال ابن عمر: ألقى
الله في رؤوسهن الخاصة ^(٥)
ورويانا عن حذيفة أنه ذكر له نساء يتشطّن بالخمر، فقال: تطين
بالخمر لاطيبيهن الله ^(٦).
وكره عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبدالكريم، وعكرمة،
والثوري الإمتشاط بالخمر ^(٧).
وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسقوا البهيمة دماً أو
خراً ^(٨).
وكان الليث بن سعد يرى معاقبة من يسقى الصبي الصغير خمراً.
وكره الثوري أن يتداوى بالخمر، او تسقى الدواب ذلك، او
يتشطّ بها النساء.

(١) بـ: والإستعاظة به.

(٢) أنظر تفسير القرطبي ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) المصنف ٩/٥٢١.

(٤) المصنف ٩/٥٢٠.

(٥) المصنف ٩/٢٤٩، والخاصية: هي العلة التي تحصّن الشعر، أي تذهبه النهاية
١/٢٣٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في الأصلين: كان يكره أن تسقى البهيمة، والمثبت من المصنف ٩/٢٥٢.

وقال مالك في الخمر إذا اضطر إليها : لا يشربها ^(١).
وقيل لأحمد بن حنبل : المضطر يشرب الخمر (إذا عطش) قال : يقال
إنه لا يروى .

وبه قال إسحاق الا يكون في طمع أنه يرويه إلى موضع في الماء .
وفيه قول ثان : كان مسروق يقول : من اضطر إلى الميّة والدم ولحم
الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت : دخل النار ^(٢).

وقد حكى عن الشافعي أنه قال : لا بأس أن يتداوى عند خوف
التلف بكل محرم ^(٣) وبه قال أبو ثور .

وقد رويانا أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها . فقال :
إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : « إنها داء وليس
بدواء » ^(٤) .

وكان الأوزاعي يقول - في الرجل يأكل الميّة والدم والخنزير من
غير ضرورة قال : أرى أن يضرب ثمانين .

قال أبو بكر : وعلى مذهب غير الأوزاعي يعزره الإمام تعزيزاً على
حال الأكل دون الحد .



(١) المنتقى ١٤١/٣ . تفسير القرطبي ٢٢٨/٢ .

(٢) المصنف ٤١٣/١٠ .

(٣) في الأم : قال الشافعي : يحل ما حرم من ميّة ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا
يغير من الخمر للمضطر أهـ (٢٢٥/٢) .

ثم قال : وليس له أن يشرب خرآ لأنها تعطش ، وتبجيح ، ولا لدواء لأنها تذهب
بالعقل ، وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدي إلى إثبات المحارم . وكذلك ما
أذهب العقل غيرها . أهـ (٢٢٦/٢) .

وأنظر مغني المحتاج ٤/١٨٨، ٣٠٦ .

(٤) أخرجه مسلم ١٥٧٣/٣ أشربة ، والترمذى ٢٤٤/٦ ، طب ، وأبو داود ١١/٤
طب وعبدالرازق ٩/٢٥١ .

(١٩) باب ذكر ما أبیح للمرء من مال أخيه

١٧١١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلَّنَ أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه . أيحبُّ أحدُكم أن تُؤْتى مشربُته ^(١) ، فتكسرَ خزانَتَه فِي نَشَل ^(٢) طعامَه ؟ فإنما تخزن لهم ضرُوعُ ما شيتُهم أطعْمَتُهم . فلا يحلَّنَ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه ^(٣) » .

قال أبو بكر : وقد حرم الله الأموال في كتابه فقال : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** ^(٤) .

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفه ومني . فقال : « (ألا إنَّ) دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، × في شهركم هذا × » ^(٥) .

وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم ، إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله .

وكل ما أباح الله من دم مسلم من جهة القصاص ، أو بالكفر بعد الإيمان ، أو بالزنى بعد الأحسان ، أو بالديات حيث أوجبها الله : فتلك مخصوصة مستخرجة من جمل الأموال التي حرمتها الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه ^(٦) .

(١) المشربة : بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٢) (فِي نَشَل) : بالثاء المثلثة : والنثر : النثر مرة واحدة بسرعة . وفي رواية (فِي نَتَقْل) بالكاف بدل الثاء المثلثة . من النقل ، أي تحوُل من مكان إلى آخر .

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٨٨ / ٥ لقطة ، ومسلم ١٣٥٢ / ٣ ك اللقطة) وأنظر شرح النووي ١٢ / ٢٩ (أبو داود ٥٥ / ٣ جهاد . وممالك في الموطن ٦٠١ / الإستئذان .

(٤) النساء ٢٩ / ٢ .

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (فتح ٥٧٣ / ٣ ك الحج ، ومسلم ٨٨٩ / ٢ ، والترمذى ٦ / ٣٢٩ .

(٦) أنظر الأم ٢١٥ / ٢ - ٢١٦ .

وقد حرم النبي ﷺ أن تختلب ماشية قوم إلا بإذنهم، إلا أن يير جائع أو عطشان مضطر بماشية، أو مال، فيباح له ذلك على خبر أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ . قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»^(١)

قال أبو بكر: وكل/ مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله ١٩٠/أ الأموال، وتحريم رسوله ﷺ ذلك.



(٢٠) باب ذكر الإستشفاء بأكل الشُّونِيز والتبرك به وأكل الكمة، والخلوى والعسل، والأترج وغير ذلك

١٧١٢ - قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاءً من كل شيء إلا السام»^(٢).

١٧١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المَنْ، وما مؤها شفاء، للعين»^(٣).

١٧١٤ - «وكان ﷺ يحب الحلوا والعسل»^(٤).

١٧١٥ - وقال ﷺ في الأترج: «مَثُلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثال

(١) هذا من حديث طويل رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ٢/٧٧٢ - ٧٧٣ ك التجارات.

(٢) أخرجه البخاري (فتح) ١٤٣/١٠ ك الطب. ومسلم ٤/١٧٣٥ ، والترمذى ٦/٢٤١ ، وعبدالرازق في المصنف ١١/١٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري. ١٦٣/١٠ طب، ومسلم ٣/١٦١٩ ك الأشربة، والترمذى ٦/٢٦٠ طب.

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ٩/٥٥٧ أطعمة و ١٠/٧٨ أشربة، ومسلم ٢/١١٠١ ك الطلاق. والترمذى ٦/١٢١ أشربة، وأبو داود ٣/٤٥٨ أشربة، وابن ماجه ٢/١١٠٤ أطعمة.

الأثرُّجَةُ، / طَعْمُهَا طَيِّبٌ، ورِيحُهَا طَيِّبٌ. ومثُلُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ التَّمْرِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحٌ لَّهَا. ومثُلُّ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. ومثُلُّ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْخَنَزَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَّهَا»^(١).

(٢١) باب ذكر آداب الأطعمة، وما فيها من وجوه السنن

١٧١٦ - قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام برَّكة الطعام»^(٢).

(قال أبو بكر): ومعنى ذلك: غسل اليدين إذا أراد أن يأكل، وبعد فراغه من الأكل.

وليس ذلك بواجب، لأن النبي ﷺ قد أكلَّ لما خرجَ من البراز قبل أن يغسل يديه^(٣).

١٧١٧ - ويستحب إذا أراد أن يأكل أن يقول: بسم الله. لأن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «قل بسم الله، وكل بييمينك، وكل مينا يليك»^(٤).

إِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْأَطْعَامِ فَلِيَقُلْ فِي آخِرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٥)

١٧١٨ - ويستحب أن يأكل المرأة بيمنيه، لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل

(١) أخرجه البخاري ٥٥٥ / ٩ أطعمة، ومسلم ١ / ٥٤٩ ك صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه الترمذى ١٢٩ / ٦، وأبو داود ٤٧٣ / ٣.

(٣) أخرجه الترمذى، وأبو داود (المواضع السابقة) وأنظر معالم السنن ٤ / ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥٢١ / ٩، ومسلم ٣ / ١٥٩٩، والترمذى ٦ / ١٣٦ أطعمة وأبو داود ٣ / ٤٧٨ أطعمة، وابن ماجه ٢ / ١٠٨٧.

(٥) هذا من حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: الترمذى ٦ / ١٣٦، وأبو داود ٤ / ٤٧٥ وابن ماجه ٢ / ١٠٨٦.

الرجل بِشَاهِلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ»^(١).

١٧١٩ - ويستحب ترك الإتكاء عند الأكل، لأن النبي ﷺ قال: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبًّا»^(٢).

١٧٢٠ - ويستحب خلع النعال إذا وضع الطعام، لأن في حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ الطَّعَامُ فَاخْلُمُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرُوحٌ لِأَقْدَامِكُمْ»^(٣).

١٧٢١ - ويكره أن يقرن الرجل بين تمرتين (جيعاً) إذا أكل مع غيره، لحديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنَ جَيْعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ»^(٤).

١٧٢٢ - ويكره الأكل من وسط الصحفة، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْبَرَّةَ تَكُونُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُّو مِنْ حَافِتِيهِ، وَلَا تَأْكُلُو مِنْ وَسْطِهِ»^(٥).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: «كُلْ مَا يَلِيكَ».

إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعراكش لما أتو بطبق من تمر - أو رطب: «كُلْ مِنْ حِثْ شَئَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»^(٦).

(١) هذا من حديث أخرجه مسلم ١٥٩٨/٣ ، والترمذى ١٠١/٦ ، وأبو داود ٤٧٨/٣ ، وسيأتي بتأمه في كتاب الأشربة.

(٢) البخارى ٥٤٠/٩ أطعمة. والترمذى ١٢٠/٦ ، وأبو داود ٤٧٦/٣ ، وابن ماجه ١٠٨٦/٢ .

(٣) رواه الدارمي عن أنس، في سنته ٢/١٠٨ .

(٤) البخارى ٥٦٩/٩ - ٥٧٠ ، مسلم ١٦١٧/٣ ، الترمذى ١٠٩/٦ ، وأبو داود ٤٩٥/٣ .

(٥) أخرجه الترمذى ١٠٤/٦ ، وأبو داود ٤٧٦ - ٤٧٧ ، والدارمي ٢/١٠٠ .

(٦) حديث عكراش بن ذؤيب أخرجه الترمذى ٦/١٣٠ - ١٣١ ، وابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

١٧٢٣ - ويستحب أن يأكل المرء بالأصابع الثلاث إذا أكل الثريد وشبيهه، لأن النبي ﷺ « كان يأكل بثلاث أصابع » ^(١).

١٧٢٤ - ويستحب أن يسلّم الصحفة ويلعّقها إذا أكل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: « ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها أو تلعلّقها، فإن آخر الطعام فيه البركة » ^(٢).

١٧٢٥ - ويستحب أن يلعلّق الرجل أصابعه التي يأكل بها، لأن النبي ﷺ قال: « اذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعلّقها، أو يلعلّقها » ^(٣).

١٧٢٦ - وفيه إباحة مسح اليد بالمنديل، إذا فعل ذلك.

١٧٢٧ - يستحب الاجتماع على الطعام، لقول النبي ﷺ : « طعام الواحد يكفي الإثنين ، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الشاهية » ^(٤).

ول الحديث وحشى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : « يا رسول الله إنا نأكل ولا نشعّ . قال : فلعلكم تأكلون وأنتم مفتركون . قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » ^(٥).

١٧٢٨ - ويستحب أكل اللقطة الساقطة، لقول النبي ﷺ : « إذا سقطت لقطة أحدكم فليأخذها ، فليمُطْ عنها ما بها من الأذى، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » ^(٦).

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٥/٣ ، والترمذى ١٠٣/٦ ، وأبو داود ٤٩٩/٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١٦٠٧/٣ - ١٦٠٨ ، وأبو داود ٤٩٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٥٧٧/٩ ، ومسلم ١٦٠٦/٣ ، والترمذى ١٠٢/٦ ، وأبو داود ٤٩٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري بعضه ٥٣٥/٩ كالأطعمة . وأخرجه بتمامه : مسلم ١٦٣٠/٣ ، كالأشربة ، والترمذى ٦/١١٤ أطعمة .

(٥) حديث وحشى أخرجه أبو داود ٤٧٤/٣ ، وابن ماجه ١٠٩٣/٢ كالأطعمة وابن حبان (موارد الظهار ٣٢٧) .

(٦) أخرجه مسلم ١٦٠٧/٣ ، والترمذى ١٠٣/٦ ، وأبو داود ٤٩٨/٣ .

١٧٢٩ - ويستحب الأكل على السفر^(١) ، لحديث أنس أنه قال : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوانٍ قطّ ، ولا مائدة ، ولا في سكرجة^(٢) ، ولا خبز له مرقق ». .

« قيل لقتادة - الراوي لهذا الحديث - : فعل أي شيء كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر »^(٣) .

١٧٣٠ - ويستحب أكل الطعام إذا إشتهاه المرء وترك عييه لحديث أبي هريرة أنه قال : « ما عاب رسول الله ﷺ / طعاماً قطّ ، إذا أشتهى شيئاً أكله ، وإذا كره شيئاً تركه »^(٤) .

١٧٣١ - ويستحب إدخار التمر ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ »^(٥) .

١٧٣٢ - ويستحب إذا أكل التمر أن يضع النوى على ظهر إصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي بها . لأن في حديث / عبدالله بن بُسر^(٦) أن النبي ﷺ

(١) السفر : مفرد سفرة ، مثل غرفة وغرف . والسفرة طعام يصنع للمسافر ، وسميت الآلة التي يُعَيَّن فيها الطعام سفرة مجازاً ، وكانت تستعمل من الجلد . مشارق الأنوار ٢٢٦ ، المصباح .

(٢) سُكُّرَّة : بضم السين والكاف والراء مع تشديدها : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم . وهي فارسية . النهاية ١٧١ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٩ / ٥٣٠ ، أطعمة ، والترمذى ٦ / ٩١ ، أطعمة ، وابن ماجة ٢ / ١٠٩٥ .

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٩ / ٥٤٧ ، ومسلم ٣ / ١٦٣٢ ، وأبو داود ٣ / ٤٧٤ ، وابن ماجة ٢ / ١٠٨٥ .

(٥) أخرجه مسلم ٣ / ١٦١٨ ، والترمذى ٦ / ١١٠ ، وأبو داود ٣ / ٤٩٤ ، وابن ماجة ٢ / ١١٠٤ .

(٦) أ : عبدالله بن بشر . وهذا تصحيف ، والصواب ما أثبته من ب ، كما هو في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وهو عبدالله بن بُسر : (بضم الباء الموحدة وبسكون السين المهملة) السُّلَمِي ، من بني سُلَيْمٍ (بضم السين) آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٨ / الإصابة ٢ / ٢٧٣ ، وقد ورد في مسند أبي داود الطيالسي بالشين المعجمة مصحفاً / ص ١٨٠ .

كان يفعل ذلك ^(١).

١٧٣٣ - وما هو لذيد المطعم جع الأكل بين الشيء الحار البارد في الأكل ليعتدلا : أكل القثاء بالرطب . قال عبدالله بن جعفر : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القثاء بالرطب » ^(٢) .

وقد كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والبطيخ ^(٣) .

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُوا البَلَحَ بِالتمْرِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضِبُ وَيَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالخَلْقَ » ^(٤) .

١٧٣٤ - ويستحب أكل الدباء تبركاً ، لأن النبي ﷺ كان يحبه ^(٥) .

١٧٣٥ - قال أبو بكر : ويدل خبر المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ أنه قال : « ما ملأ ابن آدم وعاءاً شرّاً من بطنه . حسب الرجل أكلاتٍ ما أقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث طعام ، وثلث شراب وثلث لنفسه » ^(٦) - على أن قلة الطعام ، وترك الشبع أفضل ، وإن كان الشبع مباحاً .

١٧٣٦ - ويستحب أن يتبرك المرء بأكل الزيت ، لأننا رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم ١٦١٥/٣ ، وأبو داود ٤٦٢/٣ ، والطیالسی في مسنده ١٨٠/ .

(٢) أخرجه البخاری ٥٧٣/٩ ، أطعمة مسلم ١٦١٦/٣ ، والترمذی ١٢٨/٦ ، وأبو داود ٤٩٥/٣ .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذی ١٢٧/٦ ، وأبو داود ٤٩٥/٣ ، وابن ماجه ١١٠٤/٢ .

(٤) رواه ابن ماجه ١١٠٥/٢ ك الأطعمة (الحقيقة) .

(٥) هذا من حديث أخرجه البخاري ٥٢٤/٩ أطعمة ، ومسلم ١٦١٥/٣ أشربة والترمذی ١٣١/٦ ، أطعمة ، وأبو داود ٤٧٩/٣ .

(٦) أخرجه الترمذی ١١٢-١١١/٧ ك الزهد ، وابن ماجه ١١١/٢ ك الأطعمة ، وابن حبان (موارد الظہان ٣٢٨) .

عليه وسلم وقال: «كُلُّوا الزيتَ وإدْهُنوا به، فَإِنَّه يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مَارِكَةً»^(١).

وقد تكلم في اسناده^(٢).

١٧٣٧ - وقد رويانا عن النبي ﷺ انه قال: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣) فالخل والزيت مما يأتمد به عوام الناس بالحجاج.

★ ★

(٤٢) باب ذكر الدعوات، واطعام الطعام وفضائله وأدابه

١٧٣٨ - قال أبو بكر: رويانا عن عبدالله بن سلام أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة استشرفة^(٤) الناسُ وقالوا: قدم رسول الله ﷺ ، قال: فخرجت فيمن خرجَ، فلما رأيت وجهه عرفتُ أنه ليس بِوْجْهِ كذابٍ فكان أول ما سمعته يقول: «يا أيها الناسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذى ١٣٢/٦ ك الأطعمة. وابن ماجه ١١٠٣/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٤٢٢/١٠.

(٢) قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أهـ. وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، عند ابن ماجه، وفي اسناده رجل متوفى.

(٣) أخرجه مسلم ٣ / ١٦٢١ أشربه، والترمذى ٦ / ١٢٥، وأبو داود ٣ / ٢٩١، وابن ماجه ٢ / ١١٠٢.

(٤) أـ: استبشر به الناس. وما أثبته من بـ. كما في سنن الدارمي. واستشرفة: خرجوا إلى لقاءه. النهاية ٢ / ٢١٤.

(٥) أخرجه الترمذى ١٨٣/٧ في صفة القيامة، والدارمي ٢ / ٢٧٥ ك الاستئذان واللفظ له.

١٧٣٩ - قال أبو بكر : ويستحب اذا طبخ المرء أن يكثر المرقة ، ويُطْعِمَ بعض الجيران منه ، لأن في خبر أبي ذر أمر النبي ﷺ بذلك ^(١) .

وقد سمي النبي ﷺ المرق أحد اللحمين في حديث عبدالله المزني ^(٢) .

١٧٤٠ - ويستحب أن يُجْبِيَ المرء الدعوة ، لأن النبي ﷺ قال : « لو أهديت إلى ذراعٍ قبلتُ ، ولو دعيت إلى كُراعٍ لأجبتُ » ^(٣) .

١٧٤١ - ويستحب أن يكون من دعاء الضيف لصاحب الدعوة ما دعا به النبي ﷺ لبسِ السُّلْمَيِّ لما طَعِمَ عنده ، وفرغ قال : « اللهم ارحهم واغفر لهم وبارك لهم فيها رزقُهم » ^(٤) .

١٧٤٢ - ويستحب أن يطعم المرء مملوكة مما يأكل ، ويكسوه مما يلبس ، لقول رسول الله ﷺ : « إنهم إخوانكم فَضَّلُّكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَمِنْ لَأَعْمَكُمْ ^(٥) مِنْهُمْ فَأَطْعُمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْسُوهُمْ مَا تَلْبِسُونَ . وَمِنْ لَمْ فَبِيَعُوهُ وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللهِ » ^(٦) .

(١) حديث أبي ذر أخرجه الترمذى ١٢٢/٦ ، أطعمة ، وابن ماجه ١١١٦/٢ ولفظه كما في سنن الترمذى . عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليلاق أخيه بوجه طلق . وإن اشتريت لها أو طبخت قدرأً فأكثر مرقتها وأغرف لجارك منه » .

(٢) أبي عبدالله المزني . وما أثبته من ب . والحديث أخرجه الترمذى عن علقة بن عبدالله المزني عن أبيه قال : قال النبي ﷺ « إذا اشتري أحدكم لها فليكثر مرقتها ، فإن لم يجد لها أصاب مرقة ، وهو أحد اللحمين » (١٢١/٦) الأطعمة .

(٣) أخرجه البخارى ٥/١٩٩ هبات . والترمذى ٥/١٧ أحکام .

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٦١٥-١٦١٦ أشربة ، وأبو داود ٣/٤٦٢ ، أشربة ، وقد مر طرف منه في الفقرة ١٧٣٢ / عند الكلام على وضع نوى التمر على ظهر الاصبع عند أكله .

(٥) في الأصلين : (فمن لازمكم) ، والتصويب سنن أبي داود .

(٦) هذا من حديث أبي ذر ، أصله في الصحيحين واللطف لأبي داود ، (وهو عنده من روایتين) ٤/٤٤١-٤٤٢ ، ٤٤٣ ك الادب ، وانظر صحيح البخارى (فتح ١/٨٤ ك الإيمان ، مسلم ٣/١٢٨٣ ك الايمان .

قال أبو بكر : وهذا استحباب وأمر ندب ، لقول النبي ﷺ : « اذا وضع خادم أحدكم طعامه فليقعده معه ، أو فليناوله لقمة أو لقمتين ، فإنه ولي حره ودخانه » ^(١) .

قال أبو بكر : ويدل خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يُطيق » ^(٢) على أن ما ذكرناه من قوله : « أطعموهم مما تأكلون » و قوله : « فليقعد ، معه ، أو ليناوله لقمة أو لقمتين » إنما هو استحباب ^(٣) ، لأن المولى ان كان من يأكل الفواريج (والفراخ) ، وخبز السيد ، والأطعمة الرقيقة ، وكانت كسوته الشّطّوي ^(٤) والرقاق من البغدادي ، والنسيابوري : لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه من ذلك ، ولا يكسوهم منه ، لأن الأطعمة والكسوة التي ذكرناها لم تكن طعام أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الذين خاطبهم بما خاطبهم به . إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير .

فمن زاد الملوك على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف ، كان متفضلاً متطوعاً به .

ومن اقتصر على ما هو معروف / من كسوة الناس ونفقاتهم ١٩٣ / أ
لعيدهم (بالمعروف) ، كان مؤدياً ما فرض الله عليه . والله أعلم .

١٧٤٣ - ويستحب أن يقول المرء إذا رُفعت مائدةه : « الحمد لله حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍ ولا مودعٍ ولا مستغنٍ عنه ، ربنا » .

(١) أخرجه بالألفاظ متقاربة : البخاري ٥٨١ ، ومسلم ١٢٨٤ ك الآيات والترمذني ١٣٤ ، وأبو داود ٤٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ١٢٨٤ / الآيات .

(٣) انظر عارضة الأحوذى لابن العربي ٨ / ١٢٧ ، ومعالم السنن ٤ / ٢٦٠ .

(٤) في حاشية على ب : الشطّوي ، بالشين المعجمة ، والطاء المهملة : ضرب من ثياب الكتان ، يعمل بأرض يقال لها : شطا ، ويقال للثياب : شطوية واحدتها : شطّوي . أهـ . وفي معجم البلدان : شطا بلد صغيرة بمصر يعمل فيها الثوب الرفيع الذي يبلغ الثوب منه ألف درهم ، ولا ذهب فيه أهـ (٢٦٤ / ٥) .

لأننا روينا عن أبي أمامة الباهلي / أن النبي ﷺ كان اذا رفعت
المائدة قال ذلك ^(١).

وفي حديث أبي أبي الأنصاري أن النبي ﷺ كان اذا أكل او
شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسّوّغه، وجعل له
مخرجاً» ^(٢).

وفي حديث سنان بن سَنَة ^(٣) أن النبي ﷺ قال: «الطاعمُ الشاكِرُ له
مثل أجر الصائم الصابر» ^(٤).

(تم كتاب الأطعمة)



(١) أخرجه البخاري ٥٨٠ / ٩ ، وابو داود ٤٩٩ / ٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٠٠ / ٣ .

(٣) أ: شيبة، وهذا تصحيف، والصواب ما أثبته من ب، كما في سنن ابن ماجه. وسنن
بن سَنَة (بفتح السين المهملة وتشديد النون) الإسلامي، مات في خلافة عثمان رضي
الله عنه سنة ٣٢ ، (الاصابة ٢ / ٨١).

(٤) رواه عن سنان ابن ماجه ٥٦١ / ١ ل الصيام ، واللفظ له . وأخرجه بلفظ قريب عن
ابي هريرة الترمذى ١٨٣ / ٧ في صفة القيامة . وابن حبان (موارد الظمان ٢٣٦) .
كما رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة ٢٨٣ / ٢ . وذكره البخاري معلقاً عنه

. ٥٨٢ / ٩

(كتاب الأشربة)

١٧٤٤ - قال أبو بكر : (محمد بن إبراهيم بن المنذر) : ثبت أنه « كان ^(١) أحب الشراب إلى النبي ﷺ الحلو البارد » ^(٢).

« وكان ﷺ يحب الحلواء والعسل » ^(٣).

وقال أنس : « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحه هذا الشراب كله : اللبن والماء والنبيذ والعسل » ^(٤).

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة أن يقال له : ألم أصلح جسمك وأرويتك من الماء البارد » ^(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يُستَقِي له الماء

(١) بـ: ثبت أن أحب الشراب... الخ.

(٢) أـ: الماء البارد، وما أتبته من بـ، كما هو في سنن الترمذى عن عائشة رضي الله عنها (٦/١٥٦ أشربة) وقال الترمذى: والصحيح ما روی عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) أخرجه البخارى (فتح) ٥٥٧/٩ أطعمة، ومسلم ١١٠١/٢ كـ الطلاق بـ بـ، وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينـو الطلاق. والترمذى ١٢١/٦ أطعمة، وأبـ داود ٤٥٨/٣ ، وابـ ماجـه ١١٠٤/٢ .

(٤) حديث أنس أخرجه البخارى (فتح) ١٠٠/١٠ أشربة، ومسلم واللهـ لـ له ١٥٩١/٣ .

(٥) أخرجه الترمذى ٨٣/٩ كـ التفسير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إن أول ما يـسأل عنه يوم القيمة - يعني العـبد من النـعـيم - ان يـقال له : المـ نـصـحـ جـسـمـكـ وـنـرـويـكـ منـ المـاءـ الـبارـدـ ». .



(١) بَاب ذِكْر آدَاب الشَّارِبِين

١٧٤٥ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وليشرب بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويسكب بشماله»^(٢).

١٧٤٦ - وقد رويانا عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما من حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة»^(٣).

١٧٤٧ - والحديث الثاني: عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمنيه، وأن يتتنفس في الإناء»^(٤).

وعدل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتتنفس فليؤخره عن فيه، ثم ليتنفس»^(٥) على أن معنى شربه بثلاثة أنفاس

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٣/٣ آخر كتاب الأشربة، وقال أبو داود: قال قتيبة - أحد رواة الحديث - : السقيا عين بينها وبين المدينة يومان. أهـ.

والسقيا: بضم السين، واسكان القاف قرية تقع في الطريق بين مكة والمدينة. وسميت سقيا لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك. معجم ما استعجم للبكري ٧٤٢/٣، النهاية ١٢٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٩٨/٣، والترمذى ١٠١/٦، وأبو داود ٤٧٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٩٢/١٠، ومسلم ١٦٠٢/٣، والترمذى ٦/١٥٠ - ١٥١، وأبو داود ٤٦١/٣.

(٤) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ٩٢/١٠، وآخر بعضه (المتعلق بالنهي عن التنفس في الإناء) مسلم ١٦٠٢/٣، وكذلك الترمذى ١٥٣/٦.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ١١٣٣/٢ أشربة.

غير معنى نهيه عن أن يتفسن في الإناء . فرق حديث أبي هريرة بينهما .

ولا يجوز النفح في الشراب لأن النبي ﷺ نهى عنه ^(١) .

١٧٤٨ - وان نفح نافخ في شراب لم يحرم الشراب ، وكان النافخ في الشراب مسيئاً في فعله .

١٧٤٨ - ويكره الشرب من في السقاء لنهي النبي ﷺ عنه ^(٢) .
وفي حديث أنس ^(٣) «أن النبي ﷺ شرب من في السقاء وهو معلق» ^(٤) .

وقد قيل : إن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك نهياً تأديباً لا تحريم ^(٥) .
وعلى أن السقاء المعلق لا تكاد الدواب تصل إليه ، لأن في حديث أبي سعيد الخدري : «أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه حيات» ^(٦) فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ^(٧) .

(١) قد ذكر آنفآ حديث النهي عن التنفس في الإناء ، وقد ورد أيضاً عنه ﷺ النهي عن النفح في الشراب ، في سنن الترمذى ١٥٣/٦ ، وابي داود ٤٦٠/٣ ، وابن ماجة ١١٣٤/٢ .

(٢) هذا من حديث أخرجه البخاري ١٠/٩٠ ، وابو داود ٤٥٩/٣ .

(٣) في الاصلين انس ، والتصويب من سنن الترمذى فقد أخرجه عن عبدالله بن انس الانصاري عن ابيه انس ١٥٤/٦) وانظر الاصابة ٢٧٠/٢ .

(٤) أ: من في سقاء معلق . والمثبت من بـ . ولفظ الترمذى : عن انس قال : «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخذلها ثم شرب من فيها» ١٥٤/٦ ، وأخرجه ابو داود بلفظ قريب ٤٥٩/٣ .

(٥) انظر : معالم السنن ٤/٢٧٤ ، عارضة الاحوذى ٨/٨ ، فتح الباري ١٠/٨٩ - ٩٠ .

(٦) بـ : (جان). وفي فتح الباري عن ابي شيبة : (جِنَان) بكسر الجيم وفتح التون مع التشديد ، وهي : الحيات . (انظر النهاية ١٨٣/١) ، وما أثبتته من اـ .

(٧) رواه بتمامه ابن ابي شيبة (ذكره ابن حجر فتح الباري ١٠/٨٩ - ٩٠) . وأخرج البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» ١٥٤/١٠ ، وكذلك أخرجه مسلم ٣/١٦٠٠ ، والترمذى ٦/٤٥٩ ، وابو داود ٣/١٥٤ .

١٧٤٩ - وقد أمر النبي ﷺ (بالتسمية عند إيكاه القرب، قال: «فأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله»^(١)).

وقال أبو حميد^(٢) : وإنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن تؤكى ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً.

(٢) باب ذكر الشرب قائماً

١٧٥٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الشرب قائماً: فروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم: أنهم شربوا قياماً.

ورويَ ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا بأس به^(٣). وهذا قول سالم بن عبد الله، وطاووس، وسعيد بن جبير، والنخعي، وزاذان^(٤).

وبه قال أَحْدَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَاسْحَاقَ^(٥). وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. وَبَدَأَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ بِتَسْمِيَةِ الْمَسْكِ.

(١) هذا من حديث أخرجه البخاري ١٠/٨٨ ، مسلم ٣/١٥٩٥ ، وابو داود ٤٦٣/٣ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من التقيع ليس مخمرًا، فقال: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوردا». قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكل ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. أهـ ١٥٩٣/٣ ، ك الاشربة . باب في شرب النبيذ وتحمير الاناء . ومعنى قوله ليس مخمرًا: أي ليس مفطريـ . والتحمير: التقطيرـ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعد وعائشة ٤٢٧/١٠ .

(٤) زاذان: هو أبو عمر، مولى كندة، من علماء التابعين بالكوفة، شهد عمر بالجانبية. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم. وعنده: أبو صالح السمان، وعطاء ابن السائب وغيرهم. توفي سنة اثنين وثمانين. العبر ١ / ٩٤ . تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ .

(٥) مسائل احمد لابي داود ٢٦٠ .

وقال الشعبي: إنما كره ذلك لأنه رديء.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين:
أحدهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجلُ وهو قائمٌ»^(١).

والحاديـث الثانـي: «أنه قال: «لو يعلـمـ الـذـي يـشـرـبـ وـهـوـ قـائـمـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ لـاستـقاءـ»^(٢).

قال أبو بكر: وليس للـحدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـةـ. وـقـدـ عـلـلـ الـخـبـرـ الثـانـيـ^(٣).
وـقـدـ روـيـناـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ «أـنـ شـرـبـ قـائـمـ مـنـ زـمـزـ»^(٤).

وقـالـ اـبـنـ عـمـرـ: «كـنـاـ نـشـرـبـ وـنـخـنـ قـيـامـ، وـنـأـكـلـ وـنـخـنـ غـشـيـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ»^(٥).

وـقـدـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: إـنـ النـهـيـ عـنـ الشـرـبـ قـائـمـ نـهـيـ اـخـتـيـارـ،
لـأـنـ الشـرـبـ جـالـسـاـ أـهـدـاـ^(٦) وـأـمـرـاـ مـنـ الشـرـبـ قـائـمـ. قـالـ: وـلـوـ كـانـ
الـشـرـبـ قـائـمـ / يـوجـبـ مـأـمـاـ مـاـ شـرـبـ النـبـيـ ﷺـ قـائـمـ^(٧).

٣٢٧ / ب



(١) أخرجه مسلم ٦٠٠ / ٣ ، والترمذـي ١٤٨ / ٦ ، وابـو داود ٤٥٨ / ٣ .

(٢) رواه أحد في مسنـدـهـ عـنـ آـبـيـ هـرـيـرـةـ ٢٨٣ / ٢ ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ آـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: «لـاـ يـشـرـبـ إـحـدـوكـ قـائـمـ فـمـنـ نـهـيـ فـلـيـسـتـقـيـ»^(٩) ١٦٠١ / ٣ .

(٣) حـدـيـثـ آـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـلـ بـالـوـقـوفـ عـلـيـهـ (فتحـ الـبـارـيـ ٨٢ / ٨٢ـ ٨٣ـ).

(٤) أخرجه البخارـيـ ١٠ / ٨١ ، وـمـسـلـمـ ١٦٠١ / ٣ ، والـترـمـذـيـ ١٥٠ / ٦ .

(٥) أخرجه الترمذـيـ ٦ / ١٤٩ـ ١٤٨ / ٦ ، والـدارـميـ ١٢٠ / ٢ .

(٦) أـهـنـاـ، وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ بـ. وـالـكـلـ صـحـيـعـ، فـقـولـهـ أـهـنـاـ مـنـ الـهـنـاءـ. وـأـهـدـاـ: مـنـ المـدـوـءـ، وـأـهـدـيـ فـيـ الـاسـتـقـدـاءـ، وـابـعـدـ مـنـ الدـاءـ (عارضـةـ الـاحـوـذـيـ ٧٣ / ٨).

(٧) وـانـظـرـ فـيـ حـكـمـ الشـرـبـ قـائـمـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ: مـعـالـمـ السـنـنـ ٤ / ٢٧٥ (فـقـدـ قـالـ الـخطـابـيـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الشـرـبـ قـائـمـ: هـذـاـ نـهـيـ تـأـدـيـبـ وـتـنـزـيـهـ لـأـنـ أـحـسـنـ وـأـرـفـقـ بـالـشـارـبـ...).

وانـظـرـ عـارـضـةـ الـاحـوـذـيـ (المـوـضـعـ السـابـقـ) وـفـتـحـ الـبـارـيـ ١٠ / ٨٢ـ ٨٣ـ ، وـشـرـحـ النـوـويـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٣ / ١٩٥ـ ١٩٦ـ ، مشـكـلـ الـآـتـارـ لـلـطـحاـوـيـ ٣ / ١٨ـ .

(٣) باب / الشرب في آنية الذهب والفضة

١٧٥١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن الحرير ، والديباج ». وقال : هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة »^(١).

وقال : « إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يُجْرِحُ في بطنه نار جهنم »^(٢).

قال أبو بكر : فالشرب في آنية الذهب والفضة محرم لنبي النبي ﷺ عن ذلك.

وقال أبو هريرة : الذين يشربون في آنية الفضة إنما يحرجرون في بطونهم نار جهنم.

وقد رويانا عن أنس انه أتى بجام من فضة فيه خبيص فحوّله على رغيف ثم أكله . وهذا قول سعيد بن جبير ، وميسرة ، وزاذان .

وقال شعبة : سألت معاوية بن قرة^(٣) عن الشرب في قدح من فضة ، فقال : لا بأس به .

قال أبو بكر : وهذا لا معنى له ، وأحسن ما يوضح عليه قوله إنه لم يبلغه نبغي النبي ﷺ عنه .

١٧٥٢ - وقد اختلفوا في الآنية المفضضة :

فكان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة من فضة ، ولا ضبة^(٤) من فضة .

(١) أخرجه البخاري ٩٤ / ١٠ أشربة ، ومسلم ١٦٣٧ / ٣ ، والترمذى ١٤٨ / ٦ . وأبو داود ٤٦٠ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٩٦ / ١٠ ، ومسلم ١٦٣٤ / ٣ .

(٣) معاوية بن قرة بن اياس ، وأبو اياس ، المزني ، البصري ، روى عن أبيه . ومعقل بن يسار ، وأبي أيوب الانصاري ، وعنه ابنه اياس ، وثابت البناني وشعبة ، وأبو عوانة ، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢١٦ / ١٠ .

(٤) ضبة : والجمع ضبات ، مثل جنة وجنات . ما يشعب بها الإناء . وقد تكون من حديد أو نحاس ، وضيّتها بالتلقيل : عملت له ضبة . المصباح .

(وكره الشرب في المفضض علي بن الحسين رضي الله عنها ، وعطاء ابن اي رباح ، وسالم بن عبدالله ، والمطلب بن عبدالله بن حنطسب)^(١).

وكره الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين أن تُضَبِّبَ الأقداح بذهب أو فضة.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تُضَبِّبَ الآنية أو تُحَلِّقَها بالفضة^(٢).

ورخصت طائفة في الشرب في الإناء × المفضض . ومن كان يشرب فيه سعيد بن جبير ، وميسرة ، وزاذان ، وطاوس.

وكان عروة بن الزبير لا يشرب بإناء مضبب بفضة ، ويشرب من قدر فيه حلقة من ورق .

وقيل لأحمد بن حنبل : أَيُّشْرَبُ في قدر مفضض ؟ . قال : إذا لم يضع فمه على الفضة ، فهو مثل العَلَمَ في الثوب^(٣) .

وقال اسحاق كما قال . وقال : قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتيين . وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة . والمفضض ليس بإناء من فضة ولا ذهب ، وكذلك المضبب .

فالذى يحرم أن يُشَرَّبَ فيه ما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وليس بحرام ما لم يقع عليه النهي ، ولو اتقى متقد ما اتقاه ابن عمر كان حسنا ، ولا يعصى من شرب فيها لم ينْهَ عنه^(٤) .

★ ★

(١) المطلب بن عبدالله بن حنطسب ، المخزومي ، المدني . روى عن عائشة رضي الله عنها وأنس وأبي هريرة عنه أبناء عبد العزيز وعبد الحكم والأوزاعي وابن جرير . الخلاصة ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨ .

(٢) المصنف ١١/٦٩ .

(٣) المغني ٩/١٧٤ .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٢/١٧٣ - ١٧٦ .

(٤) باب ذكر الأنذدة التي كانت تنبذ لرسول الله ﷺ

١٧٥٣ - قال أبو بكر :

في حديث جابر أن النبي ﷺ « كان يُنْبَذُ له في سقاءٍ (١) فإن لم يوجد فتُورٌ (٢) من حجارة » (٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يُوكِي (عليه) أعلاه ، وله عَزْلَاءٌ (٤) ، ننبذه غدوة فيشربه عشياً ، ونبذه عشياً فيشربه غدوة » (٥).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أهريق » (٦).

قال أبو بكر : أما (ما) في حديث عائشة (رحمها الله) ورضي عنها فالشراب في المدة التي ذكرناها يُشرب حُلواً.

وفي حديث ابن عباس يشربه من الغد ومن بعد الغد فإذا كان اليوم الثالث أهريق ، يعني إذا غلى ، (وغير جائز أن يظن أحد أن ذلك كان مُسْكِراً ، لأنَّ حَرَمَ المسكر). وقوله أهريق يعني ما غلى منه وحَرَمَ لأنه نهى عن إضاعة المال.

★ ★

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسمية . النهاية ٢ / ١٧٠ .

(٢) التُّور : قدح كبير كالقدر ، يتخذ ثارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره . النهاية ١ / ١٢٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٨٤ أشربة ، وأبو داود ٣ / ٤٥٤ ، والنسائي ٨ / ٣٠٩ .

(٤) عَزْلَاءٌ : بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد . وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة ، القرية . شرح النووي ١٣ / ١٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٩٠ ، والترمذى ٦ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وأبو داود ٣ / ٤٥٦ .

(٦) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٨٩ ، وأبو داود ٣ / ٤٥٧ ، والنسائي ٨ / ٣٣٣ .

(٥) باب النهي عن الخلطين

١٧٥٤ - ثبت ان رسول الله ﷺ «نَهِيَ عَنِ الْبُسْرِ وَالتمِّرِ أَن يُخْلِطَا جِيْعًا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتمِّرِ أَن يُخْلِطَا جِيْعًا»^(١). وَنَهِيَ أَن يُجْمِعَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالتمِّرِ.

وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتمِّرِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ^(٢) وَالرَّطْبِ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٣).

وقد اختلف أهل العلم فيما ذكرناه: ^(٤)

فمن كان مذهبه أن ينبذ كل واحد من ذلك على حدة أبو مسعود الانصاري، وأنس بن مالك. وبمثل معناه قال جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري.

وهذا مذهب طاوس، وعطاء . وبه قال مالك، وأحمد ، واسحاق، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ^(٥).

وقد رويانا / عن ابن عباس قوله ثانياً: ^(٦) أنه كان يكره البسر ٣٢٨ / ب

(١) أخرجه مسلم ١٥٧٤ / ٣ ، والترمذى ١٤٧ / ٦ ، وابو داود ٤٥٤ / ٣ ، والنسائي ٢٩١ / ٨.

(٢) الزهو : بفتح الزاي وضمها ، لفتان مشهورتان ، وهو البسر الملون الذي بدا يتطلب فيه حمرة أو صفرة قبل أن يترطب ، وزهرت النخل تزهو زهوا . شرح النووي ١٥٦ / ١٣ فتح الباري ١٠ / ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧ / ١٠ ، ومسلم ١٥٧٥ / ٣ ، وابو داود ٤٥٤ / ٣ ، والنسائي ٢٨٩ / ٨.

(٤) انظر الاقوال التالية في المصنف ٢١١ / ٩ - ٢١٥ ، معلم السنن ٤ / ٤ . الموطأ ٥٢٧ ، المدونة ٤ / ٤٠ ، المغني ١٧٢ / ٩ ، عمدة القارى ١٠ / ١٠١ - ١٠١ .

(٥) ولكن الحنفية قالوا: لا بأس بشراب الخلطين. انظر: المبسوط ٥ / ٢٤ ، الهدایة ٤ / ١١١ ، تبيین الحقائق ٤٥ / ٦ - ٤٦ ، الدر المختار ٤١٠ / ٢ ، نصب الراية ٤ / ٣٠١ ، عمدة القارى ١٠ / ١٠١ .

(٦) أخرج النسائي عن ابن عباس: انه كان يكره البسر وحده وأن يجمع بينه وبين التمر ٢٩١ / ٨).

وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بالتمر والزبيب بأساً.
ويقول: حلال إن اجتمعا أو تفرقاً.
وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

وفيه قول ثالث وهو: أن لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جيماً. وإنما جاء الحديث في الكراهة أن ينسدا جيماً ثم يشربان، فذلك لأن أحدهما يشد صاحبه. هذا قول الليث بن سعد.

وقال ابن وهب - الراوي عن الليث هذه الحكاية - : وخالفه مالك
فقال: لا أرى أن يخلطا جيماً لا عند شربه ولا عند انتباذه.
وقال سفيان الثوري في التمر والزبيب: لا بأس أن يجمعا إذا لم
يسكر .

وذكر داود بن الزبرقان: ^(١) أن أبي حنيفة سئل عن الخلطيين خليط
البسر والتمر، والزبيب والتمر، فقال: حدثني حماد عن × إبراهيم ×
أنه كان / لا يرى بذلك بأساً ^(٢).

١٩٤ / أ

قال أبو بكر: وبأخبار رسول الله ﷺ أقول. ولا تجوز معارضة
أخبار رسول الله ﷺ . ويجب أن يسلم لها جاء عن النبي ﷺ .

وقال بعض من يخالف الأخبار: إذا حلاً منفردين فليس بالجمع
بينهما بأس.

(١) داود بن الزبرقان، وأبو عمرو، الرقاشي، البصري. روى عن داود بن أبي هند،
وزيد بن أسلم، وبيجي بن سعيد الانصاري، وجعاعة. وعن سعيد بن أبي عروبة،
وشعبة بن الحجاج (وهما من شيوخه)، وبقية بن الوليد، وغيرهم. وكان صالحًا في
نفسه، ضعيفاً في حديثه. توفي سنة نيف وثمانين ومائة. (تهدیب التهذیب
١٨٥/٣).

(٢) روى أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إنما كان
يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن،
وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فاما اليوم فلا بأس به. اهـ / الآخر ٩٩٩ . ورواوه
محمد في الآثار، انظر نصب الراية ٤/٣٠١ ، وبه أخذ الحنفية كما ذكرت آنفاً.

(قال) : ولو عارض هذا القائلَ معارضٌ فقال له : إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردين فليس بالجمع بينها بأس.

إإن قال : حرم الله جل ذكره الجمع بين الأختين . قيل : وكذلك حرم النبي ﷺ × الجمع بين × البسر والتمر أن يُخلطا في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « انتبذوا كل واحد منها على حدة » .

والجواب في الجمع بين العممة وبنت أخيها كالجواب في الجمع بين الأختين .

وقد بلغني عن الشافعي أنه سئل عن رجل شرب خليطين مسکرا ؟ فقال : هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت ، فهو حرام من جهتين : الخنزير حرام أكله ، والميّة حرام أكلها . فلما اجتمع المعنى في شيء واحد كان حراما من جهتين (١) .

★ ★

(٦) باب ذكر النهي عن الانتباذ في الدباء والجر والنمير والمزقت

١٧٥٥ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والنمير والمزقت والحثتم أن ينتبذ فيه (٢) .

(١) قال النووي : سبب الكراهة من الخليط أن الإسكار يسع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسکرا ، ويكون مسکرا .

ومذهب الجمهور : أن هذا النهي لكرامة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسکرا . وبهذا قال جواهير العلماء .

وقال بعض المالكية : هو حرام .

وقال أبو حنيفة : لا كراهة فيه ، ولا بأس به ، لأن ما حل مفردا حل مخلوطا .

١-هـ (شرح النووي) لصحبي مسلم ١٣ / ١٥٤ - ١٥٥ .

وانظر فتح الباري ٦٩ / ١٠ ، عارضة الأحوذى ٦٦ - ٦٧ / ٨ ، معالم السنن ٤ / ٢٦٩ ، عمدة القارى ١٠ / ١٠١ .

٢- (٢) أخرجه الترمذى مطولا ٦ / ١٤٣ ، وأبو داود ٣ / ٤٥٠ .

=

فأما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدباء فيطرحون فيها عناقيد العنبر ، ثم يدفنوها حتى تهدر ثم تموت .

وأما النمير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرن أصل النخلة ، ثم يشذخون فيها الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما الحنتم : فجرار خضر كانت تحمل اليهم ^(١) .

قال أبو عبيد : أما الحديث فحمر ، وأما في كلام العرب فحضر ^(٢) .

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في نبذ الأواني المواتي ذكرناها :

فكان ابن عمر ينهى عن نبذ الجر والدباء ^(٣) .

وهو عند مسلم في حديثين ، النهي عن الجر في حديث والباقي في حديث ١٥٧٩ / ٣ - ١٥٨٢ ، وكذلك في سنن النسائي ٣٠٦ - ٣٠٧ ، وأخرج البخاري بعضه ٥٧ / ١٠ .

والجر : آنية من خزف ، والواحدة جرة ، والجمع جرار . وفي الحديث : « النهي عن شرب نبذ الجر » أراد ما ينبع في الجرار الضاربة ، يدخل فيها الخام وغيرها . اهـ . قاله الليث . عن تهذيب اللغة للازهري (٤٧٣ / ١٠) .

(١) روى أبو داود الطیالسي في مسنده عن أبي بكرة (قال : نهينا عن الدباء والنمير) والحنتم والمزفت ، فأما الدباء : فإنما عشر ثقیف بالطائف كانوا يأخذون الدباء فنخرط فيها عناقيد العنبر ثم ندفنه ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت ، وأما النمير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرن أصل النخلة فيشذخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم : فجرار كان يحمل علينا فيها الخام ، وأما المزفت : فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت ». المسند ١٢٠ / . ورواه من طريقه البیهقي في السنن الكبرى ٢١٠ / ٨ ، وانظر معلم السنن ٤ / ٢٦٨ .

(٢) قال الأزهري : الحنتم من الجرار الخضر ، وما يضرب لونه إلى الحمرة . ثم ذكر عن أبي عبيد قوله : هي جرار حمر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخام (تهذيب اللغة ٥ / ٣٣٠) . وقال النووي - في معنى الحنتم : اختلف فيها ، فأصح الأقوال وأقوالها أنها جرار خضر ، وهو قول عبدالله بن مغفل الصحابي ، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . اهـ . وذكر النووي خمسة أقوال أخرى . (شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٨٥) .

(٣) المصنف ٢٠٢ / ٩ ، سنن النسائي ٣٠٣ / ٨ .

وقال ابن عباس : لا تشربه وان كان أحلى من العسل ^(١).
ونهى أبو هريرة عن نبيذ الجر . ورويَّ معنى ذلك عن علي رضي الله
عنه ^(٢) وأنس بن مالك .

وكره مالك بن أنس أن ينبذ الرجل في المزفت والدباء ، أو يطيخ
فيه ^(٣) .

وقال أحد بن حنبل ، وقد سئل : ما يكره من الظروف ؟ – فقال :
الذي نهى عنها الدباء والحنم والنمير . وأحب إلى أن تبقى الأوعية
كلها ^(٤) . وبه قال اسحاق .

وفي قول ثان وهو : أن اباحة شرب نبيذ الجر رويت الرخصة فيه
عن ابن مسعود ، وقد كان يشرب نبيذ الجر ^(٥) .

وروي عن علي (بن أبي طالب) كرم الله وجهه أنه كان ينبذ له في
جر أبيض .

ورويت الرخصة فيه عن قيس بن عباد ^(٦) ، ومعقل بن يسار ^(٧) .
قال أبو بكر : وقد قال بكل قول من هذين القولين ناس من التابعين
ومن تبعهم ^(٨) .

(١) المصنف ٢٠٨/٩ ، النسائي ٣٢٢/٨ .

(٢) المصنف ٢٠٩/٩ .

(٣) الموطأ ٥٢٦ ، المدونة ٤/٤١١ ، التمهيد لابن عبد البر ٣/٢٢١ .

(٤) في مسائل أحد قال : لا يعجبني من الأوعية الإسقاء يُوكى . ١٥٨ . وفي
المغني عن احمد روایتان : أولاهما : انه يجوز الانتباذ في الاوعية كلها ، وعليها
المذهب . الثانية : كما ذكر ابن المنذر هنا عنه ١٧١/٩ .

(٥) المصنف ٢٠٧/٩ .

(٦) قيس بن عباد (بضم العين وخفيف الباء) القيسبي ، نزيل البصرة . له إدراك وذكره
بعضهم في الصحابة ، وبعضهم في التابعين . روى عن عمر ، وعلى رضي الله عنهم ،
وأبي ذر ، وعمار وغيرهم . وعنه : ابنه عبدالله ، والحسن ، وابن سيرين وغيرهم .
الاصابة ٣/٢٦٠ .

(٧) معقل بن يسار بن عبدالله ، المزني ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان . الاصابة
٣/٤٢٧ .

(٨) أ : ومن بعدهم .

والذي به نقول: أن الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ في نهيه عن الدباء والختن والتغیر والمزفت: أخبار صاحح ثابتة الأسانيد.

وقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور، وحرم كل مسکر.

× وكل شراب × لا يسكن كثيـره فهو حلال في أي جـرـة وظرف كان، إلا جلد ميتـة، أو إـنـاء نجـسـ.

وكل شراب أـسـكـرـ كـثـيـرـ فالقلـلـ مـنـهـ حـرـامـ.ـ فيـ أيـ ظـرـفـ مـنـ هـذـهـ الـظـرـوفـ اـتـخـذـ.

كـالـعـسلـ لـاـ يـبـالـ فـيـ أيـ ظـرـفـ جـعـلـ،ـ فـهـوـ حـلـالـ.
وـالـمـسـكـرـ مـحـرـمـ فـيـ أيـ إـنـاءـ وـسـقـاءـ كـانـ^(١).

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن ثلاثة، وأنا أمركم بهن / ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربواها إلا في ظروف

(١) قال الحافظ ابن حجر: الفرق بين الأسنة من الأدم وبين غيرها: أن الأسنة يتخللها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما تهـيـ عنـ الـاتـبـاذـ فـيـهـ.ـ وأـيـضاـ فـالـسـقاـءـ إـذـاـ تـبـذـ فـيـهـ ثـرـيـطـ أـمـنـتـ مـفـسـدـةـ الإـسـكـارـ بـاـ يـشـرـبـ مـنـهـ،ـ لـأـنـهـ مـقـىـ تـغـيـرـ وـصـارـ مـسـكـراـ شـقـ الجـلدـ،ـ فـلـمـ يـشـقـهـ فـهـوـ غـيرـ مـسـكـرـ.ـ بـخـلـافـ الـأـوـعـيـةـ لـأـنـهـ قـدـ تـصـيـرـ النـبـيـ فـيـهـ مـسـكـراـ وـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ.ـ وـأـمـاـ الرـخـصـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـعـيـةـ دـوـنـ بـعـضـ فـمـنـ جـهـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ صـيـانـةـ الـمـالـ،ـ لـثـبـوتـ النـهـيـ عـنـ إـضـاعـتـهـ،ـ لـأـنـ الـتـيـ تـهـيـ عـنـهـ يـسـرـعـ التـغـيـرـ إـلـىـ مـاـ يـبـذـلـ فـيـهـ بـخـلـافـ ماـ أـذـنـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـرـعـ إـلـىـ التـغـيـرـ.

ولكن حديث بريدة الظاهر في تعميم الإذن في الجميع يفيد (أن لا تشربوا المـسـكـرـ)،ـ فـكـأـنـ الـأـمـنـ حـصـلـ بـالـاـشـارـةـ إـلـىـ تـرـكـ الشـرـبـ مـنـ الـوـعـاءـ اـبـتـداءـ حـقـيـقـةـ يـخـتـبـرـ حـالـهـ هـلـ تـغـيـرـ أـوـ لـاـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ الـاـخـتـبـارـ بـالـشـرـبـ بلـ يـقـعـ بـغـيرـ الشـرـبـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـصـيـرـ شـدـيدـ الـغـلـيـانـ أـوـ يـقـذـفـ بـالـزـبـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ ١ـهـ.ـ فـتـحـ الـبـارـيـ .ـ ٦١ـ/ـ ١٠ـ.

وانظر في ذلك: معالم السنن ٤/٢٦٩ - ٢٦٨، شرح النسووي لصحيح مسلم ١/١٨٥ - ١٨٦، عمدة القاري ١٠/٩٤ - ٩٥، السنن الكبرى ٨/٣١٠، عارضة الأحوذى ٨/٦٥ - ٦٠، التمهيد لابن عبد البر ٣/٢١٩ - ٢٢٨.

الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسکراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها^(١) بعد ثلات ، فكلوها واستمتعوا بها في أسفاركم^(٢) .

وقال عبدالله بن مغفل :^(٣) « إني لآخذ بغضن من أغصان الشجرة التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها ، فبايعناه على الأنفر ، وشهادته حين نهى عن نبيذ الجرّ ، وشهادته حين أمر بشربه ، وقال : اجتنبوا المسكر^(٤) . »



(٧) باب أبواب تحريم الخمر

١٧٥٦ - قال أبو بكر : قال الله / جل ثناؤه : **﴿فِيمَا أَيْمَنَاهَا أَتَمْتُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(٥) .
وثبت أن رسول الله ﷺ « حرم الخمر »^(٦) . وفي حديث ابن عمر

(١) أ : أن تأكلوا منها . وما أثبته من ب ، كما في سنن أبي داود

(٢) أخرجه مسلم ١٥٦٤ / ٣ ك الأضاحي . وأبو داود ٤٥٣ / ٣ ك الاشربة والنسائي ٣١١ ، وأخرج الترمذى بعضاً ٦ / ٨ .

(٣) في الأصلين : عبدالله بن مغفل . والصواب ما أثبته ، كما في مسنـد احمد . وهو عبدالله ابن مغفل لزني . صحابي جليل . شهد تبوك وبيعة الشجرة . مات بالبصرة سنة تسع وخمسين (الاصابة ٣٦٤ / ٢) .

(٤) روى أـحمد في مسنـده عن عبدالله بن مغـفل ، قال : « إـني لـآخذ بـغضـن من أغـصـان الشـجـرـة أـظلـلـ بـهـ النـبـيـ ﷺ ، وـهـ يـبـاعـونـهـ ، فـقـالـوـاـ : نـبـاـعـكـ عـلـيـ الموـتـ ، قـالـ : لـاـ ، وـلـكـ لـاـ تـفـرـواـ » (٥٤ / ٥) .

وروى عنهـ في مـوـضـعـ آخرـ أـنـهـ قـالـ : « أـنـاـ شـهـدـتـ رسـوـلـ اللهـ ﷺ حـيـنـ نـهـيـ عنـ نـبـيـذـ الجـرـ ، وـأـنـاـ شـهـدـتـ حـيـنـ رـخـصـ فـيـهـ قـالـ : وـاجـتـبـواـ المـسـكـرـ » (٨٧ / ٤) .

(٥) المائدة / ٩٠ .

(٦) انظر صحيح البخاري (فتح) ٣٥ / ١٠ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٨ .

عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لَعِنَ الخمرَ وعاصِرَها،
ومُعَتَّصِرَها، وشاربَها، وساقِيَها، وحامِلَها، والمحمولةُ إِلَيْهِ،
وبائِعَها، ومشترِيَها وَاكْلَ ثُنِيَّها» ^(١).

وقال: «من شربَ الخمرَ في الدنيا ولم يتبْ منها حُرِمَها في الآخرة
(فلم يُسْقَها)» ^(٢).

★ ★

(٨) باب ما يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَذَكْرُ تَحْرِمِ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ كُلُّهَا

١٧٥٧ - قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ
هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ») ^(٣).

وُثِّبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ، وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَا تُدْرِكُهُ وَهُوَ يُدْرِكُهُ» ^(٤)، لَمْ
يُشَرِّبْهَا فِي الْآخِرَةِ» ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ
كَثِيرٌ» ^(٦)، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ (مِنْهُ) فَمِلِئُهُ ^(٧) الْكَفَّ مِنْهُ

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ٤٤٦/٣ ك الأشربة، وأخرجه الترمذى عن انس،
 وأشار لحديث ابن عمر ٢٩٦/٤ ك البيوع. وسيأتي ذكره بلفظ قريب في الفقرة
 ١٩٤١/.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخارى ٣٠/١٠ ك الأشربة. ومسلم
 ١٥٨٨/٣، أشربة واللهظ له.

(٣) رواه مسلم ١٥٧٣/٣، والترمذى ١٤٦/٦، وأبو داود ٤٤٧/٣، وعنهما في
 كتاب الأشربة.

(٤) في الأصلين: مد منها، والتوصيب من صحيح مسلم، وسنن الترمذى وأبي داود
 والنمسائى.

(٥) أخرجه مسلم ١٥٨٧/٣، والترمذى ١٣٩/٦، وأبو داود ٤٤٧/٣، والنمسائى
 ٣١٨/٨.

(٦) أخرجه النمسائى ٣٠١/٨.

(٧) أ: مثل. وما أثبته من ب، كما في سنن الترمذى.

حرام»^(١).

وقال ابن عمر: «كل مسكر حرام»^(٢). وقال مرة: المسكر قليله وكثيره حرام^(٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كل مسكر حرام»^(٤).

وهذا مذهب عطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وقال الحسن البصري: قليل الخمر وكثيرها سوء.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور^(٥).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب^(٦).

وهذا مذهب ابن مسعود.

وقد روينا هذا القول عن جماعة من الأولئ.

قال أبو بكر: وجاء أهل الكوفة^(٧) بأخبار معلولة قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط.

(١) أخرجه الترمذى واللفظ له ١٤٢/٦ ، وابو داود ٣/٤٤٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن عمر، في المصنف ٩/٢٢١ ، وأخرجه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ٨/٢٩٦ .

(٣) المصنف ٩/٢٢١ .

(٤) أخرجه الترمذى عن عائشة مرفوعاً ٦/١٤٠ ، وكذلك ابو داود ٣/٤٤٨ ، والنمسائى ٨/٢٩٧ ، واخرجه الشیخان عن ابی موسی مرفوعاً ، البخاري ٨/٦٢ ، كالمغازي باب بعث ابی موسی ومعاذ الى اليمان . ومسلم ٣/١٥٨٦ أشربة .

واخرج الشیخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». البخاري ١٠/٤١ أشربة ، مسلم ٣/١٥٨٦ .

(٥) انظر الموطأ ٥٢٧ ، المدونة ٤/٤١٠ ، الام ٦/١٧٦ ، مسائل احمد لأبى داود ٣/٢٥٨ ، التمهيد ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ ، المغني ٩/١٥٩ - ١٦٠ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ٥٢٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٢٨ ، كما أخرجه النسائي ٨/٣٢٦ ، وذكره البخاري معلقاً ١٠/٦٢ كالأشربة بباب البداق .

(٧) قال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها - =

أعني التي هي من عصير العنب . . وأما الأنبياء فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر ، وأجمعوا على أن السكر منها حرام . فقال جهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين : قليل الأنبياء وكثيرها المسكرة حرام . وقال العراقيون ، وابراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرّم من سائر الأنبياء المسكرة هو السكر نفسه لا العين . وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقweise في هذا الباب .
ا-هـ . بداية المجتهد ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، وذكر أدلة الطرفين .

وسرد ابن قتيبة - في كتاب الأشربة - مذاهب العلماء في ذلك ، وذكر بعض الأدلة ، ورد على الكوفيين (الأشربة ٤٥ - ٥٦) .

وانظر في هذا الاختلاف أيضاً : معالم السنن ٤ / ٢٦٦ ، عارضة الاحدوي ٨ / ٥٥ - ٥٩ ، السنن الكبرى ٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الفصاح لابن هبيرة ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، شرح النسووي ل الصحيح مسلم ١٣ / ١٤٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ - ٤٤ ، المحلي ١١ / ٣٧٣ ، عمدة القارئ للعیني ١٠ / ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ - ٩٢ ، سنن الترمذى ٨ / ٣١٩ - ٣٢٦ ، التمهيد ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

وقد ذكر المصنف (ابن المنذر) هنا ، قول مالك والشافعى وأحمد . (ومن أراد التوسيع فليراجع كتبهم التي نبهتُ عليها آنفاً) .

أما عن الحنفية فقد أشار إلى مذهبهم حيث أجمعُهم مع أهل الكوفة ، ودونَكِ مُجمل مذهبهم :

فقد قال النسفي (في كنز الدقائق) - بعد أن ذكر ما يحرم من الأشربة - : والحلال من الأشربة أربعة : الأول : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يُسْكِرْه بلا هو وطرب . والثاني : الخليطان . والثالث : نبيذ العسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة طبخ أو لا . والرابع : المثلث العنبي (الذي ذهب ثلثاه بالطبع وبقيَ ثلثه من عصير العنب) .

وقال الزيلعى في شرحه (تبين الحقائق) : هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد ومالك ، والشافعى : كل ما اسْكَرَ كثيرون فقليله حرام من أي نوع كان .
ا-هـ .

وقال الزيلعى) : وهذا الاختلاف فيما إذا قُصد به التَّقْوَى دون التَّلَهِى ، وإن قصد به التَّلَهِى فهو حرام بالاجماع .

وقد سرد الزيلعى أدلة الطرفين ، ثم قال : والفتوى في زماننا بقول محمد . حتى يُحدَّد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين . لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها .
ا-هـ . (تبين الحقائق ٦ / ٤٥ - ٤٧) .

فإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

فوجدنا الله عز وجل قد حرم الخمر. فذلك على العموم، وحرم رسول الله ﷺ قليل ما أسكر كثيرة.

فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر، لأنها داخلة في جملة الخمر. إلا ترى إلى قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حِرَامٌ»^(١) و: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حِرَامٌ»^(٢). فلم يُبْقِيْ هذا الخبر مقالةً لقائل، ولا حجة لمحتج^(٣).

فأما ما احتاج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيرة: فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها. وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما مخطئ، أخطأ في تأويل على حديث سمعه. أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر الاستغفار منه^(٤).

والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة.



(٩) باب ذكر الطلاء

١٧٥٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطلاء: ^(٥)

وانظر هذا أيضاً في: المبسوط ٢٤/١٥-١٧، بدائع الصنائع ٥/١١٦-١١٧، المداية ٤/١١٢، الدر المختار (مع رد المحتار) ٥/٢٩١-٢٩٣ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٥/٢-٣٢٩، نصب الراية ٤/٣٠٧-٣١٠. وانظر كتاب العقد الفريد (في الأدب) لابن عبد ربه (٤/٣٣٠)، فقد ذكر فيه مؤلفه نصوص ابن قتيبة وردوده على مذهب الكوفيين، وتعقبها وانتصر لهم وبين وأطال.

(١) سبق تخرجه آنفاً.

(٢) أخرجه الترمذى ٦/١٤١، وأبو داود ٣/٤٤٨.

(٣) انظر: معلم السنن ٤/٢٦٦، عارضة الأحوذى ٨/٥٥-٥٩. شرح النسوى لصحيح مسلم ١٣/١٤٨.

(٤) انظر في هذا: فتح البارى ١٠/٤٣-٤٤.

(٥) الطلاء: هو كل ما خثر بالطبع، من الأشربة. وهو الرب. وأصله القطران الخاثر =

فقال كثيرون من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم: إذا ذهب ثلاثة وبقي ثالثه فشربه مباح. هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

وبه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ^(٢)، وأبو عبيدة بن الجراح ^(٣)، ومعاذ بن جبل، وأبو طلحة ^(٤)، وأبو الدرداء ^(٥)، وأنس بن مالك.

وهو قول الحسن البصري، وعكرمة، واللith بن سعد، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: كنت أسمع إذا بقي له الثالث ^(٦).

وهذا لا أعلمهم يختلفون في اباحة شربه، لأنه لا يسكر كثيرون.

وفيه قول ثان، وهو قول من أباح أن يشرب على النصف. رويانا هذا القول عن البراء بن عازب ^(٧)، وأنس بن مالك، وأبي جحيفه ^(٨)، وجرير.

الذى تطلى به الأبل. وسمى المطبوخ من الشراب طلاء على التشبيه حيث قال عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء الأبل. المغرب ٢/١٨. النهاية ٣/٤٤ . الباري ١٠/٦٣ .

(١) رواه النسائي ٨/٣٢٩، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٥٥، ومالك في الموطأ ٥٢٩.

(٢) رواه النسائي ٨/٣٢٩، وعلقه البخاري ١٠/٦٢ .

(٣) أخبار أبي عبيدة ومعاذ وابي طلحة رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٥٥، وذكرها البخاري معلقة (فتح ١٠/٦٤).

(٤) ب: طلحة. وما أثبته من أ. كما في المصنف. وابو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود، الانصاري. من فضلاء الصحابة. الاصابة ١/٥٤٩.

(٥) سنن النسائي ٨/٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٦) في المدونة: سئل مالك عن المطبوخ، فقال: الذي كنت أسمع به إذا ذهب ثلاثة وبقي ثالثه. وحَدَّهُ عندي: إذا طبخ حتى لا يسكر. فلم يلتفت مالك إلى ثلث ولا إلى ثلثين. اهـ المدونة ٤/٤١ .

(٧) خبر البراء وابي جحيفه ذكره البخاري معلقا، ووصله ابن اي شيبة (ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/٦٤).

(٨) ابو جحيفه هو: وهب بن عبدالله بن مسلم السوائي. قدم على النبي ﷺ في اواخر

وبه قال شريح، وعبيدة السلماني، وقيس بن أبي حازم، وابن الحنفية، وسعيد بن جبير، والنخعي.

وقال النعمان: ما طبخ / من العصير ، فذهب ثلاثة فهو حلال^(١). ٢٣٠ / ب
وكان لا يرى بشرب المصنف بأسا^(٢). وبه قال يعقوب وابن الحسن.

(قال أبو بكر): والذى به نقول ظاهر قول رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيـرـه فقليلـه حرام »^(٣). قوله: « كل مـسـكـرـ خـمـرـ وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ »^(٤).

فإذا طبخ العصير وذهب منه الثلثان وبقى الثلث لم يسكر ، وهذا مباح من الأشربة يأجعهم .

وكل ما أسكر كثيـرـه من غير ذلك من الأشربة فهو حرام لظاهر قول رسول الله ﷺ / . ١٩٦ / أ

وإذا كان الخمر عند من خالفنا لا يحل بالطبع ، فمعلوم أن الطبع لا يُحل حراما . والحلال من الأشربة ما لا يسكر كثيـرـه^(٥).

★ ★

عمره ، وحفظ عنه ، ثم صحب علياً رضي الله عنه وحفظ عنه ، وعن البراء . وروى عنه ابنه ، والشعبي وابن عون وغيرهم . توفي سنة أربع وستين . الاصابة / ٣ - ٦٠٦ .

(١) انظر المبسوط ٢٤/١٤ ، بداع الصنائع ٥/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٥ ، الدر المختار مع رد المحتار ٥/٢٩٢ ، المدavia ٤/١١٢ .

(٢) في البدائع: أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباقي أو ذهب نصفه وبقي النصف وهو المنصف فيحرم شرب قليله وكثيره اهـ (١١٥/٥) ، وفيه ايضاً: وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقع الزبيب أدنى طبخة والمنصف منها فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد روایتان . اهـ (١١٦/٥) .

وانظر في هذا المبسوط ٢٤/١٤ - ١٥ ، تبيين الحقائق ٦/٤٦ - ٤٧ ، المدavia ٤/١١٠ .

(٣) الحديثان قد سبق ذكرها وتشريجهما في الفقرة ١٧٥٧ / .

(٤) انظر في هذا: فتح الباري ١٠/٦٤ - ٦٢ ، عمدة القاري ١٠/٩٩ ك الأشربة باب الباقي .

(١٠) باب ذكر اتخاذ الخمر خلأً

١٧٥٩ - قال أبو بكر :

اختلف أهل العلم في الخمر هل يجوز أن يعالج فيتخدم منه خلا أو لا يجوز : فقالت طائفة : لا يجوز ذلك . روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) . وبه قال الزهرى .

وكرهت طائفة أن يتخدم العصير للخل ، وقالت : لا يتخدم من العصير الخل ، ولكن يصب الخل على العصير حتى يغلبه فلا يصير خمراً بحال . هذا مذهب (أحمد) بن حنبل ^(٢) . وبنحوه قال ابن المبارك .

وفيه قول ثان وهو : الرخصة في أن يتخدم الخمر خلا . هذا قول عطاء ^(٣) وعمرو بن دينار ^(٤) . وبه قال الحارث العكلي .

وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمراً ان يجسدها يخللها ، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلا لم أر بأكلها بأساً .

وقال الليث بن سعد : لا أحقره .

وقال النعمان : لا بأس ان يتخدم الخمر خلا ^(٥) .

وقد روينا عن جماعة من الأولئ أنهم اصطبغوا بخل الخمر ، وليس في شيء من أخبارهم ان ذلك كان خمراً فاتخذ خلا ، او تحول الخمر خلا من غير صنعة دخلت ذلك ، او كان عصيراً فصب عليه من الخل ما يغلبه ولا يصير خمراً ، ولكن جاءت الأخبار عنهم ببهمة ^(٦) .

(١) المصنف ٢٥٣/٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢٦٠ - المغني ١٧٢/٩.

(٣) المصنف ٢٥٣/٩ - الحجة للإمام محمد ١٠٣/٣ .

(٤) المصنف ٢٥٣/٩ .

(٥) المبسوط ٧/٢٤ ، كتاب الحجة لابن الحسن ٨/٣ .

(٦) انظر (الأموال) لأبي عبد الله ١٠٤ - ١٠٥ .

رويَ هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه^(١) ، وأي الدرداء^(٢) وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وابن عمر .

ورخص فيه ابن سيرين^(٣) ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير .

وقد احتاج غير واحد من أصحابنا في هذا الباب بحديث روينا عن أنس بن مالك «أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خرًّا فجعله خلًّا؟ قال: «لا» فماهراقه»^(٤) .

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حرم الخمر وثمن الخمر ، وأمر بصبها مع نهيه عن إصاعة المال . فلو كان إلى اتخاذ الخمر خلًّا سبيل لأمر بذلك وأذن لأبي طلحة فيه ، لأن حياة اليتيم تجب ، ويحرم تضييع ماله إذ في حفظ ماله الصلاح وفي إصاعة ماله المأثم . فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال ، لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيئاً ماله . ففي أمر النبي ﷺ يا هراقه الخمر أبين البيان على أنها ليست بمال يجوز الانتفاع به^(٥) .

★ ★

(١١) باب ذكر شرب الفقاع^(٦)

١٧٦٠ - قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء مباحة حتى يوجد حجة في تحريم شيءٍ بعينه ، فيحرم ذلك الشيء .

والفقاع مباح من وجوه:
احدها: أنا لا نعلم في تحريمه حجة .

(١) المصنف ٩/٢٥٣ - ٢٥٢ ، الاموال ١٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه ابو داود ٤٤٦ / ٣ أشربة ، وأخرجه مسلم مختصرًا ١٥٧٣ / ٣ أشربة .

(٣) انظر في هذا: مشكل الآثار للطحاوي ٤/٣٠٢ .

(٤) الفقاع: كرمان ، هو شراب يُصنع من الشعير . وسمى به لما يعلوه من الزبد ، وأهل الشام يصنعونه من الدبس ، وفي عامة البلاد لا يُصنع إلا من الزبيب المدقوق . تاج العروس ٥/٤٥٥ ، عمدة القاري للعیني ١٠/٨٦ .

والثاني: أن الاستكثار منه لا يسكر.

والثالث: أنه إن ترك فسد على ما قيل لي.

وقد كان أحمد، واسحاق يرخصان فيه^(١).

(١) المغني ١٧١/٩ مسائل أحمد ٢٥٩.

(كتاب قتال أهل البغي)

١٧٦١ - قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

يقال : إن الآية نزلت في أمر كان بين قوم على عهد رسول الله
صلوات الله عليه عليه السلام^(٢).

ورويانا عن أنس بن مالك : «أن النبي عليه السلام قيل له : لو أتيت عبد الله بن أبي^(٣) . فانطلق إليه وركب^(٤) حاراً ، وانطلق المسلمين . وهي أرض سبخة^(٥) . فلما أتاه النبي عليه السلام قال : إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك^(٦) . فقال / رجل من الأنصار : والله ، لحرار رسول الله ٣٣١ / ب

(١) الآية ٩ / الحجرات.

(٢) انظر تفسير الطبرى ٢٦ / ٨١ ، ٤٩١ / ٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٩١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٠٤ ، الدر المنشور للسيوطى ٦ / ٩٠ .

(٣) هو : عبد الله بن أبي بن سلوى الخزرجي ، المشهور بالتفاق.

(٤) أ : فانطلق راكبا . وما أتبته من ب ، كما هو لفظ الصحاحين .

(٥) سبخة ، بفتح السين . وكسر الباء : أي ذات سباح ، وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي عليه السلام إذ ذاك . وذكر ذلك للتوضئة لقول عبد الله بن أبي ، إذ تأدى بالغبار (فتح الباري ٥ / ٢٩٨) .

(٦) في حديث أسماء (في الصحيحين) : «فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه وقال : إليك عني» .

أَطِيبُ رِيحًا مِنْكُمْ . فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه، فغضب لكل واحد منها أصحابه. فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي والنعال. فبلغنا^(١) أنها نزلت فيهم «**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**»^(٢).

١٧٦٢ - قال أبو بكر: وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام^(٣) النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام فحق على إمام المسلمين حرّبهم وجهادهم ليستخرج منهم الحق الذي يجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم^(٤).

كما فعل / أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة، ١٩٧/أ
فإنه قال: لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وتأنول قول النبي ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِ نَفْسِهِ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٥) فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي ﷺ .

(١) القائل هو أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري (فتح) ٢٩٧/٥ ك الصلح. ومسلم ١٤٢٤/٣ ك المجهاد. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٨/١٢ ، فتح الباري ٢٩٨/٥ .

(٣) أ: الاسلام.

(٤) انظر: احكام القرآن للجصاص ٣/٤٩١ - ٤٩٢ .
المحل ٩٧/١١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٢/١ - ٢١١ ، الإفصاح ٤٠٢/٢ .

(٥) الحديث: لما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال (عمر رضي الله عنه): كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى...» الحديث. فقال أبو بكر: لأقاتل من فرق... الحديث أخرجه البخاري ٢٦٢/٣ ك الزكاة. ومسلم ١٥٢ - ٥١ ك الإيمان، والتزمي ٢٦٧/٧ إيمان. وأبو داود ١٢٦/٢ زكاة، والنمسائي ١٤/٥ زكاة.

ويقال: إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم^(١).

ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب.

١٧٦٣ - وقال الشافعي: وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم، مثل طليحة^(٢) والعنسي^(٣)، وميسيلمة^(٤) وأصحابهم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٩.

(٢) طليحة بن خويلد بن نوفل الأنصاري. كان من أشجع العرب، وكان يعد بألف فارس. قدم على النبي ﷺ في وقت خزيمة سنة تسع وأسلموا، فلما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة، فأرسل اليه رسول الله ﷺ ضرار بن الأزور ليقاتلته فيمن أطاعه، فقاتلته ولم يقتل يومئذ، ثم توفي رسول الله ﷺ فقويت شوكة طليحة، فأرسل اليه أبو بكر خالد بن الوليد، فقاتلته، ففر إلى الشام حتى توفي أبو بكر. ثم أسلم طليحة ووفد على عمر فبأيده في المدينة، وحسن إسلامه، وخرج إلى العراق، فحسن بلاؤه واستشهد بهلاؤه.

انظر: تهذيب الآباء للنووي ١/٢٥٤، الاصابة ٢/٢٢٦، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٨/٩٠ وما بعدها. السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٤.

(٣) الأسود العنسي، واسمه عبطة بن كعب بن غوث. متبني مشعوذ، من أهل اليمن. كان بطاشاً جباراً. أسلم مع أهل اليمن. وارتدى في أيام النبي ﷺ، فكان أول مرتد في الإسلام، وادعى النبوة. وأرى قومه أعادواه بهـ، وتغلب على صناعة وخبران، ومعظم مدن اليمن. وجاءت كتب النبي ﷺ إلى من بقي على الإسلام باليمن بالتحريض على قتلـه، فاغتاله أحدـهم. في خبر طويل. (وكانت مدةـه من حين رـدته حتى موته ثلاثة شهـور أو أربعـة). انظر خـبره في الـبداية والنـهاية لـابن كثير ٦/٣١٠ - ٣٠٧ (حوـادث سنـة ١١). وانـظر اسمـه ونـسبـه في جـهـرة اـنسـابـ العـربـ لـابـن حـزمـ ٤٠٥.

(٤) ميسيلمة الكذاب بن ثـامةـ بنـ كـثيرـ، الحـنـفيـ، الوـائـليـ. أبوـ ثـامـةـ. الـكـذـابـ المـتـبـنيـ. قـدـمـ وـفـدـ بـنـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـكـانـ مـسـيـلـمـةـ مـعـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ تـخـلـفـ فـيـ الرـحـالـ. وـلـمـ عـادـوـاـ اـرـتـدـ وـقـالـ: أـشـرـكـتـ مـعـ مـحـمـدـ ﷺـ فـيـ النـبـوـةـ. وـتـوـقـيـ النـبـيـ ﷺـ قـبـلـ الـقـضـاءـ عـلـىـ فـتـنـتـهـ، فـلـمـ اـنـظـمـ الـأـمـرـ لـأـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـتـدـبـ لـهـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ عـلـىـ رـأـسـ جـيـشـ قـوـيـ. وـهـاجـمـ دـيـارـ بـنـيـ حـنـيفـةـ وـانتـهـتـ الـمـعرـكـةـ بـظـفـرـ خـالـدـ وـمـقـتـلـ مـسـيـلـمـةـ سنـةـ ٦/٢١ـ. انـظـرـ: الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٦/٢٢٣ـ ٣٢٦ـ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ١/٢ـ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ ٨/١٧٥ـ، وـانـظـرـ فـيـ اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ جـهـرةـ اـنـسـابـ العـربـ ٣١٠ـ.

ومنهم قوم عمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات^(١).

ولا نعلم أحداً في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر (الصديق) رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله عليه صلواته امتنع من قتالهم.

ولا أرى رأياً خلاف الذي رآه الصديق.

فهذا مع دلائل سنن رسول الله عليه صلواته كالإجماع من المهاجرين والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحق وجب عليه القيام به.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد بلغه عن القوم الذين قاتلوا كلاماً، قبل أن يقتلوا عبدالله بن خباب^(٢)، فلم يقاتلهم. فلما قتلوا عبدالله بن خباب قال لهم: أقيدوني من ابن خباب. قالوا: كُلُّنا قتله. فحييند استحَلَّ قتالهم فقتلُّهم^(٣).

وقد ذُكر عن علي (بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه صلواته)^(٤) أمر بقتلهم، قال: سمعته يقول: «سيخرج أقواماً في آخر الزمان أحاديث الأسنان، سُقَهاءُ الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

(١) الام ٤/١٣٤ ، السنن الكبرى ١٧٥/٨ - ١٧٦.

(٢) عبدالله بن خباب بن الأرث. المدني. روى عن أبيه وأبي بن كعب. وعنده عبدالله ابن الحارث وعبد الرحمن بن أبي زيد الصحابي. وهو ثقة من كبار التابعين. (وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، له رؤية ولأبيه صحبة). قتلتة الحروبية. أرسله إليهم على فقتلوه، فأرسل إليهم علي: أقيدونا بعبد الله... الخبر. قتل سنة سبع وثلاثين. تهذيب التهذيب ٥/١٩٦ ، وانظر قصة قتله في مسند احمد (مسند خباب بن الارت) ٥/١١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١١٨ - ١٩، وأبو عبيدة في الاموال ١٧٥، وانظر في هذا: البداية والنهاية ٢٨٧ - ٢٨٨ ، السنن الكبرى ٨/١٨٤ - ١٨٥ ، تاريخ الطبراني ٤/٦٢ - ٦٠ (حوادث سنة ٣٧). وانظر فتح الباري ١٢/٢٩٧.

(٤) في أ: وقد ذكر عن علي أنه أمر بقتلهم قال: سمعته.... الخ.

الرَّمِيمَةُ^(١) . فَأَيْنَا لِقَيْتَهُمْ فَاقْتُلُهُمْ^(٢) ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) .

١٧٦٤ - واختلفوا في قتل المُذَبِّرِ منهم، والأسير، أو الجريح: فكان الشافعي يقول: لا يقتل منهم مُذَبِّرٌ أبداً، ولا أسير، ولا جريح بحال^(٤).

قال أبو بكر: ومن حجة من قال بهذا القول قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لا يذفف^(٥) على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب. ومن اغلق باباً - أو بابه - فهو آمن ولا يتبع مُذَبِّر»^(٦). ورويَ (نحو) ذلك عن عمار بن ياسر^(٧).

وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هزموا ولم فتحوا يلجمون إليها فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوها مُذَبِّرهم، وأن يحيزوا^(٨) على

(١) الرَّمِيمَةُ: يفتح الراء وكسر المم وتشديد الياء: أي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك. النهاية ١٠٦/٢ ، فتح الباري ١٢/٢٨٨.

والمعنى: أنهم يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه، والغرض أنه أصابه. اهـ فتح الباري ١٢/٢٩٤.

(٢) لفظ الصحيحين: فَأَيْنَا لِقَيْتَهُمْ فَاقْتُلُهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٢٨٣/١٢ ك استتابة المرتدin ، ومسلم ٧٤٦ - ٧٤٧ زكاة، وأبو داود ٤/٣٣٦ ك السنة، والنمسائي ١١٩ ك تحريم الدم.

(٤) الام ٤/١٣٧.

(٥) دَفَّفَ على الجريح (بالدال أو الذال لغتان): أجهز عليه وتَمَّ قتله. تهذيب اللغة ٧٣/١٤ ، الفائق ٤٠٣/١ ، النهاية ٤٦/٢.

(٦) المصنف ١٠/١٢٣ ، السنن الكبرى ٨/١٨١ ، المحل ١١/١٠١ - ١٠١.

(٧) المصنف ١٠/١٢٤ ، السنن الكبرى ٨/١٨١.

(٨) يقال: أجهزتُ على الجريح إجهازاً: إذ أسرعت قتله وتَمَّتْ عليه. وفي اللغة: أجزتُ على الجريح إجازة، بمعنى أجهزت.

انظر: تهذيب اللغة ٦/٣٤ ، القاموس ٢/١٦٩ ، الصحاح ٢/٨٦٧ ، اللسان ٥/٣٢٥ ، ٣٢٧ ، مشارق الانوار ١/١٦٤ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، النهاية ١/١٦٤.

جريحهم، وأن يقتلوا من أسرّ منهم.

فإن انهزم الخوارج ولم يكن لهم فئة يلجمون إليها لم يقتل مُدبرهم، ولم يحيزوا على جريحهم، ولم يقتلوا أسيرهم، ولكن يعاقبون ويضربون من أخذ منهم ضرباً وجيعاً، ويحبسون حتى يقلعوا عنها هم عليه ويدثروا توبه^(١).

وقال الأوزاعي - بعد أن ذكر قول أبي حنيفة - : وما تحل هذه السيرة في الفئة إذا افترقت الأمة، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيها وفي أشباهها القرآن. ولا في الخوارج إذا هزمهم المسلمون قتل أسيرهم والإجازة على جريحهم.

قال أبو بكر : وقد رويانا عن ابن عباس رضي الله عنه قولهً يوافق قول الأوزاعي ، والنعما .

ورويانا عن ابن عباس أنه سئل عن أناس من الخوارج : « قالوا فهزمناهم أ杀了هم ؟ قال : أ杀了هم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها . فإن لم يكن لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً » .

وقد رويانا عن علي (بن أبي طالب) كرم الله وجهه أنه ودىًّا قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين .



(١) باب ذكر ما أصاب أهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أو دم على وجه التأويل أو أصاب أهل العدل منهم

١٧٦٥ - قال أبو بكر : واجتذبوا فيما يصيّبه كل فريق من أهل العدل والخوارج / بعضهم من بعض ، من دم أو مال على وجه التأويل :^(٢) ٣٣٢ / ب

(١) المبسوط ١٢٦ / ١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥ / ٣ .

(٢) انظر : المصنف ١٢١ / ١٠ ، المحل ١٠٥ / ١١ ، السنن الكبرى ١٧٤ / ٨ أحكام القرآن للجصاص ٤٩٤ / ٣ .

فقالت طائفة : إذا التقت الفتتان فما كان بينهم من دم . أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْسِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَتْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١) .

روينا هذا القول عن سعيد بن المسيب ^(٢) .

وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه قال : الدماء موضوعة عنهم ، وأما الأموال فرأيي إن وجدوا شيئاً بعينه أخذوه . قال : ولم يتبعوا بشيء مما استهلكوه لأنهم إنما استهلكوه على التأويل ^(٣) .

وقال الشافعي ^(٤) : وما أصابوا في هذه / الحال - يعني أهل البغي - على وجهين :

أحدها : ما أصابوا من دم أو مال أو فرج على التأويل ، ثم ظهر عليهم بعد ذلك لم يُقم عليهم منه شيء ، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ ^(٥) .

والوجه الثاني : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد الله أو للناس ، ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم من هرب من حد . أو أصابه وهو في بلاد لا والي لها ، ثم جاءها وال ^(٦) .

وقال أصحاب الرأي : نحو ما قال الشافعي في الدم والمال ، وكذلك لا يؤخذ للخارج ما أصاب أهل الجماعة منهم من دم أو

(١) الآية ٩ / الحجرات .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٢٢ ، وفي المحل لابن حزم ١١/١٠٥ .

(٣) المدونة ١/٤٠٧ .

(٤) ب : الشعبي . وما أثبته من أ ، والنص من كلام الشافعي في الام ٤/١٣٧ .

(٥) وهذا الوجه قال به الزهري . كما في المصنف ١٠/١٢١ .

(٦) الام ٤/١٣٧ .

مال إلا أن يوجد مال بعينه في رد عليهم^(١).

وقال الأوزاعي : إن كانت الفتتان اللتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة ، فإمام الجماعة المصلح^(٢) بينها يأخذ من البا غية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل والجراحة كما (كان)^(٣) أمر تَبَيَّنَكَ الطائفتين اللتين نزل فيها القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة .

★ ★

(٢) باب ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي

١٧٦٦ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في أموال أهل البغي إذا وجدها الإمام بعينه في أيدي (ناس من) المسلمين^(٤) :

فقالت طائفة : ما كان من مال بعينه^(٥) فرَدَهُ على أصحابه يجب ، لأنَّه مال مسلم . هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : ومن الحجة لهذا القول «أنَّ علياً رضي الله عنه : عَرَفَ رِثَةَ أَهْلِ النَّهْرِ»^(٦) ، فقال : من عرف شيئاً فليأخذه . قال : فبقيتْ

(١) الميسوط / ١٠ - ١٢٨ .

(٢) أ : وأقام الجماعة الصلح ... ، وما أثبته من ب كما في المحل / ١١ / ١٠٥ .

(٣) الزيادة من المحل .

(٤) انظر أقوال العلماء في هذا الباب ، في المصنف / ١٠ ، السنن الكبرى / ٨ ، ١٨٢ / ٨ ، المجل / ١١ ، الام / ١٠٢ / ٤ ، ١٤٣ ، ١٣٧ / ٤ ، الميسوط / ١٠ - ١٢٨ / ١٢٧ ، الأفصاح / ٤٠٢ ، المغني / ٨ ، ٥٣٤ / ٢ .

(٥) أ : ما كان من مال بعينه × فإنه دم × فرده على أصحابه ... وما أثبته من ب ، كما هو في الام / ٤ / ١٣٧ .

(٦) هامش ب : الرثة : استقطاع البيت من الخلقان ، والرث : الخلق من كل شيء وهو يرث رثاثة ورثوثة . أ . هـ .

وفي النهاية : الرثة (بوزن المرة) : متع البيت الدون . (٢/٦٥) وانظر الفائق / ٤٥٨ .

(٧) أ : أنَّ علياً سُئل عن ورثة أهل النهر . وما أثبته من ب . كما في الام ، والمصنف .

قدْرٌ قریب من شهرين ثم جاء، رجل فأخذها، أو قال: ثم جاء صاحبها فأخذها»^(١).

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن أموالهم تغنم - يعني الخوارج - هذا قول طائفة من أهل الحديث^(٢). ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة.

واحتاج قائله بأخبار رويتها عن النبي ﷺ في (أمر) الخوارج.

منها قوله ﷺ: «لا يُجاوزُ إيمانُهُمْ حناجِرَهُمْ»^(٣).

وقوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون عليه»^(٤).

(١) الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/١٠ ، والبيهقي ١٨٣/٨ ، وذكره الشافعي في الام ١٤٣/٤ .

وروي البيهقي عن عرفجة عن أبيه قال: «لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر، جال في عسركهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد». أهـ. السنن الكبرى ١٨٢/٨

والخبر أورده الطبرى في تاريخه ٤/٦٦ ، حادث سنة ٣٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٧/٢٨٩ .

(٢) ومن قال بهذا الحسن بن حي. كما في المحتلي ١٠٢/١١ .

(٣) هذا من حديث علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ ، وقد سبق ذكره في الفقرة ١٧٦٣/ .

(٤) الاحاديث الواردة في شأن الخوارج كثيرة، وقد رویت بالفاظ مختلفة ومن طرق متعددة، ومنها ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري، وانس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القليل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، عم شر الخلق والخلية، طوبى لمن قتلهم وقتلوا، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيأتم؟ قال: «التحليق». اخرجه ابو داود في كتاب السنة ٤/٣٥ ، وآخرجه البخاري مختصراً عن ابي سعيد في آخر ك التوحيد ٥٣٥ - ٥٣٦ ، وكذلك اختصره مسلم في ك الزكاة ٢/٧٤٦ .

ويقوله عليه السلام : « لئن أنا أدركتُم لآقتلنهم قتل عادٍ وإرم »^(١) .
واحتاج بما في خبر أبي ذر : « هم شرُّ الخلق والخلائق »^(٢) .

قال : فلا يجوز أن يقول قائل : هم من خير البرية ، وإنما قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ »^(٣) ، وقد قال النبي عليه السلام لهم : « هم شرُّ الخلقِ والخلائقِ » .
واحتاج بأشياء فرق بين قتال أهل البغي وبين قتال الخوارج .

(٣) باب ذكر الفتئين تلتقيان^(٤) فيقتل بينها قتيل والقاتل وارثه

١٧٦٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجلين يلتقيان من الفتئتين فيقتل أحدهما الآخر ، وهو وارثه :

فقالت طائفة : لا يرثه . كذلك قال الأوزاعي .
وبه قال الشافعي ، قال : يرثهما ورثتها غير القاتلين^(٥) .
وفي قول ثان وهو : انه يرثه لأنَّه قتله على تأويل . هذا قول
النعمان^(٦) .

وفيه قول ثالث وهو : أنَّ الخارج إذا قتل أخاه من أهل الجماعة لم

(١) هذا من حديث طويل في شأن الخوارج أخرجه مسلم في ك الزكاة عن أبي سعيد بلطفه : « لا قتلنهم قتل عاد » وفي رواية : « لا قتلنهم قتل ثمود » ٧٤١ / ٢ - ٧٤٢ .

(٢) اخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله عليه السلام : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أَمْتِي (أو سيكُون بعدي من أمتي) قوم يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شرُّ الخلق والخلائق » صحيح مسلم ك الزكاة ٢ / ٧٥٠ .

(٣) الآية ٧ / سورة البينة .

(٤) أ : ذكر الطائفتين تقتتلان ... والمشتبه من ب .

(٥) الام ٤ / ١٤٠ .

(٦) المبسوط ١٠ / ١٣١ - ١٣٢ ، وفيه : وهذا سواء أكان القاتل من أهل العدل والمقتول من البغي أو العكس .

يرثه ، واذا قتل الذي من أهل الجماعة اخاه وهو مع الخوارج ورثه .
حُكِيَ هذا القول عن يعقوب (وزفر) ^(١) .

وقال قائل : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أخيه أو أخيه ، او
ذي رحم من أهل البغي بالقصد منه إليه . فإن تعمد ضربه
لُيُصَيِّرَه ^(٢) غير ممتنع من الوصول إلى أخذ الحق منه : لم اره بذلك
حرجاً ، وكرهت له ذلك .

فإذا ضربه على هذا الوجه فهات من ذلك الضرب فله منه الميراث ،
كالإمام يأمر رجلاً بإقامة حدي وجب على أخيه أو وارثه ، فيفعل
فيموت من ضربه / إياه الحد ، فيكون له منه الميراث . ٣٣٣ / ب

وإن تعمد قتله فلا ميراث له ، لأنه تعمد إلى قتله : ولا ميراث لقاتل
العمد ، لأنهم مجمعون عليه .

وإن كان الضارب من أهل البغي الضرب الذي أَبْحَثْنَا للعدلي أن
يضربه الباغي ، فقتل الرجل من أهل الجماعة ، فهات المضروب لم يرثه
لأنه قاتل ظلماً .

قال أبو بكر : هذا القول أحسنها وأشبهها بالنظر .

(٤) باب ذكر الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة

١٧٦٨ - قال أبو بكر : واجتذبوا في الصلاة على من قتل من الفريقين في
المعركة :

فكان الشافعي يقول : أهل البغي إذا قُتِلُوا في المعركة ،
فإنهم / يغسلون ويصلُّ عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى . ١٩٩ / أ

وإذا قتل أهل البغي أهل العدل ^(٣) في المعركة ففيها قولان :

(١) المبسوط ١٣٢ / ١٠ .

(٢) في محل : ليصير بذلك غير ممتنع (١١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) في الام (٤ / ١٤١ - ١٤٠) : واذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ... وهذا
خطأ يظهر من السياق .

أحدما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم، ولا يصلٌ عليهم.
والقول الثاني: أن يصلٌ عليهم.
وفي قول الأوزاعي: يصلٌ على قتل الطائفتين جميعاً.

وفيه قول ثان - وهو قول أصحاب الرأي - : إن قتل أهل الجماعة بعض الخوارج وللخوارج فتة، لم يصلٌ على قتلى الخوارج، فإذا انقطعت الحرب ولم يكن للخوارج فتة فلا بأس أن يغسل أهل الجماعة من قتل (من) ذوي قرابته من الخوارج، ويكتفه ويصلٌ عليه، ويدفنه.

ومن قُتِلَ من أهل الجماعة فهو منزلة الشهيد، لا يغسل ويدفن في ثيابه ويصلٌ عليه ويدفن^(١).

قال أبو بكر: يصلٌ على الفريقين، لأن النبي ﷺ بالأمر بالصلة الناس كلهم واستثنى بستنته الشهداء الذين قتلهم المشركون.

١٧٦٩ - قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلٌ على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا يعاد مریضهم^(٢).

وقال مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا^(٣).

★ ★

(٥) باب ذكر أقضية الخوارج

١٧٧٠ - قال أبو بكر: (واختلفوا) في أقضية قاضي الخوارج إذا ظهر أهل العدل عليهم:

(١) المسوط ١٣١/١٠، المغني لابن قدامة ٨/٥٣١، ٥٣٥، وانظر السنن الكبرى ١٨٦ - ١٨٥/٨.

(٢) المدونة ١/٤٠٨.

(٣) المدونة ١/٤٠٧.

فكان الشافعي يقول: إذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين، فأقام إمامهم على أحد حدأ الله أو للناس، فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد، و(لا) على من أخذوا صدقته بصدقة. وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب، لم يُعدْ على من أخذوه منه^(١).

وقالت طائفة: لو أن قاضياً للخوارج قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر الخوارج، ثم اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل الجماعة، لم يجز ذلك^(٢).

وإن كتب قاضي الخوارج كتاباً إلى قاضي أهل الجماعة في حق لرجل قد قامت به بينة عنده من الخوارج أو من غيرهم فلا ينبغي لقاضي، أهل الجماعة أن ينفذ كتابه، (ولا يقبله). هذا قول أصحاب الرأي^(٣).



(٦) باب الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي

١٧٧١ - قال أبو بكر: واجتذبوا في الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي^(٤)
فكان الشافعي يقول: لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي، ولا أحب أن أقاتلهم - يعني أهل البغي - (أيضاً) بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى

(١) الام ١٣٩/٤.

(٢) لم يجز: بضم الياء وكسر الجيم، من الإجازة (وليس من الجواز) ففي البدائع: ولو ولوا رجالاً من أهل البغي فقضى بقضاياها، ثم رفعت قضيائاه إلى قاضي أهل العدل، لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقيقة. لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا... أهـ البدائع ١٤٢، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/٣.

(٣) المبسوط ١٣٠/١٠، وانظر المثل ١١٠/١١.

(٤) المثل ١١٢/١١.

وأسرى من المسلمين^(١).

وفيه قول ثان وهو : أن لا بأس أن يستعينوا عليهم بأناس من أهل الذمة ، وكذلك يستعينوا عليهم بأناس من أهل الحرب قد دخلوا دار الإسلام بأمان ، وكذلك يستعينوا عليهم بصنف من الخوارج مخالفين للذين خرجوا ، إذا كان أهل العدل هم الظاهرون على الذين يستعينون بهم على الخوارج . هذا قول أصحاب الرأي^(٢) .

★ ★

(٧) باب ذكر الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي ، والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر أهل العدل

١٧٧٢ - قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : لو أن رجلاً من أهل العدل (قتل رجلاً من أهل العدل) في شغل الحرب وعسكر أهل العدل . فقال : أخطأت (به) ظننته من أهل البغي . استحلف وضمن ديته . ولو قال : عمدته . أقيد منه / .

وكذلك إذا صار إلى أهل العدل بعض أهل البغي تائباً ، مجاهداً أهل البغي ، أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي ، فقتله بعض أهل العدل ، وقال : قد عرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا ليتال من بعضنا غرة فقتلته ، أحلف على ذلك وضمن ديته . وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم^(٣) .

وفيه قول ثان في القوم من أهل الجماعة اقتتلوا هم والخوارج ، وفي عسكر الخوارج قوم من أهل الجماعة ، فقتل بعض أهل الجماعة بعض

(١) الام ٤/١٣٨.

(٢) المبسوط ١٠ / ١٣٣ - ١٣٤ ، وفيه أما إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر فلا يحل لأهل العدل أن يستعينوا بهم على البغاء المسلمين.

(٣) الام ٤/١٣٨ . المحل ١١ / ١١٤ .

الذين في عسكر أهل البغي من أهل الجماعة، لم يكن في ذلك دية ولا كفارة، كان المقتول دخل إليهم بأمان أو بغير أمان.

وكذلك إن غضب بعضهم مال بعض أو جرح، كان ذلك كله ساقطاً لا يتبع بعضهم بعضاً به إذا غالب أهل الجماعة / عليهم. هذا قول أصحاب الرأي^(١).

★ ★

مسائل من كتاب^(٢) قتال أهل البغي

١٧٧٣ - قال أبو بكر :

وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي ، والغلام المراهق ، فهو مثل رجالهم يقاتلون مقبلين ، ويتركون مدربين . في قول الشافعي ، وأبي ثور^(٣) .

وقال التعمان في النساء يقاتلن كما قال الشافعي^(٤) .

١٧٧٤ - قال أبو بكر : وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى للإمام إذا سأله أهل البغي النظرة لينظر في أمرهم ، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى رأي أهل العدل : أن يُنظر لهم^(٥) .

١٧٧٥ - قال أبو بكر : وإذا تحصن الخوارج ، واحتاج الإمام إلى رميهم بالمجانيف والعرادات^(٦) ، فعل الإمام بهم ذلك كله ما كان لهم عسكر ، وما لم ينهزوا في قول التعمان^(٧) .

(١) المبسوط ١٠/١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) أ: من باب قتال.

(٣) الام ٤/١٣٧ ، المحل ١١/١١١٦ .

(٤) المبسوط ١٠/١٣٠ .

(٥) الام ٤/١٣٨ ، المبسوط ١٠/١٢٧ .

(٦) أ: والعدادات . وما أثبته من ب ، كما في الام ٤/١٣٨ .

وعرادات جمع مفرده: عرادة، بتشدد الراء: شيء يشبه المنجنيق ولكنه أصغر منه. (تاج العروس ٢/٤٢٠) .

(٧) انظر البدائع ٧/١٤١ .

وقال الشافعي فيها ذكره النعمان : قد قيل ذلك . قال : وأحب إلى أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه .

والضرورة إليه : أن يكون يازاء قوم متحصنا ، فيغزونه ، أو يحرقوه ، أو يرمونه بمجانيق أو عرادات ، أو يحيطون به ، فيخاف الاصطدام على من معه .

فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمجانيق والنار ، دفعاً عن نفسه ، أو معاقبة بمثل ما فعل به ^(١) .

١٧٧٦ - قال أبو بكر : وأمان ^(٢) العبد المسلم جائز لأهل البغي وأهل الحرب ، وكذلك المرأة المسلمة . في قول الشافعي ^(٣) .

وفي قول النعمان : إذا كان العبد يقاتل جاز أمانه ، وإن لم يقاتل لم يجز أمانه ^(٤) .

قال أبو بكر : امان العبد جائز ، قاتل أو لم يقاتل على ظاهر قول النبي ﷺ : « ويسعى بذمتهم أدناهم » ^(٥) . وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الجهاد .

١٧٧٧ - وقال الشافعي : إذا غزا أهل البغي المشركين ، مع أهل العدل ، والتلقوا في بلادهم فاجتمعوا ، ثم قاتلوا معاً : فإن كان لكل واحدة من الطائفتين إمام ، فأهل البغي كأهل العدل ، جاعتهم كجماعتهم ، وواحدهم كواحدهم في كل شيء ليس الخمس ^(٦) .

(١) الام ١٣٨ / ٤ .

(٢) أ : وأما أأن .

(٣) الام ١٤٥ / ٤ ، ٣١٩ / ٧ .

(٤) المبسوط ١٣٠ / ٤ .

(٥) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وأصله في الصحيحين ، البخاري ٦ / ٢٧٩ ك المجزية ، مسلم ١ / ٩٩٨ ، ك الحج ، وهذا اللفظ لأبي داود ٤ / ٢٥٢ ديات .

(٦) كذا في الام (أي : إلا الخمس) ، وفيه أيضا : لا يفترقون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس في الغنيمة . كان إمام أهل العدل أول به ، لأنه لقوم مفترقين في =

فإن أمن أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز أمانه، وإن قتل أحد منهم في الاقبال كان له السلب.

قال أبو بكر: وحفظني عن أصحاب الرأي أنهم قالوا كذلك^(١).

(قال أبو بكر): وقد روينا عن علي (بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أمنعهم نصيبي من الفيء، ولا أبدؤهم بشيء حتى يبدؤونني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه»^(٢).

١٧٧٨ - قال أبو بكر: وإذا قصد قوم من أهل الحرب حصناً فيه ناس من أهل البغي فعلى الإمام دفعهم عن الحصن، فإن أخذوا منهم ناساً فامكن الإمام استنقاذ أولئك منهم، وجب عليه أن يستخرج من بأيديهم (من الأسرى) من أهل البغي.

١٧٧٩ - قال أبو بكر: ولو أن إماماً من أهل العدل والذي يتول أمر الفتنة الباغية توادعوا وتوافقوا على أن يدفع كل فريق منهم (إلى الآخر) رهناً من الرجال ثم غدر أهل البغي (بن) كان عندهم من أهل العدل، فقتلواهم، لم يجز للامام قتل أهل البغي الذين في يديه بجنائية أصحابهم على أهل العدل. ولكنه يحاربهم ليستخرج منهم الحق الذي يجب عليهم فيها تعدوا وقتلوا.

وهذا (علي) مذاهب الشافعي^(٣)، وغيره من أصحابنا.

١٧٨٠ - واختلفوا في دفع الزكاة إلى الخوارج:^(٤)

البلدان يؤديه إليهم، لأن حكمه جاري عليهم دون حكم إمام أهل البغي. وأنه لا يستحل حبسه استحلال الباغي. ١٤٠ / ٤ .

(١) المبسوط ١٣٥ / ١٠ .

(٢) السنن الكبرى ٨ / ١٨٤ ، والأموال لابي عبيد ٢٢٣ .

(٣) الام ٤ / ١٤٠ ، وهو قول الحنفية: المبسوط ١٠ / ١٢٩ .

(٤) انظر آقوال العلماء في دفع الزكاة إلى الخوارج، في: الأموال لابي عبيد ٥٧٦ - ٥٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المحتل ١١ / ١١٠ الام ٤ / ٥٣٧ ، المغني ٨ / ١٣٩ .

ففي قول ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع^(١) ، والشافعي ، وأحمد ، وابن ثور : يجزيء دفع ذلك إليهم / .

٣٣٥ / ب

× وقد × قال أصحاب الرأي : إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة الابل ، ثم ظهر الإمام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة^(٢) . وإذا من الإنسان على عسكر الخوارج ، ولم يعمر عاشر فعشرون ، لا يحسبه من زكاته ، وهذا لا يجزيء عنه من زكاة ماله^(٣) .

قال أبو بكر : وانفرد أبو عبيد فقال : الذي اختار في أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه - يعني الزكاة - الإعادة^(٤) .

قال أبو بكر : يجزيء ذلك من أخذوا منه . ولا معنى لقول أبي عبيد هذا .

★ ★

(٨) باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن ، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه

١٧٨١ - قال أبو بكر : إذا صحت الخلافة للإمام وبايده الجميع ، فخرج عليه رجل من بيته طائعاً غير مكره ، ليقاتلاته ، فعل الناس معونة إمامهم وقتل من خرج عليه ، للأخبار التي ثبتت^(٥) عن رسول الله ﷺ فيها بيان ذلك / . هذا أحد الوجهين .

١٢٠١ / أ

والوجه الثاني : أن يفترق الناس فرقتين ، يعقد كل فريق منهم لرجل

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، صحابي ، شهد الحديبية ، وباب النبي ﷺ عند الشجرة على الموت ، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم . مات في آخر خلافة معاوية . الاصابة ٢ / ٦١ ، ٦٥ .

(٢) البدائع ٧ / ١٤٢ .

(٣) المداية ١ / ١٠٨ .

(٤) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (٥٧٦) فقد بين وجهة نظره .

(٥) أ : رویت .

الخلافة. ويتنوع كل فريق منها بجماعة يكثر عددهم ويشكل أمرها. فعل الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك. وقد ذكرت (الأخبار في ذلك بـ) أسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف.



(٩) (باب) ذكر الوجه الأول من الوجهين

١٧٨٢ - في حديث عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفة يده وثغرة قلبه، فليطعه فيما استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فأضرموا عنق الآخر»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إذا بويع خلفيتين فاقتلو الآخر منها»^(٢).

وفي حديث عرفة (قال: قال رسول الله ﷺ): ستكون هنات وهنات - ورفع بها صوته - إلا^(٣) من خرج عن^(٤) أمتي وأمرهم جميع فأضرموا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٥).



(١) هذا من حديث طويل أخرجه مسلم ١٤٧٢ / ٣ ك الامارة، وأبو داود ١٣٧ / ٤ فتن. كما رواه ابن ماجة ١٣٠٦ / ٢ فتن، وأحمد في مسنده ١٦١ / ٢.

ولفظ مسلم: فليطعه إن استطاع. وعند الباقين: ما استطاع.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٨٠ / ٣ ك الامارة.

(٣) أ: وفي حديث عرفة: ستكون هنات وهنات - ورفع بها صوته - قال: قال رسول الله ﷺ: الا من... الحديث.

(٤) في هامش بـ: على أمتي.

(٥) أخرجه مسلم ١٤٧٩ / ٣ ك الامارة ولنسكه: عن عرفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضرموا به بالسيف كائناً من كان» وأخرجه أبو داود بلفظ قریب ٤ / ٣٣٤ ك السنة. ورواه احمد في مسنده عن عرفة بن شريح ٤ / ٣٤١ بلفظ قريب.

(١٠) باب ذكر الوجه^(١) (الثاني) الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه

١٧٨٣ - قال أبو بكر: في حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيتِ قد غرقَتْ بالدم؟ - قلت: ما خارَ الله لي ورسوله. قال: عليكَ بنَ أنتَ منه». (قال): قلت يا رسول الله أفلَآخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركتَ إذن. قلت: فما تأمرني به؟ قال: تلزمُ بيتكَ. قلت: (٢) إن دخل عليّ؟ . قال: إن خشيتَ أن يَبْهَرَكَ شعاع السيف فألقِ رداءكَ على وجهكَ يبؤِ يائِمَهُ وإِمَكَ»^(٢)

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند قتلهم عثمان (بن عفان) رضي الله عنه «أشهدُ ان رسول الله ﷺ قال: «(إنها ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي. فقيل له: أرأيت إن دخل على بيتي وبسطَ إلى يده ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم»^(٤).

وفي حديث أهبان بن صيفي: (٥) «أنه قال لعلي رضي الله عنه وقد قال له: ما يمنعك من اتباعي؟ قال: أوصاني خليلي وابن عمك قال: إنها ستكون فِتنَّ وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واتخذ

(١) أ: الخبر الذي يجب الخ.

(٢) في الأصلين: قال والتوصيب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب من حديث طويل ١٤٢ / ٤ لك الفتن. وابن ماجة ١٣٠٨ / ٢.

(٤) أخرجه الترمذى ٣٥٤ / ٦ لك الفتن. وابو داود (واللفظ له) ١٤٠ / ٤ لك الفتن. ومعنى قوله ﷺ «كن كابن آدم»: أي لا تقتله بل قل له: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَتْسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قُتْلَكَ﴾ الآية ٢٨ / المائدة. وانظر تحفة الاحوذى ٣ / ٢٢٠.

(٥) أهبان بن صيفي الغفارى - ابو مسلم، صحابي، سكن البصرة. وذكره ابن سعد في طبقاته ٧ / ٨٠ ، وانظر أسد الغابة ١ / ١٣٨.

سيفياً من خشب. وقد فعلتْ^(١).

وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن سلمة^(٢)، وأبي بكرة وأبي هريرة^(٣)، بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرتْ منه هذا الكتاب.

ومن اعتزل من اصحاب رسول الله ﷺ في فتنة كانت فيها مضى: سعد بن أبي وقاص، وابو موسى (الأشعري)، ومحمد بن سلمة، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقد ذكرتُ أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتن وسائر الأوقات (التي) تركتُ ذكرها هنا.



(١) رواه عن أهبان: احمد في مسنده واللفظ له ٦٩/٥، والبخاري في التاريخ الكبير (قسم ٢ - ح ٤٦ - ٤٧) وابن ماجة ١٣٠٩/٢.

(٢) روى احمد في مسنده عن محمد بن سلمة حديثاً مع علي (رضي الله عنهم) بمعنى حديث أهبان السالف الذكر ٤ / ٢٢٥. وروى عنه البيهقي في سننه حديثاً آخر بهذا المعنى ٨ / ١٩١.

(٣) أحاديث أبي بكرة وأبي هريرة في هذا الباب أخرج منها الشیخان في صحيحهما انظر صحيح البخاري (فتح) ١٣ / ٣٠ - ٣١ ك الفتن، صحيح مسلم ٤ / ٢٢١٢ - ٢٢١٤ ك الفتن.

(كتاب ذكر الساحر والساحرة)

١٧٨٤ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفرا :^(١)

فأوجب طائفة / عليه القتل . رويانا (هذا القول) عن عمر بن ٣٣٦ / ب الخطاب^(٢) وابن عمر ، وحفصة رضي الله عنهم^(٣) ، وجندب بن عبد الله رضي الله عنه^(٤) ، وقيس بن سعد^(٥) .

(١) انظر اختلاف العلماء وأقوالهم في السحر ، وهل له حقيقة أم لا ؟ في : شرح التوسي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٤ - ١٧٦ ، فتح الباري ١٠ / ٢٢٢ ك الطب . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٦ .

(٢) أخرج ابو داود عن عمر رضي الله عنه (من حديث طويل) أنه قال : « اقتلوا كل ساحر » (٢٢٨/٣) ك الامارة . ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٨٠ ، والبيهقي ١٣٦ / ٨ .

(٣) خبر ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم ، في المصنف ١٠ / ١٨٠ - ١٨١ ، والسنن الكبرى ١٣٦ / ٨ .

(٤) جندب هو : جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء ، الأزدي الغامدي ، أبو عبد الله . وربما نسب إلى جده فقيل : جندب بن عبد الله . وهو جندب الخير . روی عن النبي ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » - سيأتي بعد قليل -. وروی عن علي ، وسلمان . وعن حارثة بن وهب الصحابي ، والحسن البصري . توفي في خلافة معاوية . وهو قاتل الساحر وذلك أن الوليد بن عقبة كان والياً على الكوفة من قبل عثمان ، كان عنده (الوليد) رجل يلعب ، فذبح إنساناً وأبان رأسه ، فعجب الناس ، فأعاد رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله . (هذا رواه البخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ - ج ١ - ٢٢١ . ورواه عبد الرزاق مطولاً ١٨٢ / ١٠) . انظر ترجمته هذه في الإصابة ١ / ٢٥١ ، وفيه : ان الطبراني أخرج حديث حد الساحر في ترجمة جندب بن عبد الله البجلي ، والصواب انه غيره . اهـ الإصابة ١ / ٢٥٢ ، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٢ / ١١٨ .

(٥) قيس بن سعد ، المخاري - بالخاء والفاء - الكوفي تابعي ثقة . روی عن عثمان وعلي ، =

وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١).
وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق،
(والنعمان) ^(٢).

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باع了一 ساحرة كانت سحرتها ، باعاتها وجعلت ثمنها في الرقاب ^(٣).

قال أبو بكر : إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً : وجب قتلـه إن لم يتـبـ ، لقول رسول الله ﷺ : « لا يـحلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ باـحـدـىـ ثـلـاثـ » : بـكـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ ^(٤).

وكذلك لو ثبتـ عليهـ بهـ بـيـنـةـ ، وـوـصـفـتـ الـبـيـنـةـ كـلـامـاـ يـكـونـ كـفـراـ .
فـإـذـاـ أـوـجـبـناـ قـتـلـهـ لـماـ ذـكـرـنـاـ ثـمـ تـابـ ، وـجـبـ قـبـولـ تـوبـتـهـ .

وـإـنـ كـانـ الـكـلـامـ الـذـيـ ذـكـرـ أـنـهـ سـحـرـ بـهـ لـيـسـ بـكـفـرـ ، لـمـ يـجـزـ قـتـلـهـ ^(٥).

فـإـنـ كـانـ أـحـدـثـ فـيـ الـمـسـحـوـرـ جـنـاـيـةـ تـوـجـبـ الـقـصـاصـ ، اـقـتـصـ مـنـهـ إـنـ كـانـ عـمـدـ ذـلـكـ . وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ قـصـاصـ فـيـهـ فـيـهـ دـيـةـ ذـلـكـ
(العضو).

=
وعنه أبو اسحاق السبيبي ، وأبو هاشم القاسم بن كثير . وقد قلب بعضهم اسمه فقال : سعد بن قيس . تهذيب التهذيب ٨/٣٩٧ ، ٤٠٦ . روى عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن أبي الجعد أن سعد بن قيس - أو قيس بن سعد - قـتـلـ سـاحـرـاـ ^(٦).

(١) المصنف ١٠/١٨٠ - ١٨١ ، السنن الكبرى ٨/١٣٦ .

(٢) الموطأ ٥٤٣ ، المتنقى ٧/١١٧ ، الام ١/٢٢٧ ، المذهب ٢/٢٢٤ ، المغني ٩/٣٠ ، المحلي ١١/٣٩٤ ، خزانة الفقه وعيون المسائل ٢/٤١٢ .

(٣) خبر عائشة رضي الله عنها رواه بتمامه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٣ ، والبيهقي ٨/١٣٧ .

(٤) الحديث أصله في الصحيحين ، عند البخاري ١٢/٢٠١ ، في كـ الـدـيـاتـ ، وـمـسـلـمـ ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣ ، وهذا اللفظ للدارمي في سنته ٢/١٧١ - ١٧٢ كـ الـحـدـودـ ، وـتـامـهـ : « لا يـحلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ باـحـدـىـ ثـلـاثـ » : بـكـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ ، أو بـزـنـاـ بـعـدـ إـحـصـانـ ، أو يـقـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـ فـيـقـتـلـ » .

(٥) انظر فتح الباري ٦/٢٧٧ - ٢٧٦ كـ الجزيةـ ، ١٠/٢٣٦ كـ الطـبـ ، شـرـحـ النـوـوـيـ ١٤/١٧٦ كـ السـلـامـ . بـابـ السـحـرـ .

وقد روينا عن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أمروا بقتل الساحر ، وأمرت عائشة رضي الله عنها ببيع التي سحرتها .
وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم قوله بالكتاب والسنة .

وقد يجوز / أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر ٢٠٢ / أ
سحراً يكون كفراً ، فيكون ذلك موقعاً لسنة رسول الله ﷺ .
ويحتمل أن تكون عائشة أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً .

إن احتاج محتاج بحديث جندي عن النبي ﷺ أنه قال : « حد الساحر ضربه ^(١) بالسيف » ^(٢) ، فلو صح هذا لاحتمل أنه يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون كفراً ، فيكون ذلك موقعاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلات » .

وفي إسناد حديث جندي - هذا - مقال ، لأن الذي رواه اسماعيل ابن مسلم ، وهو ضعيف عندهم . أحاديثه تدل على ذلك ^(٣) .

(١) كذا في الأصلين (ضربه) بالماء . وكذلك في بعض نسخ سنن الترمذى بالماء وفي بعضها بالثاء ، حتى قال في تحفة الأحوذى : ضربه يروي بالثاء والماء (٣٣٨/٢) . وقد وردت بالثاء في مصنف عبد الرزاق ١٨٤ / ١٠ ، وفي سنن البيهقي ١٣٦ / ٨ وفي المحتوى لابن حزم حتى قال في معرض تضييقه القول بقتل الساحر : وليس في الحديث قتله ، والضربة قد تخطىء فتتجزأ فقط . وقد تقتل . اهـ (المحتوى ٣٩٦ / ١١ ، ٣٩٨) وفي فتح البارى وردت (ضربه) بالماء (٢٣٦ / ١٠) كـ الطب باب السحر .

(٢) أخرجه الترمذى قال : حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندي قال : قال رسول الله ﷺ « حد الساحر ضربه بالسيف » . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّف في الحديث . ويروى عن الحسن ايضاً . والصحيح عن جندي موقوف . اهـ ١٥٦ / ٥ حدود ورواوه البيهقي وقال : اسماعيل بن مسلم ضعيف (١٣٦ / ٨) .

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي البصري ، ابو اسحاق . روى عن الحسن والحكم بن عتبة ، وحاد بن أبي سليمان والشعبي وغيرهم . وعنهم : الاعمش ، وابن المبارك والاوzaعي ، =

(١) (باب) أحكام تارك الصلاة

١٧٨٥ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة»^(١).

وفي حديث بُريدة أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله»^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الذى تفوته صلاة العصر فكانما وُتِرَ أهله وماله»^(٣).

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة»^(٤).

= والسفىنان. وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل هو: ضعيف يستد احاديث مناكير.
انظر كتاب العلل لأحمد بن حنبل /٣٧٢/. تهذيب التهذيب ١/٣٣١.

(١) اخرجه بالفاظ متنقارية: مسلم ١/٨٨ ك الإيان. والترمذى ٧/٢٨٢ إيان وأبى داود ٤/٣٠٣ ك السنة (باب في رد الإرجاء). والنمسائى ١/٢٣١ - ٢٣٢ ك الصلاة. وابن ماجة ١/٣٤٢ إقامة الصلاة.

(٢) اخرجه بلفظ قريب: البخارى (فتح) ٢/٣١ ك الصلاة، والترمذى ٧/٢٨٣ إيان، والنمسائى ١/٢٣٦ صلاة.

(٣) اخرجه البخارى ٢/٣٠، ومسلم ١/٤٣٥ مساجد. والترمذى ١/٢١٨، أبواب الصلاة. وأبى داود ١/١٦٨ صلاة، والنمسائى ١/٢٥٥ مواقيت وابن ماجة ١/٢٢٤ صلاة.

(٤) رواه مالك في الموطأ (موقع) ٥١/١ ك الطهارة (باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف). وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١/١٥٠، ٣/١٢٥، والبيهقي ١/٣٥٧.

وقال عبدالله بن مسعود : « من لم يُصلِّ فلامِنْ دِينَ لَه » ^(١).

ورويانا عن جابر « أنه سئل : ما بينَ العبدِ والكفرِ ؟ . قال : تركُ الصلاةِ » ^(٢).

ورويانا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٣) أنه قال : « من لم يُصلِّ فهو كافر » ^(٤).

وعن أبي الدرداء أنه قال : « لا إيمان لمن لا صلاة له » ^(٥).

ورويانا عن ابن عباس أنه قال : « من ترك الصلاة فقد كفر » ^(٦).

وقال حذيفة لرجل لا يُتَمِّمُ الرِّكْوَعَ والسجود : « ما صلَّيتَ منذ كنتَ » لأن الرجل ذكرَ أنَّ تلك صلاتَه منذ أربعين سنةً ، وقال له : لو مُتَّ وانتَ على هذا لَمْتَ على غيرِ فِطْرَةِ النَّبِيِّ ^(٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ التي فُطِّرَ عليها » ^(٨).

(١) رواه محمد بن نصر المروزي موقوفاً ، كذا في الترغيب والترهيب للمنذري . ٣٨٥ / ١ .
رواوه الطبراني في الكبير . (بجمع الزوائد ٢٩٥ / ١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،
كما في الدر المنشور للسيوطى ٢٩٨ / ١ .

(٢) أخرجه مسلم ٨٨ / ١ ك الإيمان . والترمذى ٢٨٢ / ٧ ، الإيمان .

(٣) أ : عن ابن عباس وهو خطأ ، فحدثنا ابن عباس سياقَي بعده ، والمثبت من ب .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه موقوفاً ، كذا في الترغيب للمنذري
٣٨٥ / ١ .

(٥) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً . الترغيب ٣٨٦ / ١ .

(٦) رواه محمد بن نصر ، وابن عبد البر موقوفاً . الترغيب ٣٨٥ / ١ ، وانظر الدر المنشور
٢٩٨ / ١ .

(٧) فطرة الإسلام ... وما أثبتته من ب ، كما في المصنف لعبد الرزاق .

(٨) حديث حذيفة أخرجه البخاري بلفظ قريب في صحيحه (فتح) ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥ / ٢
ك الأذان . ورواه عبد الرزاق بهذا اللفظ في المصنف ٣٦٨ / ٢ ، واحد في مسنده
(٣٨٤ / ٥) .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : استدل به على وجوب الطهارة في الركوع
والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاحة ، وعلى تكثير تارك الصلاة ، لأن
ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عنمن أخل ببعض أركانها ، فيكون نفيه عنمن أخل
بها كلها أول . وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين . اهـ فتح الباري ٢٧٥ / ٢ .

ورويانا عن بلال أنه قال لرجل لا يتم الركوع والسجود : « لو مِتَّ
الآن ما مِتَّ على ملة عيسى بن مرم » ^(١).

وقال عبدالله بن شقيق ^(٢) : « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً
من الأعمال تركه كُفُر غير الصلاة » ^(٣).

★ ★

(٤) باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة

١٧٨٦ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فيما من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج
آخر وقتها لغير عذر : ^(٤)

(١) في ب « لو مت الآن ما مت إلا على ملة عيسى بن مرم » وما أثبته من أ .
وروى الطبراني في الأوسط عن بلال أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود
فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ .

ورواه أيضاً في الكبير غير أنه قال فيه: لمات على غير ملة عيسى عليه السلام انظر
جمع الزوائد ٢ / ١٢١ .

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن . ويقال: أبو محمد . روى عن عمر وعثمان
وعلي ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم . وعن ابن سيرين ، وفتادة ،
وأبيوب السختياني وغيرهم . توفي سنة ثمان ومائة . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى
من تابعي أهل البصرة (١٢٦ / ٧) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٣ .

(٣) رواه الترمذى ٢٨٣ / ٧ ، ك الإعان . ووصله الحاكم ١ / ٧ عن عبدالله بن شقيق عن
أبي هريرة ... وقال: صحيح على شرطها . وقال الذهبي: إسناده صالح .

(٤) اختلف أهل العلم في تكثير تارك الصلاة المفروضة عمداً: فذهب جماعة من
الصحابة ومن بعدهم إلى تكثير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع
وقتها ، منهم: عمر بن الخطاب ، وأبى مسعود ، وأبى عباس ، ومعاذ بن جبل ،
وجابر بن عبد الله ، وأبى الدرداء ، رضي الله عنهم .

ومن غير الصحابة: أبى حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك
والنخعى ، والحكم بن عتبة ، وأبىوب السختياني ، وأبى داود الطیالسي ، وأبى بكر
ابن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم . رحمهم الله تعالى .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّر ، وحملوا الحديث على ترك الجحود وعلى الزجر
والوعيد . وقال حماد بن زيد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى: تارك الصلاة يقتل =

فقالت طائفة: هو كافر. هذا قول ابراهيم النخعي، وأبيوب السختياني، وابن المبارك، واحد، واسحاق.

وقال أحد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، (فإن تارك الصلاة) إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً.

وبه قال سليمان بن داود^(١)، وأبو خيثمة^(٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٣).

وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولم تسم هذه الطائفة كافراً.

هذا قول مكحول. وبه قال مالك، وحداد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

قال الشافعي: وقد قيل: يستتاب / تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن ٣٣٧ / ب شاء الله حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل^(٤). وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن. هذا قول الزهري.

= كالمرتد، ولا يخرج به عن الدين.

وقال الزهري - وبه قال أصحاب الرأي - : لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلى كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والمحج.

انظر شرح السنة للبغوي ١٧٩ / ٢ - ١٨٠ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٣٩٥ - ٣٩٤ / ١٦ ، المجموع ١٣ / ٣ ، معالم السنن ٣١٣ / ٤ - ٣١٤ ، المحل ٣٧٦ / ١١ ، بداية المجتهد ٧١ / ١ ، المغني ٣٢٩ / ٢ ، الأم ٢٢٥ / ١ . فتح الباري ٣٢ - ٣١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٧٠ - ٧١ .

(١) سليمان بن داود الطيليسي. سبقت ترجمته في الفقرة ٨٤٦.

(٢) أبو خيثمة: هو زهير بن حرب بن شداد. سبقت ترجمته في الفقرة ٨٤٦.

(٣) أبو بكر: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة = ابراهيم بن عثمان العبسي وأبو بكر هذا يُعرف بابن أبي شيبة: هو من أهل الكوفة، وكان متقدماً حافظاً مكتراً، صنف المسند، والمصنف، والأحكام، والتفسير.

سمع من ابن المبارك، وشريك، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبن ماجه، وغيرهم. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٦ / ١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٨ / ٢ . تهذيب التهذيب ٦ / ٢ ، اللباب ١١٤ / ٢ .

(٤) الأم ٢٢٦ / ١ .

وسائل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها ابتداع ديناً غير الإسلام قتل. وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجناً.

وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي^(١).

وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام: قالت فرقة: هو فاسق، لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت فرقة: هو كافر بالله العظيم، حلال الدم والمال.

وقالت طائفة: إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئاً من الصلوات حتى مات، لأن في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (أريد به) جميع الصلوات. فمن أسلم ثم لم يصل شيئاً من الصلوات حتى مات، مات كافراً^(٢).

ومن صلى شيئاً من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم.

قال أبو بكر: واحتج من قال بالقول الأول في تكفيرهم تارك الصلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ. احتج بها إسحاق.

واحتج إسحاق بحجج قد ذكرناها في كتاب أحكام تارك الصلاة.

واحتج الشافعي بأن أبو بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. لا تفرقوا بين ما جمع الله»^(٢).

قال: وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فرضية

(١) الدر المختار (مع رد المحتار) ٢٣٥/١.
ومشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٢٨.

(٢) أ: كان كافراً. وما أثبته من ب.

(٣) هذا لفظ الإمام ٢٢٥/١، ولفظ البخاري: «والله لا قاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ» (فتح) ٣٣٩/١٣ ك الاعتصام بالسنة. وفي كتاب استتابة المرتدين: «والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» ١٢/٢٧٥.

من فرائض الله ونصب أهلها / دونها ، فلم يقدر على أخذها منهم ٢٠٣ / أ طائعين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل ، فلما كانت الصلاة لا يقدر على أخذها منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة والخروج والمال ، قلنا : إن صليتَ وإلا قتلناك . كما يكفر ، فنقول : إن قلت بالإيمان ^(١) وإلا قتلناك ^(٢) ، وذكر كلاماً .

واحتاج بعض من يميل إلى الضرب والحبس بأن ما قلناه أقل ما قيل إنه يلزمه فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب ، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافاً . ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلا بجأع ، أو بخبر ثابت .

وفي قول النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس فيقتل به » ^(٣) ، فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث التي أوجب بها النبي ﷺ هراقة دمه .

وأحق الناس أن يقول بهذا القول من قال : إن الساحر لا يقتل إلا بأن يستوقفه على ما سحر به ، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابه ، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله ، لأن القتل لا يجب عنده إلا بإحدى الثلاث التي ذكرناها . قال : فلillet شعرى من أي هؤلاء الثلاثة عنده تارك الصلاة ، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر ، ولا ترك الصلاة استنكافاً ولا معاندةً . وتارك الصلاة كتارك سائر الفرائض .

وسائل الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة كوسائل الأخبار التي جاءت في الإكفار بوسائل الذنوب :

نحو قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كُفْرٌ » ^(٤) .

(١) في الام : إن قبلت الإيمان (١/٢٢٦) .

(٢) الام / ١ - ٢٢٥ / ٢٢٦ .

(٣) سبق تخربيه في الفقرة / ١٧٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح) ٢٦ / ١٣ ك الفتن ، ومسلم ١ / ٨١ ، إيمان ، والترمذى ٢٩١ / إيمان .

وَكَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ » ^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ » ^(٢).

وَكَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَانَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » ^(٣).
وقد ذكر غير هذا مما تركه ^(٤).

قال : فإذا لم يكن بعض من ذكرنا : كافراً مرتدًا يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتتب ، وتأولوا لهذه الاخبار تأويلات اختلفوا فيها ، فكذلك الاخبار في إكفار تارك الصلاة تحتمل من التأويل ما احتمله سائر الاخبار التي ذكرناها .

(٣) باب ذكر اختلاف أهل العلم في الكافر يرى يصلى

١٧٨٧ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الكافر يرى يصلى : فألزمته طائفة الاسلام وجعلته مسلماً . هذا قول عبيد الله بن الحسن .

وقال سعيد بن عبد العزيز : إذا أذن وأقام وصلى بهم فهو إسلام ويستتاب فإن تاب وإلا قتل . وبه قال الليث بن سعد .

وقال الشافعي : إذا أقام ورثة المرتد بينة أنهم رأوه في مدة / بعد ٣٣٨ شهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين ، قبلت ذلك منهم ، وورثتهم ماله .

قال : وإن هذا في بلاد الاسلام ، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتنوية بعد الردة .

قال : وكان الأوزاعي يقول في نصراني صحب قوماً مسلمين في سفر

(١) أخرجه البخاري ١٣/٢٦ فتن . ومسلم ١/٨٢ إيمان ، والترمذى ٦/٣٥٤ فتن .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٥٤ ك الفرائض . ومسلم ١/٨٠ إيمان .

(٣) رواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢/٣٤، ٦٩ .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوى ٤/٢٢٧ .

فصل معهم، ثم قال: خفتكم على نفسي ومالي. قال: لا قتل عليه.
وكذلك لو أذن وأقام وصلى بهم لم يرَ عليه قتلاً لتقيته على نفسه،
ويعيدون صلاتهم (الذين صلوا خلفه).
وقال مالك: لا قتل عليه، ويعيدون صلاتهم.

وفي بعض كتب محمد بن الحسن - في ذمي شهد عليه شهود أنه صل
معنا صلاة واحدة في جماعة - قال: أجعله مسلماً أو أضرب عنقه ^(١).



(١) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندى . ٤١٣/٢

(كتاب القسمة)

١٧٨٨ - قال أبو بكر (محمد بن إبراهيم بن المنذر) : قسم رسول الله ﷺ (الغنائم) بينهم بيدر ^(١).

وقسم يوم خير لما ذي فرس سهرين سهرين ^(٢).

وقسم أرض خير ، وهي أموال عظام ، لم يغم المسلمين في حياة رسول الله ﷺ من العقد ^(٣) : من الأرضين والمحصون ، والنخيل التي فيها الأموال مثلها .

وكانت المقادير على أموال خير ^(٤)

(١) انظر : صحيح البخاري (فتح) ٢٤٢ / ٧ ك المغازي . السنن الكبرى ٩ / ٥٧ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٢٨٦ .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنها قال « قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهرا » أخرجه البخاري ٤٨٤ / ٧ ك المغازي وفي رواية عنه « جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهرا » ٦ / ٦٧ جهاد . وأخرجه مسلم ٣ / ١٣٨٣ جهاد . وأبو داود ٣ / ١٠١ - ١٠٢ جهاد .

وقد كان مع النبي ﷺ خير مائتا فارس كما في سن أبي داود : ٣ / ٣ جهاد ، سيرة ابن هشام ٣ / ٤٥٥ ، شرح الزرقاني على المawahب ٢ / ٢١٧ .

(٣) العقد : جمع عقدة . والعقدة من الأرض البقعة الكثيرة الشجر . ويطلق على الضياعة . يقال في أرض بني فلان عقدة تكفيهم معناه : البلد ذو الشجر والكلأ والمرتع . وكل ما يعتقده الإنسان من العقار ملكاً فهو عقدة له . تهذيب اللغة : ١ / ١٩٧ ونتاج العروس ٢ / ٤٢٧ .

(٤) كان خير قرى وضياع خارجه عنها منها : الوطيبة والكتيبة والشق والنظرة . والسلام وغيرها من الأسماء . فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم . وكان بعضها فيئلاً لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فكان =

على الشق^(١) والنطأة^(٢) ، والكتيبة^(٣) .

فكانت النطأة والشق في سُهَّان المسلمين، وكانت الكتبية خس الله وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربي واليتامي والمساكين^(٤) . وقد اختصرت ذلك.

وقد قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم هوازن يوم حنين بين أصحابه^(٥) . وقسم عبدالله بن جحش ما غنمته، وعزل لرسول الله ﷺ خس العير، وقسم سائرها بين أصحابه^(٦) .

= خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه ومصالح المسلمين.
أهـ . معالم السنن للخطاطي ٣١ / ٣

(١) الشق: بفتح الشين (ويروى بالكسر) : وادٍ بخير يشتمل على حصون كثيرة فيه عين تسمى الحمة. طبقات ابن سعد ١٠٦ / ٢ معجم ما استعجم للبكري ٥٢٢ / ٢ ، معجم البلدان ٥ / ٢٨٣ وشرح المawahب للزرقاني ٢٢٨ / ٢

(٢) نطأة: بوزن حصاة هو وادٍ بخير فيه حصن مرحباً اليهودي وقصره وبين الشق والنطأة أرض تسمى السبخة والمخاضة تفضي إلى مسجد رسول الله ﷺ الذي كانت مدة مقامه بخير فيه.

انظر طبقات ابن سعد ومعجم ما استعجم وشرح المawahب (المواضع السابقة) ومعجم البلدان ٨ / ٢٩٧ والفالق ٣ / ١٠٤ .

(٣) الكتيب: ضبطها ياقوت بفتح الكاف وكسر الناء وتابعه الزرقاني. وفي اللسان: هي مصغرة أي بضم الكاف وفتح الناء ومثله في معجم البكري والنهاية.
وهذا اسم لبعض قرى خير يشتمل على حصون.

انظر طبقات ابن سعد وشرح المawahب (المواضع السابقة). ولسان العرب ١ / ٧٠١ - ٧٠٢ ومعجم البلدان لياقوت ٧ / ٢١٦ - ٢١٧ ومعجم ما استعجم ٢ / ٥٢١ والنهاية ٤ .

(٤) كما في سيرة ابن هشام ٣ / ٤٠٤ وانظر طبقات ابن سعد ٢ / ١١٣ - ١١٤ وسن أبي داود ٣ / ٢١٨ - ٢١٧ والأموال لأبي عبيد ٥٦ .

(٥) انظر صحيح البخاري (فتح) ٦ / ١٨١ جهاد ، ٧ / ٤٣٩ مغازى. صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ زكاة ، ٣ / ١٤٠٢ جهاد.

(٦) عبدالله بن جحش الأنصاري. أحد السابقين، البدري، وهاجر إلى الحبشة واستشهد بأحد وهو أول أمير في الإسلام حيث أمره رسول الله ﷺ على سرية (كان معه ثمانية وقيل اثنا عشر) وذلك على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة - قبل غزوة بدر - بعثه النبي ﷺ إلى بطن نخلة - وهو بستان ابن عامر، بينه وبين مكة يوم

وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...» الآية^(١)

١٧٨٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٢) ، من أهل الحديث وأهل الرأي ، وغيرهم على أن الربع أو الأرض إذا / كانت بين شركاء ، ٤٠٢ / ١ واحتملت القسم عن غير ضرر يلحق أحداً منهم فيه ، وأجمعوا على قسمه : أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم .

★ ★

(١) باب ذكر مala يجيز قسمه ما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم

١٧٩٠ - قال أبو بكر : قال الله جل وعز : «وَلَا تُصَارُوْهُنَّ لِتُضِيقُوْهُنَّ

وليلة .. وأمره أن يرصد بها قريشاً ويعلم له من أخبارهم ، فمضى باصحابه ونزل بنخله يرصد قريشاً ، فمررت به عيرهم تحمل زبيباً وأدماً ، فيها عمرو بن الحضرمي فتشاور أصحاب عبد الله في القتال ولم يدرروا بذلك اليوم من رجب أو من جمادى فشكوا في اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا ؟ فقالوا : إن قاتلناهم هتكنا حرمة شهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة فامتنعوا به منا ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم فأجعوا على قتالهم فقتل عمرو الحضرمي واستأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب من هرب واستاقوا العير ، فكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش بين أصحابه وعزل الخامس من ذلك باجتهاد منه لرسول الله ﷺ قبل أن يفرض الخامس فكان أول خمس في الاسلام . ويقال : بل قدمو بالغنيمة كلها إلى المدينة فوقفها النبي ﷺ حتى رجع من بدر فقسماها مع غنائم بدر وقال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأخر الاسيرين والغنيمة .

وقالت قريش : إن مهداً وأصحابه قد استحلوا الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل :

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...» الآية ٢١٧ / البقرة .

انظر تفسير الطبرى ٢٠٢ / ٢ ، تفسير الفخر الرازي ٦ / ٣١ طبقات ابن سعد ٢ / ١٠ - ١١ ، وسيرة ابن هشام ٢٣٨ / ٢ - ٢٤١ السنن الكبرى ٩ / ٥٨ الاصابة ٢٧٨ / ٢ . شرح الزرقاني على المawahب : ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(١) البقرة / ٢١٧ .

(٢) بـ: من علماء الأمصار .

عَلَيْهِنَّ^(١) ، وقال: **«لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^(٢)** . وقال جل ذكره: **«لَا تُضَارُ وَالِّدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ^(٣)** .

فنهى الله عز وجل عن الإضرار ، وليس الإضرار من فعل العاقلين ولا من أخلاق المتقين .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ» ^(٤) .
وليس الحديث بصحيح بل هو مرسلا ^(٥) .

(١) من الآية ٦ / الطلاق .

(٢) من الآية ٢٣١ / البقرة .

(٣) من الآية ٢٣٣ / البقرة .

(٤) ب: ولا إضرار . ما هو في مستند أحاديث (عن ابن عباس) وسنن الدارقطني (عن أبي سعيد) وبعض نسخ السنن الكبرى المخطوطة . وما أثبته من أ ، كما في الموطأ وسنن ابن ماجه ومستند أحاديث (عن عبادة) والسنن الكبرى .

(٥) قول المصنف (وليس الحديث بصحيح بل هو مرسلا) فيه نظر ، فالحديث روی عن عدد من الصحابة من عدة طرق :

(أ) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي والبيهقي . وهذا مرسلا لأن يحيى المازني بن عمارة ليس له صحة ، بل هوتابع عن أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك (وهو ثقة كما في التهذيب ٢٥٩/١١) . وقال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا يسند من وجه صحيح (الموطأ : ٤٦٤ والسنن الكبرى ٦/١٥٧) .

وقد رواه الدارقطني مستنداً إلى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» ٤/٢٢٨ .

ومن هذا الطريق أيضاً رواه الحاكم في المستدرك مستنداً عن أبي سعيد ، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/٥٧-٥٨) .

(ب) رواه أحد في مستنده عن ابن عباس (٣١٣/١) وكذلك ابن ماجه (٧٨٤/٢ أحكام) وفي إسنادها جابر الجعفي (وهو متهم كما في التهذيب ٤٦-٤٨) .

كما أخرجه عن ابن عباس الدارقطني من طريق آخر ، غير أن فيه ابراهيم بن اساعيل بن أبي حبيبة (وهو منكر الحديث متوكلاً لا يحتاج به كما في الخلاصة =) . (١٥

= ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عنه من طريق ثلاثة (ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨٤ / ٤).

(جـ) ورويَ هذا الحديث عن عبادة بن الصامت من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ رواه أبو أحمد ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ . وain ماجه ٢ / ٧٨٤ والبيهقي ٦ / ١٥٧ .

وفي هذا السندي انقطاع فإن اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت جد أبيه ولم يلقه (كما قال البخاري والترمذى . التهذيب ١ / ٢٥٦) .

(د) كما رواه الدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها ٤ / ٢٢٧ .

ورواه عنها أيضاً الطبراني من طريق آخر في معجمه الأوسط (ذكره الزيلعي في نصب الراية) .

(هـ) ورواه أيضاً الدارقطنى عن أبي هريرة من طريق أبو حمزة بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال : أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال (المحدث) وهذا الإسناد فيه مختلف فيه كما تبين ، (٤ / ٢٢٨) .

(و) ورواه أبو داود في المراسيل على أقوال ، أشهرها ثلاثة :

(ز) ورواه الطبراني في الأوسط عن ثعلبة بن مالك .

(حـ) كما رواه أيضاً عن جابر (ذكرها عنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٦) .
بعد هذا العرض لبعض طرق الحديث ، نرى أن أصح أسانيد ما رواه مالك مرسلاً .

وقد اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال ، أشهرها ثلاثة :

١ - القول الأول:

إنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنها - وأتباعهم من الفقهاء ، والمحدثين والأصوليين .

٢ - القول الثاني:

إنه ضعيف لا يتحقق به . وهذا مذهب جاهير المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين . كما حكاه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حيث قال : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بمحنة .. أـ (١ / ٣٠) .

٣ - القول الثالث:

هو التفصيل ، وهو قول الشافعى . وذلك أن المرسل يتحقق به إذا اعتمد بعاصد بأن يروى مسندأ أو مرسلاً أو من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء (كما بينه الشافعى في الرسالة ٤٦٢ - ٤٦٥) . شرح النووي ل الصحيح مسلم ١ / ٣٠ =

ورويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضار أضر»^(١) الله به ، ومن شاق شق الله عليه»^(٢).

وقد أمر الله تعالى بحفظ الأموال فقال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(٣).

وقد ملك الله العباد أموالاً من العقد^(٤) والعرض ، والرقيق ،

= والتقريب للنبوبي (مع تدريب الرواية) ١ / ١٩٨ علوم الحديث لابن الصلاح
٤٩ - ٥٠ وشرح المنظومة البيقونية (للعلامة الوليد الشيخ عبدالله سراج الدين)
١٠٨ - ١٠٦ .

فعلى القول الاول يعتبر الحديث من طريقه المرسل فقط حجة.

وعلى القول الثاني: يعتبر ضعيفاً لا يجتمع به . وبقية طرقه المسندة ضعيفة.

أما على القول الثالث : فبناء على أصل الشافعي - ان المرسل إذا انضم إليه ما يعضده (كما بينته آنفاً) : حسنة النبوبي (في الأربعين).

واستدل به أحد فقد قال: قال النبي ﷺ : لا ضرار ولا ضرار.

وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن عباس ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه . وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

وقول أبي داود : إنه من الاحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف .
والحاصل : إن طرق هذا الحديث كثيرة ، وقد قيل في بعضها إنه صحيح (كرواية الحكم) فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره فيجوز الاحتجاج به حيث انضم بعضها إلى بعض فإن الكثرة تفيد القوة .

انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢١٩ - ٢٢٠ وشرح الأربعين لعلي القاري
١٨٤ - ١٨٥ وشرح الموطأ للزرقاوي ٣٢ / ٤ .

(١) بـ: من ضر . وما ثبته من أـ . كما في سنن الترمذى وأبي داود وابن ماجة ومسند أحمد . وعند الترمذى (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) واللفظ المثبت للباقيـن .

(٢) الحديث رواه عن أبي صرمة (بن أبي قيس الانصاري) : الترمذى ٦ / ١٨١ أبواب البر . وأبو داود ٣ / ٤٢٨ أقضية وابن ماجة ٢ / ٧٨٥ أحكام وأحد في مسنه ٣ / ٤٥٣ وآخر البخاري بعضه الاخير في صحيحه ك الاحكام جنديب بن عبد الله البجلي .

(٣) النساء ٥ .

(٤) سبق آنفاً في أول كتاب القسمة معنى العقد . الفقرة ١٧٨٨ .

وسائل الأموال. أشرك بينهم فيها بأشربة، ومواريث، ومقام، وأمرهم بإصلاحها.

ونهادهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، فقال جل ثناؤه: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١).

ونهادهم رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٢)، ونهادهم عن الميسر^(٣) وهو القمار لأن فيه تلفاً للأموال.

ونهادهم رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه^(٤)، إذ في ذلك غرر.

ونهادهم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة^(٥)،

(١) النساء / ٢٩.

(٢) في حديث أخرجه البخاري (فتح) ٦٨/٥ ك الاستقراس. ومسلم ٣٤١/٣ أقضية.

(٣) في حديث أخرجه أبو داود ٤٥٢/٣ ك الأشربة ورواه أحد في مسنده (٢٨٩/١).

(٤) أخرجه البخاري ٤/٣٩٤ بيع و مسلم ٣/١١٦٦ بيع وأبو داود ٣٤٥/٣ والنسائي ٧/٢٦٣ بيع.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم ٣/١١٥٣ بيع. والترمذي ٤/٢٢٥ وأبو داود ٣/٣٤٦ والنسائي ٧/٢٦٢ بيع. وابن ماجة ٢/٧٣٩ تجارات.

وأصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطننه وسره. وكل بيع كان المقصود منه مجھولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجھول، وما لا يقدر إلى تسلیمه وما لم يتم ملك البائع عليه. وبيع بعض الصبرة مبهمًا. وبيع ثوب من ثواب ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل البيع بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأسماء الدار، وبيع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لمن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار،

= لأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته.

وأما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأنوار ما وقعت عليه الحصاة التي ترميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على ذلك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا نبذت إليك هذه الحصاة فقد وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

وهذا من جملة الغرر المنهي عنه لما فيه من الجهة.

انظر: معالم السنن ٨٨/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٦/١٠ وفتح الباري ٣٦٠، ٣٥٧، ٢٣٥/١ والنهاية ٣٤٦/٢.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» أخرجه البخاري ٤٣٩/٤ ومسلم ١١٥١/٣ والترمذى ٤٣١٣/٤ وأبو داود ٣٤٦/٣ والنسائي ٢٥٩/٧ وهو عندهم في كتاب البيوع وزواه ابن ماجة ٧٣٣/٢ تجارات.

وقد أخرج الجماعة أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنها في تفسير بيع الملامسة والمنابذة وهي متعددة الألفاظ متقاربة المعانى.

منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى عن بيعين الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغیر تأمل. والمنابذة: أن ينبد كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منها إلى ثور صاحبه» صحيح مسلم ٣١٥٢/٣ بيع.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقدر بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاجلة فستدعى وجود الفعل من الجانبين (فتح الباري ٤٣٩/٤).

وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاثة صور - وهي أوجه للشافعية -:
أحدها: أن يأتي الرجل بشوف مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الشوف: *بِعْتُكَ* بهذا شرط أن يقوم لمكّ مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.
(وهذا قول الشافعي في مختصر المزني ٢٠٤/٢ وقول مالك في الموطأ ٤١٣ - ٤١٤).

الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً فيقول: إذا لمسته فقد وجب البيع أو يقول المشتري ذلك، وهو لا يرى منه شيئاً.

(هذا قول أبي حنيفة كما في المداية ٣/٤٤ وأحمد كما في المغني ٤/١٥٦، والترمذى في سننه ٤/٣١٣).

وبيع السنين^(١)، لأن في ذلك ضرراً^(٢) على البائع والمشتري^(٣).
ففي كل ما ذكرناه مع ما لم نذكره دلالة على الأمر بجياطة الأموال
وحفظها وإصلاحها.

= وبهذا المعنى أخرج أبو داود والنسائي تفسيراً عن أبي سعيد الخدري.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره.
والبيع على التأويلات كلها باطل.

وأما المتابدة فاختلقو فيها أيضاً على ثلاثة أقوال - وهي أوجه للشافعية - :

أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعاً كأن: أنبذ إليك ثوري وتبذل إليّ ثوبك على أن
كل واحد منها بالأخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض. وكذلك: أنبذ
إليك بشمن معلوم (وهذا قول الشافعي ونحوه قول مالك في المراجع السابقة).

الثاني: أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار. كما تقدم في الملامة كان يقول: إذا نبذته
إليك أو يقول المشتري: إذا نبذته إليّ فقد وجب البيع.

(وهذا قول أبي حنيفة كما في المديا ٤٤ والترمذى ٣١٣) وبهذا المعنى
أخرج أبو داود والنسائي تفسيرها عن أبي سعيد الخدري.

الثالث: أن المراد به نبذ الحصاة (و قريب من هذا قول أحد: إن المتابدة أن يقول:
أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا ، في المغني ٤٥٦).

راجع معالم السنن ٨٩/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤ - ١٥٥ وفتح
الباري ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ ، وال نهاية ٤/٦٦ ، ١٢١ .

(١) أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نَبَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ»
وفي رواية «عن بيع الشمر سنين» صحيح مسلم ١١٧٨/٢ بيع وأخرجه أبو داود
٣٤٥/٣ والنسائي ٧٩٤ بيع.

وبيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تشرمه النخلة أو النخلات بأعينها سنين ثلاثة أو
أربعة أو أكثر منها ، وهذا غرر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ،
ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا ، وهل يتم التخلص أم لا ، وهذا في بيع الأعوان ،
فاما في بيع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاثة سنين أو أربع أو
أكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان الشيء المسلط فيه غالباً وجوده عند وقت محل
السلط . اهـ معالم السنن للخطاطي ٣/٨٦ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣/١٠ .

(٢) أ: غرر .

(٣) وبيع الملامة وبيع المتابدة وبيع الحصاة وبيع السنن وأشباهها من البيوع التي جاء
فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر
ونهي عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة والله أعلم .
اهـ شرح النووي ١٥٧/١٠ .

- ١٧٩١ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهمأخذ حظه منها بأن تقطع بينهم أو تكسر: أنهم منوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لما لهم / وفساداً له. ٣٣٩ ب
- ١٧٩٢ - وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكثيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهب عامة قيمتها.
- ١٧٩٣ - والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والمجنفة، والمائدة، والصحفة، والصناديق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك، يكون بين جماعة كالجواب فيها ذكرناه من اللؤلؤة والسفينة.
- ١٧٩٤ - فاما الرقيق والكراع والسلاح اذا كان بين جماعة فقسمه جائز بين الشركاء ، يأخذ هذا ناقة بقيمتها ، وهذا بقيمتها ، ويصير لهذا عبد بقيمه ، وهذا عبد بقيمه .
- وذلك خلاف الشيء المنفرد يكون بين جماعة يفسد إذا كسر ، أو قطع ، ويذهب عامة ثمنه .
- ★ ★

(٢) باب ذكر قسم الدار والأرض تتحمل القسمة

- ١٧٩٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم، ودعوا الشركاء إلى القسم: أن قسم ذلك يجب بينهم.
- ١٧٩٦ - واختلفوا فيه إذا دعا بعضهم إلى القسم وأبى الآخرون، وفي قسمته ضرر على بعضهم:
ففي قول مالك: يجب قسم ذلك بينهم^(١).
- وقال الشافعي: إذا كان يحتمل القسمة حتى ينتفع واحد منهم^(٢) بما

(١) بداية المجتهد : ٢٢٣/٢

(٢) في الأصلين: حتى ينتفع كل واحد منهم. والتوصيب من الأم.

يصير اليه مقوساً : أجبتهم على القسم وإن لم ينتفع البقية بما يصير إليهم إذا بُعْضَ بينهم . وأقول من كره القسمة : إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها ، وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه . وإن شئتم قسمت بينكم ، نفعكم (ذلك) أو لم ينفعكم ^(١) .

وقال النعمان - في الدار الصغيرة بين اثنين - : أيها طلب القسمة وأبي صاحبه قسمت له ^(٢) .
وبه قال أصحابه ^(٣) .

وفيه قوله ثان وهو : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم ^(٤) له وإن انتفع شركاؤه بما يصير لهم ، فلا يقسم .

. ٢١٩ / الأم (١)

(٢) قال أبو يوسف : فإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بينا فإن أبي حنيفة كان يقول : أيها طلب القسمة وأبي صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير ؟ وهذا نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقسم شيء منها . اهـ عن (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف : ص ١٠٨) .

وفي المبسوط للسرخي : فإن كانت دار بين رجلين ولا أحدهما فيها بعض قليل لا ينتفع به إذا قسم فأراد صاحب الكثير القسمة قسمها بينهم وإن أبي ذلك صاحب القليل عندنا .

وقال ابن أبي ليلى : لا يقسمها . وكذلك إن كان سائر الشركاء لا ينتفعون بأنصيائهم إلا هذا الواحد الطالب للقسمة فإنه يقسمها بينهم وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذا كان هو لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة . وعلى قول ابن أبي ليلى لا يقسمها عند إباء بعضهم إلا إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة (واحتاج لكتلاب القولين) .

ثم ذكر عن الحاكم الشهيد أنه قال : إذا كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمتها أيها طلب القسمة . قال السرخي : وهذا غير صحيح . وال الصحيح أنه إنما يقسم إذا طلب ذلك صاحب الكثير خاصة . ومنهم من صلح ما ذكره الحاكم . ولكن الأول أصح (واحتاج لذلك) اهـ المبسوط ١٥ / ١٣ وكتذا في المداية ذكر قول الحاكم ورجح القول الأول (٤ / ٤) .

(٣) ب : وبه قال أصحاب الرأي .

(٤) أ : من لا ينتفع به أقسم له وان ...

وكل قسم يُدخل على أحدهم ضرراً دون الآخر فإنه لا يقسم بينهم. هذا قول ابن أبي ليل وأبي ثور.

قال أبو ثور : وكل قسم يُدخل ^(١) عليهما أو على أحدهما ضرراً لم يقسم .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين × للعلل × التي قدمناها في الباب قبل .

ومن استحسن من الكوفيين فامتنع من الضرر الكبير ، وسهّل في القليل بغير حجة يرجع إليها ، فلا معنى لقوله .

دفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء على ظاهر ما ذكرناه من الكتاب والسنن .

ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال مع إجماعهم في الامتناع من قسم / أشياء ذكرناها فيها مضي من الضرر .

★ ★

(٣) باب في الدور تكون بين جماعة شركاء

١٧٩٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في العدد من الدور تكون بين جماعة ، فدعى بعضهم إلى أن يجمع حقه في دار واحدة ، وأراد بعضهم أن يعطى من كل دار بحصته :

فقالت طائفة : تقسم كل دار على حدة . هذا قول الشافعي ، وبه قال النعمان ^(٢) .

وفيه قول ثان وهو قول من فرق بين الدور تكون في موضع واحد ، أو مواضع متفرقة .

فقال مالك في الموطأ - فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية

(١) أ : يكون .

(٢) الام ٢٢١ والمبسط ١٥/١٧ .

والسافلة^(١) - : إن البعل^(٢) لا يقسم من النَّصْح^(٣) ، إلا أن يرضي أهله بذلك^(٤) ، وإن البعل يقسم مع العين^(٥) إذا ما كان يشبهها.

وإن الأموال^(٦) إذا كانت بأرض واحدة ، الذي بينها متقارب ، فإنه يُقام^(٧) كل مال^(٨) منها ، ثم يقسم^(٩) بينهم . والدور والمساكن بهذه المنزلة^(١٠) .

وفيه قول ثالث وهو : إذا كانت دور شتى بين قوم جمع (حق) كل واحد في دار ، أو في بعضها ، ولا تقسم كل دار بينهم على مواريثهم ، فيكون في ذلك ضرر عليهم وفساد لحقهم .

فإن أراد بعضهم ذلك أو كلهم ، وكان في ذلك ضرر وفساد ، لم يجبرهم الحاكم إلى ذلك ، وحلهم على ما أصلح لهم . والله أعلم .

× هذا قول أبي ثور ×

قال أبو بكر : والقول الأول أصح هذه الأقوایل ، وذلك أن كل شريك منهم يلي ماله ، ويفعل فيه الذي يراه . وكما ليس للحاكم أن

(١) العالية والسفالة : جهتان بالمدينة .

(٢) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا ساء . وقيل : هو ما سقطه الساء .

(٣) النَّصْح : بالضاد المعجمة : أي الماء الذي يحمله الناصح وهو البعير .

(٤) لأن البعل والنَّصْح جنسان لا يُجمعان في القسم . يزيد بالقرعة التي تكون بالجبر انظر : المتنقى شرح الموطأ للباجي ٦ / ٥٢ وشرح الزرقاني للموطأ ٤ / ٣٦ .

(٥) في الأصلين : العيون والتوصيب من الموطأ ٤٦٥ والمراد بالعين : ما يستقي بالعين من غير نصْح وهو السبع « فجوز قسمة البعل مع العين لأنها مما يزكي بالعشر والنَّصْح مختلف لها . المتنقى ٦ / ٥٣ .

(٦) أشار بالأموال إلى الأرضين وما فيها من الشجر وان كان اسم المال واقعاً على كل ما يتمول به من حيوان وعروض وعين وغير ذلك إلا أن عُرف أهل المدينة كان في ذلك الزمان اطلاقاً اسم الأموال على الأرض وما فيها من التخليل والاعتاب .
ا-هـ . المتنقى ٦ / ٥٢ .

(٧) يُقام : أي يُقَوَّم بالقيمة .

(٨) في الأصلين : كل واحد والتوصيب من الموطأ .

(٩) بـ : يسمهم . والمشتبث من أـ . كما في الموطأ .

(١٠) الموطأ / ٤٦٥ .

يبع على رجل بالغ رشيد ماله وان كان بيع ذلك ^(١) صلاح له، وإن طلب ذلك منه بضعف الثمن وامتنع من البيع منه: فكذلك ليس له أن ينقل حقه من دار / إلى دار أخرى لأن ذلك في معنى ^ب / ٣٤٠ البيع . والله أعلم.

★ ★

(٤) باب ذكر المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم

١٧٩٨ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو جاءوا إلى حاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض أو عرض من العروض ، وأقاموا البينة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر بأن يقسم ذلك بينهم ، واحتمل الشيء القسم أن قسم ذلك يجب بينهم .

١٧٩٩ - واختلفوا فيه إن سأله قسم ذلك بينهم بإقرارهم ، ولا بينة معهم تشهد لهم بأملائهم (في) الشيء الذي بينهم :

فقالت طائفة : لا يقسم ذلك حتى يقيم البينة على ذلك . هذا قول الشافعي ^(٢) وبه قال النعهان في الدور والعقد ^(٣) .

وقالت طائفة : يقسم بينهم الدور والأرضين والدرارهم والدنانير والمتاع ، والثياب والعروض كلها . يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على أنفسهم . هذا قول يعقوب ومحمد ^(٤) وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وقد ناقض النعهان في مقالته حيث فرق بين الدرارهم

(١) ب: مع ذلك.

(٢) الأم ٦/٢٢١.

(٣) أ: والبقر: وما أثبته من ب (راجع فقرة ١٧٨٨) وفي الجامع الصغير لمحمد: أرض ادعها رجالن وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسماها حتى يقيم البينة أنها لها ١١٦ هـ في المدانية عن الأصل: وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم ٤٣/٤ وانظر المسوط ٩/١٥ .

(٤) المدانية ٤/٤ والمسوط ١٥/٩ - ١٠ .

والدنانير والuros والدور والأرضين بغير حجة فزع اليها^(١).
قال أبو بكر : وأنا إلى القول الثاني أميل .

★ ★

(٥) باب ذكر الدار تكون بين جماعة فيهم صغير أو غائب

١٨٠٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في الدار والأرض تكون بين جماعة ، فيهم صغير أو غائب .

ففي قول مالك والشافعي : يقسم ذلك بينهم الحاكم وإن كان شريكهم غائباً^(٢) وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان : إن كان وارثاً حاضراً^(٣) وبقيتهم غيباً صغاراً أو كباراً ، فأقام الوراث الحاضر البينة على المواريث ، وسأل القاضي أن يقسم الدار ، فإنه لا يقسمها ، لأنه ليس معه خصم .

فإذا كان معه صغير واحد جعل له القاضي وصيماً ، وقبل البينة ، وقسم الدار لأن معه خصماً . وهو قول يعقوب ومحمد^(٤) .
وكذلك الأرض ، وكذلك المنزل في الدار .

١٨٠١ - وقال النعمان : لا يقسم القاضي الحائط ولا الحمام بين الرجلين ، ولا

(١) بل لأبي حنيفة وجهة نظر احتاج لها . تبيّنها السريخي في المبسوط ٩/١٥ - ١٠ .
وانظر البدائع ٧/٢٢ - ٢٣ .

(٢) المدونة ٤/٢٥٥ والام ٦/٢١٩ .

(٣) العبارة فيها نظر . والمعنى : إن كان أحد الجماعة - الذين بينهم أرض أو دار - وارثاً حاضراً وبقيتهم غيباً .

وعبارة المبسوط : فإذا كان الحاضر واحداً لم يقسمها القاضي ولم يقبل منه البينة لأنه ليس معه خصم فإن الحاضر لو كان خصماً عن نفسه فليس هنا خصماً عن الميت وعن الغائب وإن كان هذا الحاضر خصماً عنها فليس هنا من يخاصم عن نفسه ليقيم البينة عليه بذلك بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين من الورثة .
المبسوط ١٥/١٢ وانظر البدائع ٧/٢٣ - ٢٤ .

(٤) المبسوط : ١٥/١٢ .

أكثر من ذلك ، لأن في قسمه ضررا (١) .

١٨٠٢ - وقال النعمان : إنما أمنع القسمة اذا كان الضرر عليهما ، فإذا كان الضرر على أحدهما وليس على الآخر ضرر فإن القاضي يقسم بينهما (٢) .

١٨٠٣ - والقسمة على الرجال والنساء سواء (٣) .

١٨٠٤ - وكذلك أهل الذمة (٤) .

١٨٠٥ - وكذلك حر وعبد بينها دار .

١٨٠٦ - وقال النعمان : اذا أقرروا أنها شراء بينهم قسمتها بينهم بغير بينة . واذا أقرروا أنها ميراث لم أقسمها الا ببينة (٥) .

قال أبو بكر : ما بينها فرق .

وقال يعقوب ومحمد : هما سواء أقسمه بينها بغير بينة اذا أقرروا .



(٦) باب ذكر الدار تقسم بين الشركاء فيدعى بعضهم / غلطا ٢٠٦/أ

١٨٠٧ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في القاسم يقسم الأرض أو الدار بين الشركاء ، فيدعى بعضهم غلطا :

فقالت طائفة : يكلف البينة على ما يدعى من الغلط . فإن جاء بها ردّ
القسم عليه (٦) . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وبه قال النعمان (٧) .

وقال مالك - في الشركاء يدعى بعضهم خطأ القاسم - قال : ينبغي له

(١) المرجع السابق : ١٥/٥١ .

(٢) المرجع السابق : ١٥/١٣ .

(٣) هذا وما بعده في المسوط ١٥/١٤ .

(٤) في المسوط : وأهل الاسلام وأهل الذمة في القسمة سواء لأنها من حقوق الملك .

(٥) المسوط : ٩/١٥ .

(٦) في الأم : ردّ القسم عنه (٦/٢٢٠) .

(٧) المسوط : ١٥/٦٤ .

- يعني القاضي - أن ينظر في ذلك : فإن كان الذي بعث لذلك مأموناً قد أصاب وجه العمل فيها قسم أنفذ ذلك ، وإن كان خطأ رده^(١).

قال مالك : ورُبَّ مأمون من الناس لا يحسن العمل . والناس في ذلك ليسوا (كلهم) سواء .

قال أبو بكر : هذا كما قال الشافعي ، والنعماان

★ ★

(٧) باب أجرة القسّام وشهادتهم

١٨٠٨ - قال أبو بكر : الأفضل والأعلى للحاكم والقاسِم وصاحب معانِ المسلمين أن يعملوا محتسبين طلب ثواب الله عز وجل ، فإن لم يفعلوا فينبغي لقاضي المسلمين أن يرزق القسام من بيت مال المسلمين ، كما يفعل بعلماء المسلمين وقوائمه وملئياتهم ومن قام بأمر فيه صلاح عوامهم .

١٨٠٩ - وقد اختلف أهل العلم في أجور القسام إن لم يعملوا محتسبين ، ولم يُرْزَقوا من بيت مال المسلمين .

فكـرـهـتـ طـائـفـةـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـقـدـ روـيـناـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ كـرـهـ ذـلـكـ^(٢) . وـكـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ^(٣) .

وقـالـ القـاسـمـ^(٤) : أـرـبـعـ لـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـنـ أـجـرـ : المـقـاسـ ×ـ وـالـقـضـاءـ ×ـ .

(١) المدونة : ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) المصنف : ٨ / ١١٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود ، أبو عبد الرحمن الكوفي . القاضي روـيـ عنـ أـبـيـهـ وـعـنـ جـدـهـ مـرـسـلاـ . وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـجـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـأـرـسـلـ عنـ أـبـيـ ذـرـ ، وـغـيـرـهـ . وـعـنـ عـبـدـ رـحـمـنـ وـعـتـبـةـ إـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـسـعـودـيـانـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ . وـأـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـبـانيـ وـجـمـاعـةـ . كـانـ ثـقـةـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ . تـوـفـيـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ .

تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٨ / ٣٢١ .

وقراء القرآن، والآذان^(١).

وقال سعيد بن المسيب: كل حساب يحسبه/يأخذ عليه أجرًا (غير) ٣٤١ / ب طائل.

وقال الشافعي: أجر القسّام من بيت المال، فإن لم يعطوه خلّي بين القسّام^(٢) و(بين) من طلب القسم، فاستأجروهم بما شاؤوا، قل أو أكثر.

وقال أبو ثور: رزقهم من بيت مال المسلمين.

وقال مالك: من احتسب فهو خير له وأحب إلىه. وأما أن أقول لا خير فيه، أو إنه حرام فلا. وذلك أنه لا يوجد من يعمل بغير جعل وهذا لا بد منه^(٣).

وقال النعمان: لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين عليه الأجر من الذين يقسم بينهم^(٤).

١٨١٠ - واختلفوا في الأجرة وأنصباً لهم مختلفة^(٥):

فقال أكثرهم: تكون الأجرة على قدر الاصناب لا عدد الرؤوس. هذا قول الشافعي وسوّار، وعبد الله بن الحسن، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وفيه قول ثان: وهو أن الأجرة على عدد رؤوس الرجال. هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: الأول صحيح.

١٨١١ - واختلفوا في شهادة القسام^(٦):

(١) المصنف ٢٩٧ / ٨ - ٢٩٨.

(٢) في الأصلين (خلي بين الناس و....) والتوصيب من الأم ٦ / ٢١٩.

(٣) في المدونة قريب من هذا (٣٢١ / ٤، ٣٩٨ / ٣).

(٤) المبسot ٦ / ١٥.

(٥) انظر: الأم ٦ / ٢١٩ والمبسot ٥ / ١٥ والمدونة ٤ / ٧٧.

(٦) الأم ٦ / ٢١٩ والمهدية ٤ / ٤٩ والمدونة ٤ / ٧٧.

فكان الشافعي ومحمد بن الحسن لا يحيزان شهادة القاسِمِينَ.

وفي قول ثان: وهو أن شهادة القاسِمِينَ للذين بعث بها الحاكم على ما قسمها^(١): جائزة من قبْلِ أنها لا يجران بشهادتها إلى أنفسها شيئاً. (هذا قول أبي حنيفة).

وكان يعقوب يقول: لا تجوز شهادتها، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وفي قول جميع من ذكرنا لا تجوز شهادة قاسم واحد.

قال أبو بكر: والذي أقول به: إن شهادة القاسم الواحد غير جائزة، لأنني لا أعلم من أجاز شهادة الشاهد الواحد حجة.

فأما القاسِمِينَ يشهدان على قسم مال، وليس من يجران إلى أنفسها بشهادتها جعلا^(٢) يأخذانه، وكانتا محتسبين أو من يرزق من مال المسلمين^(٣)، وكانتا عدلين: فشهادتها مقبولة، وهما داخلان في جملة قوله تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَونَ مِنْ الشُّهَدَاء﴾^(٤) غير خارجين من هذه الآية بحججه.

وهذا يلزم أصحابنا لأنهم لا يرون الإستثناء من الكتاب إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من استثنوها من جملة الآية حجة.

★ ★

(٨) باب ذكر العبد يكون بين جماعة يدعوه أحدهم^(٥) إلى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن، ويأبى أصحابه البيع

١٨١٢ - قال أبو بكر: واجتذبوا في الرجل يكون له الشخص في العبد الذي

(١) ب: ما يقسمان.

(٢) ب: نفعاً.

(٣) ب: مال الفيء

(٤) من الآية ٢٨٢ / البقرة.

(٥) أ: بعضهم.

له الثمن إذا بيع كله ولا يجده صاحب الشخص بحصته^(١) الثمن (الذي يصيغه مع أصحابه عبد بيع الكل^(٢) .

فقالت طائفة: يكره الذي أبى البيع على ذلك، ويتوقف في السوق فبياع. هذا قول مالك^(٣) .

قال: وكذلك البعير والثوب، وكل ما لا يستطيع قسمه^(٤) وقال مالك: في العبد يقاومه ويباع عليهم فيشتريه من يريد له^(٥) وبه قال أبو ثور في الدار تبع أو يشتري أحدهما من صاحبه.

وقال الشافعي: لا يباع عليهم. ويقال لهم: تراضوا في حقوقكم بما شئتم: كأن الذي بينهم سيف أو عبد أو غيره^(٦) .

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح القولين والله أعلم (بالصواب)



(٩) باب ذكر قسم الأنعام والثياب وسائل الامتنعة سوى

الرابع / والأرضين

١/٢٠٧

١٨١٣ - قال أبو بكر:

(١) بـ: لحصته.

(٢) كذا في الأصلين وفي النص إضطراب.

(٣) في المدونة: لو أن ثوباً بين إثنين دعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر قال مالك: لا يقسم. ويقال لها: تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه فإذا استقر على ثمن فإن شاء الذي كره البيع أن أخذ والابيع. أـ: ٤ / ٢٥٧.

وفيها: الثوب كالعبد وقد قال مالك في الثوب بين التفر إنه لا يقسم. فإن كان لا يقسم فقال أحدهما: أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع. قال مالك: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع فإذا قامت السلعة على ثمن قيل للذى لا يريد إن شئت فخذ وإن شئت فبع مع صاحبك أـ: ٤ / ٢٦٩.

(٤) المدونة/٤ / ٢٥٥.

(٥) المرجع السابق: ٤ / ٢٥٧.

(٦) الأم/٦ ٢١٩ وهو قول الحنفية كما في المبسوط ١٥ / ٥٥.

كان مالك بن أنس يقول في الرقيق والغنم والأشياء التي يجعل الخير منها مع الشر : قسم ذلك جائز^(١).

وبه قال أبو ثور في الغنم والمتاع والخُرثي^(٢) وغير ذلك .
وبه قال النعسان ويعقوب في الغنم والإبل والبقر والثياب كلها مما يستقيم فيها القسم^(٣).

(١) المدونة ٤/٢٥٦ - ٢٥٥.

(٢) هامش ب: الخُرثي : الرديء من المتاع . وهو بالخاء المعجمة والراء المهملة ، والشاء المثلثة . اهـ وفي القاموس : الخُرثي : بالضم : أثاث البيت أو : أرداً المتاع والغنائم (١٦٥/١).

(٣) في البدائع : لا خلاف في الأمثال المتساوية وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع ، لأنّه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر لأنعدام التفاوت .

وكذلك تبر الذهب والنحاس وال الحديد . وكذلك الثياب إذا كانت من جنس واحد كاهروية . وكذلك الإبل والبقر والغنم ، لأن التفاوت عند اتحاد الجنس والمطلوب لا يتفاوحش بل يقل . والتفاوت القليل ملحق بالعدم أو يعبر بالقيمة ، فيمكن تعديل القسمة فيه . وكذلك الآلة المنفردة ، وكذا اليواقيت المنفردة ، لما قلنا .
وكذا لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمزروع والعددي قسمة جمع كالخنطة والشعير والقطن وال الحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمرمية .
وكذا الآلة واليواقيت وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم .

وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون وجمل وبقرة وشاة وثوب وجبة وقميص ، لأن هذه الأشياء لو قسمت على الجميع كان لا يخلو من أحد وجهين إما أن تقسم بأعيانها وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير ولا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحددهما لكثره التفاوت والقاضي لا يملك الخبر على الضرب ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في غير محلها لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدرأة . ولو اقتسماً بأنفسهما أو تراضياً على ذلك جازت القسمة حتى لو اقتسماً ثوبين مختلفي القيمة وزاد مع الأوكس دراهم مسماة جاز .
وكذا فيسائر الموارد . ويكون ذلك قسمة الرضا لا قسمة القضاء .
وكذا الأواني سواء اختلفت أحصوتها أو اتحدت لأنها بالصناعة أخذت حكم جنسين .

وأما الرقيق فلا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع لتفاوح التفاوت بين عبد وعبد في المعانى المطلوبة من هذا الجنس فكانا في حكم جنسين مختلفين ولو قسمناها باعتبار =

وقالوا في الرقيق^(١) : لا يقسمون ، لأن اختلافه متفاوت .
وكذلك اللؤلؤ والياقوت والزمرد لا يقسم .

فأما الفضة التبر والذهب فإنه يقسم وال الحديد والنحاس التبر ، ولا
يقسم الآنية من ذلك^(٢) .

ويقسم (ما كان بـ) الكيل والوزن ، قليلاً كان أو كثيراً .
ولا يقسم حائط بين إثنين ولا حام ولا حانوت صغير^(٣) .

قال أبو بكر وقال أبو ثور : يقسم اللؤلؤ والجوهر والياقوت والزمرد
وجميع الأشياء من الذهب والفضة والحديد والنحاس والصفر^(٤)
وغير ذلك تبراً كان أو آنية معمولة .

فما كان يوزن فيوزن وما كان بالقيمة فبالقيمة .
وهذا الباب كله على هذا يقوم ثم يقسم × بمحضته × على قدر
المواريث ، والله أعلم .

قال أبو بكر : وقياس / قول الشافعي - حيث منع في الدور تكون ٣٤٢ / ب
بين جماعة أن يجمع حق كل رجل منهم فيجعل لع دار واحدة ،
وقال^(٥) : يعطى من كل دار حصته . ولم ير نقل حق له من دار إلى

= القيمة لوقعت القسمة في غير محلها . وقال أبو يوسف ومحمد : يقسم الرقيق لأنها على
اختلاف أوصافها وقيمتها جنس واحد . فاحتمن القسمة كسائر الحيوانات . وما
فيها من التفاوت يمكن تعديله بالقيمة . اهـ البدائع ٢١/٧ وانظر المبسوط
٣٦/١٥ والمداية ٤/٤ .

(١) كذلك في الأصلين . والقائل بهذا هو : النعمان خلافاً لصاحبيه . كما تبين في التعليق
السابق .

(٢) المبسوط ١٥/٥٤ والبدائع ٧/٢١ .

(٣) المبسوط ١٥/٥١ .

(٤) للصفر : بالضم : من النحاس الجيد . وقيل هو ما صفر منه . وقيل : هو الذي تعمل
منه الأواني .

الصحابي ٧١٤/٢ ، تاج العروس ٣/٣٣٧ .

(٥) في الأم : وإن تساخروا فسأل بعضهم أن يقسم له داراً كما هي ويعطى غيره بقيمتها
داراً غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم =

دار أخرى - : أن يكون له في كل بغير حصته ولا ينقل حقه من بغير إلى بغير آخر^(١).

ولا يجوز على قياس قوله قسم شى مما ذكرته من الحيوان، والجواهر، وسائر الأمتعة.

قال أبو بكر : وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين^(٢) وأكثر ذلك كان السي والماشية.

فقول من رأى قسم الحيوان وما في معناه وإجازة ذلك أولىكم المنع منه . ولا يكون ذلك إلا بالقيمة.

وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأعبد الستة الذين اعتقهم المريض في مرضه ، فميز بالقرعه بين حق العتق وحق الورثة فأعتق إثنين وأرَّقَ أربعة^(٣).

= حقه وكذلك الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم منهم حقه وكذلك الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم .
اهـ الأم: ٦/٢٢١ .

(١) في مغنى المحتاج : ولو استوت قيمة دارين ، أو حانوتين لإثنين بالسوية فطلب كل من الشركين جعل كل من الدارين أو الحانوتين لواحد بأن يجعل له دارا أو حانوتا ولشريكه كذلك فلا إجبار في ذلك سواء تجاوزا أم تبعاً لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية اهـ ٤٢٣/٤ وكذلك في المذهب ٣٠٧/٢ . ولو كان بينها عبيد أو ماشية أو ثياب أو دواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض من نوع واحد وكانت مماثلة واستوت قيمتها وأمكن التسوية وطلب أحدهما قسمتها أعياناً (كعبدين تساوايا في القيمة بين إثنين وطلب أحدهما أن يختص بعده) وامتنع الآخر ففي وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق (المروزي) وأبي سعيد الاصطخري إنه يجبر الممتنع . وهو ظاهر المذهب لأنها مماثلة . والثاني وهو قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة إنه لا يجبر الممتنع لأنها أعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها أعياناً كالدور المترفة .

عن المذهب ٣٠٨/٢ ومغنى المحتاج ٤/٤٢٣ .

(٢) أ : خير . والصواب ما أثبته من ب . وأنظر طبقات ابن سعد ١٥٢ - ١٥٣ . وسيرة ابن هشام ٤/١٣٤ ، ١٣٩ - ١٢٨ .

(٣) هذا من حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم ٣/١٢٨٨ ك الإيمان ، =

(١٠) باب صفة القسم

١٨١٤ - قال أبو بكر :

كان الشافعي يقول: إذا قسم (أرضاً فيها) أصل أو بناء، أو لا أصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها على القيمة لا على الزرع، فيقوم بها قيمة ثم يقسمها^(١). وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسمها فيما بينهما مذارعة ذرعها بينهما رجل رضيا به. فإن النعمان قال: هو جائز.

وكذلك قسمة قاسم القاضي إذا قسم بين قوم وأقرع بينهم فإن النعمان^(٢) قال: وهو جائز.

وقال أبو حنيفة^(٣): القرعة في القياس لا تستقيم. ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثار والستة^(٤).

وقال أبو ثور: قال بعض الناس - يعني^(٥) النعمان ويعقوب - : يُقَوِّم البناء والأرضون بالقيمة. وكذلك النخل والشجر.

فإن (قسم و) جعل على الذي يأخذ دراهم فحسن. وإن جعلت القيمة في الدور فهو أحب إلى لأن الدرهم تبع وليس من الميراث، فيجعل الفضل في الدور والأرضين (جريب) بجريبيين^(٦) وذراع

= والترمذى ٤٧/٥ أحكام وأبو داود ٤/٣٨ لك العتق. وقد مر ذكره في الفقرة ١٦٣٨.

(١) الأم ٦/٢٢٠.

(٢) ب: فإن أبي حنيفة قال...

(٣) أ: وقال قائل وما أثبته من ب.

(٤) أنظر المبسوط ١٥/٧ - ٨ - ٤٦/٤ والهدایة.

(٥) أ: يعني النعمان... وما أثبته من ب.

(٦) على هامش ب: الجريب من الأرض معروف أهـ. وفي المصباح المنير: الجريب: الوادي ثم استعير للقطعة المميزة من الأرض. ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. وأنظر تهذيب اللغة للأزهري ١١/٥١ والمغرب ١/٧٨.

بذراعين (١).

وقال مالك في الأرض (فيها) النخل (٢) : تقسم بالقيمة ، فيفضل ما كان أقرب للماء (٣) ، لأنه ربما يعذب النخل من الماء وقل الماء فلم يشرب من النخل إلا ما قرب يكون هذه التي إلى الماء أقرب مائة نخلة ، والتي على إثرها خسون ومائتان والتي خلفها ثلاثة ثم يقسم ذلك بالقيمة .

وقال الشافعي : يخصي (٤) القاسم أهل القسم ويعلم (٥) مبلغ حقوقهم ، فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل (٦) السهمان وهو السادس ، فجعل لصاحب السادس سهماً ولصاحب الثالث سهرين ولصاحب النصف ثلاثة (أسهم ، ثم) قسم الدار ستة أجزاء ، ثم كتب أسماء أهل السهمان في رقاع (من) قواطيس صغار ، ثم أدرجها في بندق (٧) من طين ، ثم دور (٨) البندق . فإذا إستوى درجه ، ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب ، أو حجر صبي أو

(١) عند الحنفية : لا تدخل في القسمة الدر衙م والدنانير إلا بتراضيهم لأنه لا شركة في الدر衙م . وإذا كان أرض وبناء : فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة . وعن أبي حنيفة : أنه يقسم الأرض بالمساحة والمساحة هي الأصل في المسوحات ثم يردد من وقع البناء في نصيه أو من كان نصيه أجود در衙م على الآخر حتى يساويه فتدخل الدر衙م في القسمة ضرورة . وعن محمد : أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه فإذا بقي فضل ولم يكن تحقيق التسوية بأن لم تتف العرصه بقيمة البناء فحينئذ يرد للنفصل در衙م لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل وهو القسمة بالمساحة إلا بالضرورة وهذا يوافق رواية الأصل . كذا في المداية ٤ / ٤٦ - ٤٧ وتبين الحقائق ٥ / ٢٧١ .

(٢) أ : في الأرض والنخل .

(٣) أ : ما كان قرب الماء .

(٤) أ : يحضر والمثبت من ب كما في الأم .

(٥) في الأصلين : ويعلمهم والتوصيب من الأم .

(٦) ب : على أول السهمان وهو خطأ وما أثبته من أ كما في الأم .

(٧) بندق / بضم الباء والدال أو بفتحها أو كسرها مع سكون النون وهو ما يعمل من الطين ويرمى به الوحدة منها بندقة وجمع الجمع بنداق . المصباح مادة (بندق) .

(٨) أ : دق .

عبد . ثم جعل السُّهَمَان فسماها أولاً وثانياً وثالثاً ، ثم قال : أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة ^(١) فإذا أخرجها فقضها فإذا خرج إسم صاحبها ^(٢) جعل له السهم الأول ، فإن كان صاحب السادس فهو له ولا شيء له غيره . وإن كان صاحب الثالث فهو له والسهم الذي يليه . وإن كان صاحب النصف فهو له والسُّهَمَان اللذان يليانه .

ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج ، فإذا حرج فيها / إسم (رجل) ^(٣) فهو كما وصفت حتى تنفذ السُّهَمَان ^(٤)

★ ★

(١١) باب ذكر الشيء المقسم يستحق بعضه

١٨١٥ - قال أبو بكر :

وإختلفوا في القوم يقسمون الشيء ثم يستحق بعض ما في يد أحدهم : فقالت طائفة : ينتقض القسم ، هذا قول الشافعي .

(قال الشافعي) : ويقال لهم في الدين أو الوصية : إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم ، وإن لم تطوعوا ولم نجد للميته مالا إلا هذه الدار بعنا منها ، ونقضنا القسم ^(٥) .

وقد ذكر ابن القاسم مذهب مالك في الرجلين يقتسمان الدار يأخذ أحدهما الرابع والأخر ثلاثة أرباعها فاستحق من الذي قبض الرابع نصف ما في يده قال : يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه ولا تنتقض القسمة ^(٦) .

(١) ب : وأخذه .

(٢) فإذا أخرج أسهم إسم صاحبها ...

(٣) الزيادة من الأم .

(٤) كذا في الأم ٦/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) الأم ٦/٢٢١ - ٢٢٠ .

(٦) في المدونة : القسمة لا تنتقض فيها بينها إذا كان ما استحق من يد كل واحد منها =

فإذا استحق من يد كل واحد منها جلٌّ ما في يديه، فالقسمة تنتقض إذا كان الذي يستحق ضرراً لما يبقى في يديه ويرجع فيقاسم صاحبه ثانية^(١).

وقال أصحاب الرأي: إذا اقتسم الرجالن دارين فأخذ أحدهما دارا وأخذ الآخر دارا، فهدم / وأنفق ، ثم استحق من الأخرى موضع (جذع)^(٢) في حائط ، أو مسيل ماء ، فإن الذي استحق ذلك من يده بال اختيار : إن شاء نقض القسمة كلها وضمنه قيمة ما هدم ، وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء ، ورضي بما بقي في يديه^(٣).

قال أبو بكر: تنتقض القسمة في أصح القولين.

★ ★

مسائل من هذا الكتاب^(٤).

١٨١٦ - قال أبو بكر:

إذا قدم الوصي ببينة على الوصية ، ولم يحضر خصم وارث ولا غير وارث :

قبلت بينته ، وثبتت وصيته . هذا قول أبي ثور . قال: وذلك أن الخصم أكثر حالاته أن يدفع فتقبل عليه البينة ، فهو في غيبته كالحاضر (يمجد).

قال: وهذا قول مالك ، وأبي عبدالله (يعني) الشافعي أنها يقضيان على الغائب^(٥).

= تافهًا يسيراً فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منها هو جلٌّ ما في يديه ..
الخ.

(١) المدونة: ٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) الزيادة من المبسوط.

(٣) المبسوط ١٥/٥٠ - ٥١.

(٤) أ: الباب.

(٥) المدونة ٤/٧٧ والام ٦/٢٤٢.

قال أبو ثور : قال بعض الناس - يعني النعماً - : إذا لم يحضر خصم وارث للميت ولا طالب دين ولا وصية ، ولا مطلوب بدين^(١) للميـت قبله : فلا ينبغي للقاضي أن يسمع من بيته ، ولا يقضـي له بالوصـية إلـيـه^(٢).

١٨١٧ - وقال أصحاب الرأـي : لو أن رجلين اقتـسما دارـا ، فـوقـعـ الـبابـ لأـحـدـهـما ، وـوـقـعـ قـسـمـ الآـخـرـ فيـ النـاحـيـةـ الـأـخـرـيـ . ولـيـسـ لـهـ طـرـيقـ يـمـرـ فـيـهـ ، فإنـ النـعـماـنـ^(٣) قالـ : إنـ كـانـ (لـهـ)^(٤) مـفـتـحـ^(٥) : اـجـزـتـ الـقـسـمةـ وـأـمـرـتـهـ أـنـ يـفـتـحـ فـيـ ذـلـكـ بـابـاـ .

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ (لـهـ) مـفـتـحـ : أـبـطـلـتـ الـقـسـمةـ ، لأنـ هـذـاـ ضـرـرـ ، وـلـاـ تـجـوزـ الـقـسـمةـ عـلـيـهـ^(٦) .

وـهـذـاـ قـيـاسـ قولـ أـبـيـ ثـورـ ، لأنـهـ يـمـنـعـ منـ الضـرـرـ وـإـدـخـالـهـ عـلـىـ أحـدـ منـ الشـرـكـاءـ .

١٨١٨ - واـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـلـوـ وـالـسـفـلـ :
فـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـقـولـ : يـحـسـبـ فـيـ الـقـسـمةـ لـلـذـيـ أـسـفـلـ لـهـ ذـرـاعـ

(١) بـ : وـلـاـ مـطـلـوبـ بـحـقـ لـلـمـيـتـ .

(٢) فـيـ الـبـدـائـعـ : لـاـ يـجـوزـ القـضـاءـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الغـائـبـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ خـصـمـ حـاضـرـ ، فـإـنـ كـانـ : يـجـوزـ لـأـنـهـ يـكـونـ قـضـاءـ عـلـىـ الـحـاضـرـ حـقـيـقـةـ وـمـعـنـىـ . وـالـخـصـمـ الـحـاضـرـ : الـوـكـيلـ وـالـوـصـيـ وـالـوـارـثـ وـمـنـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـغـائـبـ اـتـصـالـ فـيـاـ وـقـعـ فـيـ الدـعـوـيـ اـهـ . ٢٢٣/٦

وـفـيـ شـرـحـ الدـرـ لـلـحـصـكـفـيـ : وـلـاـ تـسـمـعـ الـبـيـنـةـ إـلـاـ عـلـىـ خـصـمـ هـوـ وـارـثـ أوـ دـائـنـ أوـ مـديـونـ أوـ مـوـصـيـ لـهـ . ٢١٨/٢ـ .

(٣) بـ : أـبـاـ حـنـيفـةـ .

(٤) الـزـيـادـةـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـنـ مـخـتـصـ الـطـحاـويـ وـالـبـدـائـعـ .

(٥) أـ : مـفـتـحـ (فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ) وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ بـ . كـاـنـ فـيـ مـخـتـصـ الـطـحاـويـ وـالـبـدـائـعـ .

(٦) كـذـاـ فـيـ مـخـتـصـ الـطـحاـويـ /٤١٢ـ . وـفـيـ الـبـدـائـعـ : وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـاـ أـصـابـهـ مـفـتـحـ أـصـلـاـ فـيـ ذـكـرـواـ الـحـقـوقـ فـلـهـ حـقـ الـاجـتـيـازـ فـيـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ ، لأنـ الـطـرـيقـ مـنـ الـحـقـوقـ فـصـارـ مـذـكـورـاـ بـذـكـرـ الـحـقـوقـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ لـمـ تـجـزـ الـقـسـمةـ لـأـنـهاـ قـسـمةـ إـضـرـارـ فـيـ حـقـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ . ٢١/٧ـ .

بذراعين من العلو^(١).

وقال أبو يوسف : يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ، فينظر : كم جملة (ذراع) كل واحد منها فيطرح من ذلك النصف .

وقال محمد : أقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل^(٢) .

(قال أبو بكر) : وفي قياس قول الشافعي : لا يجوز للقاسم أن يقسم العلو (أو السفل) على ما ذكره الكوفي إلا برضى من الشريkin ، فإن كان على غير رضى منها فلا يجوز . ولا يجوز إلا أن يعطي كل واحد منها من العلو بقدرها ومن السفل بقدرها^(٣) .

١٨١٩ - قال أبو بكر : وإذا وقع للرجل ساحة من الأرض × لا بناء فيها × ، ووقع للآخر بناء ، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته بناء ويرفعه . فقال صاحب البناء : تَسْدُّ عَلَيَّ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَلَا أَدْعُك ترفع بناءك . فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له ، وليس للآخر أن يمنعه من ذلك لأن حقه يصنع فيه ما بدا له .

وهذا قول النعمان وصاحبيه^(٤) . وهو على مذهب الشافعي ، وأبي ثور . وبه نقول .

(١) في المبسوط : كان أبو حنيفة يقول - في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له - : يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو ١٥/١٦ . وكذا في مختصر الطحاوي / ٤١٢ .

(٢) كذلك في المبسوط : وفي مختصر الطحاوي : كان أبو يوسف يقول : يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل . وكان محمد يقول : يُقْوَمُ كل ذراع من العلو على أن لا سفل له وكل ذراع من السفل على أن لا علو له .
قال أبو جعفر الطحاوي : وبه نأخذ ٤١٣ .
وانظر وجه قول كل منهم في المبسوط ١٥/١٦ والمداية ٤٨/٤ .

(٣) في الأم : ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا . أهـ ثم قال : ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطي أحداً بقعة إلا ما ملكه ما تحتها وهواءها . ١ـ ٦ . ٢٢٠ / ٦ .

(٤) المبسوط ١٥/٢١ .

١٨٢٠ - (قال أبو بكر) : وإذا اقتسم رجالن دارا على أحدهما أو جيئ بالخيار ثلاثة أيام :

فالقسمة جائزة في قول النعمان . وكذلك قسمة الحيوان والعرض ،
وما يكال ويوزن ^(١) .

وفي الغنم والإبل والبقر والرقيق في قياس قول أبي حنيفة . وفي قول
يعقوب ومحمد : الخيار في ذلك سنة جائزة .



(١) المرجع السابق ٤٠ / ١٥ .

(كتاب الوكالة)

١٨٢١ - قال أبو بكر : ثبتت الوكالة في خبر فاطمة بنت قيس : أنها / كانت ٢٠٩ / أ عند رجل من بني مخزوم ، فطلقتها ثلاثة وخرج إلى بعض المغاري وأمر وكيلًا أن يعطيها بعض النفقه ، فاستقلتها ، فانطلقت إلى أحدي نساء النبي عليهما السلام ، فدخل النبي عليهما السلام ، وهي عندها . وذكر باقي الحديث ^(١) .

وفي حديث عروة بن أبي الجعد البارقي «أن النبي عليهما السلام أعطاه ديناراً يشتري به أضاحية أو شاةً ، فاشترى به اثنين ، فباع إحداهما بدينار ، وأناه بشاةً ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه» ^(٢) .

قال أبو بكر : ولو احتجت محتاج في إثبات الوكالة بقول الله عز وجل :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ^(٣) الآية : (كان مذهبًا) ، لأن الحكام الباقيتين بالحكامين يجعلون إليها أمر الزوجين ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم ٢ / ١١٤ ك الطلاق ، وابو داود ٢ / ٣٨٣ ، طلاق . والنسائي ٦ / ٢١٠ - ٢١١ طلاق ، ٦ / ٧٥ نكاح ، ورواه احمد في مسنده ٦ / ٤١٤ واللهظ له .

(٢) حديث عروة اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٦ / ٦٣٢ آخر كتاب المناقب ، والترمذى ٤ / ٢٥٧ ، بيوع ، وابو داود ٣ / ٣٤٨ بيوع .

(٣) النساء / ٣٥ .

(٤) اختلف العلماء في من يبعث الحكماين : فقال بعضهم : بعثهما الزوجان بتوكيلاً =

ألا ترى إلى قول ابن عباس: بعثت أنا ومعاوية حكمين. يقال: إن الذي بعثهما عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

١٨٢٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم^(٢)، وللغايب عن المهر: أن يوكل كل واحد منها وكيلًا يطالب له بحقه ويتكلم عنه.



(١) باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن

١٨٢٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وكالة الحاضر من الرجال والنساء. فقالت طائفة: تقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء، في العذر وغير العذر. هذا قول الشافعي.

وذكر^(٣) أن علي بن أبي طالب وَكَلَّ عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلى (بن أبي طالب) حاضر، فقبل ذلك عثمان.

وقد كان يُوكِل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبي طالب^(٤).

قال أبو بكر: وهذا قول / ابن أبي ليل ، ويعقوب ومحمد^(٥). ٣٤٤ / ب

وقال النعمان: لا يقبل ذلك من المقيم بالبلد إلا برضاء من خصمه، إلا أن يكون مريضاً^(٦).

= منها. وقال الآخرون: بعثهما السلطان أو القاضي، انظر أقوال العلماء في ذلك في: أحكام القرآن للشافعي ١/٢١٢، الام ٥/١٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٢ - ٢٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢١ - ٤٢٣.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا ومطولاً ٦/٥١٢، ٥١٣، ومن طريقه رواه الطبرى في تفسيره (٤٧/٥).

(٢) أ: الحاكم.

(٣) أبي الشافعى، كما في الام ٣/٢٠٧.

(٤) كما في الام.

(٥) المبسوط ٩/٣.

(٦) في المبسوط: أو يكون مريضاً (٧/١٩).

وإن كان غائباً فلا يقبل له وكيل إلا أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل منه الوكالة.

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأنهم كالجمعين على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو سلعة ، وبشراء ذلك .

وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء : جاز أن يوكل بالخصوصة وبقبض الدين ، لا فرق بين ذلك .

★ ★

(٢) (باب) توکیل الرجل المرأة و (الصبي) والعبد

١٨٢٤ - واختلفوا في الصبي يُوكل بطلب حقوقه :^(١)

ففي قول الشافعي : لا تجوز وكالة غير البالغ ، ولا المعتوه .

وقال أصحاب الرأي : وكالة الصبي لا تجوز إلا أن يكون الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في ذلك ، فيوكل في شيء من تجارتة فهو جائز .

١٨٢٥ - وقالوا : إذا وكل الرجل الصبي بالخصوصة بعد أن يكون صبياً يعقل ، فهو وكيله ، فإن قضي عليه بشهادة شهود فهو جائز .

١٨٢٦ - وإن كان الصبي ليس بابنه فليس ينبغي له أن يوكله إلا باذن الاب^(٢) .

١٨٢٧ - قال أبو بكر : ويجوز أن يوكل الرجل المرأة ، والمرأة (توكل) الرجل .

في قول أصحاب الرأي . وفي^(٣) مذهب الشافعي^(٤) . وبه أقول .

(١) المهدب ١/٣٤٩ ، المداية ٣/١٣٧ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٢ ، المغني ٥/٦٣ .

(٢) هذا وما قبله في المبسوط ١٩/١٢ .

(٣) بـ: وهو .

(٤) المبسوط ١/١٩ ، ٨/٣٤٩ .

١٨٣٨ - × ويوكل المسلم الذمي ، والذمي المسلم . في قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وبه نقول ×^(١) .

١٨٢٩ - وكذلك الحر يوكل عبده وعبد غيره بإذن مواليه . في قولهم جميعاً^(٢) .

١٨٣٠ - والمكاتب مثل العبد في ذلك .

١٨٣١ - وإذا وكل الرجل زوجته ثم طلقها ثلاثة ، فالوکالة على حامها . في قول أصحاب الرأي . وهو قياس قول الشافعي^(٣) .

وبه نقول :

١٨٣٢ - وإذا وكل عبده أو عبد غيره بإذن مواليه ، ثم باع مولى العبد العبد ، فإن رضي المشتري أن يكون على الوکالة : كان . وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوکالة^(٤) .

١٨٣٣ - وإذا وكل المسلم الحربي المستأمن ، أو وكل الحربي المستأمن المسلم ، فهو جائز^(٥) .

١٨٣٤ - وإذا وكلَ الرجل الرجل في خصومة ، ثم ذهب عقل الذي وكلَ ذهاباً دائمًا^(٦) ، فقد خرج الوکيل من الوکالة . وهذا قولنا^(٧) وقول أصحاب الرأي^(٨) .

١٨٣٥ - فإن ذهب عقله ساعة ثم ثاب إليه العقل ، أو جن ساعة ثم أفاق : فقد زالت الوکالة في قولنا^(٩) .

(١) ما بين الاشارتين ساقط من ب.

(٢) المبسوط ١٩/٨ ، المهدب ١/٣٤٩ ، ٣٥٢ .

(٣) المبسوط ١٩/١٣ ، المهدب ١/٣٥٧ .

(٤) المبسوط ١٩/١٤ .

(٥) راجع المبسوط ١٩/١٢٨ .

(٦) وفي حاشية أ : ذهاباً تماماً .

(٧) يريد بقوله : وهذا قولنا : قول الشافعية . فإنه يعد من الاصحاب .

(٨) المهدب ١/٣٥٧ ، المبسوط ١٩/١٢ .

(٩) المهدب ١/٣٥٧ .

وقال أصحاب الرأي : هو على الوكالة .

فرقوا بين القليل والكثير منه ، ثم قالوا لها في القياس سواء^(١) .
ولا فرق عندي بينها .

ويلزم الكوفي أن تزول الوكالة إذا ذهب عقله ساعة ثم أفاق ، لأنه
ذكر أنه القياس^(٢) .

١٨٣٦ - وقد أجمع أهل العلم على أن الموكيل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ
بموته^(٣) .

١٨٣٧ - وأجمعوا جميعاً على أن نومهما أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة / .

★ ★

(٣) باب ذكر إقرار الوكيل على من وكله (به)

١٨٣٨ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار
الوكليل الذي جعل إليه الموكيل أن يقر عليه جائز .

١٨٣٩ - وختلفوا في الرجل يوكل الرجل بخصومة ، وأثبتت الوكالة عند
القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن الخصومة التي ادعاهما
المدعي حق : فكان الشافعي يقول : إقراره باطل . وبه قال ابن أبي
لليلي^(٤) .

وفيه قول ثان وهو : أن إقراره لا يجوز عليه إلا عند القاضي ، وأما
عند غيره فلا يجوز . هذا قول النعمن و محمد .

(١) ولكنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان . انظر المبسوط ١٩/١٣ ، والمداية ٣/١٥٣ .

(٢) راجع المبسوط في المسألة تفصيل .

(٣) كما في المبسوط ١٩/١٢ ، والبدائع ٦/٣٨ ، والمذهب ١/٣٥٧ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢ والمغني ٥/٨٨ - ٨٩ ، وفي بداية المجتهد : اختلف أصحاب مالك هل
تنفسخ الوكالة بموت الموكيل على قولين ... (٢٥٣/٢)

(٤) الام ٣/٢٠٧ ، مختصر المزني ٣/٤ .

وفيه قول ثالث وهو : أن إقراره جائز عند القاضي وغيره ، وقبل
البينة عليه بذلك . هذا قول يعقوب ^(١) .
قال أبو بكر : والقول الأول أصح ^(٢) .

(٤) باب الوكالة في الحدود والقصاص

١٨٤٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في التوكيل بطلب القصاص والحدود ،
والسلعة تردد بعيوب :

فكان النعمان يقول : لا تقبل الوكالة في الحدود والقصاص ^(٣) ،
والسلعة ترد بعيوب ، لأنه لا بد أن يحضر المشتري فيحلف ، إذا
ادعى الخصم أنه قد رضي ^(٤) .

وحكى الشافعي عن النعمان أنه قال في القصاص والحدود : لا تقبل
في ذلك وكالة وبه يأخذ - يعني يعقوب - .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال : أقبل من الوكيل البينة في
الدعوى في الحدود والقصاص ، ولا أقم المحد والقصاص حتى يحضر
المدعي ^(٥) .

(١) كذا وردت أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في البدائع ٢٤ / ٦ والمداية ١٥٠ / ٣ - ١٥١
وتبيين الحقائق ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، أما في المبسوط فقد نسب قول أبي حنيفة ومحمد
لأبي يوسف وهذا خطأ يظهر من تأمل سياق الكلام ، ولعل تحريفاً وقع فيه
المدعي ٤ / ١٩ .

(٢) أ : صحيح .

(٣) أبي التوكيل : باستيفاء الحدود والقصاص (المبسوط ٩ / ١٩) .

(٤) في المبسوط : قوله : لا تقبل الوكالة في سلعة ترد بالعيوب ، فليس المراد به أن
التوكل بالخصوصة في هذا غير صحيح ، بل المراد : أن الوكيل إذا ثبت العيب
فادعى البائع رضا المشتري بالعيوب فليس للوکيل أن يرده بالعيوب حتى يحضر
المشتري فيحلف (الموكلي) بالله ما رضي بالعيوب اهـ . المبسوط ٩ / ١٩ .

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها ، إلا باستيفاء
الحدود والقصاص ، فإنه لا يجوز مع غيبة الموكلي عن المجلس لأنها تسقط
بالشبهات .

=

وبه قال الشافعي ^(١).

وكان ابن أبي ليل يقبل في ذلك الوكالة.

ووافق بعض أهل النظر ابن أبي ليل على مذهبة ، وقال: لا فرق بين الحدود والقصاص ، والديون إلا أن يدعى ^(٢) الخصم أن صاحبه قد عفا ، فيوقف عن النظر (فيه) حتى يحضر .

(٥) باب إثبات الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك

١٨٤١ - قال أبو بكر : واجתختلفوا في إثبات الوكالة ، وليس معه خصم حاضر :
ففي قول النعمان: لا تثبت وكالته / إلا أن يأتي معه بخصم . وبه قال ٣٤٥ / ب
يعقوب ^(٣) .

وفي قول ابن أبي ليل والشافعي : تقبل الوكالة وتثبت وإن لم يكن
خصم حاضر ^(٤) .
وقول الشافعي وابن أبي ليل أصح .

١٨٤٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن
يوكل به غيره ، × وقد جعل الموكيل ذلك إليه في كتاب الوكالة : أن
له أن يوكل به غيره × .

١٨٤٣ - واجتختلفوا فيه إن لم يكن جعل ذلك إليه : ^(٥)
ففي قول الشافعي والنعمان ويعقوب : ليس ذلك له .

أما التوكيل بآيات القصاص وحد القذف والسرقة ، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد
إلى أنه يجوز التوكيل بآيات ذلك بإقامة البينة ، فإذا قامت وثبت الحق فللموكل
استيفاؤه . وقال أبو يوسف : لا يجوز التوكيل بآياتها أيضاً كما لا يجوز باستيفائها .
انظر البدائع ٦/٢١ وتبين الحقائق ٤/٢٥٥ .

(١) الام ٣/٢٠٧ .

(٢) أ: يذكر .

(٣) المبسوط ١٩/١٠ - ١١ .

(٤) الام ٣/٢٠٧ .

(٥) هذا وما قبله في الام ٣/٢٠٧ ، والمبسوط ١٩/١٢ - ١١ ، والمغني ٥/٧٠ .

وفي قول ابن أبي ليلٍ: له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض فإذا كان صحيحاً حاضراً فلا.
قال أبو بكر: الأول أصح.

١٨٤٤ - وإذا ادعى أنه وكيل لرجل، فصدقه الخصم ودفع إليه مالاً عليه للذى ذكر أنه وكله: ^(١).
فكان ابن أبي ليلٍ والشافعى لا يجبرانه على دفع المال إليه.

وقال النعمان ويعقوب: يجبر على دفع المال إليه.
قال أبو بكر: قول ابن أبي ليلٍ أصح ^(٢).

١٨٤٥ - وإذا وكل الرجل بكل قليل وكثير: ^(٣)
فإن ابن أبي ليلٍ كان يقول: إذا باع داراً أو غيرها كان جائزاً.
ولا يجوز ذلك في قول النعمان ^(٤) والشافعى.
قال أبو بكر: وهذا أصح، لأنه كلام مجهول لا يوقف ^(٥) على معناه ^(٦).



(٦) باب إذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من ^(٧)
نفسه وغير ذلك

١٨٤٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يُوكِلُّ ببيع سلعة فيبيعها من نفسه:
ففي قول مالك ^(٨) والثوري والشافعى والنظام وأصحابه: البيع

(١) الام ٢٠٧/٣ ، المذهب ٣٥٦/١ ، المداية ٣/١٥١.

(٢) أ: صحيح.

(٣) الام ٢٠٧/٣ ، المبسوط ١٩/١٩ ، بداية المجتهد ٢٥٣/٢ ، المغني ٥/٦٩.

(٤) ب: (ابن أبي ليلٍ) موضع (النعمان).

(٥) أ: لا يوجد.

(٦) سيناتي ذكر هذا الحكم مرة ثانية تحت رقم ١٩٤٠ / آخر كتاب الوكالة.

(٧) أ: فاشتراها هو نفسه. والمثبت من ب.

(٨) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد عن مالك قولين في هذا (٢٥٤/٢).

باطل^(١).

قال أبو بكر : وكذلك نقول.

١٨٤٧ - وقد رويتنا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته
- وقد ترك فرساً - فقال الوصي : اشتريه ؟ . قال : لا .

وكان الشافعي والковي يحيزان للأب شراء (مال) إبنه الطفل من
نفسه^(٢) .

وقد حَكَىَ عن مالك وعبدالله بن الحسن أنها كانا يحيزان بيع
الوصي من نفسه ، فيما للأيتام فيه حظ^(٣) .

١٨٤٨ - ولا يجوز في مذهب الشافعي أن يبيع الرجل السلعة التي وَكَلَ ببيعها
من عبده ولا من أمته ، لأن ذلك بمنزلة بيعه من نفسه^(٤) .

١٨٤٩ - وإذا وَكَلَ الرجل ببيع داره وإجازة عبده رجلين ، فباع أحدهما دون
الآخر : فالبيع فاسد في قول الشافعي ، والkovي^(٥) .
وكذلك نقول .

والاصل في ذلك : قوله ، عز وجل : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا
فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا (إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا
يُوَفِّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا) ﴾^(٦) .

فإن اختلف الحكمان / ففرق أحدهما بينهما دون الآخر لم يجز^(٧) . ٢١١/أ

(١) الام ٣/٢٧-٢٨ ، المبسوط ١٩/٣٢ ، المغني ٥/٨٤ ، مختصر المزني ٣/٧ .

(٢) مختصر المزني ٣/٧ ، مختصر الطحاوي ١١٠ .

(٣) المدونة ٤/٢٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٤ ، المغني ٥/٨٤ ، ٨٨ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أصحابه والشافعي : لا يجوز مطلقاً . مختصر المزني ٣/٧ ، الطحاوي ١١١-١١٠ .

(٤) المذهب ١/٣٥٢ ، وهو قول الحنفية ، كما المبسوط ١٩/٣٣ .

(٥) المذهب ١/٣٥١ ، المبسوط ١٩/٣٢ .

(٦) الآية ٣٥ / النساء .

(٧) الام ٥/١٧٧ .

١٨٥٠ - واختلفوا في الرجل يأمر الرجلين ببيع شيء، فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله :^(١)

(ففي قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد: إذا باعا وحططاً من الثمن ما لا يتغابن الناس بمثله) فهو باطل.

فإن كانت السلعة قائمة ردتْ وفسخ البيع، وإن كانت مستهلكة ففي قول مالك والشافعي: على الذي قبض السلعة القيمة.

ولا أدرى ما يقول الآخرون فيه^(٢).

وقال النعمان: إذا باعا جيئاً بثمن يسير فإنه جائز، وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي ألفاً^(٣).

١٨٥١ - وقال النعمان: إن وكلها أن يشتريا له شيئاً، فزاد على الثمن مالا يتغابن الناس في مثله، فإنه لا يلزمهم^(٤).

وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف، في قول النعمان^(٥).

(١) المدونة ٣/٢٦٦، مختصر المزني ٣/٧، المذهب ١/٣٥٤، المبسوط ١٩/٣٦، بداية المجتهد ٢/٢٥٤، المغني ٥/٩٨.

(٢) وعند يعقوب ومحمد عليه القيمة كما هو الحكم في الفاسد من البيوع. (راجع المداية ٣/٥١).

(٣) عند أبي حنيفة: إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً فغيراعي فيه الاطلاق. فيملك البيع بقليل الثمن وكثيره، وبأي جنس شاء من أنجنس الأموال. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز بيعه إلا بالتقدير بما يتغابن الناس في مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما. وانظر أدلة هم في المبسوط ١٩/٣٦، البدائع ٦/٢٧.

(٤) بـ: فإنه يلزمهم. وما أثبته من أـ، كما في المبسوط والبدائع.

(٥) والجواب في الفرق بين البيع والشراء عند الإمام أبي حنيفة من وجهين: أحدهما: أن التوكيل بالشراء ثبت جوازه على خلافقياس، لكونه أمراً بالتصرف في مال غيره، وذكر الثمن فيه تبع، إلا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن إلا أنه جُوز باعتبار الحاجة إذ كل أحد لا يتهمها له أن يشتري بنفسه فيحتاج إلى من يوكل به غيره وال الحاجة إلى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فینصرف الأمر بطلاق الشراء إليه البتة.

الثاني: المشتري متهم بهذا، لاحتمال أنه يشتري لنفسه فلما تبين فيه الغبن أظهر الشراء =

وفي قول يعقوب ومحمد ، ها سواه ، لا يجوز على الأمر إلا ما يتغابن الناس في مثله .

وهذا قول الشافعي .

١٨٥٢ - قال أبو بكر : ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمي له ثمناً في البيع والشراء ، فخالف الوكيل : أن ذلك غير جائز ^(١) .

١٨٥٣ - وإذا وكله ببيع عبد له ، فباع نصفه من رجل ، ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز ^(٢) .

١٨٥٤ - وإن باع نصفه ولم يبع ما بقي :
فإن هذا لا يجوز في قول يعقوب ومحمد .
ويجوز في قول النعمان .

قال أبو بكر : لا يجوز شيء من ذلك ، لأنه لم يأمره ببيع النصف ، إنما أمره ببيع الكل . فإذا باع البعض فالبيع باطل ، ولو باع الباقي فالبيع أيضاً باطل ، لأنه خالقه في الأول والثاني ^(٣) .

ثم ترك النعمان ما قال ، فقال : لو أمره أن يشتري له عبداً فاشترى نصفه لم يجز على الأمر .
ففرق بين ما لا يفترق وغير حجة ^(٤) .

★ ★

= للموكِل ، ومثل هذه التهمة في البيع منعدمة ، فهو الفرق أهـ عن البدائع ٦ / ٢٧ ،
وانظر المسوط ١٩ / ٣٦ - ٣٧ فيه زيادة بيان .

(١) المدونة ٣ / ٢٦٦ ، البدائع ٦ / ٢٧ ، المذهب ١ / ٣٥٥ ، المغني ٥ / ٩٨ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، كما في المسوط ١٩ / ٤٣ ، البدائع ٦ / ٢٧ - ٢٨ .

(٣) هذا مذهب الشافعي كما في المذهب ١ / ٣٥٣ .

(٤) في المسوط : ولو وكله بأن يشتري له عبداً ، فاشترى بعضه لم يجز على الأمر إلا أن يشتري ما بقي قبل الخصومة فحينئذ يجوز كله على الأمر . وهذا على أصلها ظاهر للتسوية بين جانب البيع والشراء (كما مر بيته آنفـاً) وأبو حنيفة يفرق فيقول : الوكيل بالشراء لو اشتري بالزيادة الكثيرة لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ، والتهمة تتمكن في جانب الوكيل بالشراء : فلعله اشتري النصف لنفسه فلما علم أن الشركة عيب أراد أن يجعله على الأمر . أهـ ١٩ / ٤٤ ، وانظر البدائع ٦ / ٢٧ - ٢٨ .

مسائل

١٨٥٥ - قال أبو بكر:

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد ، دنانير كان أو دراهم ، فالبيع جائز ، لا أعلمهم يختلفون فيه.

١٨٥٦ - فإن باع السلعة بغير الدنانير والدرارهم ، فقد اختلفوا فيه :^(١)

فكان الشافعي ويعقوب ومحمد ، وأبو ثور يقولون : البيع باطل.

وقال النعمان : البيع جائز بما باعه به مما يكون ثمناً ، أجاز ذلك الموكلا أو لم يجز له ذلك^(٢).

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول.

١٨٥٧ - فإن كان وكله بالبيع ، فباع بالدنانير أو الدرارهم غير أنه باعه بنسيئة^(٢).

فالبيع في ذلك باطل ، على قول مالك ، والشافعي ، ويعقوب ومحمد ، وأبي ثور .

وفي قول النعمان : البيع جائز ، أجاز له ما باع به أو لم يجزه ، إذا وكله بالبيع.

قال أبو بكر : بقول مالك أقول.

١٨٥٨ - وإذا وكل الرجل رجلاً يأجارة عبد له في عمل معلوم ، فأجره في غير ذلك / العمل ، أو وكله أن يأجره من فلان فأجره من غيره ، ٣٤٦ / .
أو أمره أن يبيعه من فلان فباعه من غيره .

(١) المهدب ٣٥٣ / ١ ، المبسوط ٣٦ / ١٩ ، المدونة ٣ / ٢٦٥ .

(٢) أي : إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً ، أما إذا كان مقيداً فيراعى فيه القيد بالاجماع .
البدائع ٦ / ٢٧ .

(٣) المدونة ٣ / ٢٦٥ والأم ٢٠٧ / ٣ والمهدب ١ / ٣٥٤ والبدائع ٦ / ٢٧ والمبسوط ٣٥ / ١٩
وبناءة المجتهد ٢ / ٢٥٤ والمغني ٥ / ٩٧ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي
ليل ٢٤ .

فذلك كله باطل غير جائز في قول الشافعي^(١) وأبي ثور .
فإن تلف العبد بيد من قبضه منه فالوکيل ضامن لقيمة العبد . وبه
قال الشافعي وأبو ثور .

وكذلك قال النعمان وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : إن أجر الوکيل
العبد في غير العمل الذي أذن له فيه المولى أن يؤاجره فيه : ضمن
وكان الأجر له ، ويتصدق به .
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

★ ★

(٧) باب إذا عُزل الوکيل وهو لا يعلم وغير ذلك (من مسائل)

١٨٥٩ - قال أبو بكر :

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بالخصومة ، ثم عزله عنها بغير علم
منه ولا محضره ثم قضي الوکيل ، فجاء بيته تشهد أنه عزله عن
الوکالة غير أنه لم يحضره ولم يعلم به .

ففي قول النعمان وأصحابه القضاة ماضٍ نافذ على الوکيل^(٢) .
وقال الثوري وأحمد^(٣) واسحاق : إذا باع ولم يعلم برجوعه فالبيع
جائز ، وإن علم برجوع الموكيل عن ذلك لم يجز بيته .

وفيه قول ثان وهو : إن الوکالة تنفسخ وإن لم يعلم ، ولا يجوز شيء
ما قضي عليه ولا بيع^{(٤)، (٥)} .

١٨٦٠ - واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بقبض عبد له ، وتثبت الوکالة ،

(١) المذهب ١/٣٥٢.

(٢) المبسوط ١٩/١٥ - ١٦ .

(٣) في المغني : عن أحمد روایتان ٥/٨٩ .

(٤) أ : ولا بيع . والثابت من ب .

(٥) في المذهب : وإن وكل رجلاً في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوکيل بالعزل ، ففيه
قولان : أحدهما : لا ينزعز فإن تصرف صبح تصرفه . والثاني : انه ينزعز فإن
تصرف لم ينفذ تصرفه . (١/٣٥٧). وكذا في مغني المحتاج ٢/٢٣٢ .

فادعى العبد العتق وأقام على ذلك البينة.

فالذى يجب : أن ينفذ عتقه ويكون المولى^(١) على حجة إن كانت له إذا حضر .

هذا مذهب من يرى القضاء على الغائب .

وقال أصحاب الرأي : لا يدفعه إلى الوكيل ، ولا نقضى بالعتق ، ولكننا نوقفه^(٢) لأنه لم يوكله بالخصوصة في ذلك ، إنما وكله بقبضه .

١٨٦١ - وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له فأقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها ثلاثة^(٣) .

١٨٦٢ - وكذلك لو وكله بقبض دار له ، فأقام الذي في يده الدار البينة أنه اشتراها من الذي وكله / .
١/٢١٢
هذا قول النعمان^(٤) .

١٨٦٣ - قال : ولو وكله بقبض دين له ، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب ، قال^(٥) أقبل ذلك منه .

وقال يعقوب : أوقف ذلك كله : الدين وغيره^(٦) .

(١) أ : ويكون القول على حجة .

(٢) ب : نوافقه . وما أثبته من أ . وانظر المدایة ١٥٠/٣ وراجع قول الحنفية مفصلاً في التعليق على الفقرة ١٨٦٣ / التالية .

(٣) في المسوط : لو وكله بنقل امرأته إليه (١٧/١٩) .

(٤) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . المسوط ١٧/١٩ .

(٥) أبي : أبو حنيفة .

(٦) فرق أبو حنيفة بين التوكيل بقبض العين (كالعبد المرأة والدار) وبين التوكيل بقبض الدين :

ففي الأول : قال تقبل البينة في قصر يد الوكيل عن القبض فقط دون القضاء بالعتق أو الطلاق وملك الدار وجعل القضاء بذلك موقوفاً على حضور الموكيل الغائب ومخاومته لأن الوكيل ليس بضم وبهذا قال أصحابه .

وفي الثاني (التوكيل بقبض الدين) ، قال أبو حنيفة تقبل فيه بيضة الغريم بإيفائه .

وقال أصحابه : لا تقبل البينة بالإيفاء بل يوقف الأمر على حضور الموكيل كالتوكل بقبض العين . وانظر وجه قوله في المسوط ١٩/١٦ - ١٧ والبدائع ٢٦/٢٧ .

قال أبو بكر : والذى أقول به في المرأة : أن يثبت الحاكم بينتها ويحكم
بطلاقها ، و يجعل الزوج على حجته إذا حضر .

ويدع الدار في يد من هي في يده .
ويبرئ الغريم من الدين . وكل من له حججة فعلى حجته إذا حضر .

★ ★

(٨) باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب

١٨٦٤ - قال أبو بكر : وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب^(١) ، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب ، ولم يبرأ منه إليه ، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل ردَّ الثمن : لزم الأمر ردَّ الثمن ورجعت السلعة إليه . ولم يلزم المشتري شيء من ذلك ، في قول كل من لحفظ عنه من أهل العلم .

١٨٦٥ - وإن لم يقم بينة وأراد المشتري مين الوكيل فلم يحلف ، فحلف المشتري ، فإنها ترد ويلزم الثمن الآمر .

وأصحاب الرأي يلزمون الوكيل رد الثمن بالنكول دون مين المشتري .

١٨٦٦ - قال أبو بكر : وإن كان الوكيل البائع أبراً المشتري من الثمن ، أو وله له ، أو اشتريَّ به منه متابعاً ، أو كان الثمن دنانير فأخذ بها دراهم ، أو كانت دراهم فأخذ بها دنانير ، أو أخره به إلى وقت من الأوقات :

فذلك كله باطل لا يجوز ، لأنه فعل ذلك فيها لا يملكه وهو مال قد وجب للأمر الموكِّل على المشتري ، وليس للوكيِّل فيه شيء ، فما فيه باطل مردود ، ولا يجوز من ذلك كله شيء^(٢) .

(١) ب : ظهر للمشتري فيها عيب . وما أتبته من : أ . كما في المسوط ١٩ / ٣٣ .

(٢) انظر : الأم ٣ / ٢٠٧ والمدونة ٣ / ٢٧٠ والمهدب ١ / ٣٥١ والمغني ٥ / ٧٣ .
والمسوط ١٩ / ٣٥ - ٣٦ .

١٨٦٧ - ولا أعلمهم يختلفون في رجل وكل رجلاً بقبض الدين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغرم من الدين الذي عليه: أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه.

ولا فرق بين هذا وبين ثمن سلعة للموكل على المشتري.
وبهذا قال يعقوب.

(وقال النعمان) ومحمد: كل ذلك جائز^(١)، والوكيل ضامن للثمن.

★ ★

(٩) باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي

١٨٦٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية، أو عبداً: فلا يجوز ذلك في قول أصحاب الرأي. قالوا: لأن العبيد والجواري مختلفون^(٢).

١٨٦٩ - فإن وكله أن يشتري له عبداً مولداً أو جبيشاً أو سندياً، أو سمي جنساً من الأجناس، فإن ذلك جائز عندهم وكذلك الجارية.

١٨٧٠ - فإن لم يسم جنساً من الأجناس وسمى الثمن فإن ذلك جائز أيضاً. وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

١٨٧١ - إذا وكله بشراء جارية وسمى جنساً وثمناً فاشتراها له عمياء أو عوراء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احداهما أو مقعدة: فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو جائز على الأمر^(٣).

(١) أي ما ذكر في الفقرة السابقة من تصرفات الوكيل (كالإبراء من الثمن وتأخره واستبداله والإبراء من الدين) وكله جائز في قول أبي حنيفة ومحمد على الوكيل، ويضممه للموكل. وقال يعقوب: كل ذلك غير جائز وتصرف الوكيل بذلك باطل (المبسot).

(٢) انظر هذا وما بعده في المبسot ١٩/٣٩.

(٣) في المبسot: هو جائز على الأمر إذا اشتراها بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه.

وفي قول يعقوب ومحمد :^(١) لا يجوز من ذلك العماء والمقددة
والمقطوعة اليدين أو الرجلين .

ويجوز^(٢) القطعاء اليد والغوراء إذا اشتراها بمثل ثمنها ، أو ما يتغابن
الناس فيه .

١٨٧٢ - وكان مالك يقول : إذا أمر الرجل الرجل أن يشتري له جارية
بأربعين ، فيزيد الدينار والدينارين قال مالك : ذلك جائز لازم
للأمر .

والزيادة عند مالك بقدر ما يرى أنها^(٣) تكون في تلك السلعة وفي
ذلك الشمن .

قال أبو بكر : وقياس قول الشافعي أن الأمر لا يلزم ذلك ، والشراء
يلزم الوكيل لأنه خالف ما أمر به الموكيل / بـ ٣٤٧

١٨٧٣ - ولو أن الموكيل قال - بعد ما اشتراه بزيادة على الشمن الذي أمر به - :
قد رضيت به :

لم يلزم ذلك عند الشافعي . لأن الشراء لزم الوكيل لما خالف ما أمر
به .

١٨٧٤ - وإذا وكل وصي الأب وكيلين ببيع أو شراء فاشترى أحدهما أو باع :
لم يجز في قول أصحاب الرأي والشافعي^(٤) .
وبه نقول .

١٨٧٥ - وإذا وكل الاب في مال ابنته الطفل وكيلًا ببيع أو شراء أو غير
ذلك ، ثم مات الاب : انتقضت الوكالة وليس في هذا اختلاف .



(١) عندها : إذا اشتري الوكيل عماء أو مقددة أو مقطوعة اليدين أو الرجلين فشراؤه
لا يجوز على الأمر ويكون مشترياً لنفسه .

(٢) في الأصلين : ولا يجوز . والتصويب من المبوسط : ١٩/٣٩ وهذا قول يعقوب
ومحمد .

(٣) في الأصلين : أنه . والتصويب من المدونة ٣/٢٦٦ .

(٤) راجع الفقرة ١٨٤٩ .

(١٠) باب الوكالة في بيع عبدين

١٨٧٦ - قال أبو بكر :

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبدين له بآلف درهم، فباع أحدهما بأربعينات درهم :
فالبيع باطل لأنه لم يبعها بآلف درهم كما أمره به.

وقال النعسان وأصحابه: إن كان الأربعينات حصته من الآلف فالبيع جائز ، وإن كان أقل من ذلك لم يجز البيع ^(١).

١٨٧٧ - وإن لم يكن سمي له ثمناً، فباعه بأقل من الثمن الذي يساوي: فهو جائز - في قول النعسان - وإن باعه بدرهم.

ولا ^(٢) يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يبيع بما يبيع به الناس ^(٣).
قال أبو بكر: وهذا أصح.

★ ★

(١١) باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل / ٢١٣ / أ

١٨٧٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل المسلم الذي ببيع خمر أو خنزير، أو وكل الذي المسلم ببيع خمر أو خنزير: فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا تتعقد الوكالة في شيء من ذلك، لأنه حرام على المسلمين.

وقال النعسان: إذا وكل الذي المسلم ببيع خمر أو خنزير، فباعه من ذمي فإنه لا يجوز من قبل أن المسلم هو وليّ بيعه.

قال (أبو بكر): ولو كان الأمر مسلماً والأمور ذمياً والمشتري ذمياً:

(١) المسوط ١٩/٤٣.

(٢) في الأصلين: (فلا يجوز) وبه لا يستقيم الكلام.

(٣) راجع الفقرة / ١٨٥٠ / والتعليق عليها.

جاز البيع وكانت العهدة على المأمور ويرجع بها على الأمر . في قول النعسان .

وقال يعقوب ومحمد : لا يجوز البيع لأن الخمر للأمر المسلم ^(١) .

١٨٧٩ - واذا وكل الرجل صبيا لم يبلغ ، أو محجورا عليه في بيع أو شراء ، فباع أيهما باع منها أو اشتري فالشراء لا يجوز ولا البيع ^(٢) .

١٨٨٠ - وان وكل الرجل عبدا له بالبيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز .

١٨٨١ - وان وكل عبدا لغيره بأن يبيع ويشتري فإن كان أذن له مولاه في ذلك فبيعه وشراؤه جائز . وإن لم يكن ذلك يأذن سيده لم يجز بيعه ولا شراؤه لأنه في أكثر من حال المحجور عليه ^(٣) .

١٨٨٢ - وقال أصحاب الرأي : اذا وكل صبيا بالبيع والشراء وكان ذلك باذن أبيه فهو جائز ^(٤) .

قال أبو بكر : ولا يجوز ذلك عندي .

١٨٨٣ - (قال أبو بكر) : اذا وكل الرجل وكيله ببيع أو شراء ، فالوكيل مؤمن ، فإن هلكت السلعة عنده فلا ضمان عليه . ولو غصب ما في يديه غاصب فكذلك ^(٥) .

١٨٨٤ - فإن كان الموكل وكله بقبض الثمن فله أن يقبض الثمن ، فإن هلك الثمن عنده فلا شيء عليه .

(١) المسوط ١٢/٢٦.

(٢) هذا مذهب الشافعية . انظر المذهب ١/٣٤٩ ومعنى المحتاج ٢/٢١٨ . أما الحنفية فيصح عندهم للرجل أن يوكل صبيا أو عبدا ولو محجورين إذا كانوا يعقلان البيع والشراء ولا تتعلق بهما حقوق العقد بل تتعلق بموكلهما . وإذا لم يكن الصبي ابن الموكل فلا ينبغي أن يوكله إلا بآذن أبيه . والعبد إذا كان لغيره فيشرط إذن مولاه .

راجع الهدایة ٣/١٣٧ وشرح الدر المختار ٢/١٨٢ والمسوط ١٩/١٢، ١٢/٨ .

(٣) راجع الفقرة ١٨٢٩/٢ .

(٤) راجع الفقرة ١٨٢٦/٢ .

(٥) المدونة ٣/٢٦٧ وختصر المزنى ٣/٣ والمذهب ١/٣٥٧ وختصر الطحاوي ١١٠

والبدائع ٦/٣٤ والمغني ٥/٧٤ .

وإن لم يكن جعل عليه قبض الثمن ، فقبض الثمن ، فتلف عنده ، فهو ضامن ، لأنه تعدى فقبض ما ليس له أن يقبضه ، ولا يبرأ المشتري من الثمن . وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن اذا ثبتت البينة أن السلعة للموكل .

فإن ادعى المشتري أنه جعل قبض الثمن إلى الوكيل حلف ، ولم يبرأ المشتري من الثمن حيث دفعه إلى من لم يؤمر بدفعه إليه .

★ ★

(١٢) باب ذكر اختلاف الوكيل والموكل في الثمن (ومسائل)

١٨٨٥ - قال أبو بكر : وادا وكل رجل رجلا بيع عبد له ، فقال الوكيل : أمرتني أن أبيعه بخمسين درهم . وقال الموكل : ما أمرتك أن تبيعه إلا بألف .

فالقول قول الموكل مع يمينه اذا لم تكن بيته تشهد على ما ذكره أحدهما . وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ^(١) .

وقال ابن القاسم : ان باع السلعة بعشرة وادعى الوكيل ذلك ، وقال الآخر : ما أمرتك الا بأحد عشر أو أكثر ، قال مالك : ان أدركت السلعة ^(٢) حلف الأمر ، وكان القول قوله . وإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ، ولا شيء عليه ^(٣) .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح . ولا أعلم مع مالك ^(٤) حجة فيها ذكرناه ^(٥) .

(١) مختصر المزني ٣/٣ والمهدب ١/٣٥٧ والمبوسط ١٩/٤٧ .

(٢) في المدونة : ان أدركت السلعة بعينها .

(٣) كذا في المدونة ٣/٢٦٦ وانظر بداية المجتهد ٢/٢٥٥ .

(٤) أ : مع ذلك .

(٥) ب : فيها ذكرروا

١٨٨٦ - وإذا وكل رجلا ببيع عبد له، فقال الموكل: قد أخر جنك من الوكالة. وقال الوكيل: قد بعثه أمس. فإن ثبتت بينة أنه باعه أمس كما ذكر ثبت البيع. وإن لم يكن له بينة لم يجز البيع، لأنَّه ادعى بعد أن عزل عن الوكالة أنه باعه فلا تقبل دعواه^(١).

١٨٨٧ - وإذا أمره ببيع العبد، وأمره بالإشهاد على البيع، فباع ولم يشهد: فالبيع جائز، في قول أصحاب الرأي^(٢)، وهو قياس قول الشافعي - إذا كان البيع بالفقد - لأن الإشهاد عندهم^(٣) ليس بفرض، وهو ندب.

١٨٨٨ - وإن وكله أن يبيعه برهن فباعه بغير رهن: فالبيع فاسد في قول الشافعي وقولهم^(٤). وبه نقول.

١٨٨٩ - وكذلك إذا وكله أن يبيعه بنسائه بكفيل، فباعه بغير كفيل: فالبيع باطل في قولهم جميعاً^(٥). وكذلك نقول.

١٨٩٠ - وإذا اختلف الموكل / والوكيل في الرهن والكفيل، فقال الوكيل: لم ٣٤٨ / ب تأمرني برهن ولا كفيل. وقال الموكل: بل أمرتك بذلك: فالقول قول الموكل مع يمينه ويفسخ البيع^(٦).

١٨٩١ - وإذا أمره أن يبيعه من رجل، فباعه من رجل آخر: لم يجز البيع في

(١) المسوط ٤٧/١٩.

(٢) المسوط ٤٨/١٩.

(٣) عندهم: أي عند أصحاب الرأي والشافعي. راجع المسوط وأحكام القرآن للجصاص ٥٧٣ / ١ والام ٧٦ / ٣ - ٧٧ واحكام القرآن للشافعي ١٢٣ / ٢ - ١٢٦ والسنن الكبرى ١٤٥ / ١٠ وتفسير القرطبي ٤٠٢ / ٣.

(٤) المذهب ٣٥٤ / ١ و المسوط ٤٨ / ١٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المسوط ٤٨ / ١٩.

قولهم جميعاً^(١).

وبه نقول.

١٨٩٢ - وإذا باعه من ذلك الرجل ومن آخره:
جاز ذلك النصف لذلك الرجل. ولا يجوز النصف الآخر في قياس
قول النعمان^(٢).

ولا يجوز في قول يعقوب ومحمد^(٣).
وكذلك نقول.

١٨٩٣ - وإذا وكله ببيع عبد له، فباعه من رجل لم يره، ووصفه له، ففي
هذه المسألة أقاويل:

أحدها: أن البيع جائز، وللمشتري خيار الرؤية. هذا قول أصحاب
الرأي^(٤).

والقول الثاني: أن البيع فاسد/. هذا آخر قوله الشافعي^(٥). وبه ٢١٤/أ
يقول أكثر أصحابه.

والقول الثالث: أن البيع جائز، فإن وجده المشتري كما وصف له فلا
 الخيار له وإن لم يوجد كلاماً وصف له فهو بالخيار. هذا حفظي عن أبي
 ثور أنه قال ذلك.

وهذا أصح لأنه بيع جائز لدخوله في جملة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٦).

(١) هذا قول النعمان وأصحابه. المبسوط ١٩/٤٨ وهو مذهب الشافعي. المذهب ٣٥٢/١.

(٢) بـ: أبي حنيفة.

(٣) المبسوط ٤٨/١٩.

(٤) المداية ٣/٣٢.

(٥) أحد قوله الشافعي وهذا خطأ. وما أثبته من بـ. فإن الشافعي قال في القديم
يخيار الرؤية ثم رجع عنه وقال في الجديد: لا يجوز خيار الرؤية.

الام ٣/٣، ٣٣، ٦٥ والمذهب ١/٢٦٣.

(٦) البقرة/٢٧٥.

ولأنهم كلهم أجازوا البيع بالصفة في باب السلم، فلزمهم ذلك فيها
كان مثله والله أعلم.

وللشافعي قول ثان يوافق أهل الكوفة^(١).

١٨٩٤ - وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له، فباعه من ابن الأمر أو من
أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته، أو من خالته، أو من
عمته: فالبيع جائز، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

١٨٩٥ - واختلقو فيه إن باعه من عبد الأمر.

ففي قول الشافعي والковي: البيع باطل. إلا أن يكون على العبد دين
فإنه يجوز × بيعه × في قول النعمان وأصحابه. وإن لم يكن عليه دين
فإنه لا يجوز^(٢).

وفي قول مالك: بيعه من عبد الأمر جائز، كان عليه دين أو لم
يكن، لأنه يرى أن العبيد يملكون.
والشافعي والkovي لا يريان للعبد ملكاً.

١٨٩٦ - وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفع العبد إليه. فقال الوكيل:
قد بعثه من فلان وقبضت منه الثمن. وسلمت العبد إليه وهلك
والثمن مني. وادعى ذلك المشتري:

فالقول قول الوكيل مع يمينه، في قول أصحاب الرأي^(٣).

وقال الشافعي - في كتاب الصرف -: إذا وكله ببيع طعام له، فهو
بنقد لا بدرين فإن قال: قد بعثه وهلك الثمن، أو: هرب المشتري،
فصدقه البائع: فهو كما قال. وإن كذبه فعليه البينة أنه باعه^(٤).

١٨٩٧ - وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له، ثم ان الموكل باع العبد، أن
دَبَّرَه أو وهبه وأقبضه الموهوب له أو كاتبه أو تصدق به وقبض
منه، أو أجره أو كانت أمة فوطئها فولدت منه أم لم تلد:

(١) وهو قوله في القديم كما بينت آنفاً.

(٢) المبسوط ٤٩/١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأم ٦٠ - ٦١.

فإن ذلك كله نقض للوکالة ما خلا الوطء إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن وكذلك الخدمة لا تنقض الوکالة. هذا قول أصحاب الرأي^(١).

قال أبو بكر : التدبير لا ينقض الوکالة ، لأن بيع المدبر جائز . وقد بينته في كتاب المدبر^(٢).

وكذلك الإجارة والوطء : إذا لم تحمل أو تلد . وكذلك الخدمة . وأما البيع ، والهبة إذا أقبضها الموهوب له ، والكتابة ، والصدقة المقبوضة ، والرهن المقبوض . إذا فعل أي ذلك فعل فقد نقض الوکالة .



(١٣) باب ذكر الرجلين يوكل كل واحد منها رجلاً بعينه بيع عبد له

١٨٩٨ - قال أبو بكر : إذا وكل رجل رجلاً ببيع عبد له ، ووكله آخر ببيع عبد له آخر ، فباعهما هذا الوکيل صفقة واحدة من رجل بشمن واحد :

فالبيع جائز في قول الكوفي . ويكون لكل واحد منها من الثمن بحصة عبده^(٣) .

وفي قول الشافعي : ينبغي أن يكون البيع فاسداً ، لأنه باع عبد كل واحد منها بشمن غير معلوم عند البيع (حتى يُقْوَمَان) ولم يوكل بذلك^(٤) .

١٨٩٩ - فإن باع كلّ واحد منها من رجل أو رجلين بشمن مسمى ،

(١) المبسوط ١٩ / ٥٠ والبدائع ٦ / ٣٩.

(٢) وقد مر هذا في كتاب المدبر . راجع الفقرة ٦٣٤ .

(٣) المبسوط ١٩ / ٥١ .

(٤) أي : لم يوكل بالتقوم .

فالبيع جائز فيها ، في قولهم جميعاً .

١٩٠٠ - فإن باع سيد أحد العبدين العبد بيعاً فاسداً ، فالوكليل على وكالته .
فإن باعه الوكيل - بعد بيع المولىُّ البيع الفاسد - بيعاً صحيحاً ، فهو
جازٌ ، لأن ملك الموكِّل على العبد قائم وقت باع الوكيل ^(١) .

١٩٠١ - فإن باع الوكيل العبد بيعاً فاسداً وسلمه إلى المشتري ثم تلف العبد في
يد المشتري : فللسيد أن يضمن الوكيل لتعديه ولدفعه إلى من لم
يؤمر بدفعه إليه لأنه بيعه كان بيعاً فاسداً ولم يؤذن له أن يسلمه إلى
غير مستحقة ^(٢) .

(والحمد لله رب العالمين ، وصلى على سيدنا محمد النبي وأله الطاهرين) ^(٣) / ٣٤٩ . ب

★ ★

(١٤) باب ذكر الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منها وكله ببيعة على حدة

١٩٠٢ - قال أبو بكر : إذا وكلَّ رجل ببيع عبده رجلاً ، ووكلَّ آخر ببيع
ذلك العبد : فأيهما باع منها فبيعة جائز ، في قول الشافعي ^(٤) .

١٩٠٣ - فإن باعه أحدهما من رجل وباعه الآخر من آخر ، فإن علم ببيع الأول
منها فهو جائز ، وبيع الثاني باطل . هكذا قال الشافعي وأصحاب
الرأي في المسئلين جميعاً ^(٥) .

(١) المبسوط / ١٩ . ٥٠ .

(٢) هذا مذهب الشافعي كما في المذهب ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

- أما مذهب الحنفية : فإنه إذا باع الوكيل العبد بيعاً فاسداً فهلك عند المشتري فعليه
قيمةه كما لو باعه الموكِّل بنفسه بيعاً فاسداً . والوكليل لا يصير ضامناً شيئاً لأنه لم
يختلف وهذا لأن أسباب الفساد قلماً يمكن التحرز عنها عادة . والوكليل هو الذي
يقبض القيمة من المشتري . ويدفعها إلى الموكِّل . انظر المبسوط ١٩ / ٥٢ .

(٣) إلى هنا ينتهي كتاب : الوكالة ، في النسخة : ب . ثم تبتدأ بأول كتاب الغصب .

(٤) الام ٣ / ٧٦ - ٧٧ والمذهب ١ / ٣٥١ وهو قول الحنفية كما في المبسوط ١٩ / ٥١ .

(٥) المراجع السابقة .

وبه نقول.

١٩٠٤ - واجتذبوا فيه إن لم يعلم الأول منها:

ففي قول أصحاب الرأي: يقال لكل واحد منها: إن شئت أن تأخذ نصفه بنصف الثمن ، فخذ . وان شئت فدفعه^(١).

قال أبو بكر : وهذا قول فاسد من غير وجه:

أحددها : أنه أعطى أحددهما ما لا يستحقه ، ومنع الآخر حقا يجب له
ان كان بيع أحددهما قبل بيع / الآخر .

فإن^(٢) كانت الصفقتان وقعتا في وقت واحد فلا حق لكل واحد منها ، لأن بيعهما فاسد .

ويفسد الذي فعلوه من وجه ثالث : وهو أنهم حكموا وتقديموا على أمر بغير علم .

وقد وجد النبي ﷺ تمرة ، وقال : « لولا أني أخشى أن تكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا »^(٣) فوقف عن أكلها لما احتمل أمرها معنـىـنـ.

وقد تقدم أصحاب الرأي في هذه المسألة على أمر لا شك أنه خطأ ، لأن من المحال أن يكون لكل واحد منها نصفه في شيء من الوجوه التي ذكرناها .

(١) في المبسوط : وان لم يعلم الاول منها فلكل واحد منها نصفه بنصف الثمن ، لأنه ليس أحددها بتفنود تصرفه بأولى من الآخر ولأن المشترين قد استنوا في استحقاق العبد للمساواة بينهما في السبب فكان العبد بينهما نصفين ويجب كل واحد منها لتفرق الصيغة عليه حيث لم يسلم له إلا نصف العبد وقد اشتراه كله وان كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكيل أو في يد المشترين فهو سواء . فاما اذا كان في يد أحد المشترين فهو له لترجيع جانبه بتتأكد شرائه . وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه ولأن بالآخر حاجة الى استحقاق يده عليه وبشرائه من الوكيل الآخر لا يظهر عند الاستحقاق وإنما يظهر بإقامة البينة بسبق عقده .

١٩٥١ / المبسوط .

(٢) هذا الوجه الثاني .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ (لولا أني أخاف) ٨٦/٥ ك. اللقطة . وفي ك. البيوع ٤/٢٩٣ ومسلم مختصرآ ٧٥٢/٢ ك. الزكاة .

قال أبو بكر : والذى به أقول : إن البيعتين فاسدتان لأن ملك الموكل على العبد ثابت قبل أن يوكلها بالبيع . فلما عقد كل واحد منها البيع في العبد : احتمل أن يكون ذلك في وقت واحد .
واذا احتمل ذلك لم يزد ملكه عما كان يملك يقينا لا يقين مثله .

قال أبو بكر : وسواء كان هذا العبد في يد أحد الوكيلين أو أحد المشترين أو كان في يد الموكل إذا تقارروا على ما ذكرت .

١٩٠٥ - وإذا وكل رجل وكيلاً ببيع عبد له فأراد الموكل قبض ثمن عبده من المشتري فله قبض ذلك إذا علم المشتري أن الشمن له . وإن لم يعلم بذلك وثبتت البينة بأنه الموكل ببيع العبد فله قبض الشمن .

١٩٠٦ - وليس للموكل أن يقبض الشمن من المشتري إلا أن يوكله الموكل بقبض الشمن . وهذا على مذهب الشافعى ^(١) .
وقال أصحاب الرأي : ليس للموكل قبض الشمن من المشتري إلا أن يوكله الوكيل بذلك لأنه هو ولي البيع .

ثم نقضوا ذلك بعد ما منعوا منه فقالوا : ولو دفع المشتري ثمن العبد إلى المولى بريء منه .

فمنعوا من دفع الشمن إليه إلا بوكالة ثم أجازوا ذلك بغير وكالة من الوكيل البائع ^(٢) .

وقالوا : إن أقر الوكيل أن العبد وثنه للأمر وأنه وكله ببيمه ثم غاب الوكيل : لم يكن لرب العبد أن يقبض الشمن ، ولا تقبل منه

(١) الوكيل في البيع هل يملك قبض الشمن أم لا ؟ فيه وجهان عند الشافعية أصحهما : أنه يملك قبض الشمن الحال إن لم يمنعه الموكل من قبضه لأنه من مقتضيات البيع المذهب ٣٥١ / ١ ومعنى المحتاج ٢٢٥ / ٢ .

(٢) عند الحنفية : ليس للموكل أن يطالب المشتري بالشمن إلا أن يوكله الوكيل بذلك وأن دفعه المشتري إلى الأمر بريء استحسانا . وفي القياس : أنه لا يبرأ لأن الأمر في حقوق العقد كأجني آخر فقبضه لا يوجب براءة المشتري . ولكنه استحسن فقال : الوكيل يعمل به في القبض فليس في قبضه بنفسه تفويت شيء على الوكيل . بل فيه إسقاط بالقبض والدفع عنه .

أهـ : المبسط أنظر تفصيل ذلك فيه ١٩ / ٥٢ - ٥٣ .

البينة على ذلك.

قال أبو بكر : وهذا مع قوله : إن دفع الثمن إلى الموكّل بريء المشتري .

★ ★

(١٥) باب اختلاف من القول

١٩٠٧ - قال أبو بكر : وإذا وكله ببيع عبد له فباعه ، وافترقا ، ثم حط الوكيل عن المشتري من ثمنه ، أو وهبه له ، أو صالحه على عيب به :
فذلك غير جائز . والثمن لازم للمشتري ويناظر في العيب إن شاء (١)
وفي قول أصحاب الرأي : كل ذلك جائز على الوكيل ويضمن ما
حط (٢) .

★ ★

(١٦) باب الوكالة في بيع العروض

١٩٠٨ - قال أبو بكر : وإذا وكل الرجل ببيع عدل (٣) زطي (٤) فباعه ، وقبضه المشتري ثم رده على البائع بعيوب كان فيه وقت باعه ، وذكر أنه لم يره ، فله رده على الوكيل بعد أن يختلف ما رآه . وسواء رده بقضاء قاض ، أو غير قضاء قاض . وهذا لازم للوكليل أن يرد عليه ويلزم ذلك الأمر .

(١) وبهذا قال الشافعي كما في الأم ٣/٢٠٧ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة ونحمد . وقال أبو يوسف : لا يجوز إبراء الوكيل للمشتري من الثمن ولا هبته ولا الحط منه بعيوب أو غير عيب وهذا استحسان . المبسوط ١٩/٣٥ - ٣٦ .

(٣) في الأصل : ببيع عبد له زطي . وهو تصحيف والتصويب من المبسوط ١٩/٥٣ .

(٤) الزط : جيل من الهند . إليهم تنسب الشياط الزطية .

المغرب ١/٢٣٢ .

١٩٠٩ - وإذا وكله ببيع عدل زطي، أو جراب هروي^(١). فباعه الوكيل ثوباً ثوباً، أو باعه جلة:

فهو جائز ولا ضمان على الوكيل فيه. وأن ترى من الشمن فلا ضمان على الوكيل فيه في قول أصحاب الرأي^(٢).

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الموكيل إن كان أمره ببيع العدل أو الجراب صفة واحدة، فباعه مفترقاً: فالبيع فاسد، والوكليل متعد.

وإذا تدعي وخرج من باب الأمانة انفسخت وكالته ، ولم يجز له بيع شيء منه . فإن كان باعه على الفساد الذي ذكرناه بعض الشمن أو بعض الشياب: فهو ضامن لجميع ذلك.

١٩١٠ - ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبع سوى ذلك جائزاً في قول العمان. ولا يجوز في قول يعقوب^(٣). إذا كان ذلك يضر بالجراب فإنه لا يجوز.

قال أبو بكر: وسواء أضر ذلك بالجراب أو لم يضر به لا يجوز إذا أمر الموكيل ببيع شيء جلة صفة واحدة أن يفرّق فيباع ثوباً ثوباً. وقال يعقوب ومحمد: إن لم يضر ذلك بالجراب فهو جائز.

١٩١١ - وفرق أصحاب الرأي بين أن يوكل ببيع حنطة أو شعير أو شيء ما يقال أو يوزن وبين أن يوكل ببيع دار أو عبد:

فقالوا في الحنطة والشعير: إن باع بعضه فهو جائز. ولا يجوز عندهم بيع بعض الدار أو العبد وأفسد وأبيع بعضه وأجازوا بيع الكل ولا فرق بين شيء من ذلك^(٤).

(١) هروي: بالتحريك ، نسبة إلى هرارة. وهي قرية معروفة بخرسان. المغرب / ٢٧١.

(٢) المبسوط / ١٩ . ٤٣، ٥٣ /

(٣) وقول محمد أيضاً. المبسوط / ١٩ . ٥٣ /

(٤) والفرق عندهم: أن ما يقال أو يوزن لو باع بعضه دون بعض جاز لأن هذا مما لا يضره التبعيض فلا ضرر على الموكيل في بيع بعضه بخلاف الدار والعبد. المبسوط . ٥٣ / ١٩

١٩١٢ - واحتلقو في الرجل يوكل الرجل ببيع عدل زطي / بـألف درهم، ٢١٦/١ .
فباعه الوكيل بنسيئة^(١).

ففي قول أصحاب الرأي : البيع جائز .
وفي قول الشوري ، والشافعي ، وأحمد : البيع باطل إذا لم يكن أذن له
الموكل بذلك .
وبه نقول .

١٩١٣ - قال أبو بكر : وإذا وكل الرجل (الرجل) ^(٢) بأن يبيع له عدلاً زطياً
دفعه إليه فعمد الوكيل إلى العدل فدفعه إلى القصار فقصره : فهو
ضامن لما هلك منه عند القصار ، لتمديد . فإن رجع المتعاق إلى يد
الوكيل فقد برئ من الضمان في قول أصحاب الرأي ^(٣) .

ولا يبرأ من الضمان على مذهب الشافعي حتى يصل المال إلى رب
المال أو وكيلة ^(٤) .
وبه أقول .

وليس للوكيل من أجرة القصار شيء ، لأنه متطوع .

١٩١٤ - وإذا وكل رجل رجلاً بيع جراب هروي ، فقطعه قُمصاً وحاطها ،
أو أقبية فحاطها وحشاها أو بطنهما أو خاطها :

فهو ضامن لقيمة ذلك ويكون المتعاق له لأنه خالف . هذا قول
 أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذ القمص والأقبية .

وإن كان نقص الثياب الخياطة والقطع فعل الوكيل ما نقصه وإن
كان حشاها قطناً وبطنهما ببطائن من عنده أخذ البطائين والقطن ،
وسلم الثياب إلى الموكل ، وعليه قيمة ما نقص الثياب ولا يملك شيئاً
من الثياب بتعديه فيه .

(١) راجع الفقرة ١٨٥٧ .

(٢) الزيادة لاستقامة الكلام .

(٣) المبسوط : ١٩ / ٥٣ - ٥٤ .

(٤) معنى المحتاج ٢ / ٢٣٠ .

وبه نقول.

١٩١٥ - وإذا وكله فقال: بع هذا المتاع بيعاً فاسداً. فباعه الوكيل بيعاً صحيحاً:

فالبيع باطل لأنه لم يوكله وكالة صحيحة^(١).

وقال يعقوب: أدع القياس وأستحسن في ذلك أن أجيز البيع^(٢)

وقال محمد: لا يجوز البيع

★ ★

(١٧) باب الوكالة في الشراء

١٩١٦ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج الوكيل من عند الموكلي. وأشهد أنه يشتري العبد لنفسه ثم اشتري الوكيل العبد:

فالشراء للوكيـل^(٣)

وإذا كانوا يقولون: إذا أمره أن يشتري العبد بمائة فاشتراه بمائة وخمسين أن ذلك لا يكون للأمر لأنه خالفه. وكذلك إذا اشتراه لنفسه فلا يكون للأمر لأنه خالفه.

وقال أصحاب الرأي: العبد للموكلي الأمر. ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحضر من الموكلي^(٤)

قال أبو بكر: لا أعلم حجة تدل على أن الوكيل لا يقدر أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الموكلي.

١٩١٧ - وإن أمره أن يشتري عبداً بألف درهم فاشتراه بأقل من ألف درهم:

(١) كذا في المذهب ٣٥٢/١.

(٢) وهو قول أبي حنيفة. المبسوط ١٩/٥٦ والبدائع ٦/٢٩.

(٣) وهذا مذهب الشافعية. المذهب ١/٣٥٦.

(٤) المبسوط ١٩/٥٨ والبدائع ٦/٣١ والهدایة ٣/١٤١.

فالشراء جائز لأنه زاده خيراً . وهكذا قال أصحاب الرأي ^(١) .
وكذلك نقول .

١٩١٨ - وإن أمره أن يشتري له عبداً فاشتراه بعرض من العروض لم يكن
أذن له فيه الموكيل .

فالشراء للوكيل .
ولا يجوز أن يشتري العبد للأمر إلا بالأغلب من نقد البلد : الدنانير
والدرارهم هذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ^(٢) .
وبه نقول .

١٩١٩ - ولو أمره أن يشتري له عبداً بعينه ، والوكليل ابن ذلك العبد ، أو
أبوه ، أو أخوه ، فاشتري :

فهو جائز . وهو للأمر ولا يضره أن يكون له ابن أو أب ^(٣) . وهذا
على مذهب أصحاب الرأي .
وبه نقول .

١٩٢٠ - ووإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري كر حنطة من الفرات فاشتراها
واستأجر ابلاً فحمله عليها :

فليس على الموكيل من الكراء شيء ، لأن الوكليل تطوع بإخراج
الكراء .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز الكراء على الأمر في القياس . ولكننا
نستحسن فنجيزه ^(٤) .

١٩٢١ - ولو قال الأمر للوكليل : إستأجر على الكر بدینار فاستأجر عليه

(١) المسوط ١٩ / ٤١ .

(٢) المذهب ١/٣٥٣ والمسوط ١٩/٥٨ وراجع الفقرة ١٨٥٦ / في بيع الوكيل بغير
النقد الغالب من الدرارهم والدنانير فقد فرق أبو حنيفة في هذا بين البيع والشراء .
كما هو مبين في البدائع ٦/٢٧ .

(٣) في الأصل : ابن أو ابن .

(٤) المسوط ١٩ / ٦١ - ٦٢ .

بدينارين : لم يكن على الأمر شيء لأنه خالف . وهذا قول أصحاب الرأي ^(١)

١٩٢٢ - وإذا وكل رجل رجلاً فقال : إشترا عبد فلان فقال : نعم . ثم وكله أخوه أن يشتريه له . فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر : فالشراء للذى نوى الشراء له منها .

١٩٢٣ - ولو لم يشره لها واشتراه لثالث أو لنفسه فالشراء من نوى الشراء له دون الآخر .

وقال أصحاب الرأي : هو للأول ^(٢) . ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بمحضر من الأول .

١٩٢٤ - وقال أصحاب الرأي : إن أمره أن يشترى له جارية بعينها . فقال : نعم .

فاشتراها الوكيل لنفسه : فهي للأمر ، فإن وطئها الوكيل وولدت منه ، فإنه يدرأ عنه / الحد . وتكون الجارية وولدها للأمر ، ولا يثبت ^{أ/٢١٧} نسب الولد ^(٣) .

قال أبو بكر : النسب ثابت منه وتكون أم ولد للوكيل لأنه اشتراها لنفسه .

★ ★

(١٨) باب ذكر الوكالة في الصرف

١٩٢٥ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة .

١٩٢٦ - فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم وكل آخر ^(٤)

(١) المبسوط ١٩/٦٢ .

(٢) وهذا عندهم في المسألتين . المبسوط ١٩/٥٨ .

(٣) المبسوط ١٩/٦٤ .

(٤) الزيادة تقتضيها صحة الكلام .

يصرف له دنانير فالتقى وتصارفا صرفاً ناجزاً؛ أن ذلك جائز وأن لم يحضر الموكلان أو أحدهما^(١).

١٩٢٧ - وإذا وكل الرجل الرجلين بدراهيم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه. فإن صرفها جميعاً فهو جائز.

فإن قام أحدهما من المجلس الذي تصارفا فيه ومضى قبل أن يتصارفووا. فإن الصرف ينتقض^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفضة بالذهب ربأهاء وهاء»^(٣).

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبضها فقد انتقضت حصة الذي ذهب وهي النصف، وحصة الباقي جائزة^(٤).

قال أبو بكر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر، ولا يجوز أمر أحدهما دون الآخر. وهذا أصل من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا»^(٥) ولا يجوز لأحد الحكمين أمر إلا مع صاحبه.

قال ابن عباس: بعشت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتنا أن تجتمع جمعتنا، وإن رأيتنا أن تفرقنا فرقتنا^(٦).

(١) الأم ٢٦/٣ والميسوط ١٤/٦٠.

(٢) الأم ٢٦/٣.

(٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. البخاري (فتح) ٣٤٧ ك البيوع. ومسلم ٣/١٢١٠ - ١٢٠٩ ك المساقاة. والترمذى ٤/٢٤٠ ببيوع. والنمسائي ٧/٢٧٣ ببيوع. وابن ماجه ٢/٧٥٩ - ٧٦٠ بتجارات.

وهاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من الباقيين: هاء. فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: إلا يدأ بيدي. يعني مقاومة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهات. أي خذ وأعط. أهـ. النهاية ٤/٢٣٦ وفيه أقوال أخرى ذكرها التوسي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/١١ وابن حجر في الفتح ٤/٣٧٨.

(٤) الميسوط ٦٠/١٤.

(٥) النساء ٣٥/.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٥١٢ ومن طريقه الطبرى ٥/٤٧ وقد مر ذكره في أول كتاب الوكالة.

١٩٢٨ - قال أبو بكر: وإن الوكيلان وكلا رب المال بقبض الدنانير فقبض ذلك رب المال الموكل: انتقض الصرف، لأن الذي يلي قبض الشيء الوكيلان دون رب المال. لأنها ولها عقد الصرف.

وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي^(١).
وبه نقول.

١٩٢٩ - وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً فإشتري له وإنفتقا، ثم قتل العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل. ففي هذه المسألة أقوايل:

أحددها: أن الوكيل بالخيار: إن شاء فسخ البيع ورده ولا يضمن شيئاً، وإن شاء أجاز البيع، وكانت القيمة له خاصة دون الأمر إلا إن يشاء الأمر أخذ القيمة فيكون ذلك له. هذا أصحاب الرأي.

والقول الثاني: أن البيع ينفسخ ويكون من مال البائع، ويطلب البائع العامل بقيمة عبده. هذا قول الشافعي.

والقول الثالث - وهو أصح الأقوايل - : أن البيع لما تم بافتراقها على مقامها الذي تباعوا فيه العبد فالعبد للمشتري له.

والدليل على أن العبد له: أن المشتري له العبد لو أوقع العتق عليه قبل أن يقتل كان حراً لا أعلم فيه إختلافاً.

ففي إجازتهم عتقه (دليل)^(٢) على أنه أعتق عبداً ملكه على البائع وتم الملك له.

وإذا جاز عتقه لأنه مالك له كانت له على القاتل القيمة، لأنه أتلف عليه ملكه.

وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق وأبي ثور.
وقد ثبت أن (ابن)^(٣) عمر رضي الله عنها قال: «ما أدركت

(١) الأم ٣/٢٧ والمبسط ١٤/٦٠.

(٢) الزيادة لاستقامة الكلام.

(٣) الزيادة من (ب) ورقه ١٢٥ // الكتاب البيوع بالسلمة تختلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع). فقد أورد المصنف هذا الخبر هناك وهذه الأبواب

الصفقة حيّاً بجُموعاً فهو من مال المشتري ^(١).



(١٩) باب ذكر الوكالة في السلم

١٩٣٠ - قال أبو بكر : وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له عشرة دراهم في حنطة ، فأسلمها إليه سلماً صحيحاً ، فهو جائز .

١٩٣١ - وللوكيل ^(٢) أن يقبض الطعام إذا حلَّ إن كان الأمر وكله بذلك . وإن لم يكن أمره بذلك بقبضه ^(٣) وعلم المسلم إليه أن المسلمين وكيل الأمر ، فعليه تسليمه إلى الأمر إن طلبه منه .

وقال أصحاب الرأي : للوكيل أن يقبض الطعام إذا حلَّ ^(٤)

ومتي أقام الأمر البينة على ما أسلم فيه وكيله له ، فله قبض ذلك من المسلم إليه وإن علم المسلم إليه أن المسلمين وكيل الأمر لم يجز دفع ذلك إليه ، إلا أن يكون الأمر قد جعل للوكيل قبض الشيء من المسلم إليه .

١٩٣٢ - وإذا حلَّ المسلم ^(٥) فأنظر الوكيل المسلم إليه بالطعام فالنظرية غير جائزة ، لأنَّه لا يملك من ذلك شيئاً ، والأمر فيه إلى الموكِل . وكذلك لو أبدأه ، أو وبه له .

= الأخيرة من كتاب الوكالة غير موجود في : ب.

(١) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر (فتح) ٤/٣٥١ . ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٤ ، والدارقطني ٣/٥٤ .

ومعنى الصفقة : العقد . وحياناً : بهملة وتحتانية مثلثة مثناة . بجُموعاً : أي لم يتغير عن حالته .

عن فتح الباري ٤/٣٥٢ .

(٢) في الأصل : وله وكيل . وهذا تصحيف .

(٣) كذلك في الأصل .

(٤) المبسوط ١٢/٢٠٣ . والأصل لإبن الحسن الشيباني ٧١ .

(٥) في الأصل : وإذا حلَّ المسلم . والمراد : إذا حلَّ الأجل في المسلم .

وكذلك إن أفاله منه فالإقالة فاسدة، لأن ذلك لم يجعل إليه.
وليس له أن يقلل فيها ليس له.

وقال النعمان ومحمد: ذلك من فعل وكيل جائز كله. وهو ضامن
لرب الطعام طعاماً مثل طعامه لأن الطعام قد وجوب للأمر.

وقال يعقوب: لا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته، ولا مatarكته^(١). ولا
/تأخيره.

٢١٨ / أ

وللموكل^(٢) أن يرجع بطعمه أستحسن ذلك وأدع القياس.

١٩٣٣ - وإذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له دراهم في حنطة، ودفعها إليه،
فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال والسلم، ثم جاء
المسلم إليه بدرهم يرده، وقال: وجدته زائفاً:

ففي قول أصحاب الرأي: هو مصدق ويقضى به على الوكيل،
فيبدله^(٣) ويرجع به الوكيل على الموكلي.

وكذلك لو لم يقضى به عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاضٍ
بعد ألا يكون المسلم إليه أقر بالإستيفاء.

وكذلك لو وجد درهماً.

١٩٣٤ - وإذا وجد النصف زيفاً رد ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك. في
قول النعمان.

وفي قول يعقوب ومحمد: يستبدلها كلها. إذا كانت زيفاً
استبدلها^(٤).

(١) في الأصل: ولا مشاركته. والتصويب من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن
الشيباني/٧٢ - ٧٣ / وأنظر المسوط ٢٠٥ / ١٢ .

(٢) في الأصل: وللوكيل. والتصويب من كتاب الأصل لابن الحسن.

(٣) كما في الأصل. وفي المسوط: ويقضى على الوكيل بيد له (١٢ / ٢١٠). وفي
الأصل لإبن الحسن: ويقضى على الوكيل بيد له (٧٥).

(٤) كما في الأصل. والعبرة ناقصة. وفي الأصل لابن الحسن: فإن وجد النصف
زيفاً: رد ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قوله
أبي يوسف ومحمد: فإنه يستبدل. فإن كانت كلها زيفاً: استبدلها.

وإن كان قد أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال المسلم: لم يصدق المسلم إليه على الدرارم الزيوف، ولم تقبل منه البينة على ذلك، ولم يكن له على الوكيل عين^(١).

★ ★

(٤٠) باب الوكالة في الدين

١٩٣٥ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً بقبض دينه: فليس لأحد هما أن يقبض ذلك دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم من شيء من ذلك في قولنا. وقول أصحاب الرأي^(٢). وهذا قياس قول الشافعي^(٣).

١٩٣٦ - وإذا وكل رجل رجلاً بدينه ولم يقل بقبضه: فهذه وكالة مجهولة. لا يكون وكيلًا في قبضه حتى يسمى بذلك الموكل. وقال أصحاب الرأي: هو وكيل في قبضه. قالوا: يستحسن ذلك^(٤).

١٩٣٧ - وإن وكله بقبض دين له فأبى الوكيل قبول الوكالة، ثم ذهب فقبض دينًا:

فإن الدين على الغريم لا يبرأ منه لأنه لما رد الوكالة بطل أن يكون وكيلًا حتى يجدد له الموكل التوكيل. وللغرم أن يرجع على من قبض منه شيء، لأنه ليس بوكيل. وهذا قول أصحاب الرأي^(٥). وبه نقول.

١٩٣٨ - وإذا وكله بقبض دين له على زيد: فليس له أن يقبض من غير زيد

(١) كما في الأصل لابن الحسن.

(٢) المبسوط ١٩/٦٨.

(٣) انظر المذهب: ١/٣٥١.

(٤) المبسوط ١٩/٦٨.

من سائر غرمائه شيئاً . فإن دفع إليه غير زيد ديناً لم يبرأ منه .
وكذلك قال أصحاب الرأي (١) .

١٩٣٩ - وختلفوا في الوكيل يأخذ كفلاً بالمال :

فقالت طائفة : له أن يأخذ الكفيل بالمال ، ويطلب الغرم الأول على ما كان يطالبه حتى يقبض المال من أحدهما . وهذا قول جماعة . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يرى أن الكفالة مثل الحوالة .

وقال : لا يجوز أن يطالب رجل بآلف درهم على رجلين ، يطالب كل واحد منها بآلف .

١٩٤٠ - وإذا وكله بكل قليل وكثير : (٢)

فهو جائز في قول ابن أبي ليلي قوله أن يبيع .
والوكالة على هذا عند الشافعي غير جائزة .

وقال أصحاب الرأي : هو وكيل في الحفظ ، وليس بوكيل في تقاضٍ
ولا بيع ولا شراء ولا اجرة .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

١٩٤١ - وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي ويقبضها : فإنه حرام
على المسلم قبض ذلك (٣) ، لأن الله عز وجل حرم الخمر « ولعنة النبي
صلوات الله عليه الخمر وعاصرها ومتصرّفها وحامليها والمحمولة إليه وشاربها
وبائعها ومتبعها وساقيها ومسقاها » (٤) .

وقد ذكرت إسناده في كتاب الأشربة .

فإن قبض المسلم الخمر وأهرقها فقد أحسن ، ولا شيء عليه ، لأن الله

(١) المبسوط ١٩/٧٠ .

(٢) وقد مر هذا الحكم . راجع الفقرة ١٨٤٥ .

(٣) المبسوط ١٢/٢١٦ .

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان واللفظ له (موارد الظلآن ٣٣٣ ك الأشربة) وأخرجه
بالمقابله : الترمذى ٤/٢٩٦ بیوع ، وأبو داود ٣/٤٤٥ - ٤٤٦ ، أشربه ،
وابن ماجه ٢/١١٢٢ أشربة .

تعالى حرم لخمر، ولا قيمة للشيء المحرم.

وقال أصحاب الرأي : يكره للمسلم قبض الثمن ، فإن فعل فهو جائز ويرأ الذمي الذي كان عليه الخمر . وال المسلم الذي قبضها وأهرقها ضامن لقيمتها ^(١) .



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)

- ٤٢ -

(كتاب الغصب)

١٩٤٢ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(١)

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِلُونَ سَعِيرًا﴾ ^(٢).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُووا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكِلُوا قُرْبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ الآية ^(٣).

قال أبو بكر: فحرم الله عز وجل الأموال في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التحارات والهبات والعطايا، وغير ذلك ما دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى، في حجة الوداع، مودعاً بذلك أمته / .

أخبرنا أبو بكر: قال: نا محمد بن اسماعيل الصائغ ^(٤) (قال): نا محمد ابن سعيد قال: نا حاتم بن اسماعيل قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه

(١) النساء / ٢٩.

(٢) النساء / ١٠.

(٣) البقرة / ١٨٨.

(٤) هذا من شيوخ ابن المنذر: انظر ترجمته في المقدمة.

عن جابر بن عبد الله ذكر حجة رسول الله ﷺ قال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة حتى إذا زالت ^(١) الشمس أمر بالقصواء ^(٢) فرحلت فأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال : « ألا إن دماءكم وأموالكم حرام (عليكم) كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... » وذكر الحديث ^(٣) .

أخبرنا أبو بكر : نا محمد بن إسماعيل قال : نا ابن أبي أويיס قال : حدثني أبي عبدالله بن عبدالله الأصبهي ^(٤) عن ثور بن زيد الديلمي ^(٥) ، عن عكرمة عن ابن عباس « قال : قال النبي ﷺ : « يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدرى لعلى لا ألقكم بعد يومي هذا في هذا الوقت .

يا أيها الناس إن دماءكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تصليوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشون : إن كل مسلم أخوه المسلم ، والمسلمون إخوة ، لا يحمل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيبِ نفسِ ، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ بالسيوفِ . اللهم هل بلغت

(١) أ : إذا غربت . وما أثبته من ب . ولفظ مسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي : إذا زاغت ومعناها كما في مشارق الانوار (٣١٤ / ١) : مالت للزوال الى جهة المغرب .

(٢) القسواء : بفتح القاف وبالمد . كما في شرح النووي على مسلم ٨ / ١٧٣ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل آخر جره مسلم في صحيحه ٨٨٩ / ٢ ك الحج ، وأبو داود ٢٥١ / ٢ ك وابن ماجه ١٠٢٤ / ٢ ، والدارمي ٤٧ / ٢ ، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر .

(٤) في الأصلين : حدثني أبي عن عبدالله بن أبي عبدالله البصري . وهو خطأ لأن ابن أبي أويיס هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أوييس الأصبهي حديث عن أبيه عبدالله بن عبدالله . راجع الخلاصة ٣٥ ، ٢٠٣ .

(٥) في الأصلين ثور بن يزيد الديلمي ، والتوصيب من الخلاصة ٥٨ .

اللهم هل بلغت^(١) .

أخبرنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن وعبد الله بن احمد قالا : نا أبو جابر محمد بن عبد الملك قال: نا هشام - يعني ابن الغاز - عن نافع عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات ، في حجة الوداع ، فقال: أيّ يوم هذا؟ فقالوا: هذا يوم النحر. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام: قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر فدماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟ . قالوا: نعم. فطفق رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اشهد» ، ثم ودع الناس ، فقالوا: هذه حجة الوداع^(٢) .

أخبرنا أبو بكر: قال: نا علي بن عبد العزيز^(٣) قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد بن سلمة قال: نا علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرَّقاشي عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا يحل مالُ أمرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه^(٤) .

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد بن عيسى الهاشمي^(٥) قال: نا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال: نا أبو عاصم^(٦) . قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوبي قال: سمعت جدتي بنت نبهان^(٧)

(١) آخرجه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في صحيحه (فتح) ٣/٥٧٣ الحج بلفظ قريب.

(٢) رواه البخاري (فتح) ٣/٥٧٤ ك الحج وابن ماجه ٢/١٠١٦ مناسك. كما اخرجه البيهقي من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك في السنن الكبرى ٥/١٣٩ .

(٣) هذا من شيوخ المصنف، انظر ترجمته في المقدمة.

(٤) رواه الإمام احمد مطولاً في مستنده من طريق حماد بن سلمة ٥/٧٢ .

(٥) محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله الهاشمي قتل بمكة سنة ٢٩٤ . تهذيب التهذيب ٩/٣٨٩ .

(٦) ب: حدثني ابن عاصم. وما أثبته من أ ، كما في سنن أبي داود.

(٧) هي سراء بنت نبهان الغنوية (الإستيعاب ٤/٣٢٨ ، المطبوع مع الإصابة).

- وكانت ربة بيت ^(١) في الجاهلية - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول - في اليوم الذي يلي يوم النحر الذي يدعونه يوم الرؤوس ^(٢) : « تدرؤن أي يوم هذا ؟ فذكر بعض الحديث ، ثم قال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ أدناكم أقصاكم ، حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ثم قال : لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا ».

وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق ^(٣) .

فالأموال محرمة بنص كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ويأجماع أهل العلم على ذلك ، إلا بطيب نفس المالكين ، من التجارات والهبات والعطایا وغير ذلك .

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالاً مسلماً من حرزه مستخفياً بأخذه : أنه سارق . وقد ذكرنا ما يجب × على السارق في كتاب أحكام السرقة .

وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن آخذه يسمى محارباً . وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب × عليهم .

ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد مسلم شيئاً ^(٤) يلكه أنه يسمى مختلساً .

وعلى أن من أودع وديعة فأخذها أو نقصها أنه يسمى خائناً .

(١) ربة بيت : أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام في الجاهلية .

(٢) الرؤوس جمع رأس ، وسمى يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي . أخرجه أبو داود من طريق أبي عاصم ٢٦٧ / ٢ ك الحج كما رواه الطبراني في الأوسط عن سراء (مجمع الزوائد ٣ / ٢٧٣) .

(٣) انظر اختلاف الفقهاء للطبراني ١٤٦ .

(٤) ب : من اختلس مسلماً شيئاً .

(أخبرنا) أبو بكر قال: نا اسحاق بن ابراهيم الدبّري ^(١) عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال / : «ليس على المختلس قطع، وليس على الخائن قطع» ^(٢).

قال أبو بكر: ومن أخذ مالاً على غير ما ذكرناه سمي غاصباً لا
أعلمهم يختلفون فيه.

★ ★

(١) باب ذكر التغليظ على من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه

١٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر قال: أنا ^(٢) محمد بن عبدالله ^(٤) قال: أنا ابن وهب قال: أنا ^(٥) مالك بنأنس عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن × بن عمرو × عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوّه من سبع أرضين» ^(٦).

أخبرنا أبو بكر قال: أنا محمد بن اسحاق بن الصباح قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرق من الأرض شبراً طوّه من سبع أرضين» ^(٧).

أخبرنا أبو بكر قال: نا ابراهيم بن مرزوق ^(٨) قال: نا أبو عاصم عن

(١) انظر ترجمته في المقدمة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠، ٢١٠، ٢٠٩، والبيهقي ٨/٢٧٩.

(٣) ب: ثنا.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم. انظر ترجمته في المقدمة.

(٥) ب: أخبرني.

(٦) أخرجه البخاري (فتح) ٥/١٠٣ ك المظالم، ومسلم ٣/١٢٣٠ - ١٢٣١ ك المساقاة.

(٧) رواه احمد في مستنده من طريق عبد الرزاق (١/١٨٨)، والدارمي في سننه من طريق الزهري أيضاً (٢/٢٦٧).

(٨) هو: ابراهيم بن مرزوق بن دينار. الاموي، البصري، نزيل مصر. روى عنه الطحاوي والنسائي، توفي سنة ٢٧٠ تهذيب التهذيب ١/١٦٣.

ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ : «من أخذ شبراً (من الأرض) بغير حقه طوقة يوم القيمة من سبع أرضين» ^(١).

أخبرنا أبو بكر قال × نا يحيى ^(٢) قال × نا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا أبو يعفور ^(٣) عبد الرحمن بن عبيد قال: نا أبو ثابت عن يعلى بن مرة الشفقي قال: قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضاً بغير حقها / كلف أن يحمل تراها إلى يوم المحسن» ^(٤).
٣٥٠ / ب

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد ^(٥) بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن عمر ^(٦) عن نافع عن ابن عمر: أن مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أوياس وخاصتها في شيء. وقال: أتروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم شبراً من الأرض طوقة يوم القيمة من سبع أرضين. اللهم إن كانت كاذبة فلا تُمْنِها حتى تُعْمَي بَصَرَها وتجعل قبرها في بئرها. فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت قبرها» ^(٧).

(١) رواه أحد في مسنده من طريق يحيى عن ابن عجلان عن أبيه (٤٣٢/٢) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حديثاً بلفظ قريب من هذا (١٢٣١/٣) كالمتساقاة.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، أبو زكرياء الحافظ ابن الحافظ النيسابوري، ولقبه حيكان. توفي سنة ٢٦٠ / . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٦.

(٣) أ: أبو يعقوب. ب: أبو سعيد. والتصويب من تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٥ .

(٤) رواه أحد في المسند ٤ / ١٧٣ ، وابن حبان بلفظ قريب (موارد الظيان ٢٨٣).

(٥) ب: أبو محمد. والمثبت: هو الصواب، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتقدم ذكره.

(٦) أ: عبد بن عثمان. وما أثبته من ب كما في تهذيب التهذيب ٥ / ٣١٤ .

(٧) رواه مسلم بلفظ قريب من طريق هشام بن عروة ٣ / ١٢٣١ كالمتساقاة.

كما رواه أبو نعم في الحلية في ترجمة سعيد بن زيد (٩٦/١) من طريق ابن وهب. وقد رواه أحمد في مسنده مختصرآ ١ / ١٨٩ .

أخبرنا أبو بكر : قال : أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : أخبرني بكيٰر^(١) أن أبي إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي بن حسين الأكبر وأنا سلمة^(٢) ، بن عبد الرحمن إخْتَصَّاً عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليهما : انظرا ما تقولان وما تختصمان فيه فإن رسول الله ﷺ قال : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقة (الله) يوم القيمة »^(٣) .

(٤) باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

١٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر قال : أنا يحيى بن محمد قال : نا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سماك عن^(٤) علقة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : « جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بيضة^(٥) ؟ قال : لا . قال : فلك بيئنه . قال : يا رسول الله (عليه السلام) إنه رجل فاجر ليس بيالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء . فقال النبي ﷺ : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : أما إنه

(١) ب : (بكيٰر بن اسحاق) تحريف وما أثبته من أ . وقد أخرج البخاري في تاريخه حديثاً من طريق عمرو بن الحارث عن بكيٰر عن أبي اسحاق مولى بني هاشم . (كتاب الكنى من تاريخ البخاري ص ٥) وانظر التهذيب ٩ / ١٢ .

(٢) أ : (وأباأسامة بن عبد الرحمن) تحريف . وما أثبته من ب كما في الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري مختصرأ (فتح) ٢٩٢ / ٦ ك بدء الخلق ، ومسلم ١٢٣١ / ٣ ك المساقاة أيضاً . وأحمد في المسند ٦ / ٦٤ ، ٧٩ .

(٤) أ : (سماك بن علامة بن وائل) تحريف . وما أثبته من ب كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسماك هو بن حرب بن أوس سمع من علقة بن وائل . كما في الخلاصة ١٥٥ .

(٥) أ ، ب : لـك بيضة . والتصويب من صحيح مسلم وسنن أبي داود .

إِنْ يَحْلِفَ^(١) عَلَىٰ مَا لِي أَكَلَهُ ظَلَمًا لَّيَلْقَيَنَّ^(٢) اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ
مَعْرُضٌ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَاهُمْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: أَنَا
الْحَارِثُ بْنُ سَلِيْمَانَ الْكَنْدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرْدُوسُ التَّشْلِيَّ عَنِ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ رَجُلًا مِّنْ
حَضْرَةِ مَوْتٍ وَرَجُلًا مِّنْ كَنْدٍ، اخْتَصَّا بِإِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ
بَالِيْمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا^(٤) أَبُو هَذَا.
فَقَالَ لِلْكَنْدِيِّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِي فِي يَدِي وَرِثَتْهَا
مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: هَلْ لَكَ بَيْنَهَا وَهُوَ لَكَ بَيْنَهَا؟ قَالَ: لَا^(٥)،
وَلَكَنْ / يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا
أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا^(٦) أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْبَلِيْمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ^(٧) مَالًا بَيْمِينَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ
أَجْدَمٌ. فَرَدَهَا الْكَنْدِيُّ^(٨).



(١) ب: أَمَا إِنَّهُ لَيَحْلِفُ. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيَحْلِفُ. وَعِنْ مُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ: أَمَا لَئِنْ
حَلَفَ عَلَىٰ.

(٢) أ: لِيَلْقَانُ. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ بَعْدِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاْكَ - مُسْلِمٌ ١٢٣ - ١٢٤ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢٣ / ١
الْإِيَّانُ وَالْتَّرمِذِيُّ ١٩ / ٥ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٠١ / ٣ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٠١
مُتَقَارِبةٌ.

(٤) ب: اغْتَصَبَهَا. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيَحْلِفُ. كَمَا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ.

(٥) ب: اغْتَصَبَهَا. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيَحْلِفُ. كَمَا فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ.

(٦) أ، ب: لَا يَقْتَطِعُ رَجُلًا مَالًا. وَالتصوِيبُ مِنْ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ ٣٠١ / ٣ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٠١
ابْنِ سَلِيْمَانَ عَنْ كَرْدُوسِيِّ.

(٣) باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب
أو ينقص ثم تتلف في يد الغاصب

١٩٤٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت، أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرئت، أو كانت تسوى ألفاً. فزادت قيمتها، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب. وأن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء له فيها أنفق عليها.

١٩٤٦ - واحتلقو فيه إن زادت قيمتها وتلفت في يد الغاصب: ^(١).
فقالت طائفة: إذا غصب الرجل جارية تسوى مائة دينار، فزادت في يديه بتعلم منه وبسمن واغتداء ^(٢) حتى صارت تسوى ألفاً، فتلفت، فلم تدرك بعينها: كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبها إلى أن هلكت.
هذا قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه إذا ماتت الجارية قيمتها يوم غصبها.
هذا قول مالك بن انس، وأصحاب الرأي.

ومن حجة الشافعي: أن الغاصب لم يكن غاصباً ولا ضامناً في ^(٣)
حال دون حال، لم يزل غاصباً ضامناً يوم غصب (الجارية) إلى أن ماتت ^(٤) أو ردها ناقصة. فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية، ولا في الحال الثانية بأوجب منه في الحال الأخيرة، لأن عليه في كلها أن يكون راداً لها، وهو في كلها ضامن غاصب ^(٥)، فلما كان للمغصوب أن يُغتصبها قيمة مائة

(١) الأم / ٢١٩، المزني / ٣٦ - ٣٧، المدونة / ٤١٧٦، المبسوط / ١١ / ٨٥، الإفصاح / ٢٧١ / ٢.

(٢) الأم: بتعلم منه وسن واغتداء من ماله حتى... الخ وفي المزني: لسمن واعتناء.

(٣) الأم: لم يكن غاصباً، ولا ضامناً ولا عاصياً.

(٤) بـ: بانت. وما أثبته من أـ. وفي الأم: فاتت.

(٥) الأم: ضامن عاص.

فيدر كها قيمة ألف فيأخذها ويذر كها ولها عشرون ولدا فيأخذها وأولادها : كان الحكم في زبادتها في بدمها كالحكم في بدمها حين غصبتها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبتها .

ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هي وولدها في يديه من قبل أنه اذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها .

ولا يختلف أحد علمته في أنه (لو) غصب رجل جارية فماتت في يديه موتا أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعا كذلك ^(١) .

١٩٤٧ - واختلفوا في الممارية يغصبتها الرجل فتنقص قيمتها في يديه ، ثم يدر كها المغصوب منه : ^(٢)

فكان الشافعي يقول : يأخذها وما نقصها عند الغاصب . وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي .

وقال مالك في رجل غصب رجلاً جارية ، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ، × فيأتي المغصوب × قال : الهرم فوت وله القيمة . قال ابن القاسم : لأن لو غصبتها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبتها ، - عند مالك - فكذلك الهرم وهو منزلة العيب المفسد ^(٣) .

وقيل لابن القاسم : أرأيت ان قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمنه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك ؟ . قال : نعم لأن قطعه جنائية منه ^(٤) .

قلت ^(٥) : فان كان الذي قطع يدها أجنبيا من الناس فهرب ، فلم

(١) الام ٢٢٠ - ٢١٩/٣ .

(٢) الام ٢١٩/٣ ، المبسوط ١١ / ٩٠ ، المدونة ٤ / ١٧٩ .

(٣) المدونة ٤ / ١٧٩ .

(٤) وتمامه في المدونة : وان أحب أخذ قيمتها يوم غصبتها (٤ / ١٨٣) .

(٥) القائل هو سحنون راوي المدونة .

يقدر عليه، فأتى ربه واستحقها، أ يكون له أن يأخذ جاريته ويضمن الغاصب ما نقصها؟ قال: لا ليس له أن يأخذ × إلا × جاريته^(١) ويتبع^(٢) الجاني إن أحب أو^(٣) يأخذ قيمتها يوم غصبها^(٤) ، ليس له غير ذلك.

١٩٤٨ - قال أبو بكر:

وقد أجمع مالك والشافعي / وأصحاب الرأي ، وأبو ثور على أن ٣٥١ / ب الرجل اذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فعلا الرقيق فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم ، ثم رجعت الاسواق على حالتها يوم غصبها ، ولم تنتقص الممارية في نفسها هي على حالها: أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيها ذكرناه من زيادة السوق^(٥) .

والجواب في نقصان قيمتها لتغيير السعر كالجواب في الزيادة.

١/٢٢٢ وبه نقول / .

★ ★

(٤) ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة

١٩٤٩ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اغتصب شيئاً فأدرك قائمًا في يد الغاصب وللشيء غلة مثل الدار والأرض والعبد والدابة والثوب، وماله غلة^(٦) .

(١) ب: ليس له أن يأخذ جاريته .. الخ. وفي المدونة: ليس له إلا أن يأخذ جاريته ... إلخ وما أثبته من أ.

(٢) ب: ويعني. وما أثبته من أ ، كما في المدونة.

(٣) أ: إن يأخذ. وما أثبته من ب ، كما في المدونة.

(٤) في المدونة: أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب ، ويتبع الغاصب الجاني بما جنى عليها (١٨٣/٤).

(٥) المدونة ٤/١٨٣ ، الام ٣/٢٢١ ، البدائع ٧/١٥١ ، ١٥٩ ، المغني ٥/١٩٤ .

(٦) الام ٣/٢٢٢ ، المداية ٤/٢٠ ، المدونة ٤/١٨٤ ، المغني ٥/١٨٣ .

فكان الشافعي يقول: وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغله، أو لم يستغله، ولثلثها غلة. أو داراً فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها ولثلثها كراء. أو شيئاً ما كان لها غلة، استغله أو لم يستغله، انتفع به أو لم ينتفع به: فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده.

إلا أنه إن كان أكره بأكثر من كراء مثله فالمقصوب بالخيار في (١) أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله (٢)، أو يأخذ كراء مثله.

ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للهالك، لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للهالك الذي كان أخذ ما أحل الله له.

والذي كان: إن مات المغل مات من ماله (٣).

والغاصب هو ضد المشتري، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه.

قال أبو بكر: قول الشافعي: المقصوب بالخيار غلط، لأن كراء كان فاسداً لأنه أكرى ما لم يملك، وإنما يجب على من أكرى كراء فاسداً كراء المثل. ولا معنى لتخييره المقصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ × كراء المثل × (٤).

وفيه قول ثان: وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه أجرة، ولا يجتمع ضمان وأجرة. هذا قول أصحاب الرأي (٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا غصب دابة، فأقامته عنده

(١) ب: بين.

(٢) ب: ذلك الكراء إلا أنه أكرها له. تحريف، وما أثبته من أ، كما في الأم.

(٣) ونماه في الأم: وان شاء أن يجنس المغل جسنه إلا أنه جعل له الخيار ان شاء أن يرده بالعيوب، فاما الغاصب فهو ضد المشتري الخ (٢٢٢/٣).

(٤) في الأم: قال الرابع: معنى قول الشافعي: ليس للمقصوب أن يأخذ الإكراء مثله لأن كراءه باطل، وإنما على الذي سكن إذا استحق الدار ربه كراء مثلها، وليس له خيار في أن يأخذ الكراء الذي أكرهاه به الغاصب لأن الكراء مفسوخ اهـ . ٢٢٢/٣

(٥) المدانية ٤ / ٢٠.

أشهرا فاستعملها : ^(١) إنه لا كراء عليه.

وقال ^(٢) في الدور والأرضين: إن كان زرعها أو سكناها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكري ^(٣) فلا شيء عليه من الكراء. عند مالك ^(٤). وابن القاسم يقوله.

قال: ^(٥) وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة، فيستعملها، فيريد ربهما ^(٦) أن يأخذها منه، ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟.

وقال مالك: ما أرى ذلك له، وليس له إلا دابتة إذا كانت على حالمها.

وقال الشافعي: فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة، أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه: فهذا خارج من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للملك إذا كان الملك مغصوباً ^(٧).

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.



مسألة

١٩٥٠ - واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية ^(٨) وهي تسوى ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تسوى ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة

(١) أ: أشهرا فاستغلها. ب: شهرا فاستعملها. وفي المدونة: فتقسم عنده أشهرا فاستعملها.

(٢) المدونة: قال سحنون..

(٣) المدونة: ولا أكري ولا زرع (٤/١٨٤).

(٤) أ: (عند) مكان (عند مالك).

(٥) القائل ابن القاسم.

(٦) في الأصلين: فيريد سيدها. وما أثبته من المدونة.

(٧) الام ٣/٢٢٢.

(٨) ب: واختلفوا في الرجل يغتصب الرجل جارية وهي... الخ

حتى صارت تسوى ألفا :^(١).

ففي قول مالك وأصحاب الرأي : لا شيء على الغاصب ، ويأخذ رب الجارية جاريته .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفا ، لأنه كان غاصبا لها وهي تسوى ألفي درهم ، فلما نقصت كان ضامنا للنقصان ، لأنه في كل وقت مذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها .
قال أبو بكر : وهذا أصح ، والله أعلم .



(٥) باب ذكر الجارية تغصب ويبيعها الغاصب

١٩٥١ - قال أبو بكر : واحتلقو في الرجل يغصب الجارية وهي تسوى ألفا ، فزادت عنده حتى صارت تساوي الفين ، ثم باعها وهي تساوي ألفين ، فجاء رب الجارية ينخاصم الغاصب البائع وقد ماتت عند المشتري :^(٢)

فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت ، ويأخذ من المشتري إن كان وطئها صداق المثل . هذا قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : على الغاصب ألفا درهم قيمتها يوم باعها ، فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم × ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألف درهم قيمتها × يوم قبضها المشتري ، ولا صداق على المشتري . في قول أصحاب الرأي .

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والковي في تضمين القيمة .. ووافق الكوفي فقال : لا صداق على الواطئ لأن وطأه (كان) على ملك ، وكل من وطئ على ملك يمين فلا صداق عليه ، وإنما الصداق في النكاح الصحيح / أو الفاسد .

(١) المدونة ٤/١٨٣ ، ١٨٢/٧ ، ١٥١/١٥٩ ، ١٥٩/٢١٩ ، الأم ٣/٢١٩ .

(٢) الأم ٣/٢١٩ ، المبسوط ١١/٥٦ ، المدونة ٤/١٧٧ .

قال : لأنهم قد أجمعوا على أن من وطئ زوجته ولم يسم لها صداقاً أن لها صداق المثل . فلما وطئ بنكاح فاسد كان عليه صداق المثل .
قال : وقالوا في ملك اليمين اذا ملك ملكاً صحيحـاً فوطـئـ فلا شيء عليه .

فلما وطئ بملك فاسد لم يكن عليه شيء اذا كان لا يعلم . والله أعلم .
وقال ابن القاسم - في رجل غصب من رجل جارية ، باعها من
رجل ، فهانت عند المشتري ، فأتى سيدها - ، فقال : قال المالك : ليس
لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير ، لأنها قد ماتت .
ويكون لسيدها على الذي غصبتها قيمتها يوم غصبها ان أحب ، وان
أراد أن يمضي البيع ويأخذ^(١) الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك
له .



(٦) باب ذكر الجارية تغصب وتلد أولاداً في يد الغاصب

١٩٥٢ - قال أبو بكر : واجתلفوا في الرجل يغتصب الجارية ، فتلد عنده ، أو
اغتصب بستاناً فأنثى عنده ، ثم عطبه الولد والثمرة^(٢) :
ففي قول الشافعي : على الغاصب قيمة ذلك كله .
وقال أصحاب الرأي : اذا باع الجارية التي غصبتها وقد ولدت وباع
ولدها وهلكا جميعاً يضمن قيمتها وقيمة الولد . فإن لم يبعها ولكن
ماتت عنده بعدها ولدت وماتت الولد فعليه قيمة الأم يوم غصبها ،
ولا ضمان عليه في الولد لأن الولد إنما هو زيادة فلا ضمان عليه فيه
إلا أن يستهلكه .

وقال أبو ثور كما قال الشافعي ، قال : وذلك أن أهل العلم لا

(١) بـ: ولا يأخذـ . والمثبت من أـ كما في المدونة ٤ / ١٧٧ .

(٢) المزني ٣٧ - ٣٨ ، المبسوط ١١ / ٥٤ - ٥٥ .

اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تناجت ، والجارية وولدها / ، والبستان وثمرته ، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ظالماً ، فعطب الشيء في يديه كان ضامناً له ، لأنه حائل دونه . والله أعلم .

وهذا الباب كله في الزيادات على هذا المثال .
وقال أصحاب الرأي : إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوها .

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : إن ماتت الأم وبقي الولد قبض رب الجارية الولد ، ورجع بقيمة الأم .

قال أبو ثور : وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد ويكون الغاصب ظالماً بالمنع ^(١) ، ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد ما ينبغي أن يكون خطأً أبين من هذا ولا أشد تناقضاً ، وإنما يضمن أهل العلم المتعدد والجاني ، وهذا متعد - لا يختلفون فيه - بالمنع فكيف لا يضمن .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

قال أبو بكر : وسواء ماتت الأم وبقي الولد ، (أو مات الولد) وبقيت الأم ، يأخذباقي منها وقيمة الحالك إن شاء .

★ ★

(٧) باب ذكر الرجل يغصب الجارية ثم يصيدها وتلد أولاداً

١٩٥٣ - قال أبو بكر : واحتلوا في الرجل يغصب الجارية ثم يصيدها الغاصب ، وتلد : ^(٢) .

فكان الشافعي يقول : ولو كان الغاصب هو أصاها فولدت منه أولاداً ، فعاش بعضهم ومات بعض ، أخذ المغصوب الجارية وقيمة

(١) أ : ظالماً بالبيع .

(٢) الأم ٤/٣ ، المبسوط ١١/٥٨ ، المدونة ٤/١٨١ ، المغني ٥/١٩٩ .

من مات من أولادها، في أكثر ما كانوا قيمة، والأحياء فاسترقهم.
وليس الغاصب في هذا كالمشتري، المشتري مغور والغاصب لم يغره
إلا نفسه، وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد، ولا مهر
عليه^(١).

قال الريبع: إن كانت الجارية أطاعت^(٢) وهي تعلم أن ذلك حرام
عليها فهذا زانيان، ولا مهر في الزنى. وإن كانت مخصوصة فعليه
المهر وهو زان يجد، وولده رقيق^(٣).

قال أبو بكر: وعليه في قول الشافعي صداق المثل إذا كان مستكرهاً
لها وما نقصها الولادة.

قال أصحاب الرأي: إن مات الولد وبقيت الأم، يأخذ رب الجارية
جاريتها، ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة، ولا يضمنه قيمة
الولد. فإن كان الولد حياً أخذه مع الأم.

قيل لهم: إن كان نقصها الولادة أياً خذ النقصان مع الولد؟
قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان لم يأخذ قيمته النقصان،
وإن لم يكن فيه وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي
من قيمة النقصان مع الولد.

وكان مالك يقول في الغاصب: يقضي بالجارية وبوالدها للذي
استحقها، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها، ولا يثبت نسب
ولدها^(٤).



(١) ب: ولا شيء عليه. وما أثبته من أ، كما في الأم.

(٢) في الأم: أطاعت الغاصب.

(٣) في هذا النص نقص وصوابه كما في الأم: فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهي
تعلم أنها حرام عليه وأنه زان بها فلا مهر لأن هذا مهر بغي وقد نهى رسول الله
صلوات الله عليه عن مهر البغي. وإن كانت تظن هي أن الوطء حلال فعليه مهر مثلاها. وإن
كانت مخصوصة على نفسها فلصاحبها المهر، وهو زان وولده رقيق. أهـ / ٣٢٠.

(٤) المدونة: ولا يثبت نسب ولده منها (٤/١٨١).

(٨) باب / ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة

١٩٥٤ - قال أبو بكر : واحتلقو في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان بن فلان ، ويشهد × شاهد × على اقرار الغاصب بذلك :

ففي قول الشافعي وأبي ثور : يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء ، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلاً .

وقال أصحاب الرأي : شهادتها باطلة لا تجوز ^(١) .

١٩٥٥ - قال أبو بكر : ولو أقام رب الجارية شاهداً إنها جاريته وشاهدآ على إقرار الغاصب إنها جاريته : ^(٢)

كانت شهادتها باطلة ، في قول أصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي وأبي ثور : يحلف أيهما شاء ويأخذ الجارية . وقد ذكرنا حجتها في كتاب الدعوى والبيانات .

١٩٥٦ - قال أبو بكر : وإذا باعها الغاصب ، وأقام رب الجارية شاهدين على ملكه × لها ، اوثبتت ملكه × بيمين وشهادة شاهد ، ثم اجاز بيع الغاصب : ^(٣)

كانت اجازته باطلة - في قول الشافعي وأبي ثور - حتى يجدد رب الجارية بيعاً مستأنفاً .

وقال أصحاب الرأي : اذا باعها الغاصب ، وسلم رب الجارية البيع فهو جائز .

قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .

وقال أبو ثور : لو أن رجلاً قال لرجل : يعني جاريتك . فقال : قد اجزت .

(١) المبسوط ١١/٦١.

(٢) المبسوط : ولو أقام رب الجارية شاهداً يشهد بالملك له وشاهدآ آخر على اقرار الغاصب له بالملك ... (١١/٦١).

(٣) الام ٣/٢١٩ - ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، المبسوط ١١/٦١.

كان قوله ذلك باطلًا، ولم يكن بيعاً، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قوله جيئاً - قد اجزت - كان هذا غير جائز. لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري: يعني هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول البائع: × قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول المشتري: × قد قبلت، فيكون هذا بيعاً جائزاً. وذلك أن الملك^(١) لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو اجاع، أو التمثيل على هذه الأصول. والله أعلم.

١٩٥٧ - قال أبو بكر: إذا باع الغاصب الجارية، وبضم الثمن، وبقبض المشتري الجارية وأجاز رب الجارية ذلك، وهلك الثمن:^(٢)

كان البيع باطلًا، ويأخذ^(٣) رب الجارية جاريته، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن. لأن البيع لم ينعقد^(٤). وهذا على مذهب الشافعي، وابي ثور.
وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي - في الثمن يهلك^(٥) عند الغاصب - لا ضمان عليه^(٦)، إنما يهلك من مال رب الجارية.

قيل له × : لِمَ؟ قال: لأنه قد سلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلًا له وأمينًا في قبض الثمن، فلا ضمان عليه^(٧).

وكان مالك بن أنس يرى: لرب الجارية أن يحيى البيع، فإن ضاع الثمن عند الغاصب، وأجاز البيع، أخذ الثمن من الغاصب، ولا يجعل الغاصب مؤمناً في الثمن. لأن الغاصب لم ينزل ضامناً للجارية حين غصبتها وللثمن حين باعها، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا^(٨) الأداء.

(١) ب: أن البيع.

(٢) الام ٢٢٣/٣ ، المبسوط ٦١/١١ ، المدونة ٤/١٧٩ .

(٣) ب: ولا يأخذ. وهذا خطأ.

(٤) أ: لم يتغير. وهذا خطأ.

(٥) أ: (يملك) مكان (يهلك) في الموضعين.

(٦) ب: عليك.

(٧) المبسوط ٦٢/١١ . (٨) سقطت (الا) من المدونة ٤/١٧٩ .

١٩٥٨ - قال أبو بكر : وان كانت المسألة بحالها ، فولدت ^(١) الجارية عند المشتري او كسبت مالاً ، او وهب لها : ^(٢)

فإن ذلك كله لها - في قول أبي ثور - ، وللسيد اخذ ذلك - في قوله وقول الشافعي - إلا في الولد فإن المشتري ^(٣) عليه قيمة الأولاد ، وإن كان الولد من غيره كان رقيقاً للسيد الأول .

وقال أصحاب الرأي : ان ولدت عند المشتري بعدما اشتراها ، او زادت / خيراً ، او كسبت مالاً ، او وهب لها ، او تصدق به عليها ^{٣٥٣ / ب} بعدما اشتراها : فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع .

قال أبو بكر : وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي ، لا يستحق المشتري من ذلك شيئاً ، لأن اجازة رب الجارية باطلة ، والباطل لا يصير حقاً ، وهو على ملكه ، وكل ما صار إليها مما ذكرناه فهو رب الجارية .

وكذلك أقول ^(٤) .

١٩٥٩ - واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها ، ثم اجاز رب الجارية البيع : ^(٥)

ففي قول الشافعي وأبي ثور : العتق باطل : وهي وما بيدها لربها ، لأن البيع لما ^(٦) لم يجوز × لم يجوز × عتق المشتري لها .

وقال أصحاب الرأي : أما في القياس فلا يجوز عتقه . لأنه أعتق مالاً يملك ، واما في الاستحسان : فعتقه جائز ^(٧) .

(١) بـ: فما ولدت .

(٢) الام ٣/٢٢٠ ، المبسوط ١١/٦٢ .

(٣) بـ: فإن الشافعي عليه .

(٤) وسيذكر قول مالك في هذا في آخر الفقرة التالية .

(٥) الام ٧/٨٨ ، المبسوط ١١/٦٣ ، المدونة ٤/١٨٠ .

(٦) أـ: لها .

(٧) وقد قال بالقياس هنا محمد وزفر . وقال بالاستحسان ابو حنيفة وابو يوسف وانظر وجه القياس والاستحسان مفصلاً في المبسوط ١١/٦٣ ، والمدونة ٣/٦٩ .

قال أبو بكر : قد أقر أن عتقه في القياس غير جائز ، والقياس عنده حق ، وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه .

وحكایة هذا القول تجزیء عن الادخال عليه .

وقال مالك في العتق : يأخذها ربهما ويردها رقيقاً ^(١) .

وذكر ابن القاسم أن قول مالك اختلف / في ولدتها من المشتري . ٢٢٥ / أ

وقال ابن القاسم : يأخذها ويأخذ قيمة ولدتها ^(٢) .

١٩٦ - قال أبو بكر : وان كانت المسألة بحالها وماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع : ^(٣)

ففي قول الشافعي وأبي ثور : على الغاصب قيمتها ولا يجوز ما أجاز رب الجارية .

وقال أصحاب الرأي كذلك ، لأنها هلكت قبل ان يحيى البيع .

قالوا : وإنما يقع البيع يوم يحيى . فإذا كانت ماتت قبل او استهلكت ولم يقدر عليها لم يحيى البيع .

١٩٦١ - قال أبو بكر : ولو جنى عليها ففقت عينها ، او قطعت يدها ، او انتقص منها شيء : ^(٤)

فإن ربهما يأخذها ويأخذ أرش ما جنى عليها من جنى اذا كان قائماً ، وان كان عدياً رجع (على) الغاصب بأرش ذلك ، ويرجع به الغاصب على المباني اذا أصابه ^(٥) . في قول أبي ثور .

(١) المدونة ٤ / ١٨٠ .

(٢) في المدونة : قال سحنون ، أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية في سوق المسلمين فاعتقها او ولدت منه أولاداً ، فأتنى رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه او غصبته مالك أو لا ؟ قال ابن القاسم : أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً ، وأما اذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها واحب قوله إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدتها . أهـ ٤ / ١٨١ .

(٣) الام ٣ / ٢٢٠ ، المبسوط ١١ / ٦٥ .

(٤) المبسوط ١١ / ٦٢ ، الام ٣ / ٢٢١ ، المدونة ٤ / ١٧٨ .

(٥) ب : اذا اجابه .

وقال أصحاب الرأي : يكون ذلك للمشتري .

قال أبو ثور : وهذا خطأ على قوله ، وذلك ان الجنائية كانت قبل إنفاذ البيع ، وإنما كان الارش للمولى الأول فكيف يكون للمشتري . وإنما أجاز له بيع المواربة بعد أخذ الأرش ، وهو يقول ^(١) : لا يجوز البيع اذا أنفذ ذلك وقد ماتت ، فما جنى عليها إنما هو مستهلك منها بمنزلة الموت . والله أعلم .

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول .

وقال الشافعي : إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر ، فحدث بها عند المشتري عيب ، ثم جاء المغصوب فاستحقها ، أخذها . وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري شيء ، ولرب المواربة الخيار في أن يأخذ ^(٢) ما نقصها ^(٣) العيب الحادث في يد المشتري (من المشتري) ^(٤) ، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبثمنها ^(٥) الذي أخذ منه لأنه لم يسلم له ما اشتري ^(٦) .

وقيل لابن القاسم : أرأيت ان غصبني رجل جارية أو عبداً ، فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد ، واستحقها ^(٧) ، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الغاصب : ليس ذلك لك ، إنما لك أن تأخذ جاريتك × وأضمن لك × ما نقصها العيب ، لأن العيب ^(٨) غير مفسد . ما القول في هذا في قول مالك ؟ .

(١) ب : وهو لا يقول .

(٢) الام : ولرب المواربة أن يأخذ ... الخ .

(٣) الام : ما نقصها .

(٤) الزيادة من الام .

(٥) في الأصلين : (قيمتها) موضع (وبثمنها) . والتوصيب من الام .

(٦) الام ٣ / ٢٢١ .

(٧) المدونة : فاستحقها ربها .

(٨) أ : لأن العبد .

قال : قال لي مالك : ليس له إلا جاريته ^(١) إلا أن تنقص في بدنها ، ولم يقل لي : نقصان قليل ولا كثير . وذلك عندي واحد إن نقصت قليلاً أو كثيراً ، إن أحب أن يأخذها معينة على حالها ، وإن أحب أن يضمنه قيمتها يوم غصبها فذلك له ^(٢) .

قال : وقلت : أرأيت ان غصبني رجل جارية شابة ، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ، ثم أقامت عليه البينة ، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني . وقال الغاصب : هذه جاريتك خذها ؟ .

قال : الهرم فوت في قول مالك ، وله القيمة لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غصبها ، عند مالك ، وكذلك الهرم ^(٣) .

وان غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع ، ويأخذ جاريته ، في قول مالك . لأن قطعه يدها جنائية منه ^(٤) .

قال أبو بكر : وفي جميع هذه المسائل الجواب في مذهب الشافعي أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها ، قليلاً كان أو كثيراً . وبه قال أبو ثور . وكذلك نقول .



(٩) باب اذا أقر الغاصب بالغصب بعد البيع

١٩٦٢ - قال أبو بكر : اذا غصب رجل جارية رجل ، وباعها ، ثم أقر أنه كان غصبها ، ولم يكن لرب الجارية بينة تشهد له بملك الجارية : ^(٥)

(١) في الأصلين : إلا دابته ، والتصويب من المدونة .

(٢) المدونة ٤/١٧٨ .

(٣) المدونة ٤/١٧٩ ، وقد مر ذكر هذا الحكم في الفقرة ١٩٤٧/ .

(٤) المدونة ٤/١٨٣ .

(٥) الام ٣/٢٢٤ .

كان عليه قيمتها ، ولم يصدق على ابطال البيع اذا انكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب منه ، وله استحلاف المشتري على دعواه.

وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .
وبه نقول .

١٩٦٣ - واذا غصب رجل جارية ثم باعها من رجل ، ثم اشتراها الغاصب من ربهـا : ^(١)

كان بيع الغاصب باطلـاً ، لأنـه باعـها وهو لا يملكـها ، وكذلك لو روـثـها الغاصـب ، أو وهـبتـ لهـ ، أو تـصدـقـ بهاـ عـلـيـهـ ، أو مـلـكـهاـ بـأـيـ وجهـ منـ وجـوهـ الـمـلـكـ مـلـكـهاـ ، كانـ بـيـعـهـ الـأـوـلـ باـطـلـاـ ، فيـ قولـ الشـافـعـيـ ، وأـبـيـ ثـورـ ، وأـصـحـابـ الرـأـيـ .
وـكـذـلـكـ نـقـولـ .

١٩٦٤ - وإنـ اشتـراـهاـ الغـاصـبـ منـ رـبـهـ ، ثمـ باـعـهاـ منـ الـذـيـ اـشـتـراـهاـ مـنـهـ بـيـعـاـ مـسـتـأـنـفـاـ :

جازـ ذـلـكـ ، لأنـهـ باـعـ ماـ يـمـلـكـ . وـفيـ المـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ باـعـ ماـ لـاـ يـمـلـكـ .
وهـذـاـ عـلـىـ قولـ الشـافـعـيـ ، وأـبـيـ ثـورـ ، وأـصـحـابـ الرـأـيـ ^(٢) .

١٩٦٥ - قالـ أـبـوـ بـكـرـ : واـذاـ غـصـبـ رـجـلـ جـارـيـةـ ثمـ جاءـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فأـقـرـ بالـغـصـبـ أـوـ شـهـدـتـ عـلـيـهـ بـهـ بـيـنـةـ :

أمرـهـ الـحـاـكـمـ بـرـدـ الـجـارـيـةـ : / إـلـىـ رـبـهـ .
إـنـ اـدـعـيـ أـنـهـ مـاتـ :

١/٢٢٦ تـلـوـمـ ^(٣) الـحـاـكـمـ فيـ ذـلـكـ ، وـسـأـلـ بـقـدـرـ ماـ يـرـىـ / وـحـبـسـهـ حـتـىـ يـتـبـينـ .٠/٣٥٤
موـتهاـ ، فإذاـ لمـ يـجـدـهاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمةـ .

وقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ : يـنـظـرـ فـيـاـ قـالـ وـيـتـلـوـمـ ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ
أـمـ صـاحـبـهاـ أـنـ تـأـتـيـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ قـيـمـتـهاـ ^(٤) .

(١) الـامـ ٣/٢٢٤ ، المـبـسوـطـ ١١/٦٥ .

(٢) انـظـرـ المـرـجـعـيـنـ السـابـقـيـنـ .

(٣) التـلـوـمـ : الـانتـظـارـ وـالـمـكـثـ .

(٤) المـبـسوـطـ ١١/٦٦ .

١٩٦٦ - قال أبو بكر : وقد اختلفوا في رب الجارية اذا لم تكن له بينة على قيمتها واختلفوا في القيمة :^(١)

ففي قول الشافعي : القول قول الغاصب مع يمينه . وهذا قول أصحاب الرأي .

وقال مالك : يقال له : صفتها ، فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين : كم تسوى^(٢) جارية في هذا المثال ؟ ، فيحكم عليه بذلك^(٣) .

وإن لم يتتفقا على صفة ، ولم يكن له بينة على صفتها ولا على قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الشمنـ ما لا يكون ثمنـاً^(٤) .

وبه قال أبو ثور .

١٩٦٧ - فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألف درهم . وقال الغاصب : قيمتها خمسين درهم :^(٥)

فالقول قوله مع يمينه . فإن لم يحلف ففيها قولان : أحدهما : أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، والمزني .

وفي قول أصحاب الرأي : يلزم الغاصب اذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية .

(١) الام ٢٢٥ / ٣ ، المبسوط ١١٦ / ٦٦ ، المدونة ٤ / ١٨١ .

(٢) بـ: تشتري .

(٣) في المدونة قال سحنون : أرأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبني جاريةـ والجارية مستهلكةـ ولا يعرف الشهود ما قيمتها ، أيقال لهم صفوها فيدعيـ لصفتها المقومون ؟ . قال ابن القاسم : نعم . أـهـ . ٤ / ١٨١ .

(٤) المدونة : قلت أرأيت إن غصبني رجل جاريةـ فادعـي أنه استهلكـها ، أو قال : هـلـكتـ الجاريةـ ، فـاخـتـلـفـناـ فيـ صـفـتهاـ أناـ وـالـغـاصـبـ ؟ . قالـ : القـولـ قولـ الغـاصـبـ فيـ الصـفـةـ اذاـ اـتـىـ بـمـاـ يـشـبـهـ مـعـ يـمـينـهـ ، فـإـنـ أـتـىـ بـمـاـ لـاـ يـشـبـهـ فالـقـولـ المـغـصـوبـ مـنـهـ الجـارـيةـ فيـ الصـفـةـ معـ يـمـينـهـ . أـهـ . ٤ / ١٨١ .

(٥) المدونة ٤ / ١٨٧ ، الام ٢٢٥ / ٣ ، المبسوط ١١٦ / ٦٦ .

(١٠) باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية

١٩٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب، ثم تظهر الجارية: ^(١)

ففي قول الشافعي ^(٢) وأبي ثور: يرد القيمة ويأخذ الجارية، لأن القيمة إنما وجبت لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها. وذلك أن أخذها القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة لأنها مستهلكة، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه وهو تسلیم الجارية إلى ربها.

لأن أهل العلم فرقوا بين القيمة والثمن، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك، والثمن في الشيء القائم.

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها، ولا ينعقد بذلك عندهم بيع.

وقال أصحاب الرأي: إذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له.

قال أبو بكر: ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا. فقالوا: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر على الجارية، كان رب الجارية بالخيار: إن شاء سلم الجارية وسلمت له القيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة، لأنه لم يعط القيمة التي ادعى ^(٣).

قال أبو بكر: وهذا ترك منهم لقولهم. ولو كانت القيمة ثمناً ما كان لرب الجارية الخيار فيها معناه البيع، لأن الرجل لو باع ما يسوي خمسين ديناراً بعشرة دنانير كان بيعه لازماً. ولم يكن له الرجوع ولا الخيار.

(١) الام ٢٢٣/٣ ، المبسوط ١١/٦٦ - ٦٧ .

(٢) ب: (مالك) موضع (الشافعي)، وذلك خطأ. فهذا قول الشافعي كما في الام ٢٢٣/٣ ، أما قول مالك فيه تفصيل كما في المدونة ٤/١٨١ .

(٣) المبسوط ١١/٦٦ - ٦٧ .

(١١) باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية
بأنها له ، ولا بينة له ووجهت الجارية ذلك

١٩٦٩ - قال أبو بكر : اذا غصب رجل جارية وأولدها ، ثم ادعاهما رجل ،
وأقر له الغاصب بها ، ولا بينة له :^(١)

فعليه قيمتها او لادها وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها
من النقص ولا يحل له أن يطأها ولا يستمتع بها . وذلك أنها جارية
لربها ، وهم ولده في الحكم والجارية تعتق بموته^(٢) . وهذا على
مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

غير أن أبا ثور قال : عليه ثمنها . (قال : وإنما قلنا : عليه ثمنها) لأن
القيمة لا تكون إلا لمستهلكة ، وهي قائمة .

وقال أصحاب الرأي ، اذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية
هذا ، لم يصدق عليها ، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية ، وليس
عليه قيمة الولد لأنها أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبه إياها .

١٩٧٠ - قال أبو بكر : فإن أقام رب الجارية البينة أنها له ، ولم تشهد أن هذا
غصبه إياها : حكم له بها^(٣) ولم يستحلف ما باع ولا وهب اذا لم
يدع ذلك عليه . وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي^(٤) .

١٩٧١ - قال أبو بكر : اذا أقام رجل بينة على جارية أنها له / ، فادعت أن
مولاهما الأول قد كان اعتقدها ، وقد ولدت من المشتري . وقال

(١) انظر اختلاف الفقهاء للطبرى ١٤٧ - ١٤٨ ، المبسوط ٧٠ / ١١ .

(٢) أي لا يحكم بها للمدعي بدون بينة باقرار الغاصب فقط ، لأنها لما ولدت من
الغاصب صارت أم ولد له ولها منه ولد فلا يصدق (الغاصب) على إبطال حقها
وحق ولدها ، أما حقها فهو أنها تعتق بموته لأنها أم ولد وأما حقهم فلا يصدق
على نفيهم لقوله وهم ولده في الحكم . ولا يحل له أن يطأها أو يستمتع بها لأنها
جارية الغير - باقراره - إلا بعد الملك وذلك بدفع القيمة أو الثمن على الخلاف .

(انظر اختلاف الفقهاء للطبرى ١٤٨) .

(٣) ب : لربها .

(٤) المبسوط ١١ / ٧٠ - ٧١ .

المولى : قد كنت أعتقدتها .

لم تقبل دعوى الجارية ولا قول المولى الذي باعها ، وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية × ولا البائع أنه كان أعتقدها .
وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي ^(١) .

١٩٧٢ - قال أبو بكر : ولو أقامت الجارية × البينة أن المولى الأول قد كان أعتقدها : ثبتت لها الحرية ، ورجع المشتري على البائع بالشمن ^(٢) .
وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق لأن الواطيء إنما وطيء على الملك ، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة ، لأنه ولد حررة .
وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا : يكون على المشتري العقر للجارية .
وبه نقول .

١٩٧٣ - وإذا اغتصب الرجل شيئاً من الحيوان ^(٣) أو العروض مما لا يكال ولا يوزن ^(٤) فخاصمه المغتصب ، والقيمة أكثر منها يوم اغتصبها ، وقد هلك الشيء في يد الغاصب :
ففي قول الشافعي وأبي ثور : عليه أكثر ما كانت قيمته من يوم غصبها إلى أن هلك .
وفي قول مالك وأصحاب الرأي : عليه قيمتها يوم اغتصبها .
ويقول الشافعي أقول . لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد الغاصب إلى أن هلك كان غاصباً ضامناً عاصياً ، فعليه قيمتها أكثر ما كانت × قيمة × لأنه في ذلك الوقت كان غاصباً ظلماً .

(١) المسوط ١١/٧١.

(٢) المرجع السابق .

(٣) أ : الجيران .

(٤) الأم ٣/٢١٩ ، المذهب ١/٣٦٨ - ٣٦٧ ، البدائع ٧/١٦٥ ، المدونة ٤/١٧٦ .

(١٢) باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلاها ، والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

١٩٧٤ - قال أبو بكر : الشيء المتلف شيئاً :
شيء على المتلف فيه قيمته اذا اتلفه .
وشيء يجب على متلفه مثله اذا اتلفه .

والاصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك قول النبي ﷺ :
« من اعتق شركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمته فأعطي شركاء حصصهم » ^(١) .
وبهذا قال عوام أهل العلم .

وأما الذي على متلفه مثل ما اتلف ، فمثل الحنطة ، والشعير ، والتمر ،
والسمن ، والزبيب / (والزيت) وما أشبه ذلك . وهذا مذهب مالك ٣٥٥ / ب
ابن أنس ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعسان ، ويعقوب ،
ومحمد . ولا نعلم أحداً خالفاً ذلك ^(٢) .

١٩٧٥ - فإن كان شيئاً له مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه :
ففي ذلك قولان : ^(٣) .

احدها : أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه . هذا قول أصحاب الرأي
وأبي ثور ، قالوا : لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه ،
إذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ .

والقول الثاني ، قول ابن القاسم - صاحب مالك - قال : ليس عليك
إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم ، إلا أن تصطلحا على شيء .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لانه عليه مثل الشيء فإن لم يوجد ما

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان ، البخاري (فتح) ١٥١ / ٥ لـ العتق . وفي
ص مسلم ٣ / ١٢٨٦ لـ الإيمان . وقد مر بهما في كتاب العتق فقره ١٥٨١ / .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٦ ، المذهب ١ / ٣٦٢ - ٣٦٨ ، المبسوط ١١ / ٥١ ، المغني
٥ / ١٧٨ ، الأفصاح ٢ / ٢٧٠ .

(٣) المبسوط ١١ / ٥٠ ، المدونة ٤ / ١٨٢ .

يجب عليه غرم قيمته، ولا يجوز أن يعطى الحكم فيه ويحال بين الرجل المخالف عليه الشيء وبين حقه بغير حجة.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب، واحتج بحديث حميد عن أنس:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله^(١) قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: «أهدي بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعة، فوقيع فانكسرت، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعة، ويقول: (كُلُوا)^(٢) غارتْ أَمْكُمْ ثُمَّ انتظِرْ^(٣) حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ أُخْرَى صَحِيقَةٍ فَأَخْذُهَا فَأَعْطَاهُمَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ»^(٤).

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنس بن مالك يذكر «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه إذ أرسلت بعض أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام، فضربت الأخرى يدها فكسرت الصفحة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها فجعل يعيد فيها الطعام. فقال / رسول الله ﷺ : غارتْ أَمْكُمْ. ٢٢٨ / أ وقال: كُلُوا. وحيش الرسولَ والقصعةَ، فجاءَتْ الأُخْرَى بصفحتِها، فلما أكلوا دفع إليهم صفحه صحيحة ودفع المكسورة إلى

(١) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة. توفي سنة ٢٦٥. تهذيب التهذيب ١/١٣٦.

(٢) الزيادة من ب موافقة للفظ الدارمي.

(٣) أ: ثم انتظرت. وما أثبتته من ب كما في سنن الدارمي.

(٤) الحديث أخرجه من طريق يزيد بن هارون. أحمد في مسنده (٣/١٠٥) والدارمي في سننه (٢/٢٦٤)، بألفاظ متقاربة.

كما أخرجه عن أنس الترمذى ٥/٤٠ ك أحكام، وأبو داود ٣/٤٠٢ ك بيع، والنمسائي ٧/٧٠ ك عشرة النساء ، وابن ماجة ٢/٧٨٢ ك أحكام.

الأخرى التي كسرت الصحفة^(١). وحضرت الصلاة فقال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء^(٢).

١٩٧٦ - قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث انس هذا بألوان من الكلام.

ذكر أن هذا الحديث رواه عن حميد بشير بن المفضل، وخالد بن الحرث وهما من جلة علماء البصرة وحافظهم، وليس فيه سماعه من أنس، وإنما ذكر سماعه من أنس يحيى بن أيوب، ويحيى قد تكلم في حديثه^(٣).

قال أبو بكر: حدثنا ابن داود عن الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري؟ فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا يأس به^(٤).

وكانه ذكر الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر. فقال: هنا من يحتمل هذا^(٥).

قال أبو بكر: ثم تكلم هذا المتكلم قال: ولا أحسب هذا من جنس^(٦) الحكم لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ تسكنها كانت بيوت النبي ﷺ ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**

(١) الحديث الى هنا أخرجه البخاري من طريق حميد عن انس بلغت قريب ٣٢٠ ك النكاح وفي كتاب المظالم ٥ / ١٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦ / ٦ .

(٢) هذا الطرف من الحديث أخرجه البخاري (فتح) ٢ / ١٥٩ ك الأذان ، ومسلم ١ / ٣٩٢ ك المساجد ، والنسائي ٢ / ١١١ ك الإمامة ، وابن ماجة ١ / ٣٠١ ك إقامة الصلاة . كما رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١١٠ والله تعالى له .

(٣) ذكر البخاري في التصريخ بسماع حميد من انس: من طريق يحيى بن أيوب ٥ / ١٢٤ ، والنسائي أيضاً ٧ / ٧ .

(٤) كتاب العلل للإمام احمد ٢٥١ ط. تركية.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٧ .

(٦) والمراد: أن هذا ليس من باب القضاء بل من باب حسن العشرة وإخاد لهيب الغيرة .

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ^(١)). فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ إلى النبي . أو يكون الله عز وجل إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ إذا كان النبي ﷺ يسكنها .

فعلى الظاهر : أن الصحفة كانت من ماله وكذلك الأخرى التي دفعها بصحفته .

إذا كان كذلك فله أن يعطي من أحب ويمنع من أحب . وعلى أن الصحاف تختلف ، منها الصغار والكبار ، وتختلف قيمتها وأجناسها .

١٩٧٧ - قال أبو بكر : والذي نقول به ونعتمد عليه : أن من كسر صحفة كسراً صغيراً كان أو كبيراً فوْمَت الصحفة صحيحة ومكسورة ، وكان على الجاني ما نقصها الكسر ، ويأخذ مالك الصحفة صحفته . وهكذا الجواب في كل ثوب وإناء يكسر . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل :

فقالت طائفة : إن من غصب ثوباً فقطعه صغيراً أو كبيراً فعليه ما نقصه القطع ، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه . هذا قول الشافعي ، وألي ثور .

قال الشافعي : وإذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً^(٢) صغيراً أو كبيراً ، فأخذ^(٣) ما بين طرفيه طولاً وعرضًا . أو كسر له متاعاً فرَضَه أو كسره كسراً صغيراً (أو كبيراً)^(٤) . أو جنى^(٥) على مملوك فأعاه ، أو قطع يده أو شجه موضحة . فذلك كله سواء ويفوّم المتاع كله والحيوان غير الرقيق ، صحيحًا ومكسورة ، صحيحًا ومجروحاً قد

(١) الأحزاب / ٥٣ .

(٢) ب : ثوباً واسعاً . وما أثبته من أ ، كما في الام ٢١٨ / ٣ .

(٣) الام : يأخذ .

(٤) هذه الزيادة من ب وليس في الام .

(٥) أ : أو جار ، وفي الام : أو جنى له على ... وما أثبته من ب .

براً من جرحة ، ثم يعطي مالك المتناع والحيوان فضل ما بين قيمته صححًا ومكسوراً ومجروحاً، فيكون ما جنى^(١) عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه.

ولا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ، ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء . ولا يملك رجل شيئاً إلا أن (يشاء) إلا في الميراث.

وأما ما^(٢) جنى عليه من العبيد فيقومون صاححًا قبل الجناية ثم ينظرون إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صححًا ، كما يعطي الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغاً ما بلغ من ذلك وإن كانت قيئاً ، كما يأخذ الحر دييات وهو حي .

قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٤) .

ولم نعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث^(٥) .

فمن أين غلط من زعم أن يجني على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه^(٦) .

(١) كذا في الأصلين . وفي الام : فيكون ما جرى عليه ...

(٢) في الأم : فأما من جنى عليه .

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٧٥ .

(٥) الأم / ٣ - ٢١٨ .

(٦) في هذا النص اضطراب وتحريف ، وهذه عبارة الأم : فمن أين غلط أحد في أن يجني على ملوكه فيملكه بالجناية وأخذ أنا قيمته ، وهو قبل الجناية لو أعطاني في أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن أشاء ، ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ، فإذا لم يملكه بالذى يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذى يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملوكه حين عصى الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بعصبية غيري لله وألزم غيري ما لا يرضي ملوكه إن كان أصحابه =

فإن زاد الجاني معصية الله فأفسده × سقط حقي إلا أن أسلمه
بعلكه × فيسقط بالفساد حين عظم، وثبت حين صغر، وملك علي
حينها فسد، ولم يملك بعضاً ببعض ما أفسد.
فهذا القول خلاف / الأصل .

٣٥٦ ب

حكم الله تبارك وتعالى / بين المسلمين من أن المالكين على ملکهم لا
يملك عليهم إلا برضاهم .
وخلاف المعقول والقياس .

قال أبو بكر : وبه نقول . للحجج التي بدأنا بذكرها في أول هذا
الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ للأموال . وبه قال أبو ثور .

وكان مالك بن أنس يقول - في رجل أفسد ثوباً - قال : إن كان
الفساد يسيراًرأيت أن يرفوه ثم يغمر ما نقصه بعد الرفو . × وإن
كان الفساد شيئاً كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغمر قيمته × يوم أفسده
لرب الثوب . وكذلك في المتابع مثل ما في الثوب ^(١) .

وقال أصحاب الرأي : إذا اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم
يختنه ، ثم جاء رب الثوب ، قال : رب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن
قيمة ثوبه يوم غصبه وكان الثوب للغاصب ، وإن شاء أخذ ثوبه
وضمنه ما نقصه .

خطأ . وكيف إن كانت الجنائية توجب لي شيئاً واخترت حبس عبدي سقط الواجب
لي ، وكيف إن كانت الجنائية تختلف حكم ما سوى ما وجب لي ولي حبس عبدي ،
وأخذ أرشه ومتاعي وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له ، فإن جنى عليه ما
يكون مفسداً له فزاد الجاني معصية الله وزيد على في مالي ما يكون مفسداً له سقط
حقي حين عظم وثبت حين صغر ، وملك حين عصى وكبرت معصيته ، ولا يملك
حين عصى فصغرت معصيته . ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول
لأصول حكم الله وما لا يختلف المسلمين فيه من أن المالكين على أصل ملکهم ما
 كانوا أحياء حتى يُخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكي
فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل واجماع المسلمين والقياس
والمعقول ، ثم شدة تناقضه هو في نفسه أهـ . الام ٣/٢١٩ .

(١) المدونة ٤/١٧٦ .

وكذلك إن غصبه ثواباً فقطعه ^(١).

فإن اغتصب منه ثوباً فتخرق في يده، فجاء رب الشوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الشوب، قال: (إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق) وإن كان الخرق خرقاً قد أفسد الشوب كله فصاحب الشوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الشوب للغاصب. وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه ^(٢).

قال: وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته، فقال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة، لأن هذا استهلاك للدابة، ولا يشبه هذا الأول.

وكذلك لو كانت الدابة بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو يدها ^(٣).

قال أبو بكر: وليس بين الخرق الكبير والصغر فرق. وليس مع من فرق بينهما حجة.

والذي أقول به: أن بين قطع يد الحمار والبغل وبين قطع يد البعير والشاة (فرق)، وذلك أن الحمار والبغل اذا قطع من أيهما قطع (من) يديه أو رجليه زمان وبطل ولم ينتفع به. فعليه قيمته لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه. وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة. أمكن ذكانتها وانتفع (بعد) الذكاة بلحومها.

فعليه اذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملاً. وعليه اذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص. والله أعلم.



(١) المبسوط ١١/٨٥.

(٢) المبسوط ١١/٨٦.

(٣) في المبسوط: وكذلك لو كانت بقرة أو جزوراً فقطع يدها أو رجلها، أو كانت شاة فذبحها. اهـ (١١/٨٦).

(١٣) باب ذكر الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفاً درهماً

١٩٧٨ - قال أبو بكر : فإذا غصب رجل جارية قيمتها ألف درهم ، فجني عليها انسان وقيمتها ألفاً درهماً.

ضمن رب الجارية الجنائي ^(١) ألفي درهم . فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم ، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجنائي بقيمتها ، و (ذلك) أنه استهلكها (وهي في) يديه وقد ضمن قيمتها . وهذا قول أبي ثور ^(٢) .

وقال أصحاب الرأي : رب الجارية بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم . وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم .

قيل لهم : أرأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم ، في ماله أم على عاقلته ؟ قال : بل تكون في ماله حالاً يستوفيها رب الجارية .

قال : فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم للغاصب على القاتل شيء والقتل خطأ ؟ .

قال : على عاقلة القاتل ألفاً درهماً في ثلاثة سنين يأخذها الغاصب . فإذا أخذها كان لربها ألف درهم ويتصدق بالألف الأخرى ^(٢) .

قال أبو ثور : هذا خطأ من جميع الجهات - والله أعلم - : وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية ، فإذا أخذ منه القيمة كان مالكاً فلِمَ يتصدق بما استفضل ؟ .

وإن كان من منع شيئاً حتى عطبه أو أعطبه كان عليه قيمته ، فالغاصب مانع للجارية حتى جنى عليها ، فإذا كان ظالماً بالمنع متعدياً . وقد ضمن أهل العلم المتعدد والجنائي لم ضمنه أقل من

(١) بـ: ألف.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبراني ١٥١ .

(٣) المبسوط ٧٢/١١ .

قيمتها ثم ضمته أليها. وحكم له بـألفين وليس بمالك ولا مشتري ، ما ينبغي أن يكون أبین خطأ من هذا ولا أقبح ، والله أعلم.

★ ★

(١٤) باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهمد

١٩٧٩ - قال أبو بكر : واحتلوا في الدار يغصبها الرجل فيسكنها أو لم يسكنها ، فانهدمت الدار : ^(١) كان عليه ما نقصها ، وقراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه . هذا قول الشافعي ، وأي ثور . وبه نقول . وقال أصحاب الرأي : لا ضمان عليه . لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالتها .

وزعموا أن هذا ليس كالدابة / والجارية والثوب الذي يحول من أ / مكان إلى مكان ^(٢) .

قال أبو بكر : وليس بين شيء من ذلك فرق ، لأنه فيها غاصب ظالم عليه أن يرد الجميع في كل حال . فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه بأخذة كان ضامناً . والله أعلم .

١٩٨٠ - وإذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري ، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها : ^(٣)

فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره : كان على الغاصب قيمة الدار ، لأنه أقر أنه أتلف مالاً لإنسان ، ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته .

(١) الأم ٣/٢٢٢ ، المبسوط ١١/٧٣ .

(٢) في المبسوط : رجل غصب دار رجل وسكنها فإن انهدمت من سكانه أو من عمله فهو ضامن لذلك . وإن انهدمت من غير عمله فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر . وفي الإحسان يضمن وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد الشافعي . عن المبسوط ١١/٧٣ ، وأنظر حججه فيه مفصلة .

(٣) الأم ٣/٢١٦ ، المبسوط ١١/٧٣ ، اختلاف الفقهاء للطبرى ١٤٨ .

وهذا على مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور ، إلا أنه قال : يضمن ثمن الدار^(١)

وقال أصحاب الرأي : ليس على الغاصب شيء . قال : لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها .

وقال أبو يوسف : يضمن ولا يصدق على المشتري . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه . ثم رجع إلى قول أبي حنيفة^(٢)

قال أبو بكر : وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلاً لو اغتصب جارية ثم باعها ، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه : أن عليه القيمة .

وكذلك قولهم في الحيوان كله . وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الإحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم .



(١٥) باب ذكر الغاصب يؤاجر ما اغتصب

١٩٨١ - قال أبو بكر : واحتلقو في الرجل يغصب من رجل دابة ، فأجرها ، فأصحاب من غلتها . أو غصبه عبداً فأصحاب من غلته لمن تكون الغلة^(٣) فقال أصحاب الرأي : تكون الغلة للغاصب ، وعليه أن يتصدق به ، لأن الدابة والعبد كانوا في ضمانه ، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها وإذا ضمن القيمة استعن بالغلة في القيمة ، فإن فضل / عنه شيء تصدق به .

وقالوا : إن لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه ، فأخذ ثمنه فاستهللkeh فهات عند المشتري ، وضمنَ رب الجارية أو رب العبد المشتري

(١) اختلاف الفقهاء للطبراني ١٤٨ .

(٢) راجع المبسوط ١١/٧٣ .

(٣) المبسوط ٧٧/١١ ، المدایة ٤/١٣ - ١٤ ، الأم ٣/٢٢٢ ، بداية المجتهد ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ .

القيمة، ورجع المشتري على الغاصب^(١) بالثمن، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء.

فإن استعان بالغلة في أداء الثمن ثم أصاب بعد ذلك مالاً تصدق به مثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو يحتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك^(٢).

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي وأبي ثور: إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه أجر ما لم يملك وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائباً عن صاحبها. وهو ضامن لقيمتها إن تلفاً^(٣).

والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه:

لأنهم قالوا: الأجرة للغاصب فحكموا له بأجرة شيء لا يملكون وإنما ملك الله المالكين ما حرموا من الملك لمن لا يملك. ثم نقضوا ما جعلوه له فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء. والشيء الذي أمروه أن يتصدق به لا يخلو من أحد معندين:

- ١ - إما أن يكون للغاصب^(٤)، فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله
- ٢ - أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد فلا يسع^(٥) الغاصب أن يتصدق بما لا يملك.

ثم زعموا ما هو أعجب مما ذكرناه. قالوا: إن أتلف الغاصب الدابة فعليه قيمتها، وجعلوا (له) أن يعطي الغلة التي - أوجبوها

(١) في الأصلين: ورجع الغاصب على المشتري بالثمن. والتصويب من المسوط ٧٧/١١، وأنظر اختلاف الفقهاء للطبراني ١٥٣.

(٢) المسوط ١١/٧٧، المداية ٤/١٣ - ١٤.

(٣) الأم ٣/٢٢٢، وراجع الفقرة ١٩٤٩.

(٤) أما أن يكون عليه الغاصب.

(٥) أ: فلا يمنع.

للمساكين - في القيمة. ثم حكموا حكماً آخر من عند أنفسهم فقالوا: إن استعلن بالغلة في أداء الشمن ثم أصاب بعد ذلك مالاً: تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك فإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

وهذه شروط وأحكام واستحسانات وضعوها لأنفسهم تحكماً، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم.

ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غير حكايتها، فإن حكايتها تدل على تناقضها.

ولا يجوز قبول مثل هذا إلا من فرض الله طاعته.

ولا يظنن ظان أن في حديث رسول الله ﷺ : « الغلة بالضمان » حجة لهذا القائل لأن في بعض الأخبار « أَنَّ رجلاً إبتاع عبداً، فاستغله ثم ظهرَ على عيبٍ، فقضى له رسول الله ﷺ : برده بالعيب فقال المقصي عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ : « الغلة بالضمان » وإذا / كان هكذا فالعبد الذي حكم له في يديه بغلته ملك له ، ٢٣١ / أ

لو أعتقه جاز عنقه . وله استخدامه وبيعه وهبته والصدقة به .

إذا كان هكذا فله غلته ، لأنه ملك له ، والغاصب ظالم متعدى لا ملك له ، وليس له أن يعتقه ولا يستخدمه ولا يبيعه ولا يتصدق به .

فالجامع بين هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أمره أن يتصدق به مرة ويستعين به في أداء القيمة . ومرة لا يستعين به ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه .
(والله أعلم) .

١٩٨٢ - وإذا غصب رجل دابة ، فركبها ، فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت تحته . وأقام الغاصب البينة أنه قد رد لها عليه .

ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي : تبطل البيتان جميعاً ، ويكون على الغاصب قيمتها . وذلك أن البيتين تهاترنا وبطلتا ، ولا يزول

الضمان عن الغاصب^(١) (والله أعلم). وبه نقول.

١٩٨٣ - وإذا اغتصب الرجل شيئاً فأجره، فعطب عند الذي استأجره، فأخذ رب السلعة المستأجر^(٢) بالقيمة وذلك حين لم يجد الغاصب: فالأجرة فاسدة. ويرجع رب السلعة على المستأجر بقراء المثل وبقيمة سلعته. ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته لأنه غرّة^(٣) (والله أعلم). وهذا قول أبي ثور.
وقال أصحاب الرأي: يرجع بالقيمة التي ضمن^(٤).
قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

١٩٨٤ - قال أبو بكر: وإذا أغار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلاً فعطيبت
عنه.

ضمن المستعير القيمة، ويرجع بها على الغاصب، لأنه غره، وذلك لأنه أباح المنفعة. ولم يكن المستعير متعدياً ولا جانياً، وليس عليه قيمة السلعة، وإنما القيمة على الغاصب ولا يرجع بها على أحد، وعلى المستعير كراء المثل ويرجع به على الغاصب.
وإنما قلنا فيه وفي المستأجر إذا ضمننا قيمة الرقبة رجعاً على قول من يضمنها، وأما في قول من لا يضمنها فلا يضمنون شيئاً.

وإنما ضمناها الأجرة للإستمتعان، ويرجع بها على الغاصب المستعير، لأنه غارّ له، ولا يرجع المستأجر لأنه أخذ السلعة على أجرة،

(١) في المبسوط: أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردتها إليه وماتت في يده: فعل الغاصب القيمة، لأن رب الدابة يثبت على الغاصب سبب وجوب القيمة والغاصب ينفي ذلك، لأن موت الدابة في يد مالكها لا يوجب الضمان على أحد، والبيانات للإثبات دون النفي. أهـ ١١/٨٠، ٨١.

(٢) هذه الجملة مكررة في (١) مع تحريف فيها. وما أثبته من بـ. كما في اختلاف الفقهاء للطبرى / ١٥٤.

(٣) في الطبرى: (للرقبة فقط لأنه غره).

(٤) المبسوط ١١/٨٢.

فأبطلنا^(١) الكراء الذي عاقده الغاصب وألزمناه كراء المثل.
وهذا قول أبي ثور ..

وقال أصحاب الرأي : لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء^(٢).

★ ★

(١٦) باب ذكر اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

١٩٨٥ - قال أبو بكر : وإذا ادعى رجل على الرجل أنه غصبه شيئاً ، فقال
الغاصب : غصبته هذا - الشيء آخر - :^(٣)

استحلف الغاصب على ما ادعى . فإن حلف لم يلزمه شيء ، وبيع
الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب ، فيعطيه المغصوب من ثمن ما
ادعى .

وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذباً فيما أقر به أو صادقاً ،
إإن كان كاذباً كان القول قول المغصوب ، وبيع الذي أقر به
وأعطي ثمنه مما ادعى
وإن كان صادقاً فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه .

وإن أقام المغصوب شاهداً على ما ادعى ، وكان عدلاً : حلف ما
شاهدته وحكم له به . وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : القول قول الغاصب مع يمينه . ولا يحكم إلا
بشاهدتين عدلين ، أو رجل وامرأتين^(٤) .

(١) ب : فإذا أبطلنا .

(٢) في البدائع : ولو أغاره الغاصب فهلك في يد المستعير يتخير المالك ، وأيتها ضمن لا
يرجع بالضمان على صاحبه . أما الغاصب فلا شك فيه لأنه أغار ملك نفسه فهلك
في يد المستعير ، وأما المستعير فلأنه استفاد ملك المنفعة فلم يتحقق الغرور ، والله
أعلم . اهـ . البدائع ١٤٥/٧ ، وانظر المسوط ١١/٨٢ .

(٣) أ : بشيء آخر ب : الشيء آخر .

(٤) المسوط ١١/٨٣ .

١٩٨٦ - فإن أقام كل منها بينة على ما ذكرناه طرح البيتان جميعاً. وكان

الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه / في المسألة الأولى.

١٩٨٧ - وقال أصحاب الرأي : إذا أقام الغاصب البينة أنه غصبه^(١) هذا

الثوب × خلق كما هو وفيه حروق. وأقام رب الثوب البينة أنه

غضبه هذا الثوب × وهو جديد ليس فيه حروق. قالوا : نأخذ ببينة

رب الثوب وأقضى له بالثوب وأقضى على الغاصب بقيمة ما نقصمه.

قيل لهم : فلم لا تقبلوا ببينة الغاصب ؟ قال : لأن القول قوله ، ورب

الثوب المدعى^(٢).

١٩٨٨ - قال أبو بكر : وإذا اغتصب الرجل شيئاً ما كان الشيء مما يملك ،

فرده على ربه وبه عيب . فقال المقصوب منه : لم يكن به هذا العيب .

وقال الغاصب : بل كان العيب به وقت غصبه : فالقول قول

الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة . وهذا قول أبي ثور

وأصحاب الرأي^(٣) وبه نقول .

★ ★

(١٧) باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

١٩٨٩ - قال أبو بكر : واحتلteroوا في الثوب يغضبه الغاصب ، ثم صبغه صبغًا

يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه :

ففي قول أبي ثور : إن كان الصبغ / زيادة في ثمن الثوب ، وأمكنه ٢٣٢ / أ

أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له . وإن لم يمكنه إستخراجه أو

كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له ، وهذا مستهلك بمشيئته .

وقال أصحاب الرأي : إذا اغتصب ثوباً من رجل فصبغه أصفر أو

أحمر ، ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه فهو بالخيار : إن شاء ضمَّنَ

(١) أ : غصبتها .

(٢) المبسوط ١١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) المبسوط ١١ / ٨٣ .

الغاصب^(١). وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب^(٢) ما زاد الصيغ لأن الصيغ من متعاع الغاصب.

وقال الشافعي: إذا صبغه فزاد في ثمنه قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصيغ على أنك ضامن لما نقص. وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصيغ.

فإن (لم) يحق × الصيغ × فلم يكن له قيمة قيل له: ليس لك ه هنا مال يزيد ، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن نقصان الثوب وإن شئت فدعه.

وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان . وله أن يخرج الصيغ على أن يضمن له ما نقص الثوب . وإن شاء ترك^(٣)

وقيل لابن القاسم: فإن غصبه فصبغه أحمر أو أسود أو أصفر .؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، وأرأى أن صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه أو يسلمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته يوم غصبه^(٤)

(١) المبسوط: ضَمَّنَ الغاصب قيمة الثوب أبيض وكان الثوب له (١١/٨٤).

(٢) أ: الغاصب.

(٣) في الأم: وأصل ما يحدث الغاصب فيها اغتصب شيئاً: أحدهما عين موجودة تميز ، وعين موجودة لا تميز . والثاني أثر لا عين موجودة... ثم قال: والعين الموجودة التي لا تتميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعران فيزيد في قيمته خمسة . فيقال للغاصب: إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب ، وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلاثة ولصاحب الثوب ثلاثة ، ولا يكون له غير ذلك ، وهكذا كل صبغ كان قائماً فزاد فيه .

وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ فإما يقوم الثوب . فإن كان الصيغ زائداً في قيمته شيئاً قل أو أكثر فهكذا ، وإن كان غير زائد في قيمته قيل له: ليس لك هنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكاً له به ، فإن شئت فاستخرج الصيغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه وإن كان الصيغ مما ينقص الثوب قيل له: أنت أضررت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص ، فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال . اهـ الأم/٢٢٦.

(٤) المدونة ٤/١٨٧ .

١٩٩٠ - وقال أبو ثور : إذا اغتصب من رجل ثوباً ومن آخر عصفرأً فصيغ الثوب بالعصفر فإن الثوب لربه ، ويضمن الغاصب قيمة العصفر لصاحبه .

وقال أصحاب الرأي : أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفرأً مثله أو يعطيه قيمته . وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار : إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد في الثوب . وإن شاء ضممه ثوبه ، وكان الثوب للغاصب ^(١) .

١٩٩١ - وكان الشافعي يقول : إن غصبه زعفراناً ثوباً ، فصيغ الثوب بالزعفران : كان رب الثوب بال الخيار : أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه ، ولا شيء له غير ذلك . أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحًا فإن كان قيمته ثلاثين قومً ثوبه مصبوغاً بزعفران ، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضممه خمسة ، لأنه أدخل عليه النقص ^(٢) .

١٩٩٢ - قال أبو بكر : وإذا غصبه غزلاً فنسجه : فهو لرب الغزل ، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً فعلى الغاصب ما نقصه . هذا قول الشافعي وأبي ثور ^(٣)

وقال أصحاب الرأي : إذا غصبكتاناً ، فغزله ونسجه ثوباً ، وجاء صاحب الكتان أو القطن ، فإن له على الغاصبكتاناً مثل كتاته ، و(قطناً) مثل قطنه ، أو قيمته . ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب ، لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه ، وقد يغير الكتان والقطن عن حاله .

وإن اغتصب غزلاً فنسجه ثوباً فالجواب في هذا - في قولهم - : كالجواب في الكتان ^(٤) ، ويكون الثوب × للغاصب × ، وهو ضامن

(١) المبسوط ١١ / ٩٠ - ٩١.

(٢) الأم ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، المبسوط ١١ / ٩١ ، طبرى ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) المذهب ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٤) أ: الغزل .

لغزل مثل الغزل الذي غصبه^(١).

قال أبو بكر : هذا كما قال الشافعي وأبو ثور ، لأن الغزل والقطن والكتان لربه ، ولا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ولا حجة مع من نقل أملاك الناس عن أشيائهم بغير حجة .

١٩٩٣ - ومن قولهم وقول غيرهم : أنه لو غصبه جارية صغيرة طفلة ، فකبرت ، أو مريضة فبرئت . أو مجنونة فصحت ، بعلاج أو غير علاج ، حتى صارت تسوى أضعاف ما كانت قيمتها يوم غصبها : أن ذلك لربها ولا شيء للغاصب فيها أفق^(٢) .
فكذلك كل مختلف فيه من هذه المسائل ، فهو لأرباب الشيء حتى يزول ملكهم بحجة^(٢) .

★ ★

(١٨) باب ذكر الخنطة المغصوبة يزرعها (الغاصب)

١٩٩٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في الخنطة المغصوبة يزرعها الغاصب : كان ما أخرجت الأرض من الخنطة لصاحب الخنطة .
وكذلك لو اغتصبت فسيلة فغرسها ، أو نوأة فغرسها : إن ما خرج منها لصاحب النوأة أو الفسيلة . وليس للغاصب بقيامه ونفقة شيء هذا قول أبي ثور^(٤) . وبه نقول .

وقال أصحاب الرأي : على الغاصب حنطة مثل حنطته ، وشمير مثل شميره مثل كيله^(٥) . والزرع للغاصب .
قيل لهم : فهل تحل^(٦) للغاصب زيادة ؟

(١) المبسot ١١/٩٢ .

(٢) المبسot ١١/٨٥ ، الأم ٣/٢١٩ .

(٣) ب : بغير حجة .

(٤) وهو قول الشافعي (الأم ٣/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٥) ب : (كمثله) موضع (مثل كيله) .

(٦) أ : فهل تجب . وما أثبته من ب .

قال: لا تحل له وعليه أن يتصدق بما فيه من فضل^(١). وليس لرب الطعام الأول على الزرع سبيل.

وقالوا - في النخلة يغص بها الرجل من الرجل صغيرة، فأدركت. أو عود صغير فغرسه / في أرضه ، فكبر ، فجاء رب النخلة أو العود - : ١/٢٣٣

قال: ليس له عليه سبيل ، ولكنه يضمن الغاصب^(٢) قيمته يوم اغتصب.

★ ★

(١٩) باب ذكر الساجة المقصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها اعمالاً

١٩٩٥ - قال أبو بكر : واحتلوا في الخشبة المقصوبة يشقها الغاصب ألواحًا :

فقالت طائفة : يأخذ رب الخشبة ألواح / . فإن كانت ألواح مثل ٣٥٩/ب قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة ألواح على الخشبة ، من قبل أن ماله فيها أثر لا عين . وإن كانت ألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين .

ولو أنه عمل هذه ألواح أبواباً . ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا . ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشبأً أو غيرها : كان عليه أن يميز ماله من مال المقصوب ، ثم يدفع إلى المقصوب ماله^(٣) إذا ميز منها خشب وحديده ، إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متظوعاً . هذا كله قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا غصبه كتاباً أو قطعاً فغرزله أو نسجه ثوباً ثم جاء صاحب الكتاب أو القطن : فإن له على الغاصب كتاب مثل كتابه أو مثل قطنه أو قيمته .

(١) في المسوط : ولا يطيب له الفضل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يطيب له الفضل لأنه كسبه . (١١/٩٤ - ٩٥).

(٢) للغاصب .

(٣) في الأم : ثم يدفع إلى المقصوب ماله وما نقص ماله (٣/٢٢٧).

ولو غصبه ساجة فجعلها بابا ، أو غصبه حديدة فجعلها سيفاً فهو ضامن لحديدة مثل الحديدة ، أو قيمة الساجة ، ويكون الباب والسيف للغاصب^(١) .

١٩٩٦ - وكان الشافعي يقول في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة : لو أدخل لوحاً منها في سفينة ، أو بني على لوح منها جداراً : كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه . وكذلك الخيط يحيط به الثوب وغيره^(٢) .

١٩٩٧ - فإن غصبه خيطاً فخاطبه بجرح إنسان أو حيوان ضمن قيمة الخيط ، ولم يكن للمغصوب أن ينزع خطيه من إنسان ولا حيوان حي . وفرق الشافعي بينها فقال : هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقص الخياطة ليس بمحرم على مالكها ، لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم ، فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها .

واستخرج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه ، وهو محروم عليه أن يتلف نفسه ، وكذلك محروم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله فيه (من الكفر والقتل) . وكذلك ذوات الأرواح .

ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى ، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية قال^(٣) : وفيه قول آخر : إن الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع لأن النبي ﷺ « نهى عن صبر البهائم »^(٤) .

(١) المسوط ١١ / ٩٢ - ٩٣ .

(٢) الأم ٣ / ٢٢٧ وهو قول مالك في المدونة ٤ / ١٨٨ .

(٣) القائل هو الربيع ، كما في الأم ٣ / ٢٢٨ .

(٤) هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٦٤٢ / ٩ ك الذبائح ومسلم ١٥٤٩ / ٣ ك الصيد . وقد سبق ذكر هذا الحديث مطولاً في الباب الخامس من كتاب الأطعمة من هذا المصنف .

وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط ، لأنه حلال له ^(١).
قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول في هذه المسائل للعلل التي
ذكرها ^(٢).

١٩٩٨ - قال أبو بكر : وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي ، فذكر انهم
قالوا : اذا غصب عرصة فبني فيها ما قيمته مائة الف ، والعرصة
تساوي مائة درهم ، قالوا : يقال لصاحب البناء : اقلع بناءك ورد على
الرجل عرصته ^(٣).

قال : فما الفرق بين العرصة والخشبة ^{يبني} عليها ، والكتان يغزل
والقطن أو الحديد يعمل سكيناً . وهذا كله ملك للمغصوب . كيف
يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة ، ويخرج من ملك المغصوب ما
هو له . وما ينبغي أن يكون خطأً أبين من هذا ولا أقبح ^(٤) . وذلك
ان كل مالك ^(٥) فعل ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو
إجماع من أهل العلم .

× ثم زعم في الخنطة والشمير ما كان فيها من الزيادة فعليه أن
يتصدق به . فإن كان ملكاً له فلي [×] يتصدق به . وإن كان ليس
بملك له فهو مالكه الأول .

وقال : إن غصبه عوداً فغرسه ، فجاء صاحبه انه لا سبيل له إليه
وعلى الغاصب قيمته . وهو عين ماله .

والجارية الصغيرة التي كبرت وعظم خلقها وقيمتها عين ماله ، فلَمْ
أمر برد أحد الشيئين وأطلق له في الآخرى أن يعطي قيمتها ، ما
يبينها فرق .

(١) في الأم : لأنه حلال له ان يذبحها ويأكلها (٢٢٧-٢٢٨/٣).
(٢) ومذهب الحنفية : لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او آجرأ فادخله في
بنائه او جصا ^{فبني} به : فعليه في كل ذلك قيمته ، وليس للمغصوب منه نقض بنائه
(المبسوط ٩٣/١١).

(٣) البدائع ١٤٩/٧.

(٤) ب : ولا أصح .

(٥) أ : كل ما ملك .

(٢٠) باب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك

١٩٩٩ - قال أبو بكر : وختلفوا في الخمر يغتصبها الرجل فيستهلكها :
فقالت طائفة : لا شيء عليه ، لسلم كانت الخمر أو لكافر . لانه حرام
لا يحل بيعه ولا شراؤه .

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال : «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَعَاصِرَهَا،
وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا،
وَمُبَتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا» ^(١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري « قال : كان عندنا خر لطيم ، فلما
نزلت الآية التي في المائدة سأله رسول الله ﷺ فقلنا : إنه لطيم .
فقال : أهريقوه » ^(٢) .

١/٢٣٤

قال أبو بكر : ولو كان إلى اتخاذ الخل منها سبيل لامرهم بفعله لانه
نهى عن إضاعة المال ، ولم يكن ليأمر بحسب ما إلى اتخاذ الخل منه
سبيل .

مع أنها قد رويانا عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتخذ من الخمر
خلاً» ^(٣) .

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة .
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تأكل خل خر أفسدت
حتى يكون الله بدأ افسادها ^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان واللحوظ له (موارد الظمان ٣٣٣ ك الأشربة) وأخرجه بالفاظ
متقاربة : الترمذى ٤/٢٩٦ بیوع ، وأبو داود ٣/٤٤٥-٤٤٦ ، أشربة ، وابن
ماجھ ٢/١١٢٢ أشربه . وقد ورد ذكر هذا الحديث في الفقرة ١٩٤١ / .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربه : مسلم ٣/١٥٧٣ ، والترمذى ٤/٢٦٢ ك بیوع ، وأبو داود
٣/٤٤٦ ، وأحد في المسند ٣/٢٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٥٧٣ ك الأشربة . والترمذى في سننه ٤/٢٩٥ ك
البيوع .

(٤) المصنف ٩/٢٥٣ .

وقال أصحاب الرأي : اذا اغتصب من مسلم خرّاً فاستهلكها^(١) فلا شيء عليه . فإن جعلها خلاً فلرب الخل^(٢) أن يأخذ الخل من الغاصب .

وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه^(٣) كان لرب الجلد أن يأخذه . فإن كان الغاصب قد انفق على الجلد نفقة فرب الجلد بالخيار : إن شاء ضممه قيمة جلده ، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه^(٤) .

وإن اغتصب مسلم من رجل مسلم عصيراً ، فوجده عنده وقد صار خرّاً ، فإن الغاصب ضامن لقيمة العصير^(٥) ، ولا سبيل (الرد) العصير على الخمر .

وإن وجدتها وقد صارت خلاً قال : هو بال الخيار : إن شاء ضممه × قيمة العصير × وإن شاء أخذ الخل .
وقال أبو ثور كما قلنا .

قال أبو بكر : وادا اغتصب النصراني من النصراني خرّاً فاستهلكها ،

(١) فأستهلكها . وما اثبتته من ب ، كما في المسوط ٩٦ / ١١ .

(٢) كذا في أ ، ب . وفي المسوط : فلرب الخمر .

(٣) أ : فدبغت .

(٤) في المسوط : لو غصبه جلد ميتة فدبغه ، قالوا : هذا على وجهين : أما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذه إنسان ودبغه فهو ملوك له لأن صاحبها ألقاه تاركاً له بمنزلة من يلقى النوى وقشور الرمان ... وأما إذا غصب الجلد من صاحبه ودبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه أحق به أخذه ولا يعطي الغاصب شيئاً ... وأما إذا دبغه بشيء له قيمة كالشب والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه ولكن ليس له أن يدع الجلد ويضمنه قيمته ... ولو غصبه جلداً ذكياً فدبغه بشيء له قيمة فإن شاء صاحب الجلد ضممه قيمة الجلد غير مدبوغ ، وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه ... عن المسوط ١١ / ٩٦ والبدائع ٧ / ١٦٣ .

(٥) في المسوط : ومراده من قوله : يضمنه قيمة العصير : أن المخصوصة بعد انقطاع اوان العصير ، فاما في اوانه يضمنه مثله لأن العصير من ذات الأمثال ، أهـ

ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم : لم نحكم بشمن خر ولا خنزير ولا حرام ، ولم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام^(١).

قال الله تعالى : **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾**^(٢).
والقسط : العدل . والعدل : حكم الإسلام الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه . وهذا على مذهب الشافعي^(٣) وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في النصراوي يغصب النصراوي خرًا فيستهلكها :
عليه مثلها بكيلها . فإن اسلم الطالب او المطلوب أو ما جبعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء ، قال : أبطل عنه ذلك كله ولا آخذه بشيء منه ، إن كان المطلوب مسلماً لم أقض عليه بالخمر ، وإن كان الطالب مسلماً لم أقض له بالخمر / ^(٤) .

وكذلك إن غصبه خنزيرًا ، فاستهلكه ثم اسلماً أو أحدهما ، قال : أما هذا فإني أقضى على الغاصب بالقيمة لأنها وجبت عليه يوم استهلكها^(٥) والخمر أيضاً عليه مثلها . فلذلك اختلفا .

إن غصب مسلم ذميًا خرًا واستهلكها ، قال : عليه قيمتها ، ولا يكون على المسلم خر مثلها^(٦) .

قال أبو بكر : فيقضى على المسلم بقيمة خنزير ، ويقضى لمسلم بقيمة خنزير .

وقد حرم الله على المسلمين الخمر والخنزير ، وحرم ذلك رسول الله عليه صلوات الله عليه وأخبرنا بأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(١) كذا في اختلاف الفقهاء للطبرى / ١٦١ / وتنسب هذا القول لأبي ثور .

(٢) من الآية ٤٢ / المائدة .

(٣) أحكام القرآن للشافعى ٢٣ / ٢ ، ٢٢٥ / ٥ ، الام ٢٨ / ٧ .

(٤) المبسوط ١١ / ١٠٤ ، الطبرى ١٦٠ .

(٥) وتمامه في المبسوط : لأن بنفس الاستهلاك وجبت القيمة هنا فإن الحيوان ليس من ذوات الأمثال . والقيمة دراهم او دنانير فلا يتنفع بقاوئها في الذمة واستيفاؤها بعد إسلامها او إسلام احدها . (١٠٥ / ١١) .

(٦) المبسوط ١١ / ١٠٢ . وبه قال مالك كما في المدونة ٤ / ١٩٠ ، وانظر الطبرى ١٦١ .

ولا فرق بين الخمر والخنزير لأن تحريمها موجود في الكتاب والسنة.
وإذا غصب مسلم ذمياً خرآ فاستهلكها ، فلا شيء عليه .
وكان أبو ثور يقول : اذا اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل (لحمه ،
فدبغه ، فلا شيء عليه)^(١).

وكان أبو ثور يقول : اذا اغتصبه فإن استهلك كان قيمته^(٢) . وذلك
أنه لما دبغه حل بيعه ، وكان بالدجاج متقطعاً لا شيء له ، فلما
استهلكه بعد أن حل كان له قيمته . والخمر لا قيمة لها ولا يحل
بيعها^(٣) .

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال :
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة^(٤) عن ابن عباس
قال :^(٥) : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، فرفع بصراً إلى
السماء فضحك ، فقال : «لعن الله اليهود - ثلاثة - ، إن الله حرم
عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها . وإن الله إذا حرم على قومٍ
شيئاً^(٦) حرم عليهم ثمنه» .



(٢١) باب الرجلين يودعان الرجل شيئاً في الخلط بينهما

٢٠٠٠ - قال أبو بكر : وإذا أودع رجل رجلاً حنطة ، وأودعه آخر شعيراً ،
فالخلط بينهما :

فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما . فإن كان نقص من

(١) كذا في ب ، ولعلها فلا شيء له . ففي الطبرى : فهو للذى اغتصب منه .

(٢) في الطبرى : كانت عليه قيمته .

(٣) الطبرى : فلا يحل بيعها / ١٦١ .

(٤) ب : برد . وما أثبته من أ . كما في سنن أبي داود . وهو برقة المجاشعي (تهدى ب ٤٣٠ / ١) .

(٥) أخرجه أبو داود من طريق مسدد ... عن ابن عباس ٣ / ٣٨٠ ك البيوع .

(٦) ولفظ أبي داود (وأن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

قيمتها شيء بالخلط كان المستودع ما دخل في ذلك من النقص، لأنه جان وهذا يشبه مذهب الشافعي^(١)، وبه قال أبو ثور^(٢). وكذلك نقول.

وفي قوله ثان، في الرجل يغتصب من الرجل حنطة، واغتصب من رجل آخر شعيراً، فخلطها جميعاً: أن عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعيراً مثل شعيره. هذا قول أصحاب الرأي^(٣).

وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول مالك^(٤).

٢٠٠١ - وقال أصحاب الرأي: إن لم يخلطها هو وخلطها رجل غيره لا يعرف ولا يقدر عليه، قالوا: تباع الحنطة (والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطي صاحب الحنطة ما أصاب الحنطة) ويعطي صاحب الشعير ما أصاب الشعير^(٥).

وكذلك كل شيء مما / يكال أو يوزن إذا اخْتَلَطَ بعْضُه ببعض مثل ٢٣٥ / ١ .

قال أبو بكر: ليس بين أن يخلطها الغاصب والمستودع وبين أن يخلطها أجنبي من الناس فرق.

(١) في المذهب: وإن غصب شيئاً فخلطه بغير جنسه أو نوعه، فإن امكن تمييزه كالحنطة إذا اخْتَلَطَتَ بالشعير، أو الحنطة البيضاء إذا اخْتَلَطَتَ بالسمراء: لزمه تمييزه ورده، لأنه يمكن رد العين فلزمته، وإن لم يكن تمييزه كالزيت إذا اخْتَلَطَ بالشريح لزمه صاع من مثله لأنه تذرع رد العين بالإختلاط، ومن أصحابنا من قال: يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتها ليصل كل واحد منها إلى عين ماله.

(٣) ٣٧١/١.

(٤) الطبرى ١٥٧.

(٥) المبسوط ٩١/١١.

(٦) المدونة ٤/١٨٨.

(٧) الطبرى ١٥٦، المبسوط ١١/٩٧.

٢٠٠٢ - قال أبو بكر :

وإذا اختلط حنطة لرجل وشاعر لرجل ، فباعاه جزافاً ، فقال صاحب الحنطة : كانت حنطي كرين . وقال صاحب الشاعر : بل كانت حنطتك كراً . أو قال صاحب الشاعر : كان شعيري كرين . وقال صاحب الحنطة : بل كان شعيرك كراً :

اقتبسا الثمن على ما أقر كل واحد منها لصاحبها . هذا قول أبي ثور ^(١) .

وقال أصحاب الرأي : يختلف كل واحد منها على أن لهذا كذا وهذا كذا ^(٢) . وهذا معنى قول أبي ثور ، لم يختلفوا في هذه المسألة .

٢٠٠٣ - وقال الشافعي ^(٣) في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت فيصبه في زيت مثله او خير منه ، يقال للغاصب : ان شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته ، وان شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ، ثم كان غير مزداداً إذا كان زيتك مثل زيته ، وكنت تاركاً للفضل اذا كان زيتك خيراً ^(٤) من زيته ، ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص .

٢٠٠٤ - فان كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته : ضمن الغاصب له مثل زيته ، لأنه قد انتقص زيته بصبه فيما هو شر منه .

٢٠٠٥ - وان صب زيته في بان ^(٥) أو شيرق ، او دهن طيب ، او سمن او عسل : ضمن في هذا كله ، لأنه لا يخلص منه الزيت ، ولا يكون له ان يدفع اليه مكيالاً منه وان كان مكيال منه خيراً من الزيت ، من قبل أنه غير الزيت .

(١) الطبرى ١٥٧ .

(٢) المبسوط : القول في الحنطة قول صاحب الشاعر وفي الشاعر قول صاحب الحنطة .. فيختلف كل واحد منها على دعوى صاحبه لأنكاره . وبعدما يختلف يقسم الثمن بينها على مقدار ما يزعم صاحبه المنكر من ملسك كل واحد منها (١١/٩٨-٩٧) .

(٣) هذا وما بعده في الام ٦/٢٢٦ ، الطبرى ١٥٤ - ١٥٥ .

(٤) الام : اكثر من زيته .

(٥) البان : شجر معروف ، الواحدة : بانة . ودهن البان منه . (المصبح)

٢٠٠٦ - ولو اغتصبه زيتا فاغلاه على النار ، فنقص : كان عليه أن يسلمه اليه وما نقص مكيلته . ثم ان كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرم نقصانه . فإن لم يكن تقصصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه .

٢٠٠٧ - ولو غصبه حنطة جيدة^(١) فخلطها برديةة : كان كما وصفت في الزيت : يغرم له مثلها بمثل كيلها ، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود ، كان كما وصفت في الزيت .

٢٠٠٨ - واختلفوا في الرجل يغصب طعاماً ويحبسه حتى يفسد : فكان الشافعي يقول : ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن ، أو أكلة ، أو دخلها نقص في عينها : كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تُقْوَم بالحال التي غصبتها والحال التي دفعها بها ، ثم يغرم^(٢) فضل ما بين القيمتين وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي :^(٣) عليه طعام مثله ومثل كيله . ويكون هذا الطعام للغاصب ، لأنّي اكره أن يأخذ طعامه فضلاً إذا أخذ^(٤) طعامه وما نقصه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

وقد ذكرت الذي منع مما قالوا ، وهو قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)

وتحريم النبي عليه الأموال وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا يطيب نفس منه »^(٦) .

(١) الام : جديدة .

(٢) ب : (دفعها لربها يوم يغرم) . وما أثبته من أ ، كما في الام ٢٢٦/٣ .

(٣) الميسوط ١١/٩٠ .

(٤) ب : أن يأخذ طعامه فضلاً أنه أخذ

(٥) من الآية ٢٩ / النساء .

(٦) قد سبق تخریجه في الفقرة ١٩٤٢/١٩٤٢ / أول كتاب الغصب من حديث أبي حرة رواه

احمد في المسند ٥/٧٢ .

فهؤلاء يزيلون ملك المالك عن ماله بغير حجة، ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت^(١) وكل ذلك غير جائز. ولا يجوز (إزالة)^(٢) ملك مسلم عن ما ملكه الله إلا بحجة.

★ ★

(٤٤) باب ذكر ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب مما ليس بعين قائمة فيه

٢٠٠٩ - قال أبو بكر: واحتلوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزا أو آية. أو يغصب حديداً فيجعل منه دروعاً أو غير ذلك: ففي قول الشافعي وأبي ثور: ذلك كله لصاحب حب الصفر وال الحديد. ويرجع عليه بنقصان / إن كان. وبه نقول:

وهكذا - في قولهما - في النقر يغتصبها الرجل فيضرب × دنانير أو دراهم، فذلك كله للمغصوب منه وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وان دخل × ذلك نقصان فعل الغاصب ما نقصه^(٣).
وقال الشافعي: أصل ما يحدث الغاصب فيها اغتصب شيئاً.
أحددهما: عين موجودة تميز، وعين موجودة لا تميز.
والثاني: أثر لا عين موجودة.

فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغتصبها صغاراً، أو^(٤) الرقيق (يغتصبهم) صغاراً، أو^(٥) بهم مرض

(١) أي: بغير دليل ثابت.

(٢) أ: ولا يجوز له ملك.

(٣) الام ٢٢٧/٣

(٤) الام: والرقيق.

(٥) الام: وهم مرض.

فيداويمهم ، وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم^(١) ، وإنما ماله في أثر عليهم^(٢) لا عين .

وكذلك الطين يغصبه فييله^(٣) بماله ، ثم يضر به لبنا .

قال أبو بكر : في معنى ذلك : الثوب يغصبه فيقصره .

قال الشافعي : والعين الموجودة التي / لا تتميز : الثوب يغصب قيمته عشرة دراهم ، فيصيغه بزعفران قيمته خمسة دراهم .
وقد ذكر قوله في ذلك فيما مضى^(٤) .

وفرق أصحاب الرأي^(٥) بين الفضة والذهب تضرب دراهم أو دنانير ، وبين النحاس والم الحديد يتخذ من أحدهما قدورا وكيزانا ، فقالوا في الحديد : هو ضامن لحديد مثله ، فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته . وكذلك الصفر يجعله كوزا .

وقال في الفضة يضر بها دراهم والذهب يضر به دنانير : إن رب الفضة والذهب يأخذ الدنانير والدرارهم ، ولا أجر للغاصب فيه .

قال أبو بكر : ولو جهد بعض من يقلدهم فيها^(٦) وضعوه في كتابهم أن يفرق بين عين الحديد والصفر والذهب والفضة : ما قدر عليه .
ولا لهم في الفرق بينها حجة تلزم إلا قوفهم واستحسانهم .

(١) تمامه في الام : حتى يأتي صاحبهم وقد انفق عليهم اضعاف اثمانهم ، وإنما ماله في أثر عليهم لا عين ، ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صالح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد ، وإنما هو اثر ، وكذلك الثوب يغسله ويكمده ، وكذلك الطين (٢٢٦/٣) .

(٢) أ : فإن ماله في أثر عينهم لا عين . ب : فإنما فالذي أثر عليهم الاعين . والتوصيب من الام .

(٣) ب : يسليه بماله . وما أثبته من أ ، كما في الام .

(٤) راجع الفقرة / ١٩٨٩ / .

(٥) والذي فرق في هذا هو أبو حنيفة ، أما ابو يوسف يعقوب ومحمد فلم يفرقوا بين ذلك كما سيدرك المصنف بعد قليل . (راجع المبسوط / ١١ - ١٠٠ / ١٠١) .

(٦) أ : فيها .

فلو أن معارضًا عارضهم فجعل الصفر المضروب والحاديدين المعمول لرب × الصفر والحاديدين ، وقال : لا شيء للغاصب في العمل . وجعل على الذي ضرب الدرارم والدنانير مثل ذلك من × الذهب والفضة : ما كان بينه وبين القوم فرق .

وقال يعقوب ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق أصحابهم من ذلك : يعطي فضة مثل فضته وذهبها مثل ذهبها ، ولا يعطي الدرارم ولا الدنانير .

فكانا أجود لمقالتها وابلغ في باب الخطأ من صاحبها^(١) .
وقيل لابن القاسم : أرأيت إن غصب من رجل حديداً أو نحاساً ،
فصنعت منه قدوراً أو سيفاً ، أيكون للمغصوب أن يأخذ ذلك أم
لا ؟ قال : لا أرى له إلا وزنا مثل نحاسه أو حديده - قياساً على
قول مالك - .^(٢)



(٤٣) باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه

٢٠١٠ - قال أبو بكر : واحتلّوا في الرجل يغصب حنطة أو تمرا أو ثوبا (أو شيئاً مما يخفى)^(٣) ، ثم ان الغاصب وهب ذلك الشيء لربه ، أو
اهداه إليه ، فأكل مالك الطعام الطعام ، أو لبس الثوب حتى بلي ،
وهو لا يعلم أن ذلك له .

فقالت طائفة : لا شيء على الغاصب لأنه قد ردَّ إليه ملكه ، وإن
كان لا يعلم . هذا قول أبي ثور . وبه قال أصحاب الرأي^(٤) .
وكذلك نقول .

(١) انظر وجه التفرقة في ذلك في المبسوط ١١/١٠١ .

(٢) المدونة ٤/١٩٠ .

(٣) أ : أو ثوبا يحيى . ب : أو ثوبا بحسى . والزيادة والتوصيب من اختلاف الفقهاء للطبرى ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) المبسوط ١١/٩٩ .

وذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم، ثم يلقيه في كيسه: انه لا ضمان عليه. فكذلك الذي أخذ الطعام ثم رده إلى صاحبه.

وقالت طائفة: إذا أطعمه إياه والمغصوب لا يعلم به: كان متقطعاً بالاطعام، وكان عليه الضمان^(١). وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه، من قبل أن سلطانه إنما كان علىأخذ طعامه فقد أخذه. هذا قول الشافعي.

٢٠١١ - × قال الشافعي × فان اختلفا فقال المغصوب: أكلته ولا أعلم انه طعامي. وقال الغاصب: أكلته وانت تعلم. فالقول قول المغصوب مع عينه إذا أمكن أن يكون (يُخْفِي) ذلك بوجه من الوجوه^(٢).

قال أبو بكر: يقال لبعض من تكلم عنه: أرأيت لو أخذ صرة دنانير وهو لا يعلم، ثم دفع الصرة اليه وسكت وهو لا يعلم أنها صرته وأنفق، أيبرأ حين دفعه إليه × ؟ . فإن قال: يبرأ. سئل عن الفرق بين ذهبها وطعامه. وإن قال: لا يبرأ. سئل عن العلة التي تمنع رد الذهب على صاحبه من البراءة.

ولا أحفظ أن أحداً قال في الصرة إذا ردتها عليه أنه لا يبرأ. (والله أعلم).

٢٠١٢ - قال أبو بكر: وقال أصحاب الرأي: إذا غصبه تمرأ فنبذه الغاصب، ثم سقاه إياه، فإن: الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته، لأنه استهلكه حين نبذه^(٣).

قال أبو بكر: وقياس قولهم في الحنطة يغضبها ثم يجعلها سويقاً أو دقيقاً أو سميداً أو نشاستج^(٤)، ثم أهداه إلى صاحب الحنطة: أن

(١) ب: وكان عليه الطعام. وفي الام: كان عليه ضمان الطعام. (٢٢٧/٣).

(٢) الام ٢٢٧/٣ ، الطبرى ١٥٨.

(٣) المبسوط ١١/١٠٠.

(٤) وهو: ما يستخرج من الحنطة. ويقال له: نشا. المغرب

عليه قيمة كل شيء منه غيره عن حاله لصاحبها^(١).

فرقوا بين الشيء بعينه يهدى إلى صاحبه وبين كل شيء غيره عن حاله ثم أهداه إلى صاحبه.

وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لو أن لصاً دخل دار رجل، ولصاحب الدار حمار ورحي وحنطة، فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار ثم^(٢) ساق الحمار حتى طحن الحنطة، فجاء صاحب المنزل إلى اللص: فله أن يقاتلته على الدقيق حتى يقتله. وذلك أنه ملك له / في ٢٣٧ قوله.

قال أبو ثور: فأي شيء اعجب من قول هذا القائل.

وقد قال بعض أصحاب أبي ثور من يكثر خلافه وخلاف الشافعى. كأنه تأول في دفع رب الدار عن الدقيق قول النبي عليه السلام: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(٣)، كأنهرأى أن الدقيق له وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها، وأنه ظالم له حيث دفعه عن دقيقه الذي صار له لما غيره عن حاله.

وقال أبو ثور: وقد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم. ولا أحسب عالماً ولا جاهلاً ورد عليه هذا القول إلا أنكره.

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الدقيق والسويف والسميد وغير ذلك لصاحب الحنطة وعلى الغاصب ما نقص ذلك.

وإن أهدى ذلك لصاحبها فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته.

ولا يملك الغاصب بتعديه شيئاً بوجه ولا بسبب. وقد ذكرنا ما يلزم في مثل ما قلناه فيما مضى.

★ ★

(١) الطبرى ١٥٩.

(٢) أ: حتى ساق.

(٣) أخرجه البخارى (فتح) ١٢٣/٥ لك المظالم ومسلم ١٢٥/١ لك الإيان والترمذى ١٠٣/٥ لك الديات.

(٢٤) باب اذا أقر أنه غصب شيئاً ثم استثنى منه بعد سكوته
بعض ما أقربه / بـ ٣٦٢

٢٠١٣ - واذا قال^(١) الرجل : اغتصبتك هذه الدار ، ثم قال : والبناء لي .
أو قال : اغتصبتك هذا الخاتم ، ثم قال : والفص لي . أو قال :
اغتصبتك هذه الجبة ، ثم قال : والظهارة لي :

لم يقبل منه ، لأنه أقر بالدار ثم ادعى بعضها . وهذا قول أبي ثور
وأصحاب الرأي^(٢) .

٢٠١٤ - وكذلك اذا أقر فقال : اغتصبتك هذه الارض ، ثم قال : نخلها الذي
فيها أنا غرستها : لم يصدق في شيء من ذلك . وهكذا قال أصحاب
الرأي .

٢٠١٥ - ولو قال : اغتصبتك هذه الجارية - ، أو البقرة ، أو الناقة ، أو الشاة ، -
وولدها :^(٣) كان القول قوله مع يمينه ، لأن الجارية غير ولدها ،
وكذلك الشاة والبقرة والناقة ، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو
البقرة أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد
بعد ذلك ، فيكون له ويكون تبعاً للأم . (والله اعلم) . هذا قول أبي
ثور واصحاب الرأي .



مسائل

٢٠١٦ - وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها ، ولم يكن للغاصب

(١) بـ: أقر .

(٢) المبسوط ٩٩/١١ .

(٣) في العبارة نقص ، ففي المبسوط : وإن قال : غصبتك هذه البقرة ، ثم قال عجوها لي .
أو قال : هذه الجارية ، ثم قال : ولدها لي . فالقول قوله لأن الولد منفصل فلا يكون
تبعاً للأم . (٩٩/١١) .

حنطة مثلها ، فآراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو ثمراً أو عرضاً من العروض .

فلا بأس به بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي عوض منه قبل أن يتفرقـا . ولا يجوز أن يتفرقـا ولم يقبضـ الشيء الذي يريد أن يأخذـه مكانـ حنطـته . وهذا قولـ أبي ثورـ ، وأصحابـ الرأـي (١) . وبـه نـقولـ (٢) .

٢٠١٧ - والجواب في الحنطة التي يستقرضـها المرءـ من صاحـبه كذلكـ .

٢٠١٨ - وإذا أقامـ الرجلـ بينـةـ علىـ رجلـ أنهـ اغتصـبـ سـلـعةـ منـ السـلـعـ ، وأقامـ الذيـ فيـ يـدـهـ السـلـعةـ بينـهـ أنهـ وـهـبـهـ لـهـ ، أوـ اشتـراـهـ مـنـهـ :

فالـبيـنـةـ بيـنـةـ الـذـيـ بيـدـهـ الشـيـءـ لـمـ أـمـكـنـ أـنـ يـشـتـريـهـ مـنـهـ أوـ يـهـبـهـ لـهـ بـعـدـ ماـ غـصـبـ الشـيـءـ . وهذاـ قولـ أبيـ ثـورـ وأـصـحـابـ الرـأـيـ (٣) . وكـذـلـكـ نـقـولـ .

٢٠١٩ - واـذاـ كانـ الشـيـءـ بيـدـ رـجـلـينـ وـادـعـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـنـ صـاحـبـهـ غـصـبـهـ الشـيـءـ :

حـلفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ دـعـوـىـ صـاحـبـهـ ، وـكـانـ الشـيـءـ بـأـيـدـيهـاـ عـلـىـ ماـ كـانـ .

× وكذلكـ لوـ أـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بيـنـةـ عـلـىـ ماـ اـدـعـىـ : سـقطـتـ البيـنـةـ وـكـانـ الشـيـءـ بـأـيـدـيهـاـ عـلـىـ ماـ كـانـ . وهذاـ مـذـهـبـ أبيـ ثـورـ وأـصـحـابـ الرـأـيـ . وهوـ يـشـبـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . وبـهـ نـقـولـ .

غيرـ أـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ قـالـواـ : يـقـضـيـ بـهـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ (٤)ـ .

قالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـلـيـسـ لـذـكـرـهـمـ القـضـاءـ هـاـ هـنـاـ مـعـنـىـ إـنـماـ يـتـرـكـ الشـيـءـ

(١) المـبـسوـطـ ١١/١٠١ـ .

(٢) وهذاـ بـالـاجـمـاعـ كـمـاـ ذـكـرـ الطـبـرـيـ ١٦٠ـ .

(٣) المـبـسوـطـ ١١/٩٨ـ .

(٤) المـبـسوـطـ ١١/٩٨ـ .

في أيديها كما كان، فاما قوله يقضي بينها فلا معنى له.

٢٠٢٠ - قال أبو بكر : وإذا أقام الرجل بينة على شيء بيته أن الميت اغتصبه إياه . وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يقرع بينها ، فمن خرجت قرعته دفع إليه . هذا قول أبي ثور . وذكر أن الشافعي كان يقول بالقرعة .

قال أبو بكر : وقد كان الشافعي يقول كذلك إذ هو بالعراق ، ثم رجع عن ذلك بمصر .^(١)

والقول الثاني : أن يكون الشيء بينها نصفين . هذا قول أصحاب الرأي^(٢) .

قال أبو بكر : ويحتمل أن يوقف الشيء^(٣) حتى يتبين أو يصطلحوا . (والله أعلم) .

وذكر أبو ثور بعض الاخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب الدعوى والبيانات : خبر عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقرَّ بَيْنَ الْأَعْدِ الْسَّتَّةِ^(٤) . وخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي / ﷺ (كان اذا سافر) أقرَّ بين نسائه^(٥) .

٢٠٢١ - وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئاً ، وقد مات

(١) الام : قال الشافعي : وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديها وأقام كل واحد منها البينة على أنه له ففيها قولان : أحدهما : انه يقرع بينها فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضي له بها ويقطع حق صاحبه منها . والآخر : أنه يقضي به بينها نصفين لأن حجة كل واحد منها فيه سواء ... (قال الربع) : وفيه قول آخر : ان الشيء إذا تداعاه رجالان لم يكن في يد واحد منها أنه موقوف حتى يصطلحوا فيه ، ولو كان في أيديها قسمة بينها نصفين أهـ . الام ٦ / ٢٦١ .

(٢) المبسوط ١١ / ٩٨ .

(٣) بـ: يوقف الامر .

(٤) اخرجه مسلم ٣ / ١٢٨٨ لـ الأيمان والترمذى ٥ / ٤٧ احكام وابو داود ٤ / ٣٨ عتق .

(٥) اخرجه البخاري (فتح) ٦ / ٧٧ جهاد ، و ٩ / ٣١٠ نكاح ومسلم ٤ / ١٨٩٤ فضائل الصحابة .

الغاصب وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به :

فالبينة بينة المغصوب ، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه ، لأنه أقر في ملك غيره . وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي ^(١) .

٢٠٢٢ - وإن اغتصب شاة فأنجزى عليها تيسا ، فجاءت بولد :
كانت الشاة والولد للمغصوب ، ولا شيء للغاصب فيه . وهذا قول الشافعى .
وبه نقول .

قال الشافعى : من قبل شيئاً : أحدهما : أنه لا يحل عصب الفحل .
والآخر : أنه أقر فيه شيئاً فانقلب الذي أقر إلى غيره ^(٢) .

٢٠٢٣ - قال أبو بكر : وإذا استهلك رجل لرجل شيئاً ، فضمن عنه انسان قيمة ما استهلك له ، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة ^(٣) على قيمة ما استهلك له ، واجتلعوا في قيمته ، فقال رب الشيء : قيمتها ثلاثةون . وقال المستهلك : قيمتها عشرون . وقال الضامن : قيمتها عشرة .

حلف الضامن ، وكان عليه عشرة ، ثم رجع رب السلعة على المستهلك عشرة وحلف لأنه قد أقر أن قيمتها عشرون . وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي ^(٤) .

قال أبو بكر : ويتحمل ألا يصح الضمان ، لأنه ضمن مجهولاً لا يقف على صحة معرفته وقت الضمان حتى تقوم بينة . وإذا لم يصح الضمان أخذ المستهلك بالعشرين التي أقر بأنه قيمته ، ولم يطالب الضامن بشيء .

(١) المبسوط ١١ / ٩٨ .

(٢) في الأم : والآخر أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر إلى غيره ، والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة . (٣ / ٢٢٧) .

(٣) أ : قيمته على قيمة .

(٤) المبسوط ١١ / ٨٩ - ٩٠ .

٢٠٣٤ - وإذا اغتصب شيئاً (فأتلفه انسان فجاء رب السلعة فأقام البينة أنها له. وأقام المستودع ببينة أن هذا^(١) أودعه هذه السلعة حكم بالسلعة لربها، وكان المستودع خصماً).

ومثل هذا لو ان رجلاً أقام بینة على جارية أنها له، وقالت الجارية: أنا لفلان - رجل غائب: حكم له بها. ولم يلتفت الى قول الجارية واقرارها لفلان الغائب.

وكل واحد من الرجلين: الذي أودع السلعة والذي أقرت له الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله.

وإذا كان الغائب لو كان حاضراً قبلت عليه البينة وحكم عليه للمدعي بالشيء فسواء حضر أو غاب.

وهذا على قول مالك والشافعي وأبي ثور^(٢).
وقال أصحاب الرأي: لا يُحکم للمدعي^(٣) بشيء وأقر السلعة في يد المستودع.

× ثم قالوا × : إن كان ثوباً فأقام الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه. وأقام رب الثوب البينة أنه ثوبه سُرق منه. قال: أفضى له به واستحسن في السرقة ولا أراها تشبه الغصب^(٤).

قال أبو بكر: فان كان الاستحسان حقاً، × فينبغي أن يستعمله في كل شيء، وإن كان القياس حقاً والاستحسان باطلًا: فلا ينبغي ان يختلف قوله وأحكامه.

وقد بينا في كتاب الدعوى والبيانات ما تركوا فيه اصولهم، وأجازوا القضاء على الغائب في غير شيء.



(١) أي ادعى الذي هي بيده أن فلاناً الغائب أودعه إياها.

(٢) الأم ٦ / ٢٦٢.

(٣) أ: على المدعي.

(٤) المبسوط: وإذا إدعى داراً أو ثوباً أو عبداً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وقال الذي هو في يديه: هو عندي وديعة فهو خصم... وأن أقام البينة أن فلاناً =

(٢٥) باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

٢٠٢٥ - قال أبو بكر : واحتلوا في الكلب - يقتله الرجل - من الكلاب
المأذون في الانتفاع بها ، وفي أثمان الكلاب :

فقالت / طائفة : ليس على من قتل كلباً من الغرم شيء . هذا قول ٣٦٣ / ب
الشافعي^(١) .

وكان الأوزاعي يقول : الكلب لا يباع في مقام المسلمين .
ومثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل^(٢) .

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا
يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : كان يكره مهر
البغى وثمن الكلب وقال : هو من السُّحتِ^(٣) .

(قال أبو بكر) : وكراه ذلك الحسن البصري والحكم وحماد .

وفيه قول ثان : وهو إباحة بيع الكلاب . هذا قول التهان .

وفيه قول ثالث : وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب
روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله . وبه قال النخعي . ورخص
عطاء في ثمن كلب الصيد .

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز قال : حدثنا أبو نعيم

=
إستودعها إياه أو أغارها أو رهنها منه لم يكن بينها خصومة لأنه أثبت
بينته أن يده يد حفظ . وإن أقام المدعى البينة أن ذا اليد غصب عنه لم تندفع
الخصومة عنه لأنه صار خصماً بدعوى الفعل عليه . وإن أقام المدعى البينة على
أنه ثوبه غصب منه فقد إندرعت الخصومة عن ذي اليد بما أقام
من البينة لأن الفعل غير مدعى عليه ... وإن قال المدعى : هذا ثواب سُرق مني
فالجواب كذلك في القياس وهو قول محمد وزفر ... ولكن إستحسن أبو حنيفة وأبو
يوسف وقالا : لا تندفع الخصومة عن ذي اليد .. وللإحسان وجهان ... (أنظر

المبسوط ٨٩/١١)

(١) الأم ٢٠٥/٧ .

(٢) المغني ٢٢٤/٥ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ٢٧٣) .

قال : حدثنا حاد × عن × أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد^(١).

وقد رويانا عن عطاء فيه قوله رابعاً : أنه قال : إن قتلت كلباً ليس بعقول فاغرم لأهله ثمنه.

وفيه قول خامس : وهو كراهة أثمان الكلاب ، وتغريم من قتل كلب صيد أو كلب ماشية قيمته . هذا قول مالك.

قال أبو بكر : لا قيمة لشيء أذنَ النبي ﷺ في قتله . ونهى عن ثمنه في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ثمنُ الخمرِ ومهرُ البغيِ وثمنُ الكلبِ حرام »^(٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الصائغ محمد بن اسماعيل قال : حدثنا يحيى بن / أبي بكر قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجوزي عن / أبا حبيب بن حبتر^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وكان عبيد الله بن الحسن يقول : في دية الكلب - كلب الغنم - شاة ، وفي دية كلب الحرس أو الحارس قميزة من تراب أو جريب من تراب حق على القاتل أن يعطيه وعلى صاحب الكلب أن يقبله ، وفي دية كلب الصيد أربعون درهماً.

قال أبو بكر : واحسب أن عبيد الله بن الحسن بلغه حديث حدثناه اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث أن رجلاً من هذيل أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « في كلب الصيد^(٤) إذا قُتِلَ أربعون درهماً ، وفي الكلب الذي (يمنع) الزرع أو الدار إن قُتِلَ شاة وفي الكلب الذي ينبع ولا يمنع زرعاً ولا داراً إن طلبه صاحبه فرق من تراب

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/٧٣ (طبع مصر). والبيهقي ٦/٦.

(٢) رواه ابن حزم في المثل ٩/١٠ من طريق إسرائيل . ورواوه أحد بلفظ قريب في المسند ١/٢٣٥.

(٣) حبتر : باسكن الباء الموحدة وفتح المثناة (الخلاصة ٣١٧).

(٤) في مصنف عبد الرزاق : في الكلب الصائد.

(اما) ^(١) والله إنا لنجد هذا في كتاب الله ^(٢).

وأخبرنا أبو بكر : وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وقال مرة : ابن عمر - قال : « في الكلب الصائد أربعون درهماً » ^(٣).

أخبرنا أبو بكر قال : وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جستاس ^(٤) قال ، كنت عند عبدالله بن عمرو فسألته رجل عن عقل كلب الصيد ، قال : أربعون درهماً . قال فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة . قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع . قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب ، حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر » ^(٥).

وقال هشيم : عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جستاس .
× قال أبو بكر : اسماعيل بن جستاس × هذا مجھول ، وليس يعرف له سماع من عبدالله بن عمرو ^(٦).

(١) الزيادة من ب وهي ليست في المصنف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٥/١٠

(٣) المصنف ٧٥/١٠ .

(٤) إسماعيل بن جستاس ، وقد صحف إلى جساس في نسخة ب ، وكذا ورد في المغني في الضعفاء ١/٨٠ ، والمحل ٥٢٢/١٠ ، وإحدى نسختي المصنف وما أثبته من أ . وهكذا وردت في إحدى نسختي المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وحكم على جساس بالخطأ وكذلك في التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٩ ، والجرح والتعديل ١/١٦٤ وكلامها بتحقيق الشيخ عبد الرحمن العلمي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٧٦ ، وابن حزم في المحل ٥٢٣/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨ .

(٦) في التاريخ الكبير (١/٣٤٩) قال لي قتيبة حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل سمع عبدالله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعون درهماً . قال أبو عبدالله : وهذا حديث لم يتتابع عليه أهـ . فصرىح سند البخاري هذا أنه سمع عبدالله بن عمرو لكن في السند هشيم وهو ابن بشير الواسطي أحد المشهورين بالتدليس ، وقد عنعن ولذلك قال ابن أبي حاتم : (روى عن عبدالله بن عمرو) ولم =

والكلاب تختلف، وتختلف منافعها. وغير جائز أن يكون لها حكم خلاف أحكام الأنعام والرقيق وسائر الدواب والسلع.

فإذا كانت الأشياء المختلفة مما ذكرناه تختلف قيمتها فيكون شيء منه قيمته ألف شيء قيمته مائة، فكيف، يجوز (أن تختلف) قيم الأشياء المباحة بيعها وشراؤها.

وما نهى النبي ﷺ عن بيعها بالأسانيد الجياد يستوى ما يجب فيها من الغرم على تبادل الكلاب وتبادل منافعها.

ثم ذكر أنه جعل في كلب الغنم شاة، والشاة تكون بين قيمتها وقيمة شاة أخرى الضعف وأكثر.

وإذ لم يثبت الاسناد وثبت نهي رسول الله ﷺ عن أثمان الكلاب كلها^(١): بطل أن يكون لشيء (منها قيمة).

وقوله: قفيز من تراب أو جريب من تراب: كلام لا أقف عليه، وفساد الخبر ووهاء اسناده) يغرن عن ذلك كله.

وذكر ابن أبي أوصي^(٢) عن مالك كلاماً عجيباً، قال: قال مالك في كلب الصيد أو كلب الماشية يقتل: أن على الذي يقتله ثمنه. فقيل له: كيف يغرم ثمنه وأنت لا ترى أن يشتري؟ . قال مالك: أرأيت

يقل سمع. وقد سكت عنه البخاري فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وليس له إصطلاح في سكوته فقد يسكت عن الثقة بإتفاق والضعف بإتفاق، والرجل المختلف فيه، وسكت عن ابن أبي حاتم وقد قال في مقدمة كتابه ٣٨/١/١ . ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد فهذا صريح في أن من سكت عنه فهو مجهول عنده، يعني أنه لم يعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو قريب من قول ابن المنذر: مجهول.

(١) ما ورد في النهي عن ذلك حديث أخرجه البخاري في صحيفة (فتح) ٤/٤٢٦ ك البيوع وإدعى ابن حزم توافق النهي العام (المحل ١٠/١٠).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي أوصي. ابن عم مالك بن أنس وابن أخيه، زوجه مالك إبنته، الفقيه المحدث الصدوق سمع أخاه، وأباه ومالك وإنتفع به. توفي سنة ٢٢٦ هـ. (شجرة النور الزكية ٥٦).

الخمر يشتريها المسلم؟ . فقيل له: لا . قال: فإن المسلم إذا كسرها وهي للنصارى غرم ثمنها^(١) .

قال أبو بكر: شبه ذلك بالخمر التي لا يشتريها المسلم . فقياس هذا: لا يكون على من قتل كلباً مسلم شيء . لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وبيع الخمر .

فإذا شبه أحدهما بالآخر وجب الا يختلف الجواب فيها ، فيجعل لأحدهما قيمة ويسقط القيمة عما استهلك الآخر .

فاما أن يشبه أحدهما بالآخر ثم يضرب عن ذكر الذي يشبهه به ويحيى عن نصراي لم يجر له في المسألة ذكر: فذلك غير لازم .

وعلى أنه لو سومن في ذكر من أمر النصارى لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصارى خمراً ، فوجبت فيه قيمته: أن يكون كلب النصارى مشبه بخمر النصارى ، وكلب المسلم مشبه بخمر المسلم . فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خمراً قيمة ، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلباً قيمة .

هذا لو جاز أن يشبه أحدهما بالآخر .

وليس في وجوب القيمة للنصارى في خمرة الذي أتلف عليه حجة ، بل دلائل الكتاب والسنّة تدل على أن لا قيمة لذلك .

ولو لم يكن مما ذكرناه شيء: لم يجز أن يجعل مسألة خولف فيها قياساً على مسألة أخرى خولف فيها معنى . (والله أعلم) .

وقال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام / . فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول الله ﷺ في هذا الحديث .

(١) في المدونة: قال مالك: لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد . ولا يجعل ثمنها ، ومن قتلها كان عليه قيمتها . اهـ ، وفيها: فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب: في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهماً؟ قال: لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان يقول على قاتله قيمته . اهـ ١٨٩/٤ .

٢٠٢٦ - وفي معنى ذلك : الطنابير ، والعidan ، والمزامير ، والطبول ، وما يتخذ للهـ ولا يصلح لغيره .

فمن أتلف من ذلك شيئاً فلا قيمة عليه ، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرنا ، فيكون على متلف ذلك قيمته لأنـه يصلح ^(١) لغير اللهـ .

وقد رويـنا أنـ رجلاً كسر طنبوراً لـرجل ، فخاصـمه إـلى شـريح ، فـلم يـقضـ له بشـيء ^(٢) .

وكان سفيان الثوري يقول فيـمن كسر طنبوراً لـمعاهـد ، فقال : / ٣٦٤ / بـ
يـغـرمـ وكـذـلـكـ قال فيـمن قـتـلـ خـنـزـيرـاً لـمعـاهـد ^(٣) .

وقـالـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـاسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ : ماـ يـعـجـبـنـاـ أـنـ يـفـعـلـ
(ـذـلـكـ)ـ وـإـنـ فـعـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .ـ لـيـسـ لـهـ ثـمـنـ .

قالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ وـكـمـاـ قـالـ شـرـيحـ وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـاسـحـاقـ نـقـولـ .
ـ وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ ×ـ فيـمـنـ غـصـبـ جـلـدـ مـيـةـ فـدـبـغـهـ :ـ كـانـ لـرـبـ
ـ جـلـدـ أـنـ يـأـخـذـهـ .ـ إـنـ كـانـ الـغـاصـبـ قـدـ أـنـفـقـ عـلـىـ جـلـدـ فـيـ دـبـاغـهـ
ـ إـنـ رـبـ جـلـدـ بـالـخـيـارـ :ـ إـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمـةـ جـلـدـهـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـ
ـ وـضـمـنـ لـلـغـاصـبـ مـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ ^(٤) .

٢٠٢٧ - وكان الشافعي يقول : إنـ كـسـرـ لـنـصـرـانـيـ صـلـيـباًـ ،ـ إـنـ كـانـ يـصـلـحـ
ـ لـشـيـءـ مـنـ الـمـنـافـعـ مـفـصـلـاًـ فـعـلـيـهـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ مـفـصـلـاًـ وـمـكـسـوـرـاًـ ،ـ وـإـلاـ
ـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

٢٠٢٨ - وإنـ أـرـاقـ لـهـ خـرـاًـ ،ـ أـوـ قـتـلـ خـنـزـيرـاًـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .ـ وـلـاـ قـيـمـةـ لـمـحـرـمـ
ـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـرـيـ عـلـيـهـ مـلـكـ ^(٥) .

(١) أـ:ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ .

(٢) السنـنـ الـكـبـرـىـ ٦/١٠١ـ الـإـنـصـاحـ ٢٧٤/٢ـ .

(٣) المـغـنـىـ ٥/٢٢٤ـ .

(٤) هذا حـكـمـ غـصـبـ جـلـدـ الذـكـيـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ،ـ وـأـمـاـ غـصـبـ جـلـدـ الـمـيـةـ فـيـخـتـلـفـ عـنـهـ ،ـ وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـ مـعـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٩٩٩ـ /ـ .ـ

(٥) هذا وـماـ قـبـلـهـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـىـ ٣/٤٥ـ -ـ ٤٦ـ .

- وهذا قول أبي ثور في الخمر والخنزير ، ولا أحفظ ^(١) ما قال في الصليب . واحتج على من جعل قيمة (في) الخمر والخنزير لأنها مال . فقال : أرأيت مجوسياً . اشتري بين يديك غناً بalf درهم ، ثم وقذها كلها لبيعها ، فحرقها مسلم أو مجوسى فقال ^(٢) : هذا مالي وهذه ذكاته عندي ، وحلال في ديني ، وفيه ربح كثير وأنت تُرْغِنِي على بيعه وأكله ، وتأخذ مني الجزية عليه ، فخذ لي قيمته .

قال : أقول ، ليس ذلك بالذى يوجب لك أن تكون شريكاً لك في الحرام ، ولا حق لك .

قال : فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير وهما عندك حرام . ^(٣) .



(٤٦) باب ذكر الجنایات على الدواب

٢٠٢٩ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة ، فيقطع منها عضواً :

فقالت طائفة : هي له عليه ثمنها ^(٤) . هذا قول ابن أشعى . وقال في حمار قطع رجل ذنبه ^(٥) ، قال : يدفع إليه الحمار ويغفر له ثمنه .

ورويانا عن شريح أنه قال : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله ، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها .

ورويانا عنه أنه قال : من أفسد شيئاً فهو له وعليه مثله ، ومن خرق ثواباً فهو له وعليه مثله ، ومن كسر عوداً فهو له وعليه مثله .

قال أبو بكر : وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا

(١) ب : ولا يسقط .

(٢) مزني : فقال لك .

(٣) كذا في مختصر المزني ٣ / ٤٦ .

(٤) في الأصلين : وعليه ثمنه .

(٥) ب : وقال في قطاع الحمار قال يدفع .

النحو: أنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب، ويجعلون عليه قيمة. وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها فيما مضى.
وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقوايلهم.

قال مالك في التثوب يفسده: رأيت أن يرفوه ثم يغمر ما نقصه بعد الرفو وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ التثوب ويغمر قيمة يوم أفسده لرب التثوب.

وكذلك في المتابع مثل ما في التثوب^(١).
واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة^(٢):

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. ويس ذلك بثابت عن أحد منها.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق × قال أخبرنا × الثوري عن جابر بن زيد عن الشعبي عن شريح؟ × أن عمر × كتب إليه: في عين الدابة ربع ثمنها^(٣).

حدثنا ابن شعبان: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال: قال لي عمر. في عين الدابة ربع ثمنها^(٤).

حدثنا^(٥) أبو بكر قال: حدثنا^(٦) إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم: أن علياً قال: في عينها الربع^(٧).

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي غير ذلك: قال عبد الرزاق: سمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن

(١) وقد مر هذا الحكم في الفقرة/ ١٩٧٧ / .

(٢) أنظر بداية المجتهد ٢٢١/ ٢ ، الإفصاح ٢٧١ - ٢٧٢ / ٢ .

(٣) المصنف ٧٧/ ١٠ ، السنن الكبرى ٦/ ٩٨ .

(٤) المصنف ١٠/ ٧٧ .

(٥) ب: أخبرنا.

(٦) المصنف ٧٧/ ١٠ .

عليا^(١) قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن عمر شبيهاً بهذه الرواية:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا اسحاق عن / عبد الرزاق عن ابن أ/ ٢٤١ عينه عن المجالد عن الشعبي: أن عمر قضى في عين جل أصيب بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد، فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته^(٢) شيء، فقضى فيه بربع ثمنه^(٣).

قال أبو بكر: وقد رويانا عن شريح أنه قضى^(٤) في عين الدابة إذا فقتلت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها^(٥) وان شاء شرواها^(٦).

قال أبو بكر: والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من الجنایات على الآينة والعصي والخشب والثياب والدواب وغير ذلك - غير بني آدم - إدا كان لما بقي من الشيء المجنى عليه ثمن: أن يُقْتَم الشيء قبل أن يجئني عليه ويقوم بعدهما جنى عليه، ثم ينظر ما بينهما، فيغروم الغاصب أو الجاني ذلك، ويكون الشيء المجنى عليه لربه.

ولا يجوز^(٧) نقل × ملك × مسلم عنها ملكه إلى ملك آخر بجناية يجئنيها.

ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة.

(١) كذا في الأصلين والمحل^(٨) (١٥٠/٨) أما مصنف عبد الرزاق ففيه: أن عمر قضى... (١٠/٧٧).

(٢) في المصنف: ولا من هدايته.

(٣) المصنف ٧٧-٧٨ / ١٠ ، المحل^(٩) ١٥٠ / ٨ .

(٤) في الأصلين: أنه قال في عين الدابة، والتوصيب من المصنف.

(٥) في المصنف: قد رضي ثمنها. وفي رواية أخرى لوكيم في أخبار القضاة: عن شريح: في عين الدابة إذا فقتلت شرواها فإن أبطأ جبرها بربع ثمنها (٢٧٢/٢).

(٦) المصنف ٧٦ / ١٠ .

(٧) أ: ولا يزول نقل ..

وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة من أصحابنا ^(١) .
والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب غير
ثابتة ، لأن في حديث عمرو بن دينار : أن رجلاً أخبره أن شريحاً
قال . - والرجل ، مجهول ، ولا تقوم بحديثه الحجة .

وحدث جابر الجعفي ليس له معنى ، لأن جابراً متزوك عندهم ^(٢) .
والشعبي لم يلق عمر . وليس منه شيء يثبت ^(٣) .

وقال الليث بن سعد في الرجل يفتقا عين الدابة ، قال : عليه ما نص
من ثمنها من فقء عينها .

قال أبو بكر : وكتب إلى محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصفار ^(٤) .
قال : أخبرنا الحارث بن مسكين قال : (حدثنا) عبد الرحمن بن القاسم
قال : سئل مالك عن رجل (كان) في أرض العدو ، وأنه دخل هو
وجماعة من المسلمين مضيقاً ، فخاف على نفسه وعلى من معه ، فنزل
وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له : لا تفعل فإننا نخشى أن يفظع بنا
العدو ، فarkanib ، فركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو

(١) الأم / ٣٢٢، ٣٢٣ .

(٢) أنظر في هذا السنن الكبرى / ٦، ٩٨ ، وشرح النووي ل الصحيح مسلم / ١ / ١٠١ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب ، وفيه : (المشهور أن مولد الشعبي كان لست سنين خلت من
خلافة عمر) فيكون عمره يوم إشهاد عمر رضي الله عنه سبع سنين وهو كوفي
وعمر في المدينة . وفيه : (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً) ٥ / ٦٦ - ٦٨ .

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري الفقيه العمداء الثقة . روى
عن أبي زرعة وجماعة . وتفقه به الإمام القشيري والقاضي التستري الف كتاباً فيما
سئل عنه القاضي إسماعيل وكتاباً في فضائل مالك . توفي سنة ٣١٩ . الديبااج المذهب
٧٨ . شجرة النور الزكية . ٢٤٢

لا يعمده وصاحبه لا يعلم، فلم يسر الا يسيراً حتى سقط (الفرس)
وصاحبها يظن أن العدو × هم الذين أصابوه. فترى عليه شيئاً؟ × .
قال : ما أرى عليه شيئاً.

وقال : الدابة بمنزلة الإنسان × يصيبه ما لا يستطيع أن يردع سلاحه
لموضع خوفه ، فما أرى عليه في ذلك شيئاً.

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً وافق مالكاً على مقالته هذه.

٢٠٣٠ - وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : الخطأ والعمد في الجنایات
على أموال الناس / واحد ، يغرن من أصاب من ذلك شيئاً ، إلا في ٣٦٥ / ب
المأثم ، فإن من أخطأ فأتلف شيئاً لا مأثم عليه وعليه الغرم . وإنما
يلزم المأثم من علم الشيء فتعتمده وأصابه فأتلفه .

ولا يفارق أحداً من الجانين الغرم / .

× تم كتاب الفصب . وبقائه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر
بحمد الله ومنه .

وبكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة السابع والعشرون من شهر المحرم
سنة أربع وثلاثين وسبعينه . على يد العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن
عمر عبدالله بن مسعود بن عكاش × الياني نسباً × الشافعي مذهبها ،
حامداً وشاكرأ ووصلياً . / × .



تمت نسخة كتاب الإشراف لابن المنذر المخطوطة بدار الكتب المصرية ، بفضل الله
وعونه .

وكان الفراغ من نسخها ليلة السابع والعشرين من شهر شعبان ، سنة ثمان وتسعين
وثلاثمائة وألف (للهجرة) . على يد العبد الفقير إلى الله تعالى أبي عبدالله محمد نجيب بن
عبد الله بن محمد نجيب بن محمد بن عبد الرحمن سراج الدين ، الحسيني نسباً ، الحنفي مذهبها ،
حامداً وشاكرأ ووصلياً ، ومستغفراً .

فهرس الأعلام^(١) للجزء الثاني

(أ)

٥١٨	ابراهيم بن عبدالله
٤٩٣	ابراهيم بن مرزوق
٢٤٨	الأثرم = (أحمد بن محمد)
٢٤٨	اسحاق بن منصور
٣٣٧	الأسود بن يزيد النخعي
٢٨١	الأشعجي : (عبدالله بن عبد الرحمن)
١٨	أشهب بن عبدالعزيز المصري
٤٧	الأعمش (سلیمان بن مهران)
٤٠٤	اهبأن بن صيفي الغفاري
٥٥٨	ابن أبي اويس (اسماويل)

(١) وهم اهل العلم الذين ذكر ابن المنذر أقوالاهم في هذا الكتاب . وقد اشرت هنا لأول
موضوع يذكر فيه كل علم ، حيث ترجمت له .

فهرس الأعلام^(١)

الجزء الثاني

(أ)

٥١٨	ابراهيم بن عبدالله
٤٩٣	ابراهيم بن مرزوق
٢٤٨	الأثرم بن كعب (احمد بن محمد)
٤٨	أبي عمر (حفص بن سليمان)
٢٤٨	اسحاق بن منصور
٣٣٧	الأسود بن يزيد التخعي
٢٨١	الأشجاعي: (عبيد الله بن عبد الرحمن)
١٨	أشهب بن عبد العزيز المصري
٤٧	الأعمش (سليمان بن مهران)
٤٠٤	اهبأن بن صيفي الغفاري
٥٥٨	ابن أبي اويس (اسماويل)
٤١٣	أبو بكر بن أبي شيبة (عبد الله بن محمد)
٦٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

(ج)

٣٨٠	أبو جحيفة (وھب بن عبد الله)
٤٨	أبو جعفر (يزيد بن القعقاع)
٤٠٧	جندب بن عبد الله (جندب بن كعب بن عبد الله)

(١) وهم أهل العلم الذين ذكر ابن المنذر أقوالهم في هذا الكتاب. وقد أشرت هنا لأول موضع ذكر فيه كل علم، حيث ترجمت له.

(ح)

- ١٠٣ حبيب بن أبي ثابت
٤٧ حزة بن حبيب (القاريء)
٤٨ حميد بن قيس الاعرج

(خ)

- ٦٢ خارجة بن زيد

(د)

- ٣٧٠ داود بن الزيرقان
داود بن علي الظاهري

(و)

- ٢٠٣ راشد بن سعد

(ز)

- ٣٦٤ زاذان (أبو عمر مولى كندة)
٣٢٩ زاهر بن الأسود

(س)

- ١٧٥ سعيد بن عبد العزيز
٢٨٥ سفينة (مولى رسول الله ﷺ)
٦٢ سليمان بن موسى
٣٦٠ سنان بن سنة

(ش)

- ٢٥٨ شابة بن سوار
٤٦ شيبة بن نصاح (مولى أم سلمة)

(ض)

- ٢٠٣ ضمرة بن حبيب

(ط)

- ٣٨٠ أبو طلحة (زيد بن سهل)

(ع)

- ٤٦ عاصم بن بهلة (القاريء)
 ٨٦ عبد الرحمن بن أزهر
 ٢٨١ عبد الرزاق بن همام الصناعي
 ١٥٨ عبد العزيز بن أبي سلمة
 ١٨٠ عبد العزيز بن عبدالله بن خالد
 ٣٥٥ عبدالله بن بسر
 ٣٨٨ عبدالله بن خباب بن الأرث
 ٣٤٧ عبدالله بن دينار
 ١٨ عبدالله بن عبدالحكم
 ١٥٣ عبدالله بن معقل بن مقرن المزني
 ٣٧٥ عبدالله بن مغفل (صحابي)
 ٦٢ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ١٠٧ عبيد بن عمير
 ١٤٠ علقة بن قيس
 ٢٢٢ علي بن عبد العزيز البغوي

(ق)

- ٤٣٥ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
 ٦٢ القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ١٧ القعنبي (عبد الله بن مسلمة)
 ٤٠٧ قيس بن سعد
 ٣٧٣ قيس بن عباد
 ٤٧ الكسائي (علي بن حتزة)

(م)

- ٢١١ أبو مالك (غزوان الغفاري)
 ٥٦٤ محمد بن أحمد الصفار
 ٤٨٩ محمد بن اسماعيل الصائغ
 ٤٩٣ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم
 ٤٩١ محمد بن عيسى الهاشمي

٢٥٩	المريسي (بشر بن غياث)
٣٦٧	المطلب بن عبدالله بن حنطسب
٣٦٦	معاوية بن قرة
٣٧٣	معقل بن يسار
١٨١	المغيرة بن عبد الله البشكري
٣٢٧	المغيرة بن مسلم
٤٩	ابو مسرا (عمرو بن شرحبيل)

(ن)

٤٨	نافع (بن عبد الرحمن القاريء)
٢٥٨	ابو النضر (هاشم بن القاسم)

(هـ)

٤٩ هشيرة بن يريم

(ي)

٢٤	يجي بن الجزار
٤٩٤	يجي بن محمد (الذهلي)
١٧	يجي بن يعمر
٢٥٩	يزيد بن هارون

فهرس المراجع

القرآن الكريم

١ - التفسير

- الجصاص . أحكام القرآن.
الطبعة الأولى .
أبو بكر محمد بن العربي . أحكام القرآن.
عيسى البابي الحلبي .
البيهقي . أحكام القرآن للشافعي .
مكتب نشر الثقافة الإسلامية .
محمد بن حيان الأندلسي . البحر المحيط .
مطبعة السعادة مصر .
جامع البيان في تفسير القرآن .
المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق مصر .
محمد الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن .
مطبعة دار الكتب المصرية .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الدر المنثور .
البهية المصرية .
أبي عبيدة محمد بن المثنى . مجاز القرآن .
الطبعة الأولى .
الفخر الرازي . مفاتيح الغيب .
البهية المصرية .
الراغب الأصفهاني . المفردات في غريب القرآن .
البابي الحلبي .

٢ - القراءات

التحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر الدمياطي

طبع مصر

لابن مجاهد

السبعة في القراءات

الطبعة الأولى

ابن الجوزي

النشر في القراءات العشر

مصر

٣ - كتب الحديث والمصطلح

أبي يوسف يعقوب القاضي	الآثار
المند	
محمد بن الحسن الشيباني	الآثار
المند	
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	
ابن دقيق العبد	
مصر	
ارشاد الساري شرح صحيح البخاري	
القسطلاني	
الطبعة الأولى بمصر	
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى	
المباركفوري	
المند	
تدريب الراوى	
السيوطى	
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف	
المندري	
الترغيب والترهيب	
مصر	
ابن حجر العسقلانى	تلخيص الحبير
شركة الطباعة الفنية المتحدة	
ابن عبدالبر	التمهيد
المغرب	
جامع الأصول في أحاديث الرسول	
محمد الدين بن الأثير الجوزي	
مطبعة الملاح دمشق	

ابن وجب	جامع العلوم والحكم
البابي الحلبي	
الصناعي	سبل السلام
البابي الحلبي	
محمد بن عيسى الترمذى	سنن الترمذى (الجامع)
حصن	
أبي الحسن علي الدارقطنى	سنن الدارقطنى
المند	
الدارمي	سنن الدارمي
الطبعة الأولى	
سلیمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود
تحقيق محى الدين عبدالحميد . مطبعة السعادة	
المند	سنن سعيد بن منصور
البيهقى	السنن الكبرى
المند	
تحقيق عبد الباقي	سنن ابن ماجه
عيسى البابي	
أبي عبد الرحمن احمد النسائي	سنن النسائي
المطبعة المصرية بالأزهر	
علي القاريء	شرح الأربعين حديث
الطبعة الأولى	
الحسين البغوى	شرح السنة
المكتب الإسلامي بدمشق	
أبي جعفر الطحاوى	شرح معانى الآثار
المند	
العلامة الشيخ عبدالله سراج الدين	شرح المنظومة البيقونية
حلب	
الزرقانى	شرح الموطأ
الطبعة الأولى بمصر	
أبو الوليد الجاجى	شرح الموطأ (المتنقي)
مطبعة السعادة بمصر	

صحيح البخاري (مع فتح الباري)	محمد بن إسماعيل البخاري	المطبعة السلفية بمصر
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	
عارضه الأحوذى	عيسى البابى	
العلل	ابن العربي	
مصر		
علوم الحديث	الامام احمد	
تركيا		
علمدة القارىء، شرح صحيح البخارى	ابن الصلاح	
حلب		
استانبول	بدر الدين العينى	
فتح الباري، شرح صحيح البخارى	ابن حجر العسقلانى	
المطبعة السلفية بمصر		
الفتح الربانى في ترتيب مسنند احمد	عبد الرحمن البنا	
مصر		
مجمع الزوائد و منبع الفوائد	المهتمي	
مصر		
المراسيل	أبي داود السجستاني	
	الطبعة الأولى	
المستدرك	الحاكم التيسابوري	
المهند		
مسند الإمام أحمد	الإمام احمد بن حنبل	
الطبعة الأولى مصر		
مسند الحميدي	الهند	
مسند الشافعى	بهامش الأم	
مسند الطيالسي	ابن داود الطيالسي	
المهند		
مشكل الآثار	أبي جعفر الطحاوى	
المهند		

ابن أبي شيبة	المصنف
الهند	
عبدالرزاق بن همام الصناعي	المصنف
الكويت	
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية	
ابن حجر العسقلاني	
الكويت	
معالم السنن شرح سنن أبي داود	
حديث محمد الخطاطي	
المطبعة العلمية بجلب	
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	
النووي	
الطبعة الأولى بمصر	
موارد الظمان إلى زوائد ابن خبأن	
الهيشمي	
السلفية	
مالك بن انس	الوطأ
دار الشعب	
محمد بن الحسن الشيباني	الوطأ
المجلس الأعلى	
الزييلي	
الطبعة الأولى	
الشوكتاني	
نيل الأوطار	
مصر	

٤ - ملل ونحل

تبين كذب المفترى	
ابن عساكر	
دمشق	
البغدادي	فرق بين الفرق
تحقيق محي الدين عبد الحميد مصر	
الأشعري	
مقالات المسلمين	
الطبعة الأولى. تحقيق هلموت ريتز	
ابن حزم	
الطبعة الأولى بمصر	
الشهرستاني	
الطبعة الأولى بمصر	

الفقه

٥ - الفقه الحنفي

القاضي ابو يوسف	الآثار
المهند	
محمد بن الحسن الشيباني	الآثار
المهند	
اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى أبي يوسف يعقوب القاضي لجنة إحياء المعرف بمصر	
اختلاف الفقهاء للطحاوي باختصار المختصون اي جعفر الطحاوي مخطوط	
علاء الدين الكاساني	بدائع الصنائع
الطبعة الأولى شركة المطبوعات العلمية المصرية	
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان الزيلعي	
المطبعة الكبرى الأميرية	
محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الصغير
المهند	
محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الكبير
لجنة إحياء المعرف بمصر	
حاشية ابن عابدين على شرح الدر ابن عابدين	
الطبعة الأولى الأميرية	
محمد بن الحسن الشيباني	الحجۃ على أهل المدينة
المهند	
أبي الليث نصر السمرقندی	خزانة الفقه وعيون المسائل
بغداد	
أبي يوسف يعقوب القاضي	الرد على سير الأوزاعي
لجنة إحياء المعرف بمصر	
النسفي	طلبة الطلبة
الطبعة الأولى	

فتح القدير

الكمال بن الهمام

الأميرية ببولاق. مصر

النسفي

كتنز الدقائق مع شرحه للزيلعي

الطبعة الأولى بمصر

شمس الدين السرخي

مطبعة السعادة بمصر

أبي جعفر احمد الطحاوي

دار الكتاب العربي بالقاهرة

محمد بن الحسن الشيباني

المبسوط

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر

برهان الدين على المرغيناني

مختصر الطحاوي

الموطأ

مصطفى البافى الحلبي

الهدایة

٦ - الفقه المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتضى

أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد

المطبعة الجمالية بمصر

التمهيد

أبي عمر يوسف بن عبد البر

طبع المغرب

حاشية البناني على مختصر خليل محمد البناني

على هامش شرح الزرقاني

شرح الزرقاني على مختصر خليل عبد الباقي الزرقاني

محمد أفندي مصطفى بمصر

شرح الزرقاني على الموطأ

محمد الزرقاني

مطبعة مصطفى محمد

الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي

الطبعة الأولى بمصر

مالك بن انس

المدونة الكبرى

المطبعة الخيرية

محمد بن احمد بن رشد

مقالات ابن رشد

مطبوعة بأسفل المدونة

المنتقى شرح الموطا

الموطا

المعادة بمصر

الإمام مالك بن أنس

كتاب الشعب

٧ - الفقه الشافعى

أحكام القرآن للإمام الشافعى

صاحب السنن الكبرى

مكتب نشر الثقافة الإسلامية

الإمام الشافعى

الأم

المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط

أبي إسحاق الشيرازى

التنبيه

مطبعة التقدم العلمية بمصر

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) عبدالكريم بن محمد الرافعى

مطبعة التضامن

الإمام حنفى الدين التوروى

المجموع

مطبعة التضامن

اسعاعيل بن يحيى المزني

ختصر المزني

على هامش الأم

الشرييني الخطيب

معنى المحتاج شرح المنهاج

مصطفى البانى الحلبي

أبي إسحاق الشيرازى

المهدب

عيسى البانى الحلبي

٨ - الفقه الحنفى

منصور بن ادريس البهوى

شرح منتهى الإرادات

المطبعة العامر بمصر

ابن رجب الحنفى

القواعد

الطبعة الأولى

كشف النقاب

منصور بن ادريس	الطبعة العامرة	مسائل الإمام احمد
أبي داود	الطبعة الأولى	
عبدالله بن محمد بن قدامة	مكتبة القاهرة	المغني
محمد بن أحمد الفتوحي		منتهى الإرادات
مكتبة دار العروبة بالقاهرة . تحقيق فضيلة الدكتور الشيخ عبد الغني عبدالحالي		

٩ - فقه عام

محمد بن جرير الطبرى	اختلاف الفقهاء
بيروت - تصوير	
أعلام الساجد بأحكام المساجد	
محمد الزركشى	
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر	
الاصفاح عن معاني الصحاح	
الوزير أبي المظفر بن هبيرة	
حلب	
أبي عبيد القاسم بن سلام	الأموال
الطبعة الأولى	
علي بن حزم	المحل
ادارة الطباعة المنيرية	

١٠ - أصول الفقه

ابن حزم	الأحكام في اصول الاحكام
الطبعة الأولى بالقاهرة	
للإمام الشافعى	الرسالة
تحقيق أحد شاكر	

١١ - الأدب

الصولي	أخبار البحترى
المجمع العلمي بدمشق	
الجاحظ	بيان والتبيين
لجنة التأليف والترجمة	
الجاحظ	الحيوان
الطبعة الثانية	
الحضرى القىروانى	زهر الأدب
مصر	
القلقشندى	صبح الأعشى
دار الكتب المصرية	
ابن عبدربه	عقد الفريد
لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة	

١٢ - كتب اللغة

تاج العروس	الزبيدي
التعريفات	الطبعة الأولى الأميرية
تهذيب اللغة	البرجاني
الصحاح	تونس
طلبة الطلبة	الأزهري
قاموس المحيط	مصر
الفائق في غريب الحديث	الجوهرى
	مصر
	النسفي
	الطبعة الأولى
	الزخنجرى تحقيق أبي الفضل ابراهيم
	مصر
	الفiroz آبادى
	الطبعة الأولى بمصر

لسان العرب	لابن منظور	لابن منظور
مشارق الأنوار	القاضي عياض	القاضي عياض
مختر الصحاح	مصر	مصر
المصباح المنير	الفيومي	الفيومي
معجم ما استجم	الطبعة الثانية الأميرية	الطبعة الثانية الأميرية
الغرب	البكري	البكري
الغرب	الطبعة الأولى	الطبعة الأولى
الغرب	الجواليقي	الجواليقي
الغرب	دار الكتب المصرية	دار الكتب المصرية
الهند	المطري	المطري
المفردات في غريب القرآن	الراغب الأصفهاني	الراغب الأصفهاني
النهاية في غريب الحديث	البابي الحلبي	البابي الحلبي
النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير	ابن الأثير
	الطبعة الأولى بمصر	الطبعة الأولى بمصر

١٣ - السير والإعلام والتاريخ

احسن التقاسم في معرفة الأقاليم	المقدسى	لدين
أخبار اصحابه	أبي نعيم الأصفهانى	لدين
آداب الشافعى ومناقبه	ابن أبي حاتم	
الإستيعاب في معرفة الأصحاب	تحقيق فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق	ابن عبد البر
اسد الغابة	الطبعة الثانية. تحقيق الاستاذ على البحاوى	ابن الأثير
الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلانى	الهند
	الطبعة الأولى	

الإعلام	الزركلي	الطبعة الثانية	الطبعه الأولى	ابن ماكولا	المهد
الإكمال					
أنباء الرواية على أنباء النهاية	القفطي	الطبعة الأولى	تحقيق ابو الفضل ابراهيم	الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء	ابن عبدالبر
الانساب	مطبعة القدسي				
البداية والنهاية	السمعاني	الطبعة الأولى	ابن كثير	الطبعة الأولى	بلدان الخلاقة الشرقية
بلوغ الأمانى	الكتورى				
تاج الترجم في طبقات الحنفية	مصر				
تاریخ الإسلام	قططوبغا	الطبعة الأولى	الذهبي		
تاریخ الرسل والملوك	القدسى				
تاریخ بغداد	الطبرى				
تاریخ قضاة الأندلس	دار المعرف بالقاهرة				
التاريخ الكبير	الخطيب البغدادي	الطبعة الأولى			
تبیض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة	ابي الحسن النباوي				
582	مصر				
	البخاري				
	المهد				
	السيوطى				
	المهد				

أبي سعيد السمعاني	التحبير في المعجم الكبير
الطبعة الأولى	تذكرة الحفاظ
الذهبي	ترتيب المدارك وتقريب المسالك
المهند	تهذيب الأسماء واللغات
القاضي عياض	تهذيب تاريخ ابن عساكر
بيروت	تهذيب التهذيب
النwoي	جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس
الطبعة الأولى (المثيرة)	مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر
دمشق	الجرح والتعديل
ابن حجر العسقلاني	جهة أنساب العرب
المهند	الجوواهر المضية
محمد الحميدي	حسن التقاضي
ابن أبي حاتم	حلية الأولياء
المهند	خلاصة تهذيب التهذيب الكمال
لابن حزم	الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمن
دار المعارف	دار الكتب العربية بمصر
القرشي	دول الإسلام
المهند	المهيئة المرية للكتاب بالقاهرة
الكتورى	
مصر	
أبي نعيم الأصفهانى	
الطبعة الأولى	
احمد بن عبدالله الخزرجي	
بيروت	
دار الكتب العربية بمصر	
الذهبي	
المهيئة المرية للكتاب بالقاهرة	

الديارات	الشافعي	المعارف في بغداد
الديباج المذهب	ابن فرحون	الطبعة الأولى
ذيل طبقات الخانبة	ابن رجب	مصر
سير أعلام النبلاء	الذهبي	المجلد التاسع (مخطوط)
سيرة عمر بن عبد العزيز	ابن الجوزي	الطبعة الأولى
سيرة عمر بن عبد العزيز	ابن عبدالحكم	الطبعة الأولى
السيرة النبوية	ابن هشام	الطبعة الأولى
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد بن محمد مخلوف	دار الكتاب العربي بيروت
شذرات الذهب	ابن العماد الحنفي	مكتبة القدس بمصر
شرح المواهب	الزرقاني	مصر
صفة الصفة	جال الدين عبد الرحمن الجوزي	الطبعة الأولى
طبقات	ابن سعد	بيروت
طبقات	ابن سعد	اوربا
طبقات الحفاظ	السيوطى	مصر
طبقات الخانبة	أبي يعل	مصر

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي	طبقات الشافعية
بغداد	
تاج الدين عبد الوهاب السبكي	طبقات الشافعية الكبرى
عيسي البالي الحلبي	
أبي اسحاق الشيرازي	طبقات الفقهاء
بيروت	
أبي عاصم العبادي	طبقات الفقهاء الشافعية
ليدن	
للجمudi	طبقات فقهاء اليمن
القاهرة	
الداودي	طبقات المفسرين
لجنة تحقيق التراث بدار الكتب المصرية	
السيوطى	طبقات المفسرين
اوربا	
الذهبي	العربي في خبر من غير
الكويت	
الفاسي	العقد الثمين في اخبار البلد الأمين
مصر	
احمد بن حنبل	العلل
تركيا	
المجزري	غاية النهاية في طبقات القراء
الطبعة الأولى	
ابن الطقطقي	الفخرى في الآداب السلطانية
دار صادر بيروت	
ابن النديم	الفهرست
الرحانية - مصر	
أبي الحسنات اللكنوى	الفوائد البهية
مصر	
ابن شاكر	فوات الوفيات
تحقيق احسان عباس	

الخشنى	قضاء قرطبة وعلماء افريقيـة
مصر	
ابن الأثير	الكامل
القاهرة	
حاجي خليفة	كشف الظنون
استانبول	
عز الدين علي بن الأثير	اللباب في تهذيب الانساب
مكتبة القدسـي	
ابن حجر العسقلاني	لسان الميزان
الهند	
ابن سيدـه	المخصص
الطبعة الأولى	
اليافعـي	مرأة الجنان
الهند	
صفـي الدين البغدادـي	مراصد الاطلاع
عيـسى البـالـي	
المسعودـي	مروج الذهب
دار الاندلـس	
ابن حـيـان	مشاهـير علمـاء الامـصار
لجنة التـأـلـيف والـتـرـجـة بالـقـاهـرة	
عبدـالـلهـ بنـ مـسـلمـ بنـ قـتـيبةـ	الـمـارـفـ
مـطـبـعـةـ دـارـ الكـتـبـ المـصـرـيـةـ	
معـالـيـ التـأـسـيـسـ فـيـ منـاقـبـ مـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ	
ابـنـ حـجـرـ العـسـقـلـانـيـ	
الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ	
الـمـعـجـبـ فـيـ تـلـخـيـصـ أـخـبـارـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ	
الـمـراـكـشـيـ	
الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـشـؤـونـ إـسـلـامـيـةـ	
يـاقـوتـ الـخـموـيـ	معـجمـ الأـدـبـاءـ
دارـ المـأـمـونـ بـالـقـاهـرةـ	
يـاقـوتـ الـخـموـيـ	معـجمـ الـبـلـدانـ
الـخـانـجـيـ	
لـلـبـكـرـيـ	معـجمـ بـمـاـ اـسـتـعـجـمـ
الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ	

عمر رضا كحالة	معجم المؤلفين
دمشق	
البزار الكردري	مناقب أبي حنيفة
المند	
الموقف المكي	مناقب أبي حنيفة
المند	
الذهبي	مناقب أبي حنيفة
المند	
الذهبي	مناقب أبي حنيفة وصحابيه
الطبعة الأولى	
البيهقي	مناقب الشافعي
مصر	
الرازي	مناقب الشافعي
الطبعة الأولى	
ابن الجوزي	المنتظم
المند	
الذهبى	ميزان الاعتدال
الطبعة الأولى بمصر	
ابن تغري بردي	النجوم الزاهرة
مصر	
ابن الساعي	نساء الخلفاء
دار المعارف بالقاهرة	
المقرى	فتح الطيب
الطبعة الأولى	
الصفدي	نكت الهميان
مصر	
اساعيل باشا البغدادي	هدية العارفين
استانبول	
الصفدي	الوافي بالوفيات
استانبول	
ابن خلkan	وفيات الأعيان
تحقيق احسان عباس	

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

٢٦ - كتاب الحدود

١ - باب ذكر أول بدء عقوبة الزاني ونسخ ذلك	٥
٢ - باب اثبات الرجم على الشيب الزاني	٦
٣ - باب ذكر وجوب الجلد مع الرجم على الشيب الزاني والاختلاف فيه	٧
٤ - باب ذكر حد البكر الزاني	٨
٥ - باب ذكر الاحسان الذي يوجب الرجم على المحسن الزاني .. مسألة ..	٩
٦ - باب الذمية تكون تحت المسلم ..	٩
٧ - باب الامة تكون تحت الحر ..	١٠
٨ - باب الحرمة تكون تحت العبد ..	١٠
٩ - باب الصبية والمعتوحة ..	١١
١٠ - باب احسان العبيد الاماء ..	١١
١١ - باب ذكر احسان اهل الكتاب ..	١٢
١٢ - باب ذكر الحفر للمرجوم ..	١٢
١٣ - باب ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم ..	١٣
١٤ - باب ذكر حضور الامام المرجوم ..	١٤
١٥ - باب ذكر اقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل ..	١٥
١٦ - باب ذكر الاقرار بالزنني ..	١٦
١٧ - باب ذكر المعترف بالزنني يرجع عن اقراره ..	١٧

١٨ - باب ذكر اقامة الحد بعد حين من الزمان وبعد ان يتوب الذي	
أصاب الحد ١٨	
١٩ - باب ذكر اقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره ١٩	
٢٠ - باب ذكر اقرار الحر الذمي بالزنى ١٩	
٢١ - باب ذكر الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل ٢١	
مسائل من باب الاقرار بالحدود ٢٢	
٢٢ - باب صفة ضرب الزاني والقاذف ٢٣	
٢٣ - باب ذكر النسو في خلقته يزني ٢٨	
٢٤ - باب ذكر اقامة الحدود في المساجد ٢٩	
٢٥ - باب ذكر مبلغ التعزير ٣٠	
٢٦ - باب ذكر النفي ٣١	
٢٧ - باب ذكر الرجل يطأ جارية زوجته وما يجب عليه ٣٢	
٢٨ - باب ذكر وطء الرجل جارية ابيه او امه او وطء جارية ابنه او جارية ابنته ٣٤	
٢٩ - باب ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط ٣٦	
٣٠ - باب ذكر ما يجب على من أتى بهيمة ٣٧	
٣١ - باب ذكر الزنى بذوات المحارم ٣٨	
٣٢ - باب ذكر تزوج الرجل خامسة بعد أربع عنده ٣٩	
٣٣ - باب ذكر درء الحد عن الجاهمي الذي لا علم له ٤٠	
٣٤ - باب اسقاط الحد عن المستكره ٤٠	
٣٥ - باب ذكر وجوب الصداق للمستكره ٤٢	
٣٦ - باب ذكر الرجل يوجد مع المرأة ٤٢	
٣٧ - باب ذكر المكره على الزنى ٤٣	
٣٨ - باب ذكر المسلم يزني في دار الحرب ٤٣	
٣٩ - باب ذكر اقامة الحد على أهل البغي والمرأة الميتة توطن ٤٤	
٤٠ - باب مسائل من كتاب الحدود ٤٤	
٤١ - أبواب حدود العبيد والاماء ٤٦	
٤٢ - باب ذكر اقامة الرجل الحد على عبده وامته دون السلطان .. ٤٩	

٤٣	٤٣ - باب مسائل
٤٤	٤٤ - بباب الشهادات على الزنى
٤٥	٤٥ - باب ذكر صفة الشهادة على الزنى
٤٦	٤٦ - باب ذكر حد الشهود اذا لم يتموا اربعة
٤٧	٤٧ - باب ذكر الشهود على الزنى يتم عددهم اربعة ولم يعدلوا
٤٨	٤٨ - باب ذكر أربعة يشهدون على رجل بالزنى فرجم ثم رجع احدهم
٤٩	٤٩ - باب ذكر اختلاف الشهود في الشهادة على الزنى
٥٠	٥٠ - باب ذكر ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب
٥٥	مسائل من ابواب الشهادات على الزنى

٢٧ - ١ - أبواب القذف وما يجب على القاذف

٢	٢ - باب ذكر العبد يقذف الحر
٣	٣ - باب الحر يقذف العبد
٤	٤ - باب ذكر نفي الرجل من ابيه او من قبيلته
٥	٥ - باب قذف الرجل والده او جده او اجداده او ولده او ولد ولده
٦٧	
٦٨	مسائل من أبواب القذف
٦٩	٦ - باب اذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجهل
٧١	٧ - باب ذكر قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة
٧٣	٨ - باب ذكر الرجل يقول للرجل: يا لوطى
٧٣	٩ - باب اذا قال الرجل للمرأة: زنيت وانت مستكرهه او صغيرة
٧٤	١٠ - باب قاذف الخصي
٧٥	١١ - باب اذا قال الرجل للرجل: يا فاعل بأمة
٧٥	١٢ - باب ذكر من قذف محدوداً
٧٦	١٣ - باب اذا قال الرجل من رماي ف فهو ابن الفاعلة
٧٧	١٤ - باب ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات اذا قذف الميت

٧٨ مسائل
٧٩ ١٥ - باب ذكر العفو عن الحدود
٨٠ ١٦ - باب ذكر الاستحلاف في الحدود
٨٠ ١٧ - باب ذكر الكفالة في الحدود
٨١ ١٨ - باب ذكر ما يوجب الأدب
٨٣ ١٩ - باب - مسألة
٨٣ ٢٠ - باب ذكر الستر على المسلمين

٢٨ - جامع أبواب حد الخمر

١	- باب ذكر الحد الذي يجب ان يجلد شارب الخمر من العنبر وغير العنبر
٨٦
٢	- باب حد الشارب يوجد منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيرة
٨٨
٣	- باب ذكر اقامة الحد على السكران في حال سكره
٨٩
٤	- باب ذكر حد السكر
٩٠

٢٩ - كتاب القصاص والجرح

١	- باب ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق من كتاب الله وسنة رسوله <small>صلوات الله عليه</small>
٩٣
٢	- باب ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ فيها
٩٤
٣	- باب جامع أبواب القصاص في النفس وفيها دون النفس
٩٥
٣	- باب ذكر التسوية بين دماء المسلمين
٩٥
٤	- باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيها دون النفس
٩٦
٥	- باب ذكر القصاص بين الاحرار والعبد في النفس
٩٧
٦	- باب ذكر الحر والعبد يقتلان الحر
٩٨
٧	- باب ذكر قتل المؤمن بالكافر
٩٩
٨	- باب ذكر قتل الوالد بالولد
١٠٠
٩	- باب ذكر قتل الرجل بعده
١٠٠
١٠	- باب ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيها دون النفس ..
١٠١

١١ - باب مسألة	١٠٢
١٢ - باب ذكر القصاص بين الرجل وامرأته	١٠٢
١٣ - باب النفر يقتلون الرجل	١٠٣
١٤ - باب ذكر النفر يجتمعون على قطع يد الرجل	١٠٤
١٥ - باب ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل الخطأ يشارك العمد مسألة	١٠٤ ١٠٥
١٦ - باب ذكر وجوه القتل	١٠٦
١٧ - باب ذكر الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد	١٠٨
١٨ - باب ذكر ما يجب على الخانق وعلى الرجل يسقي آخر السم	١٠٩
١٩ - باب ذكر قتل الغيلة	١١١
٢٠ - باب ذكر الرجل يحبس الرجل حتى يقتله	١١٢
٢١ - باب ذكر السيد يأمر عبده ان يقتل رجلاً فيقتله	١١٢
٢٢ - باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل	١١٤
٢٣ - باب ذكر القصاص من الامراء والعمال	١١٥
٢٤ - باب الرجل يجحد مع امرأته رجلاً فيقتله	١١٥
٢٥ - باب ذكر ما يكون به القصاص	١١٦
٢٦ - باب ذكر المقتض منه يتلف في القصاص فيما دون النفس	١١٧
٢٧ - باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منها يبينه	١١٨
٢٨ - باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار	١١٩
٢٩ - باب - مسألة	١١٩
٣٠ - باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول	١٢١
٣١ - باب ذكر اصابة الحدود في الحرم	١٢٢
٣٢ - باب ذكر الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ ابواب العفو عن القصاص	١٢٣ ١٢٤
٣٣ - باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم والاختلاف فيه	١٢٥
٣٤ - باب ذكر عفو المجنى عليه عن الجنائية وما يحدث منها اذا كانت الجنائية عمداً	١٢٦

٣٥ - باب ذكر الولي يقتل بعد العفو اوأخذ الديمة	١٢٧
٣٦ - باب ذكر الوليين يغفو احدهما ويقتل الآخر	١٢٨
٣٧ - بباب ذكر وجوب الادب على من غفى عنه ولي الدم	١٢٩
٣٨ - بباب ذكر الجراحات التي لا توجب عقلا ولا قودا	١٣٠
٣٩ - بباب ذكر اسقاط العقول فيها تصيب البهائم منبني آدم من جراح وغيره واسقاط الغرم عن مالكها	١٣٠
٤٠ - بباب ذكر هدر عين من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم اذا اصابوه بشيء	١٣١
٤١ - بباب ذكر المؤمن الذي يقتل ببلاد العدو خطأ	١٣٢

٣٠ - كتاب الدييات

١ - بباب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الابل	١٣٣
٢ - بباب ذكر الدييات من البقر والغنم والحلل	١٣٤
٣ - بباب ذكر اسنان الابل في دية العمد	١٣٥
٤ - بباب ذكر اسنان الابل في شبه العمد	١٣٥
٥ - بباب ذكر اسنان الابل في دية الخطأ	١٣٧
٦ - بباب ذكر تغليظ الديمة على من قتل في الحرم او في الشهر الحرام او قتل محراً	١٣٨
٧ - بباب ذكر دية المرأة	١٣٩
٨ - بباب ذكر اختلاف اهل العلم في ديات اهل الكتاب	١٤٠
٩ - بباب ذكر دية المجوسي	١٤١
١٠ - بباب ذكر ابواب الدييات	١٤٢
١١ - بباب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة	١٤٢
١٢ - بباب ذكر القصاص فيها دون الموضحة	١٤٥
١٣ - أبواب المواضح	١٤٦
١٤ - بباب ذكر الموضحة	١٤٦
١٤ - بباب ذكر الماشرمة	١٤٧
١٥ - بباب ذكر المنقلة	١٤٨

١٦ -	باب ذكر المأومة	١٤٩
١٧ -	باب ذكر العقل والأذنين والسمع وال حاجبين والشعر	١٥٠
١٩ -	باب ذكر الجنایات على العيون	١٥٢
١٩ -	باب ذكر الجنایات على الانف	١٥٧
٢٠ -	باب ذكر الشفتين	١٥٨
٢١ -	باب ذكر ديات الاسنان	١٥٩
٢٢ -	باب ذكر اللسان والكلام	١٦٣
٢٣ -	باب ذكر ذهاب الصوت واللحى يجني عليها	١٦٤
٢٤ -	باب اللحية والذقن	١٦٥
٢٥ -	باب ذكر الترقوة	١٦٦
٢٦ -	باب أبواب دية اليد	١٦٧
٢٧ -	باب ذكر الانامل واليد الشلاء	١٦٨
٢٨ -	باب ذكر كسر اليد والرجل	١٧٠
٢٩ -	باب ذكر الظفر يجني عليه فيسود أو يعور	١٧٠
٣٠ -	مسائل من هذا الباب	١٧١
٣٠ -	باب ذكر ثدي المرأة والرجل	١٧٢
٣١ -	باب ذكر الصلب يكسر	١٧٣
٣٢ -	باب ذكر الصلع	١٧٣
٣٣ -	باب ذكر الجائفة	١٧٤
٣٤ -	باب الذكر	١٧٥
٣٥ -	باب ذكر الانثيين	١٧٦
٣٦ -	باب ذكر ركب المرأة وشفتها	١٧٧
٣٧ -	باب ذكر الافضاء وافضاض الرجل المرأة بالاصبع	١٧٧
٣٨ -	باب ذكر الاليتين	١٧٨
٣٩ -	باب ذكر الرجل	١٧٩
٤٠ -	باب القصاص من العظم	١٧٩
٤١ -	باب ذكر القصاص في اللطمة وما أشبه ذلك	١٨١
٤٢ -	باب معنى قولهم عليه حكومة	١٨١

٤٣ -	ابواب الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود	١٨٢
٤٣ -	باب ذكر اصطدام الفارسين	١٨٢
٤٤ -	باب ذكر اصطدام السفيتين	١٨٣
٤٥ -	باب ذكر جنایة الصبي والمجنون عمدا او خطأ	١٨٤
٤٦ -	باب ذكر خطأ الطبيب	١٨٥
٤٧ -	باب ذكر الرجل يسقط على آخر فيموت احدها	١٨٦
٤٨ -	باب ذكر حافر بئر وواضع الحجر في غير حقه	١٨٧
٤٩ -	باب ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ	١٨٨
٥٠ -	باب ذكر تضمين القائد والراكب والسائق ما اصابت الدابة .	١٨٨
٥١ -	باب الحائط المائل يشهد على صاحبه فيسقط ويختلف نفسا او مالاً	١٩٠
٥٢ -	باب ذكر تضمين من استعار صبياً حراً لم يبلغ او ملوكاً بغير اذن مواليه فاصابته جنایة او يؤذى او غير ذلك	١٩١
٥٣ -	باب ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه	١٩٢
٥٤ -	باب - مسألة	١٩٢

٣١ - كتاب المعامل

١ -	باب ذكر اثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه	١٩٥
٢ -	باب ذكر ما يلزم كل رجل من العاقلة	١٩٧
٣ -	باب ذكر اختلاف اهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية	١٩٧
٤ -	باب ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ	١٩٨
٥ -	باب ذكر ما لا تتحمله العاقلة وما اختلف فيه منه	١٩٩
٦ -	باب جنایة الرجل على نفسه خطأ	٢٠٠
٧ -	باب ذكر خطأ الامام	٢٠١
٨ -	باب ذكر من يجب عليه عقل ما لا قود فيه جنایات العمد	٢٠١
٩ -	باب من يلزم دية شبه العمد	٢٠٢
١٠ -	باب ذكر الرجل يكون مع غير قومه وجنایة من لا عاقلة له	٢٠٢
	جامع أبواب الاجنة	٢٠٤

١١ - باب ذكر ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومتى قيمتها	٢٠٥
١٢ - باب ذكر ما جاء في جنين الامة	٢٠٦
١٣ - باب في جنين الكتابية	٢٠٧
١٤ - باب ما جاء في المرأة يجني عليها فتطرح جنينها حيًّا ثم يموت	٢٠٧
١٥ - باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة	٢٠٧
١٦ - باب ذكر ما جاء في المرأة تطرح أجنة	٢٠٨
مسائل من هذا الباب	٢٠٩
جاء ابواب الكفارات التي تلزم القاتل	٢١٠
١٧ - باب ما جاء في الكفارات في قتل العمد	٢١٠
١٨ - باب وجوب الكفارات على قاتل الذمي	٢١١
١٩ - باب ذكر وجوب الكفارات مع الغرة في الجنين تطروحه المرأة من الضرب	٢١٢
٢٠ - ابواب احكام العبيد والاماء في الجراحات والديات	٢١٢
٢١ - باب ذكر جراحات العبيد	٢١٣
٢٢ - باب ذكر العبد يجني ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته او لا يعلم ذلك	٢١٤
٢٣ - باب ذكر حكم العبد الجاني	٢١٥
٢٤ - باب ذكر العبد يجني على نفر شئ بعضهم قبل بعض	٢١٦
٢٥ - باب ذكر العبد بين الرجلين يعتقه احدهما ويقتله الآخر	٢١٧
٢٦ - باب ذكر جنائية المكاتب	٢١٧
٢٧ - باب ذكر جنائية المدبر	٢١٨
٢٨ - باب ذكر جنائية ام الولد	٢١٩
٢٩ - باب ذكر الجمل المسؤول	٢٢١
٣٠ - باب ذكر الجنائيات على الدواب	٢٢١

٣٢ - كتاب القسامية

- ١ - باب ذكر الحكم بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .. ٢٢٣

٢ - باب ذكر القود بالقسامة	٢٢٤
٣ - باب ذكر الاسباب التي اذا كانت موجودة وجب الحكم اذا ادعى ذلك المدعي	٢٢٥
٤ - باب ذكر الاولياء الذين يختلفون في القساممة وكم اقل ما يختلف منهم	٢٢٧
٥ - باب ذكر العدد الذين يقسمون من الاولياء	٢٢٨
٦ - باب ذكر القتيل يوجد في المحله او القرية مع فقد اللوث الذي يوجب القساممة	٢٢٩
٧ - باب - مسائل	٢٢٩
٨ - باب ذكر الفريقيين يقتتلان ثم يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله	٢٣٢
٩ - باب ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرى من قتله	٢٣٣
١٠ - باب ذكر القساممة في العبد	٢٣٤
١١ - باب ذكر صفة اليمين في القساممة	٢٣٤

٣٣ - كتاب المرتد

١ - باب ذكر حكم المرتد والمرتدة	٢٣٧
٢ - باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة	٢٤٠
٣ - باب ذكر النصاريين يسلم احدهما	٢٤١
٤ - باب ذكر من انتقل من كفر الى كفر	٢٤٢
٥ - باب ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة والسكران يتكلم بالكفر	٢٤٢
٦ - باب ذكر ارتداد العبد والامة وجنایتها في حال ارتدادها ...	٢٤٣
٧ - باب ذكر ما يجب على من سب نبي الله ﷺ	٢٤٤
٨ - باب ذكر المكره على الكفر	٢٤٥
٩ - باب ذكر استتابة الزنديق	٢٤٧
١٠ - باب ذكر مال المرتد المقتول على ردهته	٢٤٩

١١ - باب ذكر ما يفعل المرتد في ماله من هبة وعتق وعطية وغير ذلك	٢٥٠
١٢ - باب ذكر حقوق المرتد بدار الحرب	٢٥١
١٣ - باب ذكر حكم المرتد	٢٥٢
١٤ - باب ذكر قتل المرتد وجرحه	٢٥٣
١٥ - باب ذكر ما يجني المرتد في حال ارتداده	٢٥٤
١٦ - باب - مسألة	٢٥٥
١٧ - باب ذكر زوجة المرتد والحكم فيها	٢٥٥
١٨ - باب ذكر ذبيحة المرتد	٢٥٦
١٩ - باب ذكر استتابة القدرية وسائل اهل البدع	٢٥٧
٢٠ - باب ذكر صفة كمال وصف الامان	٢٦٠
٢١ - باب ذكر الموتى مرة بعد مرأة	٢٦٢
٢٢ - باب ذكر تأديب المرتد اذا رجع الى الاسلام مسائل من هذا الكتاب	٢٦٢

٣٤ - كتاب العتق

١ - باب ذكر الحكم في المعتق شركاء له في عبد	٢٦٦
٢ - باب ذكر الحكم في العيد بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه وهو معاشر	٢٦٨
٣ - باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده او عبيده	٢٧٤
٤ - باب ذكر الرجل يعتق من عبده يده او رجله او ما أشبه ذلك	٢٧٥
٥ - باب ذكر ملك الرجل ولدته او والدته	٢٧٦
٦ - باب ذكر اختلاف اهل العلم فيمن يعتق على المرأة اذا ملکهم غير الوالد والولد من سائر القرابات	٢٧٨
٧ - باب ذكر مال العبد المعتق	٢٨٢
٨ - باب ذكر الاستثناء في العتق	٢٨٢
٩ - باب ذكر عتق الرجل أمته ويستثنى ما في بطنهما	٢٨٣
١٠ - باب ذكر اشتراط الخدمة على المعتق	٢٨٥

١١ - باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما انت إلا حر ٢٨٨	
١٢ - باب ذكر تقديم العتق قبل الملك ٢٨٨	
١٣ - باب قول الرجل لعبدة ان بعتك فانت حر ٢٩٠	
١٤ - باب ذكر العبد يدس المال الى من يشتريه من مولاه ٢٩٠	
١٥ - باب ذكر عتق من عليه دين ٢٩١	
١٦ - باب ذكر احكام العبد المعتق بعضه ٢٩٢	
١٧ - باب ذكر الشريكين في العبد يشهد احدهما على صاحبه انه اعتقد حصته من العبد ٢٩٣	
١٨ - باب مسائل ٢٩٤	
١٩ - باب ذكر عتق الصبي والجنون والمولى عليه والسفيه والسكران ٢٩٥	
٢٠ - باب ذكر اذا قال الرجل: كل ملوك لي حر وله عبيد واماء وامهات أولاد ومكاتبون وغير ذلك ٢٩٦	
٢١ - باب ذكر اختلاف أهل العلم في استرقاق اولاد الاماء من العرب ٢٩٨	
٢٢ - باب ذكر عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره ٣٠١	
٢٣ - باب ذكر عتق الرجل احد ماليكه ومات قبل ان يبين ٣٠١	
٢٤ - باب ذكر الرجل يقول لعبدة انت حر ان كلمت فلاناً فباعه بيعاً صحيحاً ثم كالم فلاناً ٣٠٣	
٢٥ - باب ذكر العتق الى الاجل المسمى ٣٠٣	
٢٦ - باب ذكر قول الرجل لعبدة او لامته: ان لم اضربك فانت حره فباعها ٣٠٤	
٢٧ - باب ذكر احكام المريض ٣٠٥	
٢٨ - باب ذكر اختلافهم في كيفية القرعة ٣٠٦	
٢٩ - باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون ٣٠٦	
٣٠ - باب ذكر العبد الذي مثل به سيده ٣٠٨	
٣١ - باب ذكر الكلام الذي يوجب العتق ولا يوجبه ٣٠٨	
مسائل من كتاب العتق ٣١٠	

٣٥ - كتاب الأطعمة

١ - باب ذكر تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع	٣١٨
٢ - باب ذكر الضبع واختلاف اهل العلم فيه	٣١٨
٣ - باب ذكر الشعلب والهر	٣١٩
٤ - باب ذكر نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال	٣٢١
٥ - باب ذكر النهي عن اكل ما قطع من ذات الارواح قبل ان تذكى من الدواب التي يحف اكلها مذكاة	٣٢٣
٦ - باب ذكر تحريم لحوم الجلالة واختلاف اهل العلم في في اكل لحومها	٣٢٥
٧ - باب ذكر المقدار الذي تحبس الجلالة لتطيب لحومها فيجوز اكل لحومها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب	٣٢٧
٨ - باب ذكر القرد والفيل والبان الاتن والحيات والعقارب والترياق وغير ذلك	٣٢٨
٩ - باب ذكر الفأر والغراب وغير ذلك	٣٣١
١٠ - جام أبواب ما اباح كتاب الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجة	٣٣٥
١١ - باب ذكر اكل لحوم الخيل وحير الوحش	٣٣٦
١٢ - باب ذكر لحم الطبي والضب	٣٣٨
١٣ - باب ذكر الارنب واليربوع والوبر والقند	٣٣٩
١٤ - باب ذكر الجراد	٣٤١
١٥ - باب ذكر صيد البحر والخبر الدال على ان المراد من قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ بعض الميتة دون بعض	٣٤٣
١٦ - باب ذكر غسل آنية المشركين	٣٤٤
١٧ - باب ذكر اباحة أكل الميتة عند الضرورة	٣٤٥
١٨ - باب ذكر اختلافهم في التداوي بالخمر والامتناط به وشربه عند الضرورة	٣٤٨
١٩ - باب ذكر ما ابيح للمرء من مال أخيه	٣٥٠

- ٢٠ - باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك وأكل الكمة والحلوى
والعسل والاترج وغير ذلك ٣٥١
- ٢١ - باب ذكر آداب الاطعمة وما فيها من وجوه السنن ٣٥٢
- ٢٢ - باب ذكر الدعوات واطعام الطعام وفضائله وأدابه ٣٥٧

٣٦ - كتاب الأشربة

- ١ - باب ذكر آداب الشاربين ٣٦٢
- ٢ - باب ذكر الشرب قائماً ٣٦٤
- ٣ - باب ذكر الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٦٦
- ٤ - باب ذكر الانبذلة التي كانت تبتذل لرسول الله ﷺ ٣٦٨
- ٥ - باب النهي عن الخليطين ٣٦٩
- ٦ - باب ذكر النهي عن الانتباذ في الدباء والخيرو النمير والمزفت .. ٣٧١
- ٧ - باب ابواب تحريم الخمر ٣٧٥
- ٨ - باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما اسكن
من الأشربة كلها ٣٧٦
- ٩ - باب ذكر الطلاء ٣٧٩
- ١٠ - باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً ٣٨٢
- ١١ - باب ذكر شرب الفقاع ٣٨٣

٣٧ - كتاب قتال أهل البغي

- ١ - باب ذكر ما اصاب اهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أودم
على وجه التأويل او اصاب اهل العدل منهم ٣٩٠
- ٢ - باب ذكر اختلاف اهل العلم من اموال اهل البغي ٣٩٢
- ٣ - باب ذكر الفتئتين تلتقيان فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه ٣٩٤
- ٤ - باب ذكر الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة ٣٩٥
- ٥ - باب ذكر اقضية الخوارج ٣٩٦
- ٦ - باب ذكر الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي .. ٣٩٧
- ٧ - باب ذكر الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر اهل البغي
والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر اهل العدل ٣٩٨

٣٩٩	مسائل من كتاب اهل البغي
٨	- باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في ايام الفتن والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه ٤٠٢
٩	- باب ذكر الوجه الاول من الوجهين ٤٠٣
١٠	- باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه ٤٠٤
٤٠٧	٣٨ - كتاب ذكر الساحر والساحرة
٤٠٩	٣٩ - باب أحكام تارك الصلاة
٤١٠	١ - باب أحكام تارك الصلاة
٤١٢	٢ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في تارك الصلاة
٤١٦	٣ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في الكافر يرى يصلی
٤٠	٤٠ - كتاب القسمة
٤٢١	١ - باب ذكر ما لا يجب قسمة مما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم
٤٢٨	٢ - باب ذكر قسم الدار والارض تحتمل القسمة
٤٣٠	٣ - باب في الدور تكون بين جماعة شركاء
٤٣٢	٤ - باب ذكر المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم ..
٤٣٣	٥ - باب ذكر الدار تكون بين جماعة فيهم صغيراً وغائب
٤٣٤	٦ - باب ذكر الدار تقسم بين الشركاء فيدعى بعضهم غلطآ
٤٣٥	٧ - باب ذكر اجرة القسام وشهادتهم
٤٣٧	٨ - باب ذكر العبد يكون بين جماعة يدعوه احدهم الى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن ويأتي اصحابه البيع
٤٣٨	٩ - باب ذكر قسم الرقيق والانعام والثياب وسائر الامتعة سوى الرباع والارضين
٤٤٢	١٠ - باب صفة القسم
٤٤٤	١١ - باب ذكر الشيء المقسم يستحق بعضه
٤٤٥	مسائل من هذا الكتاب

٤١ - كتاب الوكالة

١ - باب ذكر وكالة الماشر الصحيح البدن ٤٥٠
٢ - باب توكيل الرجل والمرأة والصبي والعبد ٤٥١
٣ - باذكر اقرار الوكيل على من وكله به ٤٥٣
٤ - باب الوكالة في الحدود والقصاص ٤٥٤
٥ - باب اثبات الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك ٤٥٥
٦ - باب اذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من نفسه وغير ذلك ٤٥٦
مسائل ٤٦٠
٧ - باب اذا عزل الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك من المسائل ٤٦١
٨ - باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب ٤٦٣
٩ - باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي ٤٦٤
١٠ - باب الوكالة في بيع عبدين ٤٦٦
١١ - باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل ٤٦٦
١٢ - باب ذكر اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ومسائل ٤٦٨
١٣ - باب ذكر الرجلين يوكل واحد منها رجلاً بعينه ببيع عبد له ٤٧٢
١٤ - باب ذكر الرجل يوكل الرجلين ببيع عبد كل واحد منها وكله ببيعه على حده ٤٧٣
١٥ - باب اختلاف من القول ٤٧٦
١٦ - باب الوكالة في بيع العروض ٤٧٦
١٧ - باب الوكالة في الشراء ٤٧٩
١٨ - باب ذكر الوكالة في الصرف ٤٨١
١٩ - باب ذكر الوكالة في السلم ٤٨٤
٢٠ - باب الوكالة في الدين ٤٨٦

٤٢ - كتاب الغصب

١ - باب ذكر التغليظ على من اخذ شبراً من الارض بغير حقه ... ٤٩٣
٢ - باب ذكر التغليظ على من اقطع ارضاً غصباً بيمين فاجرة ... ٤٩٥

٣ - باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند العاصب او ينقص ثم تتلف في يد العاصب	٤٩٧
٤ - ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة مسألة	٤٩٩
٥ - باب ذكر الجارية تغصب ويبيعها العاصب	٥٠٢
٦ - باب ذكر الجارية تغصب وتلد اولاد في يد العاصب	٥٠٣
٧ - باب ذكر الرجل يغصب الجارية ثم يصيبيها وتلد اولاداً	٥٠٤
٨ - باب ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة	٥٠٦
٩ - باب اذا اقر العاصب بالغصب بعد البيع	٥١١
١٠ - باب ذكر القيمة يدفعها العاصب ثم تظهر الجارية	٥١٤
١١ - باب ذكر العاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ولا بيته له ووجدت الجارية ذلك	٥١٥
١٢ - باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها	٥١٧
١٣ - باب ذكر الجارية يغتصبها الرجل وقيمتها الف درهم فيجيئ عليها جان وقيمتها ألفا درهم	٥٢٤
١٤ - باب ذكر الدار يغتصبها الرجل وتنهدم	٥٢٥
١٥ - باب ذكر العاصب يؤاجر ما اغتصب	٥٢٦
١٦ - باب ذكر اختلاف العاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب	٥٣٠
١٧ - باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه العاصب	٥٣١
١٨ - باب ذكر الخنطة المغصوبة يزرعها العاصب	٥٣٤
١٩ - باب ذكر الساجة المغصوبة ينتحتها العاصب ويحدث فيها اعمالاً	٥٣٥
٢٠ - باب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك	٥٣٨
٢١ - باب الرجلين يودعان الرجل شيئاً في شيئاً فيخلط بينهما	٥٤١
٢٢ - باب ذكر ما يحده العاصب في الشيء المغصوب مما ليس بعين قائمة فيه	٥٤٥
٢٣ - باب ذكر الطعام يغصبه العاصب ثم يطعمه صاحبه	٥٤٧

٢٤ - باب اذا اقر انه غصب شيئاً ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما	
.....	أقر به ٥٥٠
.....	مسائل ٥٥٠
٢٥ - باب ذكر استهلاك ما يحرم ثنه ٥٥٥	
٢٦ - باب ذكر الجنایات على الدواب ٥٦١	

الفهارس

فهرس الاعلام - الجزء الثاني ٥٦٧	
فهرس المراجع ٥٧١	
فهرس الموضوعات - الجزء الثاني ٥٨٩	

رقم الاليداع في دار الكتب القطرية
١٣١ / ١٩٨٥